

# المِثْقَةُ وَأُصُولُ المِثْقَةِ

مِنْ أَعْمَالِ الأَيَّامِ مُحَمَّدُ زَاهِدٌ الكَوْثَرِيُّ

تَحْقِيقُهُ عَظَمٌ

فَقَّهَ أَهْلَ البِئْرَاقِ وَحَدَّثَهُمْ  
عَقْدَهُ كَهَيْئَةِ مَبْحَثَةِ البِنْدِاقِ فِي مَعْرَاضِ المِثْقَةِ

إِحْفَاقٌ لِلسَّحْقِ بِإِبْطَالِ البَاطِلِ فِي مَعْنَى المِثْقَةِ

وَيَلِيهِ

أَيُّوْمُ المَسَالِكِ

فِي مَجْمَعِ رَدَائِعِ مَأْكَلِ مَعْنِيَّةِ وَرَدَائِعِ أَيُّومِ مَعْنِيَّةِ عَمَّا مَكَه

وَيَلِيهِ

الْإِسْفَاقُ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

كَمَا تَأَلَّفَتْ

الإيَّامُ لِعَدَّةِ المَشْهُورِ مُحَمَّدِ كَافُورِيِّنَ مَهْمَةً بَيْنَ عَالِي الأَكْبَرِيِّينَ

المُعَرَّفِ ١٣٧١ هـ

وَيَلِيهِ

الْفَرَقَةُ المِثْقِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ مَسْأَلِ الأَيَّامِ أَبِي حَنِيفَةَ

لِلنَّبِيِّ الأَيَّامِ سِرْكَهِ لِأَيَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعْرُوفَةَ جَدِّهِ العَرُوفِ وَالمُعَرَّفِ سَنَةِ ١٧٢٣ هـ

وَيَلِيهِ

الْإِنْفِصَالُ وَالتَّرْجِيمُ لِذَهَبِ الصَّغِيرِ

لِلْمَعْرُوفِ العَقِيدَةِ المُوَرَّفِ سَيِّدِ ابْنِ البُرَيْقِ المَعْرُوفِ ١٢٥٤ هـ

وَيَلِيهِ

السُّبْحُ فِي أُصُولِ الفِئَةِ الطَّلَاقِيَّةِ

وَرِثَانِ المِقَاتِظِ عَالِيِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَبِيِّنَ الأَنْدَلُسِيِّ المَعْرُوفِ ٤٥٨ هـ

هَذِهِ السَّلَاسَةُ الأَشْهُورُ مِنْ تَحْقِيقِ الإِسْكَانِ الكَوْثَرِيِّ

وَرَضِينَا فِي أَوَّلِ صَفْحَا المَعْرُوفِ

كِتَابِ "الإيَّامِ الكَوْثَرِيِّ" مِنْ تَأَلُّفِ المُحَدِّثِ المَعْرُوفِ

مَسْئُورَاتِ

مُحَمَّدُ رَحْمَتُ بْنُ بَابُوْنِ

دَارُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ

بِكَبْرِيَّةِ - بَيْسْطَانِ

# الفقه وأصول الفقه

## من أعمال الإمام محمد زاهد الكوثري

تتوفى علون

فقه أهل العراق وحديثهم

تتوفى له عدة من مؤلفاته من مؤلفاته

ويشتهر

إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق

ويشتهر

أقوم المسالك

في بحار ولاية مالك عبد أبي حنيفة وولاية أبي حنيفة عبد مالك

ويشتهر

الاشفاق على أحكام الطلاق

كلمتها تأليف

الإمام العلامة شيخ محمد زاهد بن محمد بن علي الكوثري

المتوفى ١٢٧١ هـ

ويشتهر

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

للشيخ الإمام ركع الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أبي حنيفة في المتوفى سنة ٧٢٢ هـ

ويشتهر

الانتصار والترجيح للأذهب الصحيح

للمحدث الفقيه المؤرخ سبط ابن الجوزي المتوفى ٦٥٤ هـ

ويشتهر

السبذ في أصول الفقه الظاهري

للإمام الحافظ علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٨ هـ

هذه الثلاثة الأخيرة من تحقيق الإمام الكوثري

ووضعنا في أول هذا الجهد

كتاب الإمام الكوثري من تأليف أحمد خير

مستوفى

مكتبة دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مكتبة دار الكتب العلمية



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنظيم الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أي وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية أو  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحريني - بقايا ملكات  
الإدارة العامة، رامون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: ١١/١٢/١٣ - ٨٠٤٨١٠ (٥ خط)  
صندوق بريدي: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4365-4




9 782745 143654

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)



جانب العلامة المجدد الإمام محمد زاهد الكوثري  
الْمُنْتَقَل سنة ١٦٥٢ قَدَسَنَا اللهُ تَعَالَى بِسِرِهِ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإمام الكوثري

بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة

وكيل كلية الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة

(رحمهما الله تعالى)

١ - منذ أكثر من عام<sup>(١)</sup> فَقَدَ الإسلامُ إمامًا من أئمة المسلمين الذين عَلَوْا بأنفسهم عن سَفَسَافِ هذه الحياة، واتجهوا إلى العلم اتجاة المؤمن لعبادة ربه، ذلك بأنه عَلِمَ أن العلم عبادةٌ من العبادات يَطْلُبُ العالمُ به رضا الله لا رضا أحدٍ سواه، لا يَبْغِي به عُلُوًّا في الأرض ولا فسادًا، ولا استقالةً بفضلِ جاه، ولا يُريده عَرَضًا من أعراض الدنيا، إنما يَبْغِي به نُصْرَةَ الحق لإرضاءِ الحقِ جَلَّ جلاله. ذلكم هو الإمامُ الكوثري، طيَّبَ اللهُ ثراه، وَرَضِيَ عنه وأرضاه.

لا أعرفُ أنْ عالِمًا ماتَ فَحَلَّ مكانُهُ في هذه السنين، كما خلا مكانُ الإمام الكوثري، لأنه بَقِيَّةُ السلفِ الصالحِ الذين لم يجعلوا العلمَ مُرْتَبًا ولا سُلْمًا لغاية، بل كان هو منتهى الغاياتِ عندهم، وأسمى مطارحِ أنظاريهم، فليس وراءَ علمِ الدين غايةٌ يتغياها مؤمن، ولا مُرْتَقَى يَصِلُ إليه عالم.

لقد كان رَضِيَ اللهُ عنه عالِمًا يَتَحَقَّقُ فيه القولُ المأثورُ «العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ» وما كان يرى تلكَ الورثةَ شَرَفًا فقط، ليفتخِرَ به ويستطيلَ على الناس، إنما كان يرى تلكَ الورثةَ جهادًا في إعلانِ الإسلام، وبيانِ حقائقه، وإزالةِ الأوهامِ التي تُلْحِقُ جوهرَهُ فيبيدُه للناسِ صافيًا مُشْرِقًا منيرًا، فيَغْشُو الناسَ إلى نُورِهِ، ويهتدون بهديه، وأنَّ تلكَ الورثةَ تتقاضى

(١) توفي الإمام الكوثري رحمه الله عام ١٣٧١ هـ.

العالم أن يُجاهد كما جاهد النبيون، ويصبر على البأساء والضراء كما صبروا، وأن يلقى العنت ممن يدعوهم إلى الحق والهداية كما لقوا، فليست تلك الورثة شرفاً إلا لمن أخذ في أسبابها، وقام بحققها، وعرف الواجب فيها، وكذلك كان الإمام الكوثري رضي الله عنه.

٢ - إن ذلك الإمام الجليل لم يكن من المتحليين لمذهب جديد، ولا من الدعاة إلى أمرٍ بديءٍ لم يسبق به، ولم يكن من الذين يسمهم الناس اليوم بسمّة التجديد، بل كان يفرز منهم، فإنه كان مُتبعاً، ولم يكن مُبتدعاً، ولكني مع ذلك أقول: إنه كان من المجددين بالمعنى الحقيقي لكلمة التجديد، لأنّ التجديد ليس هو ما تعارفه الناس اليوم من خلع للريقة وزد لعهد النبوة الأولى، إنما التجديد هو أن يُعاد إلى الدين رونقه ويُزال عنه ما علق به من أوهام، ويُبَيّن للناس صافياً كجوهه، نقيّاً كأصليه، وإنه لمن التجديد أن تحيا السنّة وتموت البدعة ويقوم بين الناس عمود الدين.

ذلك هو التجديد حقاً وصدقاً، ولقد قام الإمام الكوثري بإحياء السنة النبوية، فكشّف عن المخيوء بين ثنايا التاريخ من كُتُبها، وبيّن مناهج رُواتها، وأعلّن للناس في رسائل دُونها وكُتُب ألفها سنّة النبي ﷺ، من أقوال وأفعالٍ وتقريرات، ثم عكف على جهود العلماء السابقين الذين قاموا بالسنة ورعوها حتى رعايتها، فنشر كتبهم التي دُونت فيها أعمالهم لإحياء السنة والدين قد أشرّبت النفوس حُبّه، وإلّغى قلوب لم تُرتق بفساد العلماء لم تشغلهم الدنيا عن الآخرة، ولم يكونوا في ركاب الملوك.

٣ - لقد كان الإمام الكوثري عالماً حقاً، عَرَفَ عِلْمَهُ العلماء، وقليل منهم من أدرك جهاده، ولقد عَرَفْتُهُ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ، عَرَفْتُهُ فِي كِتَابَاتِهِ الَّتِي يُشْرِقُ فِيهَا نُورُ الْحَقِّ، وَعَرَفْتُهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي قَامَ عَلَى نَشْرِهَا، وَمَا كَانَ وَاللَّهِ عَجِيبِي مِنَ الْمَخْطُوطِ بِقَدْرِ إِعْجَابِي بِتَعْلِيقِي مِنْ عُلُقِ عَلَيْهِ، لَقَدْ كَانَ الْمَخْطُوطُ أحياناً رسالة صغيرة.

ولكن تعليقات الإمام عليه تجعل منه كتاباً مقروءاً، وإنّ الاستيعاب والإطلاع واتساع الأفق، تُظهِرُ فِي التَعْلِيقِ بَادِيَةَ الْعَيَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ طَلَاوَةِ عِبَارَةٍ، وَلَطْفِ إِشَارَةٍ، وَقُوَّةِ نَقْدٍ، وَإِصَابَةِ لِلْهَدَفِ، وَاسْتِغْلَاةٍ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالتَّعْبِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجُولَ بِخَاطِرِ الْقَارِئِ أَنَّهُ كَاتِبٌ أَعْجَمِي وَلَيْسَ بَعْرَبِي مُبِينٌ.

ولقد كان لفرط تواضعه لا يكتُبُ مع عنوان الكتاب عملاً الرسميّ الذي كان يتولاه في حكم آل عثمان، لأنه ما كان يرى رضي الله عنه أنّ شرف العالم يناله من عمليته الرسميّة وإنما يناله من عمليته العلميّة، فكان بعض القارئین - لسلامة المبنى مع دقة المعنى وإشراق الديباجة وجزالة الأسلوب - لا يجول بخاطرهِ أنّ الكاتب تركي بل يعتقد أنه عربي، وُلِدَ عربياً، وعاش عربياً، ولم تُظَلِّهُ إِلَّا بَيْتَةٌ عَرَبِيَّةٌ.

ولكن لا عجب فإنه كان تركياً في سلالته وفي نشأته، وفي حياته الإنسانية في المدة التي عاشها في الأستانة، أما حياته العلمية فقد كانت عربية خالصة، فما كان يقرأ إلا عربياً، وما ملأ رأسه المشرق إلا النور العربي المحمدي، ولذلك كان لا يكتب إلا كتابة نقية خالية من كل الأساليب الدخيلة في المنهاج العربي، بل كان يختار الفصيح من الاستعمال الذي لم يجر خلاف حول فصاحته، مما يدل على عظم اطلاعه على كتب اللغة متناً ونحواً وبلاغة، ثم هو فوق ذلك يقرض الشعر العربي فيكون منه الحسن.

٤ - لقد اختص رضي الله عنه بمزايا رفعتُه وجعلته قُدوةً للعالم المسلم، لقد علا بالعلم عن سوق الإنتجار، وأعلم الخافقين أن العالم المسلم وطنه أرض الإسلام، وأنه لا يرضى بالذنية في دينه، ولا يأخذ من يذل الإسلام بهوادة، ولا يجعل لغير الله والحق عنده إرادة، وأنه لا يصح أن يعيش في أرض لا يستطيع فيها أن ينطق بالحق، ولا يُعَلِّي فيها كلمة الإسلام، وإن كانت بلدته الذي نشأ فيه، وشذا وترعرع في مغانبه، فإن العالم يحيا بالروح لا بالمادة، وبالحقائق الخالدة، لا بالأعراض الزائلة، وحسبه أن يكون وجيهاً عند الله وفي الآخرة، وأما جاء الدنيا وأهلها فظل زائل، وعرض حائل.

٥ - وإن نظرةً عابرةً لحياة ذلك العالم الجليل، ثرينا أنه كان العالم المخلص المجاهد الصابر على البأساء والضراء، وتثقله في البلاد الإسلامية والبلاء بلاء، ونشره النور والمعرفة حيشما حل وأقام. ولقد طوّف في الأقاليم الإسلامية فكان له في كل بلد حل فيه تلاميذ نهلوا من منهله العذب، وأشرفت في نفوسهم رُوحة المخلصة المؤمنة، يُقدّم العلم صفواً لا يُرنقه مراءً ولا التواء، يمضي في قول الحق قدماً لا يهمله رضي الناس أو سخطوا ما دام الذي بينه وبين الله عامراً.

ويظهر أن ذلك كان في دمه الذي يجري في عروقه، فهو في الجهاد في الحق منذ نشأ، وإن في أسرته لتفوى وقوة نفس وصبر واحتمال للجهاد، إنه من أسرة كانت في القوقاز، حيث المنعة والقوة وجمال الجسم والروح، وسلامة الفكر وعمقه.

ولقد انتقل أبوه إلى الأستانة فولد على الهدى والحق، فدرّس العلوم الدينية حتى نال أعلى درجاتها في نحو الثامنة والعشرين من عمره، ثم تدرّج في سلّم التدريس حتى وصل إلى أقصى درجاته وهو في سن صغيرة، حتى إذا ابتلي بالذين يريدون فصل الدنيا عن الدين، لتحكّم الدنيا بغير ما أنزل الله، وقف لهم بالمرصاد، والعود أخضر، والآمال متفتحة، ومطامح الشباب متحفزة، ولكنه آثر دينه على دنياهم، وآثر أن يدافع عن البقايا الإسلامية على أن يكون في عيش ناعم، بل آثر أن يكون في نصيب دائم فيه رضا الله، على أن يكون في عيش رافه وفيه رضا الناس ورضا من بيدهم شؤون الدنيا، لأن إرضاء الله غاية الإيمان.

٦ - جاهدَ الاتحاديين الذين كان بيدهم أمرُ الدولة لما أرادوا أن يُضيقُوا مَدَى الدراسات الدينية ويُقصروا زمنَهَا، وقد رأى رَضِيَ اللهُ عنه في ذلك التقصيرِ نقصاً لأطرافها، فأعملَ الحيلةَ ودبّرَ وقدرَ، حتى قَضَى على رغبتهم، وأطالَ المدَّةَ التي رغبوا في تقصيرها، ليتمكن طالبُ علوم الإسلام من الاستيعابِ وقَضَمِ العلوم، وخصوصاً بالنسبةِ لأعجميِّ بلسانِ عربيِّ مُبين.

٧ - وهو في كل أحواله العالمُ الثَّوَهُ الأَيْفُ الذي لا يَعْتَمِدُ على ذي جاه في ارتفاع، ولا يتملِّقُ ذا جاه لنيلِ مطلبٍ أو الوصولِ إلى غايةٍ مهما شَرُفَتْ، فإنه رَضِيَ اللهُ عنه كان يرى أن معاليِّ الأمور لا يُوصِلُ إليها إلا طريقٌ سليمٌ ومنهاجٌ مستقيمٌ، ولا يُمكنُ أن يصلَ كريمٌ إلى غايةٍ كريمةٍ إلا من طريقِ يَصُونُ النفسَ فيها عن الهَوَانِ، فإنه لا يُوصِلُ إلى شريفٍ إلا شَرِيفٌ مثله، ولا شَرَفٌ في الاعتمادِ على ذوي الجاه في الدنيا، فإن من يعتمدُ عليهم لا يكون عند الله وجيهاً.

٨ - سَعَى رَضِيَ اللهُ عنه بِجَدْوٍ وَعَمَلِهِ في طريقِ المعالي حتى صار وكيلاً مشيخةِ الإسلام في تركيا، وهو ممن يَعْرِفُ للمنصبِ حقَّهُ، لذلك لم يُفَرِّطْ في مصلحةٍ إرضاءَ لذي جاهٍ مهما يكن قوياً مسيطراً، وَقَبِلَ أن يُعزَلَ من منصبِهِ في سبيلِ الاستمساكِ بالمصلحة. والاعتزالُ في سبيلِ الحقِّ خيرٌ من الامتثالِ للباطل.

٩ - عَزَلَ الشَّيْخُ عن وكالةِ المشيخةِ الإسلامية، ولكنه بَقِيَ في مجلسِ وكالتها الذي كان رئيساً له، وما كان يرى غَضاً لمقامِهِ أن يَنْزَلَ من الرياسةِ إلى العضوية ما دام سَبَبُ النزولِ ربيعاً، إنه العُلُوُّ النفسي لا يمتنعُ العاملُ من أن يعملَ رئيساً أو مرؤوساً، فالعِزَّةُ تُستمدُّ من الحقِّ في ذاته، ويُباركها الحقُّ جل جلاله.

١٠ - ولكنَّ العالمَ الأبيَّ الغَفَّ الثَّقِيَّ يمتحنُ أشدَّ امتحان، إذ يرى بلدَهُ العزيزَ وهو دار الإسلام الكبيرى، ومناطُ عِزَّتِهِ، ومَحَطُّ آمالِ المسلمين يَسُوذُهُ الإلحاد، ثم يُسيطرُ عليه من لا يرجو لهذا الدينِ وقاراً، ثم يُصيحُ فيه القابضُ على دينه كالقابضِ على الجَمْرِ، ثم يَجِدُ هو نفسُهُ مقصوداً بالأذى، وأنه إن لم يَنْجُ أَلْقِيَّ في غِيَابَاتِ السجون، وجِئِلَ بينه وبين العِلْمِ والتعليمِ.

عندئذٍ يَجِدُ الإمامُ نفسه بين أمور ثلاثة: إما أن يبقى مأسوراً مقيداً، يَنْطَفِئُ علمُهُ في غِيَابَاتِ السجون، وإنَّ ذلك لعزيرٌ على عالمِ تَعَوَّدَ الدرسَ والإرشادَ، وإخراجِ كتورِ الدينِ لِعِلْمِهَا النَّاسَ عن بيته، وإما أن يتملِّقَ وَيُدايِنَ وَيُمَالِي، ودون ذلك حَزْرُ القَتَادِ بل حَزْرُ الأعناقِ، وإما أن يهاجرَ ويبلادَ الله واسعة، وتذكَّرَ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ كَرِيمَةً فَنَاهَجُوا فِيهَا﴾ [النساء: الآية ٩٧].

١١ - هَاجَرَ إِلَى مِصْرٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمَشْقٍ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ أَلْقَى عِصَا التَّنْسِيَارِ نَهَائِيًّا بِالْقَاهِرَةِ، وَهُوَ فِي رِحَالَتِهِ إِلَى الشَّامِ وَمَقَامِهِ فِي الْقَاهِرَةِ كَانَ نُورًا، وَكَانَ مَسْكَنُهُ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ ضَوْوَلًا أَوْ اتَّسَعَ مَدْرَسَةً يَأْوِي إِلَيْهَا طُلَابُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ، لَا طُلَابُ الْعِلْمِ الْمَدْرَسِيِّ، فَيَهْتَدِي أُولَئِكَ التَّلَامِيذُ إِلَى يَنَابِيعِ الْمَعْرِفَةِ، مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَتْ وَسُوقَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَاجِعَةً وَنَفُوسُ الْعُلَمَاءِ عَامِرَةً بِالْإِسْلَامِ، فَرَدَّ عَقُولَ أُولَئِكَ الْبَاحِثِينَ إِلَيْهَا وَوَجَّهَهُمْ نَحْوَهَا، وَهُوَ يُفَسِّرُ الْمُعْلَقَ لَهُمْ، وَيَقْبِضُ بِغَزِيرِ عِلْمِهِ وَشِمَارِ فِكْرِهِ.

١٢ - وَإِنَّ كَاتِبَ هَذِهِ السُّطُورِ لَمْ يَلْقَ الشَّيْخَ إِلَّا قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ عَامَيْنِ، وَقَدْ كَانَ اللَّقَاءَ الرُّوحِيَّ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ بَسِينِينَ، عِنْدَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ كِتَابَاتِهِ، وَأَقْرَأُ تَعْلِيْقَهُ عَلَى مَا يُخْرِجُ مِنْ مَخْطُوطٍ، وَأَقْرَأُ مَا أَلْفَ مِنْ كِتَابٍ، وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِي فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ مِثْلَ مَا لَهُ فِي نَفْسِي، حَتَّى قَرَأْتُ كِتَابَهُ «حُسْنُ التَّقَاضِي فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي» فَوَجَدْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَخَّصَنِي عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْجَيْلِ الْمُنَسُوبَةِ لِأَبِي يَوْسُفَ بِكَلِمَةِ خَيْرٍ. وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ثَنَاءَ مِنْ كِبَرَاءَ وَعُلَمَاءَ، فَمَا اعْتَرَزْتُ بِشَاءٍ كَمَا اعْتَرَزْتُ بِشَاءٍ ذَلِكَ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ، لِأَنَّهُ وَسَامَ عِلْمِيٍّ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِعْطَاءَ الْوَسَامِ الْعِلْمِيِّ.

سَعَيْتُ إِلَيْهِ لِالْفَاقِهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَجْهَلُ مَقَامَهُ، وَإِنِّي لِأَسِيرٌ فِي مَيْدَانِ الْعَتَبَةِ الْخَضِرَاءِ، فَوَجَدْتُ شَيْخًا وَجِيهًا وَقُورًا، الشَّيْبُ يَنْبُثُ مِنْهُ كُنُورُ الْحَقِّ، يَلْبَسُ لِبَاسَ عُلَمَاءِ التُّرْكِ، قَدْ التَّفَّ حَوْلَهُ طَلَبَةٌ مِنْ سُورِيَّةَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ الشَّيْخُ الَّذِي أَسَعَى إِلَيْهِ. فَمَا أَنْ زَائِلٌ تَلَامِيذُهُ حَتَّى اسْتَفْسَرْتُ مِنْ أَحَدِهِمْ: مِنَ الشَّيْخِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ الْكُوثَرِيَّ، فَاسْرَعْتُ حَتَّى التَّقِيْتُ بِهِ لِاعْرِفَ مَقَامَهُ، فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ نَفْسِي، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي اللَّقَاءِ مِثْلَ مَا عِنْدِي، ثُمَّ زَرْتُهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَوْقَ كُتْبِهِ، وَفَوْقَ بَحْوَتِهِ، وَأَنَّهُ كَثُرَ فِي مِصْرٍ.

١٣ - وَهَنَا أَرِيدُ أَنْ أُبَدِيَ صَفْحَةً مِنْ تَارِيخِ ذَلِكَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، لَمْ يَعْرِفْهَا إِلَّا عِدَّةٌ قَلِيلٌ:

لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ نَعْمَ نَفْعُهُ، وَأَنْ يَتِمَّ كُنْ طُلَابُ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يَرِدُوا وَرَدَةَ الْعَذْبِ، وَيَنْتَفِعُوا مِنْ مَثَلِهِ الْغَزِيرِ، لَقَدْ اقْتَرَحَ قَسْمُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَجْلِسِ كَلِيَّةِ الْحَقُوقِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ: أَنْ يُنَدَّبَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ لِلتَّدْرِيسِ فِي دِبْلُومِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ أَقْسَامِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِالْكَلِيَّةِ، وَوَأَقْبَلَ الْمَجْلِسُ عَلَى الْاِقْتِرَاحِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْأَعْضَاءُ الْأَجْلَاءُ مَكَانَ الشَّيْخِ مِنْ عِلْمِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْمَالِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ.

وَذَهَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ مَعَ الْأَسَاتِذِ رَئِيسِ قَسْمِ الشَّرِيعَةِ إِثَّانَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا فَوَجَّئْنَا بِاعْتِذَارِ



الشيخ عن القبول بمرَضِهِ ومرضِ زوجته، ووضَعِبِ بصره، ثم يُصِرُّ على الاعتذار، وكلُّما ألحنا في الرجاء لَجَّ في الاعتذار، حتى إذا لم نجد جدوى رجوانه في أن يُعاوِدَ التفكيرَ في هذه المُعاونة العلمية التي نرُقِبُها ونتمنَّاها، ثم عُدْتُ إليه منفردًا مرةً أخرى، أكرَّزُ الرجاءَ والحِجفَ فيه، ولكنه في هذه المرة كان معي صريحًا، قال الشيخ الكريم . . . إنَّ هذا مكانُ علمٍ حقًّا، ولا أريدُ أن أدُرِّسَ فيه إلا وأنا قَوِيٌّ أَلْقِي دُرُوسي على الوجه الذي أُحِبُّ، وإنَّ شيخوختي ووضَعَفَ صحتي وصِحَّةَ زوجي، وهي الوحيدةُ في هذه الحياة، كلُّ هذا لا يُمكنني من أداءِ هذا الواجبِ على الوجه الذي أَرْضاه.

١٤ - خرجتُ من مجلسِ الشيخ وأنا أقولُ أيُّ نَفْسٍ عُلوِيَّةٍ كانت تُسجِنُ في ذلك الجسمِ الإنساني، إنها نفسِ الكوثري.

وإنَّ ذلك الرجلَ الكريمَ الذي ابتليَ بالشدائد، فانتَصَرَ عليها، ابتليَ بفقدِ الأُحبة، ففَقَدَ أولادهُ في حياته، وقد اخترَمَهُم الموتُ واحدًا بعدَ الآخر، ومع كلِّ فقدٍ لَوْعَةٌ، ومع كلِّ لوعةٍ نُدُوبٌ في النفسِ وأحزانٌ في القلب. وقد استطاعَ بالعلم أن يَصْبِرَ وهو يقولُ مقالةً يعقوب: «فصَبْرٌ جميلٌ واللهُ المُستعانُ» ولكنَّ شريكته في السراءِ والضراءِ أو شريكته في بأساءِ هذه الحياة بعدَ توالي النكبات، كانت تُحاولُ الصبرَ فتتصَبَّرُ، فكان لها مُواسيَا، ولكُلُومها مُداويَا، وهو هو نفسُه في حاجَةٍ إلى دَوَاءِ.

ولقد مَضَى إلى ربِّه صابِرًا شاكِرًا حامدًا، كما يَمْضِي الصُّدِيقُونَ الأبرار، فَرَضِي اللهُ الله عنه وأَرْضاه.

محمد أبو زهرة

# الإمام الكوثري

المولود سنة ١٢٩٦هـ — والمتوفى سنة ١٣٧١ هـ

للفقير إلى الله تعالى

## أحمد خيري

المولود سنة ١٣٢٤هـ — والمتوفى سنة ١٣٨٧هـ



## الإهداء

إلى الذين يُكَلِّمُونَ في سبيل الله فلا يتكلمون، ويتألمون  
فلا يتململون، ويذنبون عن شرع طه ولا يتذبذبون؛ أهدي  
هذه السيرة للعظة والذكرى، إنصافاً للمروءة والدين وإرضاءً  
للحق واليقين.

أحمد خيري



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكيم العليم القائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: الآية ٢٨]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملك الأرض والسماء، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خاتم الرُّسل وسيد الأنبياء. اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أهل الصفاء والوفاء صلاة وسلامًا يكونان لنا في هول المحشر نغم الأمل والرجاء.

وبعد:

فهذه سيرة رجل له عليٌّ من الفضل ما لا يحصر إذ أفدت من علمه وتجاربه ونصحه المشمر، وكان في كل ذلك عزوفًا عن الدنيا أبيضًا عن أن أعوضه شيئًا من دنيائي المادية مقابل ما نلت منه لصالح دنيائي الروحية من علمية ودينية، حريصًا على أن يكون كل ما يمنحه من علومه خالصًا لوجه الله تعالى لا يرجو فيه الجزاء إلا من ربه الأعلى وسوف يرضى.

ومما لا شك فيه أن الإسلام رزىء رزءًا فادحًا وأن الأحناف نكبوا نكبة واضحة بوفاة إمام العصر، وشيخ علماء مصر النقيّ النقيّ - اللوذعي الأكمعي - الأديب الأريب - الشاعر الناثر - الموحّد المؤرّخ - الفقيه الجدليّ المحقّق - والمحدّث المفصل المدقّق - مولانا حجة الله الأستاذ محمد زاهد أفندي<sup>(١)</sup> الكوثريّ المنتقل إلى رحمة الله تعالى بعد عصر يوم الأحد ١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧١ إحدى وسبعين عن خمس وسبعين سنة ودون الشهر.

وقد قسّمت هذه السيرة إلى ثمانية فصول:

الفصل الأول: في سرد تاريخ حياته من المولد إلى الوفاة.

الفصل الثاني: ذكر أهم الأحداث في حياته على ترتيبها الزمنيّ.

الفصل الثالث: وصفه وصفًا دقيقًا.

الفصل الرابع: قصيدتي فيه وهي ٧٥ بيتًا مع شرحها.

(١) أفندي كلمة تركية معناها السيد، وكانت تطلق على أفراد البيت المالِك العثماني، وعلى كبار العلماء، ولا تزال في مصر نستعمل كلمة (أفندم) ومعناها (سيدي)، في مجال الأدب والتكريم.



الفصل الخامس: في بيان مؤلفاته وتقدماته وتعاليقه ومقالاته.

الفصل السادس: في أمور خاصة بينه وبينى.

الفصل السابع: بيان بعض شيوخه وبعض مأثور كلامه من منظوم ومثور.

الفصل الثامن: تلامذته مرتبة أسماء من تعيه الذاكرة منهم على حروف المعجم.

وليس من عادتي أن أكيل المدح جزافاً كما أنى أطبع هذه الترجمة ولا يزال عارفو الرجل والناهلون من فضله أحياء يُرزقون - ولذلك أقزّر أن كل ما سيرد في هذه الترجمة هو دون حقيقة فضائل الرجل ومناقبه - ومهما يتوهم الجاهل أو الحاسد فيها من الغلو والمبالغة، فإن العارف المنصف سيرى فيها قصوراً وتقصيراً.

\*\*\*

# الفصل الأول

## في سرد تاريخ حياته من المولد إلى الوفاة

هو محمد زاهد، ابن الحسن الحلبي المتوفى في دوزجه يوم الأربعاء ثاني عشر ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ عن مائة سنة، وكان انتقل إليها من قريته سنة ١٣٠٣، وهو ابن علي الرضا المتوفى بموضع قرية الحاج حسن قبل بناها وعقب وصولهم مهاجرين من القوقاس سنة ١٢٨٠، وهو ابن نجم الدين خضوع المتوفى بالقوقاس في حدود سنة ١٢٤٥، وهو ابن باي المتوفى بالقوقاس حوالي سنة ١٢٢٠، وهو ابن فنيث المتوفى بالقوقاس في حدود سنة ١١٨٠، وهو ابن قانص المتوفى بالقوقاس حوالي سنة ١١٤٠، وينحدر من أصل جركسي من فخذ يعرف جدهم باسم كوثر، ومن هنا كانت النسبة، ويرجح أن يكون بين قانص وكوثر نحو سبعة آباء.

ولد يوم الثلاثاء ٢٧ أو ٢٨ من شوال سنة ١٢٩٦ ست وتسعين مع أذان الفجر في قرية الحاج حسن أفندي<sup>(١)</sup>، وتلقى مبادئ العلوم من شيوخ دوزجه وغادرها سنة ١٣١١ للأستانة، ونزل عند وصوله في مدرسة دار الحديث التي بناها قاضي العسكر حسن أفندي المتوفى ١٠٤٤، حيث كان ينزل عمه موسى الكاظم<sup>(٢)</sup>، وطلب العلم في جامع الفاتح على الشيخ إبراهيم حقي الأيني إلى أن توفي سنة ١٣١٨، فتّم على الشيخ زين العابدين الألبصوني المتوفى سنة ١٣٣٦ إلى أن تخرج عليه سنة ١٣٢٢، وكان الامتحان للعالمية في ذلك الوقت يجري مرة كل خمس سنوات، وتصدر به إرادة سلطانية، وكان امتحان المترجم سنة ١٣٢٥ بلجنة رئيسها وكيل الدرر أحمد عاصم المتوفى سنة ١٣٢٩ - وأعضاؤها محمد أسعد الأبخسحوي الذي ولي مشيخة الإسلام فيما بعد، ومصطفى بن عظم الداغستاني المتوفى سنة ١٣٣٦، وإسماعيل زهدي الطوسيوي المتوفى ١٣٢٧<sup>(٣)</sup>،

(١) هي قرية أنشأها والد المترجم فعرفت باسمه (حاج حسن قريسي) وتقع قبلي قضاء دوزجه بنحو ثلاثة أميال، وشرق الأستانة بنحو خمس مراحل.

(٢) هو موسى الكاظم الكوثري السيروي المتوفى سنة ١٣٥٣ في أطله بازار بالاناضول بين الأستانة ودوزجه عن حوالي تسعين سنة.

(٣) انظر ص ٣٦ من ثبت المترجم (التحرير الوجيز)، وقد ولي كل من الآخرين مصطفى وإسماعيل رتبة قضاء العسكر، وهي المعروفة بصدارة الروملي التي هي أرقى الرتب العلمية ويعرف أصحابها بالصدور العظام ومنهم كان يختار شيخ الإسلام عادة فيما سلف من تلك الأيام.

وله مشايخ غير هؤلاء ذكر أغلبهم وترجم لبعضهم في ثبته المسمى (التحرير الوجيز).

ولما نال إجازته العلمية سنة ١٣٢٥ اشتغل بالتدريس في جامع الفاتح إلى أوائل الحرب العظمى الماضية التي بدأت في سنة ١٣٣٢، ولما كان ممن قاوموا التغيير الذي أراد أن يقوم به الاتحاديون القائمون بالحكومة العثمانية وقتئذٍ، ذلك التغيير الذي أرادوا به القضاء على العلوم الدينية تحت ستار الإصلاح<sup>(١)</sup>، فقد أصبح عرضة لاضطهادهم.

وتفصيل الأمر أن النظام القديم كان يقضي بأن الطلبة يختارون شيخاً يحضرون عليه العلوم جميعها من مبدئها إلى غايتها لمدة خمس عشرة سنة، فأراد أصحاب النظام الجديد إدخال العلوم الحديثة الغربية وتخصيص المدرسين بأن يدرّس كل منهم ما يختار له من العلوم لعدة فصول، وجعلوا مدة الدراسة ثماني سنين، وعقدوا لذلك مجمعاً، وكان شيخنا من أعضائه، فرأى في ذلك قضاء على الدين لتقصر مدة الدراسة وكثرة العلوم، خصوصاً وأن الطلبة أتراك، والعلوم الدينية تستلزم دراسة اللغة العربية، فما زال يحتال ويمكر حتى جعل مدة الدراسة اثنتي عشرة سنة غير البدء بستين تحضيريتين، وبعد ذلك ثلاث سنوات للتخصص، فأصبحت المدة سبع عشرة سنة، وذلك بمعاونة بعض الصلحاء من أعضاء اللجنة مما أثار حفيظة صنائع الاتحاديين من أعضاء اللجنة، فسعوا في عزل شيخ الإسلام في ذلك العهد محمد أسعد بن النعمان الأبخسحوي، وتعيين خيرى أفندي الأزكوبي الذي كان على بغضه للقديم وصرامته ذا ورع ودين إلى حد ما، فلم ينل الاتحاديون مشتاهم وصدر قانون الإصلاح محققاً لرغبات المجمع وهادماً لشهوات المتطرفين، فلما شمعت الحرب عن ساقها، وكان شيخنا اختير له علوم البلاغة والوضع والعروض والتدريس في معاهد نظامية يومياً ما عدا يوم الجمعة، أشار عليه بعض أصدقائه من الاتحاديين بأن وجوده في الأستانة أثناء الحرب قد يجعله عرضة لبعض الاضطهاد، فقال: إنه يؤدّ القيام بافتتاح المعهد الفرعي الذي أنشأته الحكومة في قسطنطيني بوسط الأناضول، فصدر الأمر بنقله حيث بقي هناك ثلاث سنوات استقال عقبها وعاد إلى الأستانة.

ومما حدث له قبل ذهابه إلى قسطنطيني أن الجامعة أرادت تعيين أحد أساتذتها لتدريس الفقه وتاريخه، فتنافس في ذلك الأساتذة الاتحاديون، فرأت الإدارة عقد امتحان وأخبره بالنسبة أحد زملائه، فقدم طلب الدخول في الامتحان آخر يوم وأصبح فاذى الامتحان، وكان الأول في النجاح، ولكن الاتحاديون غاظهم هذا الأمر، فقام أحد كبار

(١) والإصلاح دائماً هو الدعوى التي لجأ إليها الملاحدة إذا أرادوا محاربة الدين الذي يرونه مانعاً لهم من بلوغ مأربهم الفاسدة.

نوابهم وكان زميلاً للشيخ في التدريس بالفاتح واسمه فاضل عارف المتوفى سنة ١٣٤١، وطلب من وكيل<sup>(١)</sup> المعارف المدعو محمد شكري بك أن يوقف تبليغ موافقته للجامعة ففعل - فلما علم الشيخ بذلك زاره، وقال له - والآخر يعجب من زيارة خصمه -: علمت من الصحف نبأ تعييني، ولما كنت زميلي في التدريس ومن ذوي الجاه الآن فلا بد أن ذلك كان بمساعدتك - واضطرَّ عارف إلى مجارة الشيخ وقبول شكره وتناسي معاكسته السالفة.

ولما رأى الأثاديون أنه لا مناص من تعيين خصمهم اکتفوا بانتداب أحد الأساتذة لهذه الوظيفة، ولم يعينوا فيها أحداً حتى لا يتعرّضوا للنقد بتعيين أحد أعوانهم وتخطي الناجح الأول - وحتى يتفادوا تعيين عدوهم في وظيفة جديدة ذات مرتب حسن.

وعاد الشيخ من قسطنطيني إلى الآستانة، وفي طريقه غرق في أفتنه شهر، وتفصيل ذلك في الفصل الثاني، وكان وصوله إلى الآستانة عقب الهدنة مباشرة، فعين في دار الشفقة الإسلامية وهي مدرسة ليلة كبيرة تحت إشراف جمعية خاصة.

وساعده نجاحه في الامتحان السابق الذكر على أن يلي تدريس التخصص مع صغر سنّه بالنسبة إلى زملائه في تدريس التخصص، وذلك بعد نحو شهر من اشتغاله بدار الشفقة الإسلامية - واستمرّ في ذلك حتى انتخب عضواً في مجلس وكالة الدرس نائباً عن معهد التخصص، وبعد ذلك عُيّن وكيلاً للدرس ورئيساً للمجلس المذكور<sup>(٢)</sup>، إلى أن عُزل واستمرّ بعد عزله عضواً بمجلس وكالة الدرس لأنه لما عُيّن رئيساً لم يعين بدله في العضوية، فلما عُزل عن الرئاسة بقي في العضوية والتدريس إلى أن غادر الآستانة<sup>(٣)</sup> قاصداً مصر على الباخرة العباسية من بواخر شركة البوستة الخديوية، فوصل الإسكندرية يوم الأحد ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٤١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م، ونزل بالقباري أياماً ثم سافر إلى القاهرة ونزل بفندق دار السلام بالحي الحسيني أياماً، ثم انتقل إلى شبرا وسكن منزلاً بجوار قسم شبرا أشهراً، ثم سكن بمصر الجديدة لمدة أشهر أيضاً، ثم عاد إلى الإسكندرية ومنها رحل رحلته الأولى إلى الشام قبل انقضاء عام على يوم وصوله من الآستانة، فسافر بالبحر من إسكندرية إلى بيروت، ومنها بسكة الحديد إلى دمشق حيث مكث بها ما يزيد على سنة، ثم عاد بالسكة الحديدية إلى مصر عن طريق فلسطين والقنطرة، فنزل بحلوان ثم تحوّل إلى مدرسة محمد بك أبي الذهب المتوفى سنة ١١٨٩،

(١) أي الوزير وكانت تطلق عليه كلمة الوكيل وقتئذ باعتبار أن كل وزير نائب عن السلطان في وزارته، فهو في حكم وكيله.

(٢) انظر معنى وكيل الدرس وسبب عزل الأستاذ في الفصل الثاني.

(٣) انظر سبب مغادرته الآستانة في الفصل الثاني.

وهي المعروفة بين العامة باسم تكية الأتراك، وتقع شمال جامع أبي الذهب الكائن في شمال الجامع الأزهر والمطلّ على ميدان الأزهر. ثم رحل الرحلة الثانية إلى الشام سنة ١٣٤٦ عن طريق فلسطين بسكّة الحديد، وأقام بدمشق حوالي سنة وعاد بنفس الطريق إلى مصر سنة ١٣٤٨<sup>(١)</sup>، فنزل بفندق الكلوب المصري بالحَيّ الحسيني، فلما التحق بدار المحفوظات المصرية لتعريب الوثائق التركية بعد اختباره نقل سكنه إلى القلعة ليكون قريباً من عمله، وهناك حضرت عائلته حيث رآها لأول مرة منذ مغادرته الأستانة، ثم انتقل بعائلته إلى شبرا، فحلوان، فشارع حسن الأكبر، فشارع النزهة بالسكاكيني، فشارع سوق العباسية بالمنزل رقم ١٧، فأخر شارع العباسية بالمنزل رقم ١٣٠ حيث زرتة لأول مرة سنة ١٣٥٦، ثم انتقل إلى رقم ٦٠ من شارع العباسية في سنة ١٣٥٧، وفي أوائل سنة ١٣٥٨ انتقل إلى المنزل رقم ٦٣ من شارع العباسية حيث بقي به عشر سنوات، وفي أواسط سنة ١٣٦٨ انتقل إلى المنزل رقم ٣ حارة الروم المتفرّعة من شارع الملك، وانتقل منه بعد أشهر يوم الاثنين ٢٠ من شوال سنة ١٣٦٨ إلى المنزل رقم ١٠٤ بشارع العباسية على يسار السالك من مصر إلى مصر الجديدة بجوار قسم الواسلي، وبه توفي.

وكان قد تزوج بعد اشتغاله بالتدريس، وذلك قبيل الحرب العالمية الأولى بالسيدة الفاضلة التقية التي شاركته أفراحه وأتراحه وساكنته في هجرته وغربته وهي لا تشكو ولا تتذمر، بل كانت مثال المؤمنة الصالحة التقية على الرغم مما نالها من بلاء يؤود الجبال وما نزل بها من أحزام تثطّ منها الجمال ولم يبين على غيرها طول حياته، ورزق منها ولدأ وثلاث بنات، مات الولد وإحدى البنات بالأستانة قبل هجرته، وماتت البتان بمصر.

فأما الأنسة سنيحة، فماتت أثناء إقامته الثانية بحلوان في ٢٠ من شوال سنة ١٣٥٣ بحمى التيفوئيد. وأما السيدة مليحة، فقد تزوجت ثم طلقت لسبب صحي، وتوفيت ليلة الأحد من رجب سنة ١٣٦٧ وصلى عليها بالحرم الحسيني يوم الأحد، ودفنت مع شقيقتها وكانت وفاتها نتيجة ضعف عام من تسلّط مرض السكر على الرغم من صغر سنّها، وظلّت تصلي إلى ظهر الجمعة ثم أحسّت بانهايار فأشهدت والدها أن عليها أداء الصلاة من عصر

(١) من أهم من لقبهم في الرحلة الأولى السيد أبو الخير الحنفي المتوفى سنة ١٣٤٣ والمترحم بدمشق قبل عودته وهو السيد محمد أبو الخير بن أحمد المتوفى سنة ١٣١٧ ابن عبد الغني شقيق العلامة ابن عابدين سنة ١٢٥٢، ولقي أيضاً السيد محمد بن جعفر الكتاني المالكي المتوفى سنة ١٣٤٥، والشيخ محمد بن سعيد بن أحمد الفراء الحنفي المتوفى سنة ١٣٤٥، وهو ابن بنت محمد علاء الدين بن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦، وعلاء الدين هذا هو الذي أكمل حاشية والده على الدرر، ولقي في رحلته الثانية محمد صالح الآمدي الحنفي المذكور في ص ١٦ من التحرير الوجيز؛ كما لقي في رحلته الأولى والثانية كلا من محمد توفيق الأيوبي الحنفي، وكذا محدث الشام السيد بدر الدين الحسني سمع منه ولم يستجزه.

الجمعة، فانظر إلى هذه المؤمنة التي تخرج من الدنيا وعليها صلاة يوم واحد بسبب وطأة المرض وشدة الاحتضار، وقس هذه الحالة على كثير ممن يدعون الإسلام ويزعمون الانتساب إليه ثم لا يعرفون ما هي الصلاة.

وانظر قبل ذلك كله إلى ذلك الرجل الصالح الذي ربى أولاده تربية إسلامية صحيحة، ثم احتسبهم عند الله صابراً راضياً، واذكر قول رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تدرك له ابتتان فيحسن إليهما ما صحبتهما إلا أدخلته الجنة» (الجامع الصغير للسيوطي وحسنه).

وكان المترجم رضي الله عنه يشكو في سنواته الأخيرة تارة من السكر، وتارة من الضغط، وأونة من الأملاح وغيرها من أمراض الشيخوخة، على أن ذلك لم يكن ليقعده عن التأليف ولقاء تلامذته وتعليمهم والرد على الأسئلة التي كانت تأتيه من المسلمين من مختلف البقاع، وفي السنة الأخيرة من عمره شعر بضعف في بصره، فأجريت له جراحة في إحدى عينيه ثم أصيب باحتباس البول ودخل مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بالأجر - وغادره في آخر ربيع الآخر، ولما زرته لآخر مرة وأفطرت عنده يوم الجمعة ٢٧ من رمضان كانت تبدو عليه آثار الضعف، ولكنه كان سليم الحواس حديد الذاكرة، وأملى عليّ بعض فوائد عن مكتبة طوبقوبو بالآستانة التي غادرها منذ أكثر من ثلاثين سنة، وفي سؤال عاوده احتباس البول، فدخل المستشفى الإيطالي وغادره بعد شفائه، وقد أكد لي الأخ الشيخ عبد الله عثمان أن المترجم ظلّ متمتعاً بحواسه إلى آخر لحظات حياته. ولذا فإن من يزعم أنه كفّ قبيل موته يكذب على الله ويكذب على الأحياء من عباد الله، وفي يوم السبت السابق على وفاته شعر بأعراض الحمى، فأحضر له الشيخ عبد الله عثمان - وكان يلازمه في المدة الأخيرة - طبيباً قرّر بعد فحصه أنه مصاب (بالأنفلونزا) وأمر له بدواء، وفي ليلة الأحد اشتدت الحرارة وزاد الضعف، وبعد ظهر يوم الأحد المذكور رأى الشيخ عبد الله أن الحالة تستدعي حضور بعض الإخوان لمعاونته على ما قد يحدث، فنزل قبيل العصر ولما عاد في الساعة الخامسة إلا ثلثاً وجده انتقل إلى رحمة الله تعالى منذ خمس دقائق، أي في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين من بعد ظهر يوم الأحد تاسع عشر ذي القعدة سنة ١٣٧١ إحدى وسبعين، ولم يحضره إلا زوجته التي أوصاها المترجم أن تقرأ الفاتحة عند خروج روحه، وقد نفذت وصيته وصُلّي عليه قبل ظهر الاثنين ٢٠ منه في الجامع الأزهر، وأمّ الناس الشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية - كان - ودُفن في قفافة الإمام الشافعي في حوش صديقه الشيخ إبراهيم سليم شارع الرضوان، وهو شارع يتفرّع من الشارع الرئيسي الموصل إلى البساتين، ويتجه شرقاً إلى الجبل، فإذا دخل فيه السائر مستديراً شارع البساتين مستقبلاً جبل المقطم وجد الحوش



عن يمينه، فإذا دخله وجد حوشاً صغيراً غير مسقوف ويواجه الداخل قبر مكتوب عليه: الفاتحة لروحِي سنيحة ومليحة ابنتي الكوثري في ٢٠ شوال سنة ١٣٥٣ هـ - ٧ رجب ١٣٦٧ هـ، وإلى يمين الداخل دفن المترجم في قبر خاص لم تكن عليه كتابة يوم زرته بعد عصر الأربعاء ١٣ من ذي الحجة سنة ١٣٦١ - وقد رأيت عند السيد حسام الدين القدسي لوحة من الرخام أعدت لتوضع على القبر مكتوب عليها ما يأتي:

الفاتحة لروح محمد الزاهد الكوثري، وهو القائل:

يا واقفاً بشفير اللحد معتبراً      قد صار زائر أمس اليوم قد قُبراً  
فالموت حتم فلا تغفل وكن حذراً      من الفجاءة وادع للذي عبداً  
فالزاهد الكوثري ثاب بمرقده      مسترحماً صارعاً للعفو<sup>(١)</sup> منتظراً

توفي في ١٩ (ذا) من سنة ١٣٧١ عن ٧٥ سنة.

وكان رضي الله عنه أملئ هذا الشعر في ٢٧ من رمضان سنة ١٣٧١، وقال إنه يؤد أن يكتب على قبره، فكأنه كان يؤذني بأن هذا هو آخر لقاء بيننا في هذه الدنيا الغانية.

وقبره قريب من قبر أبي العباس الطوسي المتكلم المشهور رضوان الله عليهما.

هذا هو الرجل الذي فقدته الإسلام وخسره الأحناف ورزى فيه العلم وثكلته المرءة واستوحش لغيابه الزهد وشغل مكانه بمصر رضي الله عنه وأرضاه وأعلى في جنان الخلد منازلهم ومثواه.



(١) يلاحظ أنه أملئ عليّ (للفصح) بدلاً من (للعفو).

## الفصل الثاني

### ذكر أهم الأحداث في حياته على ترتيبها الزمني

فأولها: حادث الغرق بأقشهر وتفصيل ذلك أنه عقب الهدنة استقال من عماله في قسطنطيني وأراد العودة إلى الآستانة، وكان الوقت شتاءً ويستحيل السفر بالبرّ لكثرة الثلوج وصعوبة السير - وليس إلا طريق البحر الأسود - فسار من قسطنطيني إلى إينابولي، وهي ميناؤها على البحر وتبعد عن قسطنطيني نحو مرحلة إلى الشمال، وهناك بعد أن طال انتظاره اضطُرَّ إلى ركوب باخرة صغيرة قديمة كانت تسير حينًا وتلتفّ آخر حتى وصل إلى ميناء أزيّلي، وهناك فضل تركها واستقلَّ قاربًا يقصد أقشهر وهي ميناء بلدته ووزجه وتبعد عنها خمس ساعات بالعربة التي تجرّها الخيل على نية أن يبقى ببلدته حتى يتيسّر له سبيل العودة إلى الآستانة، وكانت مغادرة أريلي مع الفجر، وقبيل العصر بدت له ولمن معه من الركاب مدينة أقشهر وبدأ اضطراب البحر واشتداد هياجه، وما إن أشرفوا على الساحل عن بعد حتى انقلب بهم الزورق ولكنهم ظلّوا متمسكين به ورأهم من كان على الشاطئ فهموا بإنزال زورق آخر، ولكنهم اضطروا إلى العدول لشدة هياج البحر واضطراب أمواجه، فما كان من اثنين منهم إلا أن نزلا إلى الماء وسبحا ومعهما حبال طويلة ربطا بها الزورق وعادا لمن في البرّ لجذبه، وأثناء الجذب اشتدّت الأمواج المثلثة، وهي: بأن تأتي الموجة تعقبها ثانية ثم ثالثة متتاليات. وأذى ذلك إلى أن أفلت من في البرّ الحبال وعاد الزورق إلى وسط البحر كما كان، كل هذا والغرقى مستمسكون بالزورق غير شاعرين بما يُبدل لإنقاذهم، فلما اشتدّت الأمواج المثلثة أرغمتهم على إفلات الزورق وهنا بدأ الشيخ يغرق، وكان مما دار بخلده عند انقلاب الزورق أن لو كان غرق بعيداً لكان أجدى من غرقه هنا حيث يعشرون على جثته، فترتّب على ذلك إزعاج والده وأهله، فلما بدأ يغرق قال لنفسه: أهكذا الموت غرقاً بهذه السهولة كنت أظنّه أشدّ من ذلك، ثم غاب عن وعيه - ولم يقف إلا على طنين في أذنيه ثم بدأت حواسه تعود إليه حتى أفاق، ثم ألزمه منقذوه أن يجري حتى لا يهلك مما تحمّله من شدة البرد ومقاومة الأمواج، ومع وجود كثير يعرفونه لم يعرفه أحد إلا بعد مدة حين تمت إفاقته وعاد الدم إلى وجهه - وعلم بعد ذلك أن الرجلين اللذين ربطا الزورق بالحبال كانا في شبابهما ممن يعمل في البحر، ثم أثريا وتركوا تلك الصناعة لعمال تحت أيديهما، فلما شاهدوا الحادث - واتفق عدم وجود أحد غيرهما يحسن

الإنقاذ - نزلا وربطوا الزورق، ولما اضطرت الأمواج المنقذين إلى إفلات الزورق عادا إلى النزول وأنقذا جميع الغرقى الذين خرجوا أحياء ولم يمت أحد منهم، والله الحمد. ولما أراد شيخنا مكافأة الآخرين مادياً - وذلك لأن الرجلين المنقذين كانا أخوين - قيل له: مهما تكافئتهما لن تؤثر مكافأتك عليهما لأنهما من الثراء بمكان عظيم، ولكن لو توسّطت لدى الحكومة فشكرت لهما هذا الصنيع لكان أجدى، فلما عاد إلى الأستانة وسط بعض أصدقائه لدى الصدر الأعظم، فأنعم عليهما بنوط وأشير إلى ذلك لشهامتهما. وعلم الشيخ أنهم عند إخراجه ظنّوه قد مات، ولكن أحد الشيوخ قال: اعملوا الواجب بأن تضربوه على رجليه وتستفرغوا الماء منه، إلى آخر ما يعمل لإنقاذ الغرقى، وما هي إلا هنيهة حتى أفاق وعاد إليه شعوره، وكان معه عند الغرق مجموعة من أنفس المخطوطات - بلغ الحرص به عليها - أن نقلها معه من الأستانة إلى قسطنطيني، ولم يرد تركها هناك، فحملها معه حيث غرقت فيما غرق من متاعه - وكان بينها مخطوط - كان من ضمن ما فيه أن كاتبه ذكر أنه رأى (الأمالي) لأبي يوسف القاضي صاحب المتوفى سنة ١٨٢، في قمطر (دولاب) خاص، وأن الكتاب المذكور في ثلاثمائة مجلد، وكان هذا الحادث في سنة ١٣٣٧. وكانت المخطوطات سألقة الذكر، منها ما هو من مخطوطات القرن السادس، ومنها ما هو من القرن السابع، أي أنها كانت من عيون الذخائر. أما المخطوط الذي ذكر الأمالي، فقد كان مخطوطاً بعد الألف، وليس له تاريخ ولا اسم مؤلف، ولكن الشيخ يرجح أن مؤلفه هو العلامة (نوح القونوي) مُحسني درر الحكام شرح غرر الأحكام، المتوفى سنة ١٠٧٠ - والمدفون بمصر قرب عقبة بن عامر - وكانت الكتابة مبتدئة في كل صفحة من الزاوية، ثم تسير في أسطر مائلة حتى تنتهي في الزاوية المقابلة، وكان هذا المخطوط يحتوي على مجموعة رسائل نادرة من ضمنها رسالة لابن حجر الهيثمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٤ في مناقب أبي حنيفة (الخيرات الحسان)، وكان فيه أيضاً رسالة جاء بها أن مؤلفها رأى في مخطوط قديم رواية عن أبي عاصم العامري القاضي أن الأمالي بالوصف السابق ذكره - ولأبي عاصم هذا (المبسوط) في الفقه الحنفي في ثلاثين مجلداً، وذكر عبد القادر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ أنه موجود بمكتبة نور الدين الشهيد بالشام - وكان هذا المخطوط مما اشتراه شيخنا من تركة شيخه محمد خالص الشرواني، المتوفى سنة ١٣٣١ - ومما غرق أيضاً يومئذ كتاب عقيدة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ بخط ابن العديم صاحب تاريخ حلب المتوفى سنة ٦٦٠، وعليه سماعات وغير ذلك من الذخائر والنفائس. ولما أنفذ الشيخ لجأ إلى دوزجه ليستجم بها بضعة أيام، وفي أثناء ذلك وردت له برقية من الأستانة بتعيينه في دار الشفقة الإسلامية، فتوجّه إلى الأستانة كما مر ذكره في الفصل الأول.

وثانيها: عزله المشرف من منصب وكالة الدرس، ويحسن أن نذكر معنى الكلمة، وسببها وذلك أن السلطان بايزيد<sup>(١)</sup> الثاني بنى مدرسة وأمر بأن يدرس فيها شيخ الإسلام، ومع تطورات الزمن عيّن مشايخ للإسلام يجيدون السياسة أكثر من العلم، فكانوا ينيبون عنهم وكيلاً لأداء هذا الدرس عُرف باسم وكيل الدرس، أو (درس وكيلي)، كما يقول الترك؛ ثم انتهى الأمر بأن أصبح لشيخ الإسلام ثلاثة وكلاء أحدهم للفتوى ويسمونه (فتوى أميني)، أي أمين الفتوى. والثاني: له الإشراف على العلم والعلماء والمدارس، وهو وكيل الدرس ووظيفته تقابل منصب شيخ الأزهر بمصر. والثالث: رئيس التحقيقات الشرعية، ووظيفته ضبط أعلام القضاة والإشراف على الشؤون القضائية. أما تعيين القضاة وعزلهم، فكان بأمر السلطان بناء على اقتراح شيخ الإسلام وتقرير مجلس القضاة، وكان سبب عزل الأستاذ عن منصب وكيل الدرس أن لجنة مساعدة منكبوي الحرائق بالآستانة أرادت هدم مدرسة أنشأها السلطان مصطفى الثالث المتوفى سنة ١١٨٧، والمشهور باسم لاله لي - لتبنى عليها داراً لإسعاف المنكوبين تكون بمثابة مأوى لهم، وكانت اللجنة برئاسة شرف السلطان محمد وحيد الدين<sup>(٢)</sup> السادس، برئاسة توفيق باشا فعارض الأستاذ في هدمها، وطلب من شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> أن يعارض، فلم يعمل شيئاً فما كان من الأستاذ إلا أن يرفع دعوى لدى المحكمة لمنع هدم المدرسة؛ لأنها مستكملة شرائطها ولا يجوز هدمها إلا بحكم ووكيل عنه محاميين ورفعها أمام أحد القضاة المطربيين (أي لابسي الطربوش) لعدم ثقته بالمعممين، وأثناء سير الدعوى ولّي توفيق باشا منصب الصدر الأعظم، وحاولوا ثني الأستاذ عن عزمه فلم يفلحوا، فاحتجوا بأن صاحب الحق في رفع الدعوى هو شيخ الإسلام، فأخرج لهم الأستاذ نصّاً بأن المدارس تابعة لوكيل الدرس، فلم يروا بداً من عزله وتعيين سواه على أنه بقي عضواً في مجلس وكالة الدرس الذي كان رئيسه كما مرّ ذكره، فلم يسكت، بل ذهب لمن خلفه وقال له: إن سكت فيها ونعمت، وإن لم تسكت وتنازلت عن الدعوى بعزل المحاميين فثق بأنني مهاجمك، فقال له: أنا أسكت والدعوى تأخذ سيرها، ثم انقلبت الأمور ودخل الكماليون الآستانة، وقبيل دخولهم غادرها الأستاذ وهدمت المدرسة بعد ذلك فعلاً، وبنى مكانها

(١) المتوفى سنة ٩١٨ وهو ابن السلطان محمد الثاني فاتح مدينة قيصر المتوفى سنة ٨٨٦، والوالد السلطان سليم الأول فاتح مصر سنة ٩٢٢، والمتوفى سنة ٩٢٦.

(٢) وهو آخر سلطان عثماني وخلفه ابن عمه عبد المجيد الثاني خليفة فقط بينما تولّى السلطة الفعلية عدوّ الله كمال رئيساً للجمهورية، ثم عزل الخليفة ورألت تلك الدولة وسبحان من يرث الأرض ومن عليها.

(٣) واسمه نوري أفندي وهو آخر قاض أرسلته الدولة العثمانية إلى مصر وبعده انفصلت مصر عن تركيا، كما أنه آخر شيوخ الإسلام بالآستانة وبعده ألغي المنصب.

بناء سلم لإدارة الهلال الأحمر، وهذه الدار الآن<sup>(١)</sup> هي مركز الكفر والإلحاد والعياذ بالله بينما كانت المدرسة المهذومة مسكنًا للطلبة الذين حصلوا على إجازات علمية وأصبحوا علماء، ولكن لم يتزوجوا، فكان يسكنها كل صالح، وكان لشيخنا صديق من حاشية السلطان وحيد الدين، وكان ذلك الصديق صالحًا ومتألمًا لهدم المدرسة، فقال له الشيخ: أخبر السلطان أن السلطان مصطفى لاله لي وإن عرف عنه أنه كان مجنونًا إلا أنه بنى هذه المدرسة المباركة، وفي زمنه احترق جامع الفاتح فجدد بناءه ووقف عليه خيرات جمّة وله عدّة أوقاف وصدقات جارية بالآستانة، فهدم هذه المدرسة المباركة يكون مشؤومًا خصوصًا وقد بلغني أن السلطان قال: هذا عمل جدي، ولا بدّ قبل هدمه من بناء سواه.

والآن أقف برهة أسائل فيها نفسي كم من علماء الإسلام يستطيع - في سبيل ما يعتقد حقا - أن يقف في وجه من بيده أدنى سلطان فضلاً عن الوقوف في وجه (جلالة) السلطان - أظنّ أن العدد يكون قليلاً جداً - والكوثري كان من هذا القليل النادر.

وكان مرتب منصب وكيل الدرس خمسة وسبعين جنيهاً عثمانياً ذهباً في كل شهر، وهو مبلغ طائل في تلك الأيام.

**وثالثها:** اضطراره إلى مغادرة بلاده فإزاً بدينه، وسبب ذلك أن الأستاذ كان من المستمسكين بدينهم، واستنزم ذلك كراهته الاتحاديين لنزعتهم الإلحادية، فلما ولي الأمر الكماليون وكانوا أشدّ إلحاداً ولا دينية وبغضاً للإسلام وعلمائه وكل ما يتصل به كما ظهر منهم فيما بعد، فقد رأى أنّ الخير في مغادرة البلاد مؤقتاً حتى تهدأ الفتنة خصوصاً، وقد أخبره بعض المخلصين أن هناك مؤامرة لاعتقاله، فخرج من السوق إلى الميناء دون الرجوع إلى منزله حيث استقلّ الباخرة من الآستانة إلى الإسكندرية، كما مرّ في الفصل الأول.

ويجمل بي أن أعرض في هذا المقام للإصلاح الفاسد الذي زعمه الكماليون، وفساده أتى من فصلهم الدين عن الدولة، فالدين الإسلامي كما يعلم كل من له أقلّ إلمام به ليس بقاصر على صلاة وصوم، ولكنه دين سياسة وتنظيم للمجتمع، فكتب الفقه تبدأ بالعبادات، ولكنها تشمل المعاملات العامة والخاصة والعقوبات والحظر والإباحة، وكتب السير تبحث في الحرب وأحكامها وما يترتب عليها والغنائم ومعاملة غير المسلمين مع مراعاة حقوقهم وحفظ ذمتهم، وإجمالاً أقول: إن الدين الإسلامي فيه كل ما يراد من

(١) المراد من (الآن) وقت التدوين في المحرم سنة ١٣٥٩. أما الآن أي في المحرم سنة ١٣٧٢، فربما يكون الوضع تغير خصوصاً وقد ألغت الحكومة التركية كثيراً من القيود التي كانت موضوعة لمحاربة الدين الإسلامي.

تحقيق مجتمع إنساني مثالي سعيد ولا يطلب فصل الدين عن الدولة إلا الذي لا يعرف ما هو الدين الإسلامي.

ومما لا شك فيه أن هذا الحدث أهم أحداث حياته، فقد انتقل فيه من سعة دنيوية فانية إلى ضيق، ولكن العكس حدث فيما يتعلق بالآخرة وهي خير وأبقى، ففضلاً عن أجر مهاجرته إلى الله ورسوله، فقد انتقل من أفق تركي قاصر على دولة واحدة إلى أفق عالمي يشمل كل المسلمين - وذلك أنّ وجوده في مصر هيأ له الاتصال بعلماء الإسلام في كثير من البلاد، وهيأ له حرية القول والتأليف، وهيأ له أن يكون له تلامذة من مختلف الأجناس والبلدان.

فأمّا الدنيا فقد غادرها، وقد مضى ضيقها الزائل وعسرهما الفاني. وأمّا الآخرة، فقد قام عليها حيث يلقي جزء ما أفاد عباد الله وما علمهم وما نصح لهم به.

وهكذا ترك هذا العالم الجليل وطنه غضباً لدين الله ولو نافق الكمالين لعاش معهم كما عاش سواه، ولكنه فرّ بدينه إلى مستقبل غامض وتلقفته الأحداث بمصر، فهو حينئذ يعيش من ترجمة الوثائق التركية بدار المحفوظات، وآونة يعيش مما تجرّبه عليه وزارة الأوقاف من الخيرات، وفي كل ذلك تراه صابراً راضياً يشكر الله تعالى الذي حفظ عليه دينه، ولا يشكو مما كان يتعرض له أحياناً من نفر لا خلاق لهم من الأخلاق يحاربونه في مرتب ضئيل ويشنون عليه غارات شعواء انتهت كلها إلى أن أصبحت هباء وبقي الشيخ راسخاً رسوخ الطود ماضياً فيما عاهد الله تعالى عليه من ذبّ عن دينه وحفظ لدعائم تنزيهه، فلا يخرج من الدنيا حتى يكون سجل تعاليمه الخالدة النافعة الرائعة الناصعة في سطور تأليفه وصدور تلاميذه.



## الفصل الثالث

### وصفه وصفًا دقيقًا

كان رحمه الله طويل القامة ضخم الهامة ممتلئ الجسم في غير بدانة خفيف العارضين قصير اللحية أشيب الشعر جميل الصورة حديد السمع والبصر يديع الذاكرة جميل الخط، فقد كان خطه يُقرأ بسهولة لضبط قواعده وحرصه على مواضع النقط من الحروف، فكان دقته في تحقيقاته وعلمه كانت تنعكس على الأوراق حين يرسم عليها حروفًا ظاهرة جليّة. وكان يجيد اللغات العربية والتركية والفارسية والجركسية، وكان إذا تكلم بالعربية تبدو عليه مسحة طفيفة من اللكنة الأعجمية، ولكن كلامه كان واضحًا في عامية العربية وفضيحها، وإذا تكلم بالفصحى أقام الإعراب، وفي بعض الأحيان كنت آخذًا عليه تعبيرًا أو جملة، فيقول: (أعجمي يا شيخ سيك من نقده)، حتى إذا ظننت أنني ظفرت به أتى بشاهد عربي يؤيد وجهة نظره، ومن ثم أصبحت أنا وكثير من تلامذته لا نعارضه في تعبير لثقتنا بأنه مستند فيه إلى شاهد لغوي متين. وبالجملة، فقد كان عالي الأسلوب دقيق العبارة متين التركيب يختار من الألفاظ ما يحسن به أداء المعنى، كما أنه كان يقول الشعر ولكنه لم يكن مبررًا فيه تبريزه في النثر، وذلك لأنه لم يشغل نفسه به، ولعلّه على حنفيته اقتدى في هذا المقام بالإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه في قوله:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد<sup>(٢)</sup>

وكان ذا ذاكرة فذة ولا سيما في حفظ الأسماء، فكان إذا سمع شيئًا أو رأى أحدًا مرّة واحدة ذكره ولو بعد سنوات وهبًا له ذلك مع كثرة اطلاعه على المخطوطات النادرة في الآستانة ومصر والشام أن يصبح حجة لا يبارى في علم الرجال، وجمع إلى براعته في الحديث ورجاله مهارة فائقة في علم الكلام وتنزيه الله سبحانه وتعالى، كما كان أستاذ العصر في علمي الأصول والفقه، وكان على عبقريته المدهشة يسره أن يتعقب العلماء والمراد بالعلماء المدلول الصحيح لهذه الكلمة - وقد ظل يذكر السيد أحمد رافع الطهطاوي المتوفى سنة ١٣٥٥ بخير دائمًا مع أنه تعقب بعض تعاليقه في ذيول تذكرة

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المتوفى بمصر في سلخ رجب سنة ٢٠٤، وعلى قبره قبة يستجاب فيها الدعاء.

(٢) لبيد شاعر جاهلي مشهور أسلم وترك الشعر، وهو من أصحاب المعلقات، توفي سنة ٤١.

الحفاظ بمؤلفه (التنبيه والإيقاظ)<sup>(١١)</sup>، ولم يغضبه أبداً تأليف السيد أحمد لأن شيخنا كان يقصد من تعليقه النفع والإفادة وتعقب السيد أحمد كان كذلك.

وكان يرذ على مهاجميه رداً يتفاوت بين جملة في ثنايا كتاب وبين مؤلف خاص، فقد اكتفى في الرذ على مؤلف تنبيه الباحث السري<sup>(١٢)</sup> بقوله في ص ٤٨ من حسن التقاصي (يأتي في فصل ذكر مؤلفاته): (فمن يشبه في شيء مما سطرناه... إلى قوله: ويرثي لمن يطلق لسانه بكل عدوان في أقدس مكان غير متصون مما يوجب تضاعف السيئات، والله ولي الهداية) اهـ. يشير بذلك إلى أن مؤلف تنبيه الباحث السري من سكان البلد الحرام، والواقع أن مؤلفه أراد أن يعاتب شيخنا على تعصبه للأحناف، فتعصب في تنبيهه للمالكية تعصباً شديداً ظاهراً في مؤلفه.

كما أنه لما أراد أن يرذ على طليعة التنكيل<sup>(١٣)</sup> رذ بمؤلفه الترحيب بنقد التائب، فلما رذ معلق الطليعة على المترجم كتابه (حول ترحيب الكوثري بنقد تائبه)<sup>(١٤)</sup> وحشاً كتابه سباً وشماتاً ترفع المؤلف عن الرذ عليه تنزهاً عن مجازاة المهاترة والسباب. ويلاحظ أن المؤلف لم يكتف بسبب شيخنا فحسب، ولكنه سبب المصريين عموماً الذين يزورون مقام الإمام الحسين عليه السلام بمصر، والسباب ليس من شأن العلماء والسفهاء أولى بالجهلاء، وقد مضى الكوثري وسيمضي شاتموه، بل سنمضي جميعاً ويبقى علم الكوثري وسبب شائبته لتقارن الأجيال القادمة بينهما، وحينئذ يتبين الغث من السمين ويتضح التافه من الثمين، فأما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

وقد عاش المترجم طول حياته خصماً لابن تيمية<sup>(١٥)</sup>، ومذهبه سرد آراء الأستاذ يخرج بالترجمة عن القصد، وهي مبسطة في كثير من تأليفه وتعاليقه، وعلى الرغم من أن لابن تيمية بعض المشايخين الآن بمصر، فإنه سيبتين إن عاجلاً وإن آجلاً، ولو يوم تعرض خفايا الصدور، أن ابن تيمية كان من اللاعبين بدين الله، وأنه في جل فتاواه كان يتبع هواه وحسبك فساد رأيه في اعتبار السفر لزيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة<sup>(١٦)</sup>.

- (١) اسمه الكامل التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٤٨ في ١٦٦ صفحة غير التصويبات.
- (٢) طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧ في ٢٠٣ صفحة.
- (٣) طبع بمطبعة الإمام بمصر سنة ١٣٦٨ في ١١٢ صفحة.
- (٤) طبع بمطبعة الإمام بمصر في ٧٢ صفحة.
- (٥) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي الحنلي، المتوفى بدمشق سنة ٧٢٨.

(٦) انظر عبارته الوقحة بهذا النص في ص ١١٨ من الجزء الأول من مجموع فتاواه، طبع بمطبعة كردستان بمصر سنة ١٣٢٦، ولابن تيمية عجائب غير هذه وقوعه في الخليفة العادل عمر بن =



وقد كان المترجم في كل ناحية تعرض لها بتأليف أو تعليق يفيد ويجيد، وقد يكون هذا ميسورًا لغيره إذا راجع ويحث، ولكن عبقرية المترجم كانت في سرعة رده وحضور ذهنه في كل ما يوجه إليه من أسئلة أثناء المحاورات العلمية المختلفة، فكان دائمًا إما يقطع بالجواب الشافي أو يحيل إلى المرجع الوافي، وكان إذا تكلم في موضوع علمي تدفّق كالنيل في فيضانه، وحيثئذ لست ترى المتكلم عالمًا واحدًا بل ولا جماعة من العلماء، وإنما هو دار كتب قيّمة تعرض على روادها نفائسها في دقة وترتيب وإبداع وأمانة.

\*\*\*

### تعصّب المزعوم

دعاني إلى جلاء هذه النقطة ما نسب إلى الشيخ من التعصّب، والتعصّب لا يعدو أن تكون غايته الاستمسك باليقين والذب عن الدين، فهذا: فرض لازم على كل مسلم لدينه وعقيدته، أو أن يكون تعصّبًا مذمومًا للهوى ونزغ الشيطان، وهذا ما عصم الله تعالى أستاذنا منه. وكتبه وتأليفه شاهدة جميعها بأن تعصّبه كان لله ورسوله. ونغم التعصّب هذا، فإن أبا حنيفة وأتباعه لم يخرجوا عن كونهم من الأمة ومن خير من دافعوا عن الدين الإسلامي - ورمي المترجم بالتعصّب من خصومه مردود بأن مذمة الخصم معللة وتجريحه محجوج لخصومته وبغضه - والحالة الوحيدة التي قد يرتكز عليها بعض ذوي الهوى هي أن أحد تلامذته أشار إلى ذلك في بعض مطبوعاته، ولكن حتى هذه الحجة منهارة، فإن ذلك التلميذ حرص بعد ذلك على التورّد إلى المترجم والإفادة من علمه والتفاخر بالانتساب إليه إلى يومنا هذا مما يدلّ على اعتذاره مما قال، والفعل يجب القول؛ والآخر ينسخ الأول؛ والحسنة تمحو السيئة.

وقد يقول متورّع - وما أكثرهم حين لا يلزمون وأقلهم إذا ادلهم الخطب - قد يقول هذا المتورّع المتزهد، أفلا نمسك عن قوم مضوا، ولعل لهذا السّم المعسول بعض الوجه إذا كان أذى المؤذي مات بموته، ولكن الطاعنين على أبي حنيفة لا تزال كتبهم موجودة على توالي القرون، بل زاد انتشارها بطبعها، وقد تجد من يميل إلى زيفها، فالردّ عليها كفيل بقمع المفسد المتهور ونفع الثائمه المتحير - والغضب لله لا يكون تعصّبًا، فإن رؤي بعد هذا أنه كذلك فينغم التعصّب هذا لأنّ السفيه إن لم يغلف له في القول لا ينفك مصرًا على سفاهته ولا يفتأ سادرًا في حماقته.

= الخطاب رضي الله عنه، فكأنه أراد الجمع بين غلاة التواصب في بغض عليّ عليه السلام ومطرّفي الشيعة في بغض عمر رضي الله عنه.

وأني ورع يكون في الإمساك عمن يقول إن إمام ثلثي الأمة فتان هذه الأمة، وأن جنازته ترى في النوم عليها ثوب أسود وحولها قسيون<sup>(١)</sup> - أو أن يلبس جلد كلب ويتوضأ بنبيد، ويقول: إن هذه هي صلاة الأحناف<sup>(٢)</sup>.

وأني ورع يكون فيمن يقف ملجم اللسان من أجل سواد عيني الخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup>، أو إمام الحرمين<sup>(٤)</sup>، اللذين لم يتورعا عن ذكر هذه المثالب القذرة التي لا تليق روايتها بحق عوام الناس وفساقهم، فكيف بالإمام الجليل الذي تواضع الناس على إجلاله وأتباعه جيلاً بعد جيل.

وَيُعَذَّرُ مَضْطَرُّ إِذَا ضَاقَ دَرْعُهُ فَجَرَّدَ صَنْصَامًا بِهِ يَسْتَدْرِعُ  
فِيَأْنِ الَّذِي تُغْيَا بِهِ مِنْ حَمَاقَةٍ سَتَقْنِعُهُ حَنْمًا إِذَا تَسْتَدْرِعُ

\*\*\*

### زهده الفريد وعفائه النادر

كان الكوثري في زهده مثلاً حياً لاسمه زاهد، وكان في عفائه مترقياً عن الدنيا وعن أهلها إلى حدٍ قد لا يتصور - ولا أستطيع أن أذكر هنا بعض ما أعرف من نوادر عفائه، لأنه كان يستحي من ذكرها ويتأذى من الكلام عن عسره - ولذا يكفيني والله سبحانه وتعالى يعلم صدقي أن أقول إن المترجم كان على قلة ذات يده أعف من رأيت - وإذا كان التعفف عن الدنيا في هذا الزمان أضحي متعسراً على الميسورين مستحيلاً في حق المملكين، فإن الله سبحانه وتعالى أراد خرق هذه الاستحالة فأوجد لنا مُغْسِراً عفيفاً، هو الزاهد الكوثري.

ومن فضائله الجمّة عزوفه التام عن المماكسة، وقد كتب لي السيد حسام الدين القدسي يقول ضمن كتابه عن الأستاذ لما لقيه عند قدومه لدمشق أول مرة - في دار الكتب الظاهرية (وعاشرته فأريت من خلقه أنه لا يساوم بائعاً، ولكن إذا تحققت من غشه تركه ولم يعامله. وأخبرني الشيخ عبد الله الحمصي أنه كان في مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية

(١) انظر ص ٤٥٣ - ٤٥٤ من الجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩.

(٢) انظر ص ٥٦ و ٦٨ من كتاب مغيب الخلق لإمام الحرمين المطبعة المصرية بمصر سنة ١٣٥٢.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي توفي في بغداد سنة ٤٦٣، وله تاريخ بغداد طبع بمصر في أربعة عشر مجلداً وقع في الجزء الثالث عشر منه وقية بدئية في إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٤) هو أبو المالكي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين له كتاب مغيب الخلق في ترجيح القول الحق جرح فيه مذهب الأحناف تجريحاً كاذباً سخيفاً.

يعطي ثلاثة من الممرضين ثلاثين قرشاً يومياً ويعطي اثنين يساعده في الحمام للغسل كل أسبوع مائة قرش لمرة واحدة يغتسل فيها في الأسبوع ويساعده على تنظيف جسمه؛ ويقول للشيخ عبد الله: جرت عادة بعض المنتمين إلى سلك المشايخ أو العلماء على التقدير والشخ والمساومة . . . فيجب أن تقتلع من رؤوس الناس هذه الفكرة عنهم اهـ). قلت: وبهذه المناسبة أذكر أن سبب حرصي على التعرف إليه والتلمذ عليه هو أنني لقيته بمكتبة المرحوم السيد محمد أمين الخانجي المتوفى سنة ١٣٥٨ وهو يلخ على الخانجي في أن يأخذ أكثر مما طلب، ويقول له الكتاب يساوي أكثر، وإنما أنت تحط من السعر لأجلي، وهذا أمر لا أقبله، والخانجي يصتم على الرفض، ويقول: إن الثمن الذي أطلبه فيه ربح لي. فعجبت من هذه المحاوراة التي يندر حدوثها قديماً وينعدم حديثاً، وأحيت أن تكون لي صلة بهذا العالم الفاضل الذي لا يريد استغلال علمه في أي ناحية مادية، وقد تم لي ذلك بحمد الله وكنت أنا الفاتر بتلقي العلم على علامة عصره.

ومما هو مشهور بين عارفه أنه كان لا يقبل أجرًا على تعليمه أحدًا ولا على تصحيحه كتابًا، بل كان قول ما قاله للسيد حسام الدين القدسي لما عرض عليه مائة نسخة من كل كتاب صححه من مطبوعاته: (هل يجتمع هذا مع الأجرة في الآخرة)، فسكت القدسي.

ولما اشتدت به العلة في أخريات أيامه وأرهقته أسباب العلاج شرع في بيع كتبه وامتنع بتأنا من قبول المعاونات المادية التي عرضها عليه بعض الفضلاء من تلامذته.

وقد عرض عليه في السنة الأخيرة من حياته أسناذان من أساتذة الجامعة، هما أبو زهرة والخفيف أن يلقي بعض الدروس في الشريعة بجامعة فؤاد الأول، فاعتذر وألخا فأصر، فلما عاتبته في ذلك قال: إن هذين الفاضلين عرضا ما عرضاه لاطمئنانهما بأنني سأقوم بواجب التدريس كما ينبغي، وصحتي لا تسمح لي بذلك الآن، ولا أستحل لنفسي وقد أوشك الأجل على الانتهاء أن ألتزم القيام بأمر أتق بأنني عاجز عنه اهـ. قلت: ولو أن كل مسلم امتنع من أخذ أجر ما لا يقوم به لامتلات خزائن الدول الإسلامية ولا سيما الحكومة المصرية مما يتوقر لها من ذلك.

وقد ظلّ طول إقامته بمصر يؤلف ويدرس وينصح ويرشد ما وجد إلى ذلك سبيلاً. وكان يشير على تلامذته بطبع النافع من الكتب ونشرها، وكان ممن سمع له السيد عزت العطار قطع كثيرًا من نقائس المخطوطات بإشارته.

وكان المغفور له الصديق النبل الشيخ مصطفى عبد الرزاق يجلّ أسناذانا ويحبّه ولا غرو، فالفضل يعرفه ذووه. ولما رأى شيخنا حرص شيخ الأزهر على الإفادة من توجيهاته كتب تقريرًا ضمنه ما يراه لإصلاح الأزهر وإحياء علم الحديث الذي اندثر من الديار

المصرية بعد أن كان فيها أشهر حفاظه . ولكن موت الشيخ مصطفى في ربيع الأنور سنة ١٣٦٦ جعل هذا التقرير يحفظ ضمن المهملات التي يحفظ فيها كل مشروع نافع في مصر . ولا يزال التقرير موجوداً ، ولعلّ شيخ الأزهر الحالي وهو ممن يعرفون فضل شيخنا يعمل على بعثه والإفادة مما فيه ، والله وليّ التوفيق .

\* \* \*

## الفصل الرابع

قصيدتي فيه وهي ٧٥ بيتًا مع شرحها

- ١ - رُزّة أناف بقسوسة وتَجْبُر وتَجْبُر  
 ٢ - لم يقض ربي أن يُخَلد كائن  
 ٣ - والموت خاتمة الحياة وكلنا  
 ٤ - لكنْ فَنُفِذَانِ الْأَحْبَبَةَ كُرْبَةً  
 ٥ - ويخفف الظنُّ الجميلُ برَبِّنا  
 ٦ - ويهونُ الحُزْنَ اليقينُ بأنهم  
 ٧ - من مات يؤمن بالآله وأحمد

\*\*\*

- ٨ - الله في سمع تَلقى ناعياً  
 ٩ - يَنْعَى الْأَعْرَظَةَ لَلْفَوَادِ يُذِيبُهُ  
 ١٠ - يَنْعَى الْمَرْوَةَ إِذَا نَعَى لِي (زاهدًا)  
 ١١ - ينعى الشهامة والكرامة والوقا  
 ١٢ - ينعاه للإسلام أخلص مسلم

\*\*\*

### المنشأ

- ١٣ - يَا ابْنَ الْأَلَى هَجَرُوا الْقَفَّازَ بَدِينَهُمْ  
 واستوطنوا الأناضول حين المهجر<sup>(٧)</sup>

(١) أناف على الشيء: أشرف عليه.

(٢) تشط: تصوت من الثقل، ويعتري: يغشي ويحيي.

(٣) الأسى هنا: الحزن. (٤) صرف أحمد ضرورة.

(٥) فتخاله: فتظنه، والواله: من ذهب عقله من شدة الوجد.

(٦) قصر الوفاء ضرورة، معذر: بكسر الذال المشددة اسم فاعل من عذر في الأمر قصر بعد جهد.

(٧) القفار أو القوقاز أو القفقاس بلاد في جنوب أوروبا كانت للمسلمين ثم عليها الروس في=

- ١٤ - فولدت فيه بين قوم جاهدوا  
 ١٥ - ودرّست في دار السعادة طالبا  
 ١٦ - ونشأت فيها عالما ومعلما  
 ١٧ - ووليت خير مراتب بجدارة  
 ١٨ - ونشرت علما طول عمرك داعيا  
 ١٩ - أشرقت شمسا في مدينة قيصر



### جهاده وآلامه

- ٢٠ - يا مَنْ حَيَّيتْ مَجَاهِدًا بِعَقِيدَةٍ  
 ٢١ - وَالنَّاسَ لِلدُّنْيَا عَبِيدًا قَلَمًا  
 ٢٢ - وَالزُّهْدَ مَزْهُودًا وَمَعْظَمُ أَهْلِهِ  
 ٢٣ - وَإِلِدَاكَ كُنْتَ الْقَدُّ قَلَّ مَثِيلُهُ  
 ٢٤ - قَاوَمْتَ كُلَّ مَنَافِقٍ بِنِزَاهَةٍ  
 ٢٥ - وَظَلَلْتَ تَرْذَعُ مِنْ يَحِيفُ بِشِدَّةٍ  
 ٢٦ - كَمْ أَلْمُوكَ وَعَدُّبُوكَ لِجَهْلِهِمْ
- لا تُسْتَحْفَ بِزُخْرُفٍ وَمُقَنْطَرٍ<sup>(٦)</sup>  
 يَرْضَى الْأَنَامُ بِقِلَّةٍ وَتَعَسَّرِ  
 يَخَيَّرُونَ فِي الْإِمْلَاقِ دُونَ تَخْيِيرِ<sup>(٧)</sup>  
 فِي زُهْدِهِ مِنْ مَعْرَبٍ أَوْ عِبْقَرِي<sup>(٨)</sup>  
 فِي قُوَّةٍ وَحِمَاسَةٍ وَتَسَنُّطِرِ  
 عَنْ كُلِّ إِفْسَادٍ وَكُلِّ تَجْبِيرِ<sup>(٩)</sup>  
 لَمَّا رَأَوْكَ الشُّهُمَ غَيْرَ مُسْبِرِ

= القرن الماضي، فغادرها المسلمون بعد حروب طويلة، وكان والد المترجم ورهطه فيمن هاجروا واستوطنوا الأناضول، ويعرف بآسيا الصغرى، ويشغل الآن معظم الجمهورية التركية أو كلها، الآسيوي، والكلمة يونانية الأصل ومعناها مطلع الشمس لأنها تقع في شرق بلاد اليونان بينهما بحر إيجه.

- (١) الأقمَر: الأبيض وهو كناية عن حسنه ﷺ.  
 (٢) دار السعادة من أسماء الأستانة، وفيها تعلم المترجم وعلم. ونهلت: من النهل وهو الشرب الأول.  
 (٣) الأنهر: جمع نهار وفيه تكون الشمس. (٤) الجريء بالمد والهمزة التي حذفت للمضروبة.  
 (٥) مدينة قيصر من أسماء الأستانة، وصرف قيصر ضرورة، ومحيط الأزهر كناية عن القاهرة التي فيها الأزهر وفيها توفي المترجم، وأشرقت: كناية عن أشرقت الشمس، أي: أعضاء خلافا لأشرقت، أي طلعت؛ وذلك لأن المترجم لم يولد في الأستانة وإنما اشتهر فيها بعد تخرجه.  
 (٦) الزخرف: الذهب، والمقنطر: المكمل والمضعف، والمراد بهما زينة الدنيا الزائفة.  
 (٧) الإملاق: الافتقار.  
 (٨) ألفذ: الفرد، والعبقري: الجيد القوي العجيب في حذقه.  
 (٩) يحيف: يجور ويظلم.

- ٢٧ - فتركتها لما رأيت هواهُمُ  
 ٢٨ - وفَرَزْتَ تَبِعِي وَجَهَ رَبِّكَ رَاضِيَا  
 ٢٩ - وَحَلَلْتَ أَرْضَ النَّيْلِ ضَيْفًا مُكْرَمًا  
 ٣٠ - وَالنَّيْلُ يُكْرِمُ ضَيْفَهُ وَيَبْلَاؤُهُ  
 ٣١ - فوجدت أقوامًا يرونك قدوة  
 ٣٢ - ولقد أساءك في الكنانة معشرُ  
 ٣٣ - فاترك لثام الحاقدين بغیظهم  
 ٣٤ - واذكر سيوأة من الألى نالوا العُلا  
 ٣٥ - والله لن ينسى مرؤة (يوسف)
- أضحى به الإسلامُ شِبه مُكْفِرٍ<sup>(١)</sup>  
 عما قَضَاهُ بِقَسَمَةِ وَمُقَدِّرِ  
 وَعَدَا نَزِيلَ النَّيْلِ سَبَطَ الكَوْثَرِ<sup>(٢)</sup>  
 كَمْ رَحِبَتْ بِالضَّيْفِ دُونَ تَعْيِيرِ<sup>(٣)</sup>  
 فغذوتهم فضلًا بنصح مثمر  
 وأبى كرامتهمُ هَوَانٌ مُعَمَّرِ<sup>(٤)</sup>  
 واذكر مآثر (مصطفى) الشهم الثرى<sup>(٥)</sup>  
 فغدت محامدُهُمُ حَيْثُ مُذْكَرِ  
 وشهامة (اللبان) يوم المحشر<sup>(٦)</sup>

\* \* \*

## فضله وعلمه

- ٣٦ - قد خَلَدَتْهُ عَلَى الزَّمَانِ مآثِرُ  
 ٣٧ - رَفَعَتْهُ فَوْقَ مَنَاكِبِ بجدارةٍ
- وَالخُلْدُ لَيْسَ عَلَى الوَزَى بِمُيَسِّرِ<sup>(٧)</sup>  
 وَسَمَتْ بِهِ فآزِدَانِ بَيْنَ المَعَشْرِ<sup>(٨)</sup>

- (١) المكفر بضم أزله وفتح الكاف وفتح الفاء المشددة المجحود النعمة مع إحسانه، وكذلك أصبح دين الإسلام في نظر الدولة التركية الحديثة حيث أحلوا محله القوانين الغربية.
- (٢) الكوثر هنا هو جد المترجم، وفيه تورية بنهر الجنة المشهور.
- (٣) التعير بالعين المهملة: اقتراض الماعون والأئمة ونحوها.
- (٤) الكنانة: كتابة عن مصر للحديث المشهور وهو وإن لم يصح عند المحدثين إلا أن المأمول في كرم الله تعالى تحقيق ما فيه.
- (٥) هو الشيخ مصطفى عبد الرزاق شيخ الحامع الأزهر المتوفى في ربيع الأنوار سنة ١٣٦٦، وكان يعرف فضل المترجم وينزله منزلته ويمنع عنه أذى معاكسه سواء يوم كان وزيراً للأوقاف، أو حينما كان شيخاً للأزهر، غفر الله لهما.
- (٦) صرف يوسف ضرورة، وهو الشيخ يوسف الدجوي المالكي المتوفى في صفر سنة ١٣٦٥، واللبان هو الشيخ عبد المجيد السندوبني الشافعي المتوفى في ذي القعدة سنة ١٣٦١، ومرؤة الدحوي هي أمه شاطر المترجم منزله في عزة السخل وأصر على أن يزله عنده إبان اشتداد الغارات الجوية في غصون الحرب العالمية الأخيرة، إذ كانت العباسية حيث يقطن المترجم هدفاً للغارات الجوية، وأما شهامة اللبان فقد كان يحول دائماً بين المترجم وبين شائبه الذين كانوا يحاربونه في مرتبه، ويسعون في إخراجهم من مصر، فخاب فآلهم ومرؤة اللبان وبنيه يشهد بها كل من يعرفهم.
- (٧) الورى: الخلق.
- (٨) المناكب جمع منكب وهو مجتمع عظم العضد والكتف وحبل العاتق.

- ٣٨ - رَغِمَتْ أُنُوفُ الحاسدين بعلمه  
 ٣٩ - قد عاش آية ربّه في عقله  
 ٤٠ - في فقهه كالْبَزْدَوِيِّ محمدٍ  
 ٤١ - وإذا تكلم في الرجال فإِنما  
 ٤٢ - وإذا تعرّض للعقائد فاحصًا  
 ويحسن سيرته وصدق المخبر  
 سبحانه الوهاب فاسمع وانظر  
 أو مثل (عبد الله) أو كالْكَرْدَرِيِّ<sup>(١)</sup>  
 (يحيى) يُحَدِّثُ بِالْعَزِيرِ الْأَوْفَرِ<sup>(٢)</sup>  
 فمحمّدٌ إن شئتَ أو كالْأشْعَرِيِّ<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

- ٤٣ - أَلْفَتْ في نصر الشريعة صادقًا  
 ٤٤ - نَزَّهَتْ ريك حسبما أمرت به  
 ٤٥ - سجلت علمك في الطروس مخلدًا  
 ٤٦ - أَحَقَّقَتْ في (الإشفاق) شرع محمد  
 ٤٧ - ثم انبريت مبيّنًا كذب (الخطيب)  
 ٤٨ - وجلّوت زَيْفَ مزاعم في (نظرة)  
 ٤٩ - وَأَبَنْتَ في (النكبة الطريفة) مُنْصِفًا  
 ٥٠ - وَخَوَيْتَ في (الحاوي) مناقب صالح  
 ٥١ - ومحققت في (محق القول) باطلًا  
 كُتِبًا أَفَادَتْ في انقماح المجتري<sup>(٤)</sup>  
 آيَ الكِتَابِ وَسَنَةَ الجِدْرِ السري<sup>(٥)</sup>  
 ما بين مخطوط وبين مُنْشَرٍ<sup>(٦)</sup>  
 وَعَلَبْتَ في (الإحقاق) كُلُّ مُظْفَرٍ<sup>(٧)</sup>  
 بَ مُؤْتَبًا فَعَدَوْتَ نعم المُتَبَرِي  
 عَبَّرْتَ فيها الحق خير مُعْبَرٍ  
 آراء شيخك صادقًا لا تمترى<sup>(٨)</sup>  
 وهديت (بالنبراس) هَدَيْ عَصْنَفِرٍ<sup>(٩)</sup>  
 وأضأت (الاستبصار) للمستبصر

- (١) البزدوي هو الصدر أبو اليسر محمد المتوفى سنة ٤٩٣، وعبد الله هو أبو البركات النسفي المتوفى سنة ٧٠١، وقيل ٧١٠، والكردي هو محمد بن عبد الستار المتوفى سنة ٦٤٢ وثلاثهم من عيون فقهاء الأحناف.  
 (٢) يحيى هو ابن معين المتوفى سنة ٢٣٣ بالمدينة حاجبا، وكان أعلم الناس برجال الحديث.  
 (٣) محمد هو أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣، والأشعري هو أبو الحسن المتوفى سنة ٣٢٤، وكانا لا يزالان إمامي أهل السنة في علم التوحيد.  
 (٤) المجتريء بالهمزة وحذفت للضرورة، والانقماح: القهر والإذلال.  
 (٥) السري: السخي في مروءة.  
 (٦) الطروس: جمع الطرس وهو الصحيفة التي يكتب فيها، والمنشر كناية عن المطبوعات لانتشارها.  
 (٧) هذا البيت والأبيات التالية له لغاية البيت ٥٤ يرد فيها بعض أسماء مؤلفات الأستاد، انظرها وسواها في الفصل التالي.  
 (٨) تمترى: تشك.  
 (٩) الهدى بفتح فسكون: السيرة، والغصنفر: الأسد، والمراد الدرمدراش المحمدي.



- ٥٢ - ونشرت في (حسن التقاضي) سيرة  
 ٥٣ - أنصفت في (الإمتاع) شيخي أمة  
 ٥٤ - وبلغت قبلاً بالإمام محمد  
 ٥٥ - فاهناً بما حطت يمينك مخلصاً  
 ٥٦ - واعلم بأن الله جل جلاله  
 ٥٧ - فافرح بجيرة من نصرت كتابه  
 ٥٨ - وهناك حي المصطفى وصحابه

\* \* \*

### حبه لمذهبه

- ٥٩ - أحييت علم أبي حنيفة في الوري  
 ٦٠ - بيئته بين الأنام مجاهداً  
 ٦١ - ألفت خصمان للإمام حجارة  
 ٦٢ - وزدذت كيدهم ورب معانيد  
 ٦٣ - حتى انبريت له بأقوى حجة  
 ٦٤ - أمسيت بين رجال مذهبك السني  
 ٦٥ - أحببت أتباع الإمام بأسرهم

- (١) أرجت توهج ربح طيبها والعبير أخلاط تجمع بالزعفران، وقيل: هو الزعفران وحده.  
 (٢) الشذا: حدة ذكاه الرائحة، والأذفر: المسك، والمراد الإشارة إلى مؤلف الأستاذ لمحات النظر.  
 (٣) الأنسر: جمع نسر طائر معروف من الجوارح يعيش في رؤوس الجبال.  
 (٤) أقششهر أو أشقة شهر ميناء دوزجه، وهي مدينة في الأناضول بجوارها قرية الحاج حسن التي ولد فيها المترجم.  
 (٥) المرح بالميم شدة الفرح بالقاء.  
 (٦) رفل في ثيابه: أطالها، وجرها متبخراً.  
 (٧) الوري الخلق كما مر، والممترى: المتشكك.  
 (٨) خصمان بضم أوله: جمع مخاصم مثل خصماء.  
 (٩) انبريت له: اعترضت له.  
 (١٠) البيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨، وفيه إشارة إلى ما قيل من أنه ما من شافعي إلا وللإمام الشافعي عليه مة ما عدا البيهقي، فإن له مة على الشافعي بما ألف في الذب عنه والدفاع عن مذهبه، وكذلك كان المترجم يدافع عن مذهبه والضرورة توجب تخفيف ياه السني.  
 (١١) نفع الطيب: فاح، والشذا: حدة ذكاه الرائحة.

- ٦٦ - ولطالما علمتني ونصحت لي وأمرتني بالعرفِ دون المنكر<sup>(١)</sup>  
 ٦٧ - وَلَيْتَ رَأَيْتُكَ مَا حَيِّبَتْ فَإِنَّمَا  
 بعض الجميل أزد غير مُزَوَّرٍ

\* \* \*

## الخاتمة

- ٦٨ - يا معشر الأحناف مات فقيهكم من كان يدفع عنكم من يفتري  
 ٦٩ - إني لأخشى أن يعزَّ شبيهه في الدين والتقوى وطيب العنصر  
 ٧٠ - وَيُطِيفُ بي حزني فأذكر حكمة نُظِمَتْ وكزرها حديث السمر<sup>(٢)</sup>  
 ٧١ - (حَلَفَ الزمان ليأتين بمثله) حينئذ يمينك يا زمان فكفري<sup>(٣)</sup>  
 ٧٢ - إني وإن أوتيت كلَّ فصاحة وبلاغة فرئيت غير مُقْصِر  
 ٧٣ - لمغلب عن وصف ما شاهدته وعرفته من طيبٍ ومُطَهَّرٍ<sup>(٤)</sup>  
 ٧٤ - كيف الإحاطة بالفضائل والحجبا والعلم والإخلاص دون تَعَثُرٍ<sup>(٥)</sup>  
 ٧٥ - ولذاك أخصر في الكلام وإنما حسبي إذا أنا قلت (مات الكوثري)

\* \* \*

(١) العرف بضم العين المعروف.

(٢) يطيف بضم أوله ويقارب ويلم، السمر: الذين يتحدثون بالليل، ويلاحظ أن غالب اجتماعات الناس يكون ليلاً لاشتغالهم بالنهار.

(٣) هذا البيت ليس من نظمي، وإنما هو مضمن ولا أعرف قائله.

(٤) المغلب: بفتح اللام المشددة المغلوب مراراً.

(٥) الحجبا: العقل، تمت القصيدة وشرحها.

# الفصل الخامس

## في بيان مؤلفاته وتقدماته وتعاليقه ومقالاته

تنقسم مؤلفات الأستاذ إلى قسمين رئيسيين، أولهما: ما ألفه قبل هجرته من الآستانة، والثاني: ما ألفه بعدها، والغالب على القسم الأول أنه مخطوط، والثاني على العكس: كما أن مؤلفات القسم الأول لا ندرى عنها شيئاً سوى إرغام المرید الذي أهدى منه نسخاً لتلامذته.

\*\*\*

### القسم الأول

- ١ - نظم عوامل الإعراب (باللغة الفارسية)، وهو أول مؤلفاته، مخطوط.
- ٢ - إزاحة شبهة المعتم عن عبارة المحرم<sup>(١)</sup>، مخطوط.
- ٣ - الجواب الوفي في الرد على الواعظ الأوفى<sup>(٢)</sup>، مخطوط.
- ٤ - تفریح البال بحل تاریخ ابن الكمال<sup>(٣)</sup>، مخطوط.
- ٥ - الصحف المنشورة في شرح الأصول العشرة لنجم الدين الطامة الكبرى، مخطوط.

---

(١) لشيخ يدعى المحرم شرح على شرح عبد الرحمن الجامي على كافيّة ابن الحاجب في النحو في عبارة في باب التندبة في المنصوبات، رأى أحد زملاء الشيخ شطب أسطر منها ليستقيم المعنى في نظره، وكان رأي الشيخ إبقاء العبارة كما هي بتأويل مستغاب تصحّ مع العبارة، فألفها رسالة في نحو عشر صفحات.

(٢) في ساحل البحر الأسود بلد يسمى أوف معروف بكثرة الوعاط، فقصد أحدهم بلدة الأستاذ واشتهر بحسن الإلقاء، وكان يقسو على الصوفية، وفي يوم أوغل في وعظه بعد الظهر، وكان الشيخ وقتئذ يناصرهم فاحتلى في غرفته حتى أتم رسالة في الرد عليه في نحو ٢٠ صفحة وقدمها قبيل ظهر اليوم التالي إلى الواعظ، فكانما ألقمه الحجر وأقلع عن الكلام في الصوفية.

(٣) لابن الكمال لغز تاريخي اخترعه يذكر فيه الأسداس والأرباع ونحو ذلك كان يقول في الربع الثاني من العام الثالث من العقد الرابع من الثلث الثالث، وهكذا، ورسالة الأستاذ هي حل لذلك اللغز ببيان ووضع جداول لشرح المقصود.

- ٦ - ترويض الفريحة بموازن الفكر الصحيحة في المنطق<sup>(١)</sup>، مخطوط.
- ٧ - قرّة النواظر في آداب المناظر<sup>(٢)</sup>، مخطوط.
- ٨ - النظم العتيد في توسل المُريد<sup>(٣)</sup>، طبع بأخر تأليه في ٦ صفحات.
- ٩ - إرغام المريد في شرح النظم العتيد لتوسل المُريد<sup>(٤)</sup>، طبع في الأستانة سنة ١٣٢٨ في ١١٤ صفحة غير الفهرس والتصويبات.
- ١٠ - إصعاد الراقي على المراقي<sup>(٥)</sup>، مخطوط.
- ١١ - النقد الطامي على العقد النامي على شرح الجامي<sup>(٦)</sup>، مخطوط.
- ١٢ - الفوائد الكافية في العروض والقافية<sup>(٧)</sup>، طبع وليس عليه اسم المؤلف.
- ١٣ - تدريب الوصيف على قواعد التصريف، مخطوط.
- ١٤ - تدريب الطلاب على قواعد الإعراب، مخطوط.
- ١٥ - حنين المتفجع وأنين المتوجع قصيدة في ويلات الحرب العظمى الأولى طبعت.
- ١٦ - إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي، مخطوط.
- ١٧ - نقد كتاب الضعفاء للعقيلي، مخطوط.
- ١٨ - التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث<sup>(٨)</sup>، مخطوط.
- ١٩ - البحوث الوفية في مفردات ابن تيمية، مخطوط.
- ٢٠ - الروض الناضر الوردي في ترجمة الإمام الرباني السرهندي المتوفى سنة ١٠٣٤، ألفه بقسطنوني وهو الكتاب الوحيد الذي ألفه باللغة التركية، مخطوط.

(١) نشر اسم هذا الكتاب في ترجمة الأستاذ في تأنيب الخطيب (بمناهج) بدل (بموازن) كما أملى عليّ، ولما سأته عن الصحيح، قال: إنه لا يستطيع الجزم بذلك الآن، وإنما كل ما يذكره أنه ترجمة كتاب معيار سداد الذي ألفه بالتركية الوزير جودت باشا في المنطق.

(٢) هو ترجمة كتاب آداب سداد الذي ألفه بالتركية جودت باشا أيضاً في المناظرة.

(٣) ألفه سنة ١٣١٨ وهو في ٣٤ بيتاً. (٤) ألفه سنة ١٣٢٠.

(٥) يتضمن تخريج أحاديث مراقي الفلاح ومواضع الإشكال في الكتاب المذكور.

(٦) للشيخ محمد رحمي الأكييني من علماء الأستامة (العقد السامي) في مجلد في التعليق على الفوائد الضيائية شرح الكافية لعبد الرحمن الجامي نفذه الأستاذ وسمّى نقده (النقد الطامي) في النحو.

(٧) هكذا أملى عليّ (الكافية) ولكن جاءت الكلمة في آخر الاستبصار (ص ٣٧) (الوافية).

(٨) تعقبه فيما نفاه في كتابه منهاج السنة من ورود أحاديث في بعض المواضع مغالطة مع ورود أحاديث فيها.

٢١ - المدخل العام لعلوم القرآن مخطوط في مجلدين ألفه بالآستانة وهو أهم مؤلفاته مطلقاً لما فيه من التقصي والمقارنة والبحث، سواء من ناحية الموازنة بين المفسرين بالرواية، والمفسرين بالدراية، ومسالكهم وفيما يتعلق بجمع القرآن في أدواره الثلاثة (النبي عليه الصلاة والسلام - وأبي بكر - وعثمان رضي الله عنهما)، وما يتعلق برسم القرآن وقراءته الأربع عشرة وطبقات قراءته والإمام العام بما ألف في القراءة والرسم وتراجم المفسرين وذلك على توالي القرون، ولم يكن الشيخ بأسف على شيء أسفه على ضياع هذا الكتاب الذي لا يدري مآله، ولعل الله يسهل العثور عليه، فقد أخبرني الأستاذ محمد سامي الخانجي أن كتب الشيخ التي كان يملكها ظهرت أخيراً في الآستانة بعد انقضاء ثلاثين سنة على اختفائها عقب هجرته، مما يدل على أنها كانت محفوظة، ولعل المدخل يظهر يوماً. ويلاحظ: أن ما ذكر ألف بعضه بالآستانة والبعض بدوزجه، أثناء العتلة المدرسية والبعض بقسطموني.

\*\*\*

### القسم الثاني

- ١ - رفع الريبة عن تخبطات ابن قتيبة<sup>(١)</sup>، مخطوط.
- ٢ - صفعات البرهان على صفحات العدوان<sup>(٢)</sup>، طبع في دمشق بمطبعة الترقى سنة ١٣٤٨ في ٥٤ صفحة.
- ٣ - الإشفاق على أحكام الطلاق<sup>(٣)</sup>، طبع في مطبعة مجلة الإسلام في ١٠٤ صفحة.
- ٤ - بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبع ضمن الرسائل النادرة التي كان يطبعها الخانجي سنة ١٣٥٥ في ٧٢ صفحة غير الفهارس والتصويبات.
- ٥ - التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز<sup>(٤)</sup>، طبع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ في ٤٧ صفحة.

(١) ردّ به على ابن قتيبة في مؤلفه مختلف الحديث الذي وقع فيه في التشبيه والطمع في أبي حنيفة والنقل عن كتب أهل الكتاب واصفاً إياها بالصحة؛ كقوله: التوراة الصحيحة والإنجيل، ألفه أوائل مجيئه مصر.

(٢) نقض به ما كتبه السيد محب الدين الخطيب في مجلة الزهراء.

(٣) ردّ به على نظام الطلاق للشيخ أحمد شاكور.

(٤) وهو ثبت ذكر فيه أسانيد وشيوخه وشيوخهم وترجم لكثير منهم وفيه على صغره فوائد جمة.

- ٦ - تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب<sup>(١)</sup>، طبع سنة ١٣٦١ في ٢٠٠ صفحة غير مقدمة حافلة في ترجمة الأستاذ.
- ٧ - إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيب الخلق<sup>(٢)</sup>، طبع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ في ٦٦ صفحة.
- ٨ - أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك، طبع في آخر إحقاق الحق في الصفحات ٦٧ - ٧٢.
- ٩ - تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥ لخصها طابع شرحه للبخاري وطبعها بأوله.
- ١٠ - الاهتمام بترجمة ابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ لم يطبع.
- ١١ - عتب المغترين بدجاجلة المعمرين، مخطوط.
- ١٢ - تحذير الخلف من مخازي أدياء السلف، مخطوط.
- ١٣ - قطرات الغيث من حياة الليث المتوفى سنة ١٧٥، مخطوط.
- ١٤ - الحاروي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ طبع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ٤٣ صفحة.
- ١٥ - فصل المقال في بحث الأوعال ثم سماه فصل المقال في تمحيص أهدوئة الأوعال<sup>(٣)</sup>، مخطوط.
- ١٦ - البحوث السنية عن بعض رجال أسانيد الطريقة الخلوتية<sup>(٤)</sup>، مخطوط.
- ١٧ - نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام، مطبعة أمين عبد الرحمن ١٢٦٢ في ٦٧ صفحة غير التصويبات.

(١) ردّ به على مفتريات الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد عند ترجمته إمامنا أبا حنيفة مع تذييل في الرد على ما جاء في حقّ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

(٢) ردّ به على مطاعن إمام الحرمين في مؤلفه مغيب الخلق التي افترى فيها على الأحناف. (١١ و ١٢) ملخصهما دحض المزاعم المنتشرة بين بعض أرباب الأثبات بخصوص معمرين أعمارًا وهمية تبلغ المئات من السنين واستعارهما منه الأيوبي بالشام في رحلته الثانية وبقيا عنده.

(٣) يتضمن الكلام على الحديث الخرافي القائل بأن حملة العرش أوعال، وكانت قامت له ضجة في مصر مدّ نحو ١٢ سنة.

(٤) ألفه ربيع الآخر سنة ١٣٦٢ بإشارة الشيخ عبد الخالق الشبراوي المتوفى في سنة ١٣٦٦، وترجم فيه لثلاثة عشر شيخًا خلوتيًا في ١٠ صفحات كبيرة، وعندني الأصل الذي بخط المؤلف ونسخت له صورة أرسلتها إليه.

- ١٨ - نبراس المهتدي في اجتلاء أنباء العارف دمرداش المحمدي المتوفى سنة ٩٢٩، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٤ في ٣١ صفحة.
- ١٩ - النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٥ في ٢٧٣ صفحة.
- ٢٠ - رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة، طبع سنة ١٣٩٦ في ٢٤ صفحة.
- ٢١ - ترجمة العلامة محمد منيب العتايي<sup>(٢)</sup>، المتوفى ١٢٣٨، مخطوطة.
- ٢٢ - من عِبَر التاريخ<sup>(٣)</sup>، طبع سنة ١٣٦٧ في ٣٢ صفحة، نشره السيد عزت العطار.
- ٢٣ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، المتوفى سنة ١٨٢، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ١٠٣ صفحة.
- ٢٤ - لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، المتوفى سنة ١٥٨، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ٣٠ صفحة.
- ٢٥ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد، المتوفى سنة ٢٠٤ وصاحبه محمد بن شجاع المتوفى سنة ٢٦٦، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ٧٠ صفحة.
- ٢٦ - الترحيب بنقد التائب<sup>(٤)</sup>، نشرته مكتبة الخانجي سنة ١٣٦٩ في ٥٢ صفحة.
- ٢٧ - محقّ النقول في مسألة التوسّل<sup>(٥)</sup>، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٩ في ١٨ صفحة.
- ٢٨ - تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركماس<sup>(٦)</sup>، طبع ضمن مجموعة سنة ١٣٦٩ مطبعة الأنوار من ص ٩ إلى ص ١١.
- ٢٩ - الإفصاح عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح، طبع ضمن المجموعة السابقة من ص ١٢ إلى ص ١٦.

(١) ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة في ١٢٥ مسألة من أنهات المسائل الاجتهادية، فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين كاشفاً عن كثير من الحقائق في تفاوت مدارك الفقهاء وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين.

(٢) ألفها في رمضان سنة ١٣٦٧ بناء على طلب الفقير.

(٣) تصنّت بحث ٨ مسائل تاريخية.

(٤) رُحِبَ فيه بالنقد الذي هدد به مؤلف طليعة التنكيل وقد مرّ ذكر ذلك.

(٥) نفى فيه الشرك المزعوم عمّن يتوسلون برسول الله ﷺ وآل بيته وهم الوسيلة الحقة.

(٦) ألفه بناء على طلب الأخ الفاضل الحاج إبراهيم الختني من علماء المدينة المنورة، ولم يحتفظ المؤلف بصورة، فلما استنسخت صورة من الأصل بالمدينة المنورة نقلت له صورة طبع عليها.

٣٠ - الاستبصار في التحدّث عن الجبر والاختيار<sup>(١)</sup>، طبع بمطبعة الأنوار في ذي القعدة سنة ١٣٦٠، وهو آخر ما نشره من مؤلفاته رضي الله عنه، ولعله آخرها تأليفاً. فجملة مؤلفاته التي أفردها هي ٥١ مؤلفاً كما مرّ ذكره<sup>(٢)</sup>، على أن هناك مؤلفات سقاها، ولكنها طبعت ضمن الكتب التي كانت مؤلفات الأستاذ بمثابة التعليقات والحواشي لها، وأذكر من ذلك:

١ - لفت اللحظ إلى ما في الاختلاف في اللفظ، وهو مقدمة وتعليق على كتاب الاختلاف في اللفظ والرّد على الجهمية والمشبّهة لابن قتيبة طبعه القدسي بمطبعة السعادة بمصر في ٨٦ صفحة، بما في ذلك الفهارس سنة ١٣٤٩.

٢ - تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم، وهو مقدمة وتعليق على كتاب السيف الصقيل في الرّد على ابن زفيل للسبكي الكبير، مطبعة السعادة سنة ١٣٥٦ في ١٩٢ صفحة غير الفهارس والتصويبات وكلمة الناشر.

\*\*\*

### تقدماته وتعليقه

لأستاذنا الكوثري رضي الله عنه تقدمات وتعليق على كثير من الكتب النافعة، وسأكتفي بالكلام على ثلاث منها، ثم أسرد أسماء الباقي نقلاً عن آخر مؤلفاته الاستبصار، حيث سردها في آخره:

١ - مقدمته الحافلة القيّمة على نصب الرأية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢، طبع بمصر سنة ١٣٥٧ وتقع من ص ١٧ إلى ص ٤٩، ثم من ص ٥٧ إلى ص ٦٠، من الجزء الأول وتعتبر تاريخاً للفقّه ومنشأ تطوّراته. فقد استهلها بكلمة عن فقّه أهل العراق ثم استطرّد إلى الرأي والاجتهاد، ثم تكلم عن الاستحسان، وانتقل إلى شروط قبول الأخبار، ثم استعرض منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد، وذكر ٣٣ جيّراً من أصحاب عليّ عليه السلام وابن مسعود بالكوفة، ثم انتهى إلى طريقة أبي حنيفة<sup>ب</sup> التنفقيه، وذكر ٩٦ حافظاً من كبار المحدثين الأحناف، وانتهى بكلمة في كتب الجرح والتعديل، والواقع أن هذه المقدمة تعتبر دستوراً جليلاً ومدخلاً مضيئاً للفقّه الإسلامي.

(١) رّد فيه على الشيخ مصطفى صبري التوقادي نزيل مصر، والذي كان شيئاً للإسلام بالدولة العثمانية.

(٢) جاء في ترجمته في أول طبقات ابن سعد ذكر مؤلفين هما:

١ - تاريخ مذاهب الفقهاء وانتشارها.

٢ - تاريخ الفرق وتأثيرها على المجتمع.

ولم يذكرهما المترجم لي ولذا لا أدري أين ألفا ولا أعلم شيئاً عنهما.



٢ - مقدمته لكتاب المقدمات الخمس والعشرون... من دلالة الحائرين لابن ميمون الفيلسوف الإسرائيلي المتوفى سنة ٦٠٥ طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩، ومقدمة الأستاذ تقع من ص ٣ إلى ص ٢٣، وفيها عدة أبحاث نفيسة خصوصاً عن الشخصيات الإسرائيلية في تاريخ الإسلام مع استطرادات مفيدة نافعة.

٣ - تعليقة قيّمة على مادة (الجرس) في تعريف دائرة المعارف الإسلامية وتقع تعليقة الأستاذ في المجلد السادس ص ٣٤٥ إلى ٣٥٠، أراد بها تصحيح ما ورد في الدائرة المذكورة عن الجرس، فأجاد وأفاد على عادته. أما باقي تقدماته وتعاليقه فقد ذكر في ص ٣٨ من مؤلفه الاستبصار بعد سرد أسماء مؤلفاته، ما نصّه: وما قدم له وعلق عليه:

١ - الغرة المنيفة للسراج الغزنوي الهندي في تحقيق نحو مائة وسبعين مسألة ردّاً على الطريقة البهائية للفخر الرازي.

٢ - دفع شبه التشبيه لابن الجوزي.

٣ - رسالة أبي داود السجستاني في وصف سنته.

٤ - مناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي، ومعها أيضاً تعليق الأستاذ أبي الوفاء.

٥ - ذبول طبقات الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي.

٦ - تبيين كذب المفتري في الذبّ عن الإمام الأشعري لابن عساكر.

٧ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفراييني.

٨ - العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة.

٩ - رسالة أبي حنيفة إلى البتي إمام أهل البصرة في الإرجاء.

١٠ - الفقه الأبسط رواية أبي مطيع.

١١ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي مع ملء الخروم من كلامه وكلام أصحابه.

١٢ - التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملقبي.

١٣ - اللعة في الوجود والقدر وأفعال العباد لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المذارى.

١٤ - كشف أسرار الباطنية لمحمد بن مالك الحمادي.

١٥ - الروض الزاهر للبدر العيني في سيرة الملك الظاهر (طغر).

١٦ - الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي.

- ١٧ - شروط الأئمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسي والخمسة للحازمي،  
والتعليقات عليهما مسمّاة بالتعليقات المهمة على شروط الأئمة .
- ١٨ - مراتب الإجماع لابن حزم ونقده لابن تيمية .
- ١٩ - النبد في أصول المذهب الظاهري لابن حزم .
- ٢٠ - اختلاف الموطآت للدارقطني .
- ٢١ - كشف المغطى من فضل الموطأ لابن عساكر .
- ٢٢ - العقل وفضله لابن أبي الدنيا .
- ٢٣ - الحدائق في الفلسفة العالية للبطلوسي .
- ٢٤ - حقيقة الإنسان والروح للجلال الدواني .
- ٢٥ - العقيدة النظامية لإمام الحرمين .
- ٢٦ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني .
- ٢٧ - خصائص مسند أحمد لأبي موسى المدني .
- ٢٨ - المصعد الأحمد لابن الجزري .
- ٢٩ - زغل العلم للذهبي .
- ٣٠ - الأسماء والصفات لليبهي .
- ومما قدّم له وكتب فيه كلمة :
- ١ - شرح مقامة (الخور العين) لنشوان الحميري .
- ٢ - نشر الدرّ المكنون في فضائل اليمن الميمون للسيد محمد الأهدل شيخ رواق اليمن .
- ٣ - الدرّ الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد للسيد عبد الواسع اليماني .
- ٤ - بيان مذهب الباطنية وبطلانه من كتاب قواعد عقائد آل محمد لمحمد بن الحسن الديامي .
- ٥ - طبقات ابن سعد من الطبعة المصرية .
- ٦ - فتح الملهم في شرح صحيح مسلم لمولانا العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله .
- ٧ - ترتيب مسند الإمام الشافعي للحافظ محمد عابد السندي .
- ٨ - أحكام القرآن جمع البيهقي من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه .
- ٩ - مناقب الإمام الشافعي للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الشافعي .

- ١٠ - ذيل الروضتين للمحافظ أبي شامة.
  - ١١ - فهارس البخاري لفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان.
  - ١٢ - إشارات المرام لكamal الدين البياضي.
  - ١٣ - كشف الستر عن فرضية الوتر لعبد الغني النابلسي.
  - ١٤ - العالم والمتعلم لأبي بكر الورّاق الترمذي.
  - ١٥ - الأعلام الشرقية للأستاذ زكي مجاهد.
  - ١٦ - انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب للأستاذ حسام الدين القدسي.
  - ١٧ - النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية للأستاذ الكبير مصطفى الحمامي رحمه الله.
  - ١٨ - منتهى آمال الخطباء له أيضاً.
  - ١٩ - براهين الكتاب والسنة للعلامة العارف بالله الشيخ سلامة العزامي.
  - ٢٠ - قانون التأويل لحجة الإسلام الغزالي.
  - ٢١ - الثمرة البهية للصحابة البدوية لمحمد سالم الحفناوي.
  - ٢٢ - كتاب بغداد لابن طيفور.
  - ٢٣ - الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير للسياعي الصنعاني.
- قلت: وأزيد على ما ذكره ما يأتي:
- ١ - منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزليعي، للمحافظ ابن قطلوبغا، قدم له وحققه ونشر مذبلاً بتعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩.
  - ٢ - إيضاح الكلام فيما جرى للعزّ بن عبد السلام في مسألة الكلام بقلم ولده الشيخ محمد عبد اللطيف، طبعه الأستاذ من نسخته بمطبعة الأنوار سنة ١٣٧٠ وصحّحه وعلّق بأوله تعليقة.
  - ٣ - الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء علق عليه لغاية ص ٨٨، والكتاب طبع سنة ١٣٥٠ في ١٩٠ صفحة بما في ذلك مقدمة الناشر والفهارس.
- وهناك أشياء من هذا القبيل أخفى الأستاذ فيها نفسه، أذكر منها الآتي:
- ١ - تعليقاته النفيسة على تاريخ القوقاز الذي طبع تعريبه بمطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٤٠م. وذكرت منسوبة إلى عالم جركسي جليل.
  - ٢ - مذكرات الأمير محمد علي توفيق عزّ بها وطبع التعريب في مطبعة عناني سنة ١٣٦٦ في ٥٧ صفحة، ولم يذكر فيها اسمه.

٣ - بيان الخطوط الجميلة المحفوظة في المتحف الذي أنشأه الأمير محمد علي في سراي منيل الروضة المطبوع بمطبعة مصر سنة ١٣٧٠ في ٣٢ صفحة .

٤ - بعض وثائق تاريخية من عهد ساكني الجنان إسماعيل باشا وتوفيق باشا انتقاها وأمر بترجمتها الأمير محمد علي، وطبعت بمطبعة عناني سنة ١٣٦٧ في ٩٣ صفحة غير التصويب، وذكر بأولها أنها ترجمة الأستاذ رضي الله عنه، وكان الإفصاح باسمه هنا مخالفاً لما سبق .

وإني أشكر مزيد الشكر كل من يتفضل فيرشدني إلى ما أكون غفلت عنه من مؤلفاته خاصة، ومن تقدماته وتعليقه عامة .

وقد عثر في أوراق المترجم رضي الله عنه على رسالة بخطه في ١٦ صفحة اسمها (المنتقى المفيد) انتقى فيها أشياء من (العقد الفريد في علو الأسانيد) تأليف العلامة سيدي الشيخ أحمد بن سليمان الأروادي المتوفى سنة ١٢٧٥ فرغ منها المترجم في خامس جمادى الثانية سنة ١٣٥٤، وهي مخطوطة بخطه كما ذكر .

كما عثر على نسخة من (حنين المتفجع) طبع قسطنطيني سنة ١٣٣٧، وقد مرّ ذكرها ويأتي ذكر بعض أبياتها في الفصل السابع الخاص بذكر شعره ونثره بمشيئة الله تعالى . وعلى قدر ما بذلته من جهد لحصر مؤلفات أستاذنا رضي الله عنه وتعليقه وتقدماته، فإنني أستشعر أنّ منها ما فاتني مضطراً، وقد نبهني السيد حسام الدين القدسي إلى أن الترجمة الموجودة في صدر الجزء الأول من فتاوى السبكي الذي طبعه سنة ١٣٥٦، والواقعة في ص ١٣ - ١٥ هي من صنع الأستاذ رضي الله عنه، ولكنه لم يرد أن تذكر باسمه لصغرها وقلة الجهد المبذول فيها، ولخلو الكتاب المطبوع من أي مجهود للأستاذ رضي الله عنه، ومن يطالع هذه الترجمة ولا سيما في أواخر ص ١٤ يستشفّ منها روح الكوثري ومقدرته وعلمه وسعة أفقه، وأخيراً أرجو قبول عذري في ما فاتني وتكرار شكري لمن ينهني إليه .

\*\*\*

## مقالاته

للمترجم رضي الله عنه مقالات كثيرة في فنون متشعبة وفي كل مقالة منها من الدروس ما يفيد جماعة، وقد كان يُنشر في معظم المجلات التي تمشى مع نواحي مقالاته على أنه اختصّ مجلة الإسلام ثم الشرق العربي بمعظم ما نشر، وقد حرص بعض فضلاء تلاميذه على جمع مقالاته ونشرها في مجلد مستقلّ رأوا أن تكون هذه الترجمة في صدره، والله المستعان . وختاماً أحبّ أن أسجل أن للمترجم عدة رسائل علمية، وهذه لا يسهل جمعها لأنها منتشرة في بقاع الأرض، حيث كان يرسل رداً إلى من يسألونه ولا أدري إذا

كان آحتفظ بصورها في أوراقه . أما مراسلاته الخاصة معي فمأفوظة بفضل الله ، ويأتي الكلام عليها في الفصل التالي إن شاء الله .

ويأسن التنويه بأن للأستاذ ترجمة نفيسة للسيد عزت العطار في صدر تأنيب الخطيب ، وأخرى للأستاذ السراوي في أول الطبقات الكبرى لابن سعد طبع مصر ، وقد كتب لي السيد عزت العطار بأن آخر ما كتب شيأنا بخطه الكريم من أقدمات للكتب أقامة كتاب آذوة المقتبس الذي طبعه السيد عزت ونشره .

هذه هي صفحة فأار من سجل آياة مجيدة لرجل عاش يرغب عن دنياه ويرجو من الله آأراه ، رجل نقاه الله تعالى من الخطايا كما نقى الثوب الأبيض من الدنس ، والله المسؤول أن يقسله بالماء والثلج والبرء ، وأن يكرم نرله بمته وفضله .

\* \* \*

# الفصل السادس

## في أمور خاصة بينه وبينني

أكتفي في هذا الفصل بذكر بعض ما قرأته على الأستاذ رضي الله عنه مما يكون في بيانه فائدة عامة - كما أشير إلى بعض ما جاء في مراسلاته مما يناسب ذلك .

فمما قرأته عليه : كتاب منار الأنوار في أصول الأحناف لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٠١ ، نسخة مخطوطة سنة ٩٠٤ ، ذُيِّلها بالإجازة بخطه وهي عندي برقم ١٢ أصول ، وهذا بعض ما قاله الأستاذ :

أ - تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من عمل أبي زيد الدبوسي من كبار فقهاء الحنفية ، وممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ٤٣٠ ، ومن جاؤوا بعده تابعوا على تقسيماته لسرورهم بها .

ب - عدم الجمع بين قطع يد السارق وضمان ما سرقه عند الأحناف أمر لو فطن له الذين يشرعون لعلوا أن مسألة قطع اليد التي يجعلونها سبباً لتكبيهم الشرع وانكبابهم على القانون الفرنسي ليس جزافاً ، وإنما هي مع ضماناتها الشرعية لازمة ، وقليل بل نادر من لا يفندي يده برء ما سرق .

ج - عدم ضمان المنافع يخالفه الأستاذ ، ويرى وجوب دفع إيجار .

د - عند الكلام على القسم الأول من أقسام السنَّة جملة (وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر) ، قال الأستاذ : كحديث : «إنما الأعمال بالنيات» .

هـ - عند ذكر جملة (وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشارك إلا موصولاً) ، قال الأستاذ : هذا هذيان وليس برأي فقهي ، فلا داعي إلى الوصل .

و - عند جملة : (والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي رحمه الله . وعندنا إلى ما يليه) ، قال الأستاذ مثل قوله تعالى في سورة النور : ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: الآيتان ٤ ، ٥] ، فالاستثناء يزيل الفسق ، ولكنه لا يزيل عدم قبول الشهادة عندنا ؛ خلافاً للشافعي .

ز - عند الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه ، قال الأستاذ : إنه يرى صحة حديث معاذ وله في ذلك تعليق على كتاب النبذ لابن حزم الذي طبعه السيد عزت العطار .

ح - عند الكلام على البتراء، قال: إنها الركعة الواحدة، وفي الحديث أنه نهى عن البتراء.

ومما قرأته عليه قصيدة البردة المباركة... ليلة الجمعة ٢٨ من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ ثمان وخمسين، وعند الوصول إلى الفصل الأخير قال بأنه يفضل تجلّى بالجيم في البيت:

وَلَنْ يَضِيْقَ رَسُوْلُ اللهِ جَاهُكَ بِي إِذَا الْكَرِيْمُ تَجَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ  
وذلك لأن الانتقام لا يكون حلية، ولكنه من تجليات الحق سبحانه وتعالى لإقامة العدل وتنفيذ القصاص، وكتب الإجازة بخطه الشريف ويسند فيه هبة الله البعلبي المتوفى سنة ١٢٢٤، ومحدث الشام صالح الجنيني المتوفى سنة ١١٧٠، وعبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣، ونجم الدين الغزي المتوفى سنة ١٠٦١، والذي كان يتعسر عليه الطواف عند حجته الأخيرة من انكباب الناس عليه لاستجازته، ووالده بدر الدين الغزي المتوفى سنة ٩٨٤، والقاضي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ وغيرهم، أفيعقل أن هؤلاء العلماء الأعلام كلهم أشركوا من أجل سواد عيني ابن عبد الوهاب النجدي. وهل لأنه لم يفهم روائع المعاني التي في البردة نرمي عقولنا ونسب سلفنا المنصف ونطيع النجدي المتسّف. وماذا في قول البوصيري:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدٍ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُوْلِ الْحَادِثِ الْعَجْمِ  
وأي شرك في هذا البيت المترع باليقين والإيمان. إن البوصيري يتكلم عن يوم القيامة، وحديث الشفاعة الطويل المتواتر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم صريح في أن الناس يمجون يوم القيامة ويرتدون على الأنبياء رجاء الشفاعة، وأن كل نبي يقول: لست لها، فإذا جاؤوا النبي ﷺ يقول: أنا لها، ويحمد ربّه ويسأله ساجداً فيحذّ له حداً فيخرجهم من النار ويدخلهم الجنة، وهكذا عدة مرات حتى لا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود، وينجو كل مؤمن. والبوصيري لم يقل غير ما جاء في الحديث، وجملة: يا أكرم الخلق فيها إشارة لمن يتدبر إلى الاعتراف بخالق هؤلاء الخلق، وكلمة سواك في البيت مرجعها الأنبياء الذين يعتذرون من عدم الشفاعة يومئذ بنص الحديث. والتوجه إلى النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٤]، فجعل توبته ورحمته متعلقتين بالتوجه إلى الرسول ﷺ واستغفاره للمتوجهين، فإن قيل: إن ذلك في حياته تمسّينا مع القائل وتركنا جانباً حياة النبي ﷺ في قبره التي نوقن بها، وقلنا للمعترض: هل تنكر حياة النبي ﷺ يوم القيامة، وأنه سيكون في وسطنا كما كان بين صحابته يوم نزلت آية سورة النساء؟ فأين خطأ البوصيري إذا؟ ومقام النبي ﷺ الذي يوجب على المسلم أن

يسلم عليه بصيغة المخاطب الحاضر في كل جلسة عقب ركعتي الصلاة - والمرء بين يدي الله تعالى - هذا المقام لا يتعرض له بسوء إلا من ضاق عقله أو ضاع عدله .

فالبوصيري مؤمن ورميه بالشرك بلاء يوقع قائله في مأزق تجعلهم يهتمون بسفاسف الكلام ويغفلون عن المصائب والكلام التي تنتهي بتسليم آخر معاقل الإسلام إلى الكفار باسم الاتجار وما هو إلا نوع من أنواع الاستعمار والاشتغال بدرء هذا البلاء أولى من المهاترة والإسفاف، ولكن أين الإنصاف!

ومما قرأته عليه أيضًا متن القُدوري، وهو كتاب مبارك تواتر عند الأحناف أنه إذا قرىء على شيخ صالح كان سببًا لتيسير الرزق ولما لم أجد أصلح من الأستاذ بمصر، وذلك لأنني لم أكن عرفت يومئذ الأخ الصالح السيد محمد إبراهيم أبي العيون شيخ معهد المنيا حالًا فقد قرأته عليه سنة ١٣٥٩، ودعى لي في ختامه وكتب الإجازة بخطه، فيسر الله تعالى رزقي تيسيرًا لم يكن على بالي من حلّ مبارك لا شبهة فيه ولا ريبه، فله الحمد والشكر والمئة .

والكتب التي قرأتها على الأستاذ كثيرة، وكنت أحرص دائمًا على أن يكتب الإجازة في آخرها بخطه وسردها يطيل الترجمة .

وقد كتب الأستاذ نقدًا بخطه لمؤلفي إزالة الشبهات يوجد في آخر الكتاب المذكور . كما أجازني بعدة إجازات منها ما لم يدخل في ثبته (التحرير الوجيز) وكلها بخطه الجميل المبارك .

وقد كتب بعض فوائد وتصحيحات بخطه على نسخة الفقه الأكبر المنسوخة عن مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، وقد جلدت تصحيحات الأستاذ مع فوائد أرسلها الشيخ عبد القادر الشلبي الطرابلسي المتوفى سنة ١٣٦٩ من المدينة المنورة بأخر النسخة المذكورة المحفوظة عندي برقم ٧٥ توحيد .

ومن أعز ما أعتز به مجموعة مراسلاتنا، وقد بلغ عددها ٢٥٩ من ذلك ١٥٠ صادرة عني، و١٠٩ واردة من الأستاذ ويوجد بعض خطابات برقم مكرّر لخطاب سابق تعلق المكرر به وجميع مراسلات الأستاذ جليلة مفيدة، وأكتفي هنا بالكلام على خمسة أشياء هي ضمن ما ورد في خمسة خطابات منها:

ففي الخطاب رقم ١٧ المؤرخ ٢٦ من رجب سنة ١٣٥٨، قال: وأما حديث ردّ الشمس فهو صحيح باعتبار الصناعة وحكمة حكم أخبار الأحاد الصحيحة، ولست ممن يجعل لقدرة الله حدًا، انتهى . قلت: والفقيه يؤمن به أيضًا ويرثي لحضرات الذين يتشككون فيه وفي انشقاق القمر لتعارض ذلك مع نواويس الطبيعة؛ لأن الاشتغال



بالمجازية وجعلها مما يعارض قدرة الله يؤدي إلى مذاهب النشوء والارتقاء والتطور وردة الإنسان إلى قرد، وردة القرد إلى سمكة، وردة السمكة إلى ما تتسع له عقولهم الفاسدة وعلومهم الجاحدة، والله الذي خلق الكون على ما يشاء وأجرى الكواكب كما يشاء قدير على أن يرده الشمس ثم يعيدها، وعلى أن يشق القمر ثم يعيده دون أن يتأثر شيء من نظام الكون؛ لأن الكون لا يقوم بنفسه وإنما هو قائم بالله الفعّال لما يريد.

وفي الخطاب رقم ٤٤ المؤرخ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ أن الإنارة في طرق حديث الزيارة لابن حجر هي في حديث زر غبا، وليست في زيارة قبر المصطفى ﷺ كما ظنّ الكتاني.

وفي الكتاب رقم ١٤١ المؤرخ ٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٦٥ أن الكتاب الذي طبعه الشيخ راغب الطباخ الحلبي المتوفى سنة ١٣٧٠ باسم الإفصاح هو في الحقيقة كتاب الإشراف على مذاهب الأئمة الأشراف الذي هو قطعة من الإفصاح.

وفي الكتاب رقم ٢٠٢ المؤرخ ١٥ من ذي الحجة سنة ١٣٦٧ شرح معنى أرطغرل، وأن أر بفتح الهمزة وسكون الراء الذكر والرجل، وأن طغرل بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام هو الصقر، وأن كلمة الطغراء مأخوذة من هذا لأنها على رسم صقر مفتوح الجناحين. اهـ. قلت: وهذه فائدة هامة، فإن أحد أساتذة الجامعة نشر في هذه السنة سنة ١٣٧٢ كتاباً ذكر فيه نقلاً عن أحد الأجانب أن للطغراء قصة طريفة تفسر نشأتها، فقد اضطرّ السلطان مراد الأول العثماني إلى أن يعقد معاهدة مع أحد أعدائه وكتبت المعاهدة وقرئت عليه ثم قدمت له لكي يوقع عليها، ولما كان أمياً لا يعرف القراءة ولا الكتابة فقد دهن يده اليسرى بالحبر ثم طوى إبهامه ومدّ أصابعه الثلاثة التالية إلى أعلى وترك خنصره منفرداً قليلاً عنها، ثم ضغط بيده على المعاهدة، فإذا صورة قريبة من صورة الطغراء التي نعرفها قد ظهرت على الورقة وتناول كاتبه هذه الورقة وكتب في داخل الصورة اسم السلطان واسم أبيه، ثم لقب خان وعبارة عز نصره. والأستاذ الجامعي مشكور في نشر المصدر ومعذور في تصديقه الأجانب لأن ثقافتنا الأخيرة تكاد تكون مستمدة منهم، ولكنه معذول لعدم رد هذه القرية الصادرة عن قلب مخيظ من السلطان مراد الذي كان هو وأسلافه وبعض من خلفوه قذى في عين كل أوروبي، وهذه العبارة مردودة من أربعة أوجه:

الأول: أنه كان يكفي السلطان التوقيع بأصبع واحد، لأن أخذ البصمات لتحقيق الشخصية لم يكن عُرف بعد في تلك الأيام.

والثاني: أن السلطان مسلم، والمسلم يعاهد بيده اليمنى لا باليسرى.

والثالث: أنه كان يمكن للسلطان أن يأمر أحد أتباعه بالتوقيع نيابة عنه دون أن يلوّث يده بالمداد، كما يفعل صبيان المكاتب.

والرابع: أن الطغراء معروفة قبل ظهور العثمانيين بنحو مائتي سنة، وكان الذي يكتبها يعرف باسم الطغرائي. والطغرائي الشاعر المشهور توفي سنة ٥١٣، وأول سلطان عثماني وهو عثمان ولى الملك سنة ٦٩٩. ومراد الأول من سنة ٧٦١، وبذلك يتبين استحالة القصة نقلًا وعتقًا كما يتبين أن الطغراء أقدم من العثمانيين، وأنها كما قال الأستاذ نسبة إلى الصقر في اللغة التركية، واللغة التركية قديمة واختلاط العرب بالأتراك أقدم من ظهور العثمانيين بعدة قرون.

وفي الكتاب رقم ٢٢٣ المؤرخ ٢٤ من شعبان سنة ١٣٦٩، ذكر أن سودوب البياه الموحدة في آخر تصحيف متوارث. وأن الصواب سودون بالنون في آخره، ومعناه: (فتى الدون)، والدون نهر معروف في شمالي مروج شمالي القوقاز، والاسم المركب علم جركسي.

وبهذا يتبين أن مراسلات الأستاذ كانت دائرة معارف عامة فيها من كل بحر قطرة، وأنه كان كالنحلة تجمع رحيق الزهور المختلفة. ثم تخرجه عسلًا حلواً فيه شفاء للناس، وكما أن النحلة يؤذيها الزنبور، فكذلك لم يسلم الأستاذ من زنايب البشر. وفي البشر من هم كالزنايب لا يعملون شيئاً ولا يفيدون أحداً ويعتدون على العاملين النافعين، وقد تفضل رضي الله عنه فكتب تقریظاً نافعاً جامعاً نقد فيه مؤلفي إزالة الشبهات، وهذا التقریظ مطبوع بنصه في آخر مؤلفي المذكور.

وكننت - مع إجلالي التام للأستاذ - أخالفه في أشياء، وكان رضي الله عنه لا يغضب من ذلك ولا تبرزأ مني، لأنه كان يحب أن يعتقد الإنسان ما يقتنع به ما دام الأمر لا يمس أصول الإسلام المعروفة.

ولا بأس بأن أذكر هنا بعض ما خالفت فيه شيخني الجليل رضي الله عنه وأرضاه: فأولاً مخالفتي للمذهب الحنفي، ومنها:

١ - اعتقادي نجاة أبي طالب رضي الله عنه، ولي في ذلك مؤلف خاص سهل الله تعالى إتمامه.

٢ - اعتقادي أفضلية سيدنا عليّ عليه السلام على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ولي في ذلك (القول الجلي)، وقد سبقني بعض الحنفية إلى ذلك. وحسبك قوله: ويجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إلى آخر ذلك البحث المشهور، وليس هنا مقامه.

٣ - حرصي على صوم الأيام الستة من شوال متتالية مبتدئة باليوم التالي لعيد الفطر، مع أن الراجح في المذهب صومها متفرقة ودليلي في حرصي أن الحديث ورد بلفظ: «من

صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»، والإتياع مفهومه التوالى لا التفرّق؛ كما أن خيفة توهم أن تظنّ مما فرض أمر أنزه نفسي عنه، فالعوام قبل الخواص يعلمون أن الله تعالى لم يفرض إلا صوم شهر رمضان.

٤ - مخالفتي المذاهب الأربعة في الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنهم يقولون بأقرب الأجلين. والمروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما أبعد الأجلين، وهو الوجه؛ فإن الحامل التي يموت زوجها ظهراً وتلد عصباً يصح لها على الرأي الأول أن تتزوج ولا يزال جثمان زوجها مسجى على سريرته لئلا يدفن بعد. أما على الرأي الثاني، فإنها تنتظر أربعة أشهر وعشراً ومن الحتم انتظار الزوجة حتى تضع وقتئذ، فلا ضرر عليها أن تنتظر بعد المولد إلى استيفاء أجل الحداد مراعاةً لحرمة الزوجية وروابطها المقدسة.

هذه بعض المسائل التي أخالف بها مذهبي، وجملتها ثمان مسائل مبسطة في أول مؤلفي (أبو طالب). أما فيما عداها، فأنا حنفي عن عقيدة وبحث ماتريدي عن يقين وفحص، والحمد لله رب العالمين.

وثانياً: كان رضي الله عنه يقطع بفساد نسب الفاطميين والذي أراه أن ذلك محتمل، كما أن صحة نسبهم محتملة أيضاً، والظعن في الأنساب بلاء قديم. وزوال الفاطميين وقت أن كان أعداؤهم العباسيون لا يزالون ملوكاً مكن لمن يشاء أن ينشر الظعن ويكتب المحاضر، وإلا فكيف ترمى الأمة التي حكمها الفاطميون بالخضوع إلى يهودي زنيماً، وهي تتكون وقتئذ من مصر والشام والحجاز واليمن والمغرب، فذاك بعض ما خالفته فيه.

وأختم هذا الفصل بقولي: إنه كان رضي الله عنه يرى الإسلام من وجهته الصحيحة، ولما سألته: أيجب عليّ العشر بينما أرضي خراجية ولا يجمع بينهما في المذاهب والخراج هو الضريبة التي تؤديها للدولة باسم الأموال على الأرض الزراعية، والعشر هو ما يجب على الزرع. أجابني بقوله: اعتبر الخراج زكاة وتصدّق بالعشر مدخراً إياه عند الله، فنحن في وقت قست فيه القلوب ومعاونة الفقير مجلبة للبركة محفوظة للرزق. والعاقل يذخر من ماله لما يتوقعه من عسر محتمل مقبل، فكن عاقلاً واذخر عند الله تعالى ما تضمن حفظه ومضاعفته وما تجده في وقت أنت أحوج ما تكون فيه إليه - وهي كلمات طاهرة نقيّة - صادرة عن نفس مطمئنة نقيّة.

# الفصل السابع

## بيان بعض شيوخه

### وبعض مآثور كلامه من منظوم ومنثور

ذكر أستاذنا رضي الله عنه وشيوخه وترجم لهم في ثبته التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ بالقاهرة، وأكتفي هنا بنقل ترجمة خمسة من شيوخه مع ترك الاستطرادات والاقتصار على ترجمة كل شيخ منهم .

**فأولهم:** والده الشيخ حسن بن علي الكوثري المولود في قوقاسية سنة ١٢٤٥، وتلقى العلم هناك من الشيخ سليمان الأزهري المقرئ المتوفى شهيداً سنة ١٢٧٧، والشيخ موسى الصويوصي المتوفى سنة ١٢٧٦، والشيخ موسى الحناشي المتوفى سنة ١٣٠٠، والشيخ حسن الصححي المتوفى سنة ١٢٩٥، تلميذ الشيخ شامل المجاهد الجركسي المشهور المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٨٧، ثم هاجر المترجم إلى البلاد العثمانية مع طلبته سنة ١٢٨٠، وبني قرية جنوبي دوزجه بنحو ثلاثة أميال وتدعى باسمه إلى اليوم، وبني بها أيضاً مدرسة كثيرة الغرف لطلبة العلم سنة ١٢٨٤.

واجتمع فيها الطلبة، فاستمر على تدريسهم إلى أن بنى أشراف مركز دوزجه مدرسة في جنب الجامع الجديد بها فطلبوه ليدرس بها، فانتقل من القرية إلى دوزجه سنة ١٣٠٣ فاشتغل بتدريس الطلبة بها، إلى أن بنى خانقاهها جانب المدرسة، فانتقل إليه متخلياً عن شؤون المدرسة لأنجب تلاميذه، وتفرغ المترجم لإقراء الفقه والحديث وإرشاد السالكين .

ومن شيوخ المترجم أيضاً الشيخ دولت المتوفى سنة ١٢٨٤، والشيخ موسى الأسترخاني المكي المتوفى سنة ١٣٠٢ صاحب عبد الله الأرنجاني المكي تلميذ مولانا خالد البغدادي اجتمع به سنة ١٢٨٧ في موسم الحج وبقي عنده مدة . ومن مشايخ المترجم أيضاً الشيخ أحمد ضياء الدين الكمشخاني المولود سنة ١٢٢٧، والمتوفى سنة ١٣١١ وهو عمدة المترجم، وكانت للمترجم رضي الله عنه يد بضاء في الفقه والحديث، وقد أقرأ أمهات كتب الفقه مرات ومراموز الأحاديث مرات، وكان له شغف عظيم بصحيح البخاري، يختمه مطالعة مع شرحي ابن حجر والبدري العيني، ثم يعيده وهكذا . وقد تلقى شيخنا من المترجم الفقه والحديث وغيرهما، وأجازه بمروياته عامة، ومنها دعاء الفرج المبارك المسلسل بقول رواه: (كثيره وها هو في جيبه)، توفي بدوزجه وشيخنا في بلاد

الغربة مهاجرًا، وذلك يوم الأربعاء ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ عن مائة سنة رضي الله عنه.

**وثانيهم:** الشيخ إبراهيم حقي الأكييني، كان آية في الذكاء، وحسن الإلقاء، ولم يرَ شيخنا مثله في ذلك بين من أدرك من أهل طبقته، وكانت له يد بيضاء في علوم القراءة والأدب العربي، وكان بارعًا في الأصلين والمنطق والحكمة والفقه. تخرج في العلوم على الشيخ أحمد شاکر المتوفى سنة ١٣١٥، وهو عمدته فيها، وقد تخرج عليه نحو مائتي عالم في الطبقة الأولى. وكان شيخنا يلازمه في الطبقة الثانية في عدد لا يقل عن ذلك، إلى أن مرض في شعبان واستمر مريضًا حتى موته يوم السبت ٢٧ من شوال سنة ١٣١٨ عن ٥٧ سنة، وهو عمدة شيخنا ويمينه في العلوم من صرف ونحو وبلاغة وأدب وفقه وأصول وتوحيد ومصطلح وتفسير وحديث ومنطق وآداب وحكمة إلى غير ذلك مما كان يدرس في الآستانة وقتئذ، رضي الله عنه.

**وثالثهم:** هو الشيخ علي زين العابدين الألبصوني المولود سنة ١٢٦٨ في الألبونيا حيث تعلم مبادئ العلوم في بلده، ثم رحل إلى إستانبول فحضر درس العلامة رجب الأرنأوطي، ولما توفي سنة ١٢٨٩ انتقل إلى درس الشيخ أحمد شاکر وبه تخرج في العلوم، وأخذ الحديث عن الشيخ حسن القسطنوني. وتلقى برهان الكلنجوي وغيره من المحقق الشهير عبد الكريم النادر الألبصاني المتوفى سنة ١٣٠٠ ودرس العلوم في جامع الفاتح.

وتخرج عنده طبقتان من أهل العلم الأولى نحو مائة عالم، والثانية نحو مائة وأربعين عالمًا، وكان آية في الورع، حتى إنه بعد أن أتم التدريس في الطبقة الثانية تخلى عن مرتبه لبيت مال المسلمين مرتين لأنه لم يعد يستطيع التدريس، فلم يبق وجه لصلته من بيت المال، فطار هذا الخبر كل مطار، فكثر الزوار، فتوهم متوهمون مؤامرة سياسية في المترددين إليه، فأصابه بعض أذى إلى أن أذاع بين محبيه ألا يزوروه فامتنع من مقابلة الزوار لهذا العذر إلى الانقلاب الدستوري في الدولة العثمانية سنة ١٣٢٦. ولما أحيل أمر إصلاح المعاهد الدينية إلى العلامة محمد خالص الشرواني المتوفى سنة ١٣٣١ بتعيينه وكيلاً للدرس. اختار المترجم في عداد من اختارهم لمجلس الوكالة فقبل بعد إلحاح شديد، وعاد إلى ساحة التوظيف بالحكومة. وفي سنة ١٣٢٩، عين وكيلاً للدرس. ومن نصائحه لشيخنا عندما تخرج عليه: (إن الدرهم لا يدخل محلاً إلا ويخرج منه الإخلاص).

ولما توفي الشيخ إبراهيم الأكييني انتقل الأستاذ بوصية منه إلى الألبصوني حيث أكمل عليه العلوم، ونعته بأنه قوته ومساعدته وشيخه وملاذه. توفي المترجم يوم الجمعة ١٨

صفر الخير سنة ١٣٣٦ ودفن بعد ظهر السبت في مقبرة السلطان محمد الفاتح رضي الله عنهما.

ورابعهم: الشيخ حسن القسطنطيني المولود في بلدة طاطاي سنة ١٢٤٠، تخرج في العلوم على العلامة أحمد حازم الصغير النوشهري المتوفى سنة ١٢٨١ حفيد أحمد حازم الكبير المتوفى سنة ١١٦٠، وأخذ الحديث والتصوف عن الكمشخانوي وهو من أقدم أصحابه. وشارك شيخه في الأخذ عن السيد أحمد بن سليمان الأروادي المتوفى سنة ١٢٧٥ حين ما ورد الآستانة سنة ١٢٦٦. وأقام بها سنتين يدرس الحديث بآياصوفيا، كما أخذ المترجم عن الشيخ عبد الفتاح العقري أحد أوصياء مولانا خالد البغدادي دفين صالحين الشام. كان من الموفقين في الإرشاد ونشر الحديث وسمع شيخنا عليه راموز الأحاديث وغيره وأجازه سنة ١٣١٨ بما حوى ثبت شيخ المترجم وبمروياته عامة. توفي يوم الخميس ٢٣ من صفر سنة ١٣٢٩، عن ٨٩ سنة ودفن قرب شيخه الكمشخانوي في مقبرة السلطان سليمان رضي الله عنهم.

وخامسهم: الشيخ يوسف ضياء الدين التكوشي المولود سنة ١٢٤٥ في بَكُوش بولاية سلايك ورحل إلى الآستانة ولازم درس العلامة الحافظ السيد السيروزي. تلميذ محمد أسعد إمام زاده، ثم تخرج في العلوم على المحقق علي الفكري بن بهرام الياقوري المتوفى سنة ١٢٩٣ تلميذ العلامة سليمان الكريدي المتوفى سنة ١٢٦٨، وتلقى المترجم المسلسل بالأولية من الشيخ محمد بن علي التميمي المتوفى بالآستانة سنة ١٢٨٧، وأخذ منه المطول في سنتين. وللمترجم غير ذلك المشايخ، إلا أن الياقوري هو عمدته.

وقد سمع شيخنا من المترجم حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وكان المترجم شيخنا طوآلاً نثر الوجه مهيباً على سيرة السلف الصالح. ومن مناقبه أنه كان لا يخاف لومة لائم في بيان الحق، وذلك أن بعض المخذولين من كبار رجال المعارف في حدود سنة ١٣٢٠ رفع تقريراً عن أن في رد المحتار لابن عابدين كلمة ماسة تثير الخواطر، وهي قوله في كتاب الأشربة من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر، فصدر الأمر بمصادرة الكتاب، فنهض المترجم ومعه العلامة محمد فرهاد بن عمر الريزوي المتوفى سنة ١٣٤٣ عن ٨٨ سنة، وكان من الشيوخ الهرمين مثله. وقابلا السلطان عبد الحميد الثاني المتوفى بعد خلعه سنة ١٣٣٦ رحمه الله. وقال له ما خلاصته: إن العبارة المنسوبة إلى الكتاب موجودة تقريباً في كل كتاب فقهي، وإن مصادرة الكتاب تدمي قلوب المخلصين ومثل هذا العرض كان يعدّ جرأة بالغة في ذلك العهد، فأمر السلطان بإعادة الكتب إلى أصحابها، ونفي ذلك الموظف الكبير صاحب التقرير إلى إحدى الولايات البعيدة على أن يكون شائشاً خادماً بسيطاً في البلدية. قلت: إن هذه الحسنة من السلطان الذي كان لا راداً لأمره وقت ملكه

نزولاً على حكم عالمين جليلين تغمر في بحرهما كثيراً من سيئاته . اهـ . وتوفي النكوشي في ٢٩ من صفر سنة ١٣٣٩ ، ودُفن في مقبرة الفاتح رضي الله تعالى عنهما .

هذه صفحات ناصعة من سير رجال طلقوا الدنيا ورجعوا في الآخرة ، طمناً فيما عند الله تعالى من عظيم الأجر وخالد النعيم ، وقد اخترت هؤلاء الخمسة من شيوخ الأستاذ الكثير وكلهم كان عظيمًا جليلاً يجمع بين العلم والعمل والتقوى والصلاح واقتصرت على هؤلاء عزوفاً عن الإطالة . والله سبحانه وتعالى ينفعنا بهم ويعلمهم التي كان لشيخنا الكوثري فضل إيصالها إلينا .

وللشيخ الكوثري كما ذكرت من قبل نظم ونثر ، وطريقته في النثر يعرفها كل من طلب العلم عليه ، وكثيراً ما كنت أقرأ مقالاً يخفي فيه نفسه فأستشفها من عباراته التي يلتزمها في نثره ، وكنت أكتب له بذلك ، فكان يعجب في أول الأمر ثم أخذ يسرّ بعد ذلك - وشعره كما قلت من قبل لا يليق بقدره خلافاً لنثره ، فشعره دون المتوسط ، ولكن نثره يعدّ من أبلغ وأجود ما كتب في العربية ، على الرغم من أنه لم يكن عربياً .

فمن مآثر نثره قوله : (اللامذهبية فتنة اللادينية) ، وهو قول لو تدبّره المنصف لوجده من جوامع الكلم ، فإن للشيطان تليسات وهو يزين للمرء الوقوع في اللّمم ولا يزال به حتى يجرّه على ارتكاب الكبائر . والمذاهب الإسلامية كلّها توصل إلى السعادة الدنيوية وإلى الجنة في الآخرة ، فهي أشبه بعدة طرق توصل إلى مدينة ، فالسالك في أي طريق منها واصل .

أما الذي يسير في هذا الطريق حيناً ثم يعرج إلى الآخر ثم يحاول تجربة الثالث ، ثم يسعى إلى سلوك الرابع ينتهي به الأمر إلى التيه في الشعاب ، وتلتوي عليه المسالك والطرق فلا يصل أبداً . وكذلك اللامذهبية مهما تزينها الوسواس وتزيّف بريقها الكاذب ، فإنها تؤدي إلى التهاون فالاستخفاف فالجحود ؛ وذلك لأن الأئمة المتبوعين رضوان الله عليهم التزم كل منهم من قواعد الكتاب والسنة ما فتح الله به عليه ولهم شروطهم في النسخ ودرجات الحديث ومفهوم الحروف والإجماع والتمييز بين الصحابة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان ، وغير ذلك مما يعرفه أهله .

فإذا أتبع الإنسان مذهباً ، فمعنى ذلك أنه رجح أدلته فإذا عاج إلى آخر فمعناه أنه ارتاح إلى براهينه ، فإذا انتقل إلى ثالث بدأ الخلط والوسواس يعتريه . أما إذا أراد أن يأخذ من كل مذهب ما يوافق هواه ، فقد أصبح ممن يحتكمون إلى الهوى ، وهوى النفس أعظم أسباب ترديها وإتعاها والتشريع لا يكون عن هوى ، ومن المستحيل أن تكون في خلق السلف الصالح الذين شرعوا ، وأنا لا أريد التعرّض لعلماء هذا الزمن ، ولا أنكر أن منهم الصالح التقي ، والعامل النقي ، ولكن لا يمكنني ولا يمكن سواي أن يتغافل عن انكباب

معظمهم على الدنيا وحرصهم على زخرفها وتعلّقتهم بأسبابها، فإذا وجد بيننا اليوم من يُضرب ليلي القضاء فيعتذر عزوفًا عن مناصب الدنيا، أو من يمشي في المدينة المنورة حافيًا حتى لا يظأ بتعليه موضعًا وطنه النبي ﷺ، أو من يجلد لأنه امتنع عن مجازاة الخليفة على ما لا يعتقد في القرآن الكريم، إذا وجد أمثال هؤلاء قبلنا منهم أن يضعوا لنا تشريعًا موحدًا ومذهبًا مفردًا، أما والحال كما نرى في كل بلاد الإسلام فلنعتض بالنواجذ على مذاهب السلف الصالح ولا نحاول خلطها ولا مزجها، فكل مذهب منها فيه الغناء والكفاء لجميع التشريعات العصرية من غربية أو شرقية، ويزيد عليها بسمو أصله وطهارته منبعه واستمداده من الله ورسوله، ولتمسك كل منا بمذهبه كما وصل إليه من سلفه الصالح، ولنعلم أن في اختلافهم من التيسير والألطف الخفية ما يجعل الجملة الخالدة (اختلافهم رحمة) من روائع الحكم.

ومن مآثور قول الأستاذ أيضًا: (نفي الوجود بعدم الوجدان ليس بجيد)، وهذه حكمة نفيسة؛ لأن المرء قد يتعجل فيقطع بنفي ما لا يجده وقد يتابعه سواء فيشتهر الخطأ ويكون عليه وزره. أما إذا قطع بما يعلم وتوقف فيما يجهل، فإن ذلك يكون أولى بالباحث وأعود بالنفع عليه وعلى غيره.

ومن مآثور قوله أيضًا: (والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل ألا يصلح لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة)، وذلك في مقدمة مؤلفه الإشفاق، ثم قوله في الصفحة التالية عن مسامرة العابثين بالطلاق بتعبيد طرق لهم: (بل هذه المسامرة تزيد في فتك المرض بهم وتوجب اتساع الخرق على الرافع وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفهمين «المتمجهدين» الذين ليس لأهوائهم قرار مقام كلمة الله جلّ جلاله في ذلك، وليس بالأمر الهين الخروح عما يفقهه الأئمة المتبرعون إلى أقوال شذاذ ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطًا أو إلى آراء رجال متهمين أظننا يسعون في الأرض فسادًا؛ إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم، وهذه المسامرة هي التي أدت إلى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم بأيدي أبنائه الذين عقوه، وليس ذلك ناشئًا من عدم صلاحية الفقه لكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه أو قصّ خوافيه مع قوادمه) اهـ.

ومن مآثور نظمه قوله ضمن قصيدته حين المتفجع وأنين المتوجع التي طبعها في قسطنطيني في ١٢ من صفر سنة ١٣٣٧، أي بعد أسبوع من الهدنة التي أنهت الحرب العالمية الأولى وعدة القصيدة ٥٥ بيتًا، وفيها يقول:

أرض مقدسة عنا قد انتزعت آياتها انتبذت فالعيش مملول



أعلامها انتكست صلباتها ارتفعت تتلى بها اليوم توراة وإنجيل  
بلا (صلاح) فهل ترجى استعادتها وما الصلاح لنا في الكون مأمول

وفي البيت الثالث تورية بين الصلاح ضد الفساد، وبين اسم السلطان صلاح الدين يوسف المتوفى سنة ٥٨٩، ومستعيد القدس من الصليبيين في رجب سنة ٥٨٣، وليت شعري ماذا عسى شيخنا قائله وقد أصبحت الأرض المقدسة حكرًا لليهود. بعد أن طردوا منها العرب وباقى سكانها من مسلمين ونصارى، والله الأمر من قبل ومن بعد.

وقوله في مطلع قصيدته التي سماها النظم العتيد لتوسل المرید برجال الطريقة النقشبندية الخالدية الضيائية:

حمدًا لمن أبدع الأكوان من عدم هو الغفور لعبيد عاد بالندم  
ثم الصلاة على مهدي طرائقنا محمد شمس رشد ضاء في الظلم  
كذا على الآل والأصحاب قاطبة هم النجوم فنستهدي بهديهم  
يا رب سهّل صعابيب السلوك لنا وجد بفيض ووصل غير منقسم  
بجاه أحمدا الهادي الشفيح غدًا وذا وسيلتنا في الحل والحرم

وأختم هذا الفصل بقولي: إن أستاذنا رضي الله عنه بلغ قدره في بقاع الإسلام مبلغًا جليلًا، فكان العلماء ينقلون عنه في مصنفاتهم، كما فعل مولانا ظفر أحمد التهانوي<sup>(١)</sup> في كتابه إعلاء السنن؛ حيث قال في ص ٥١٦ من الجزء الحادي عشر طبع الهند سنة ١٣٥٧، ما نصّه: (وبعد، فلما كان وقوع الطلاق في الحيض ووقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جملة واحدة مما قد كثر فيه الشغب واعتنى بالبحث عنه كثير من أهل العلم أصحاب المعالي والرتب، وكان من أحسن ما صنّف في الباب كتاب «الإشفاق على أحكام الطلاق» للعلامة محمد زاهد الكوثري المصري أطال الله بقاءه ومتع المسلمين ببركات أنفاسه القدسية، أحببت أن أذكر هنا ما ذكره مما لم أذكره في الإعلاء ولا الحبيب في الإنقاذ). ولخص بعد ذلك أكثر مباحث كتاب الإشفاق ونقل منه عشرات الصفحات، وقوله المصري هو على اصطلاح المحدثين في ذكر آخر موطن للمترجم، كأن يقال عن ابن منظور الإفريقي ثم المصري - وقد سبق أن الأستاذ الكوثري جركسي الأصل أناضولي المولد إستمبولي النشأة مصري الهجرة والوفاة - وقوله في آخر كلامه: ولا الحبيب في الإنقاذ يقصد حبيب أحمد الكيرانوي مؤلف الإنقاذ من الشبهات

(١) هو تلميذ حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي المتوفى سنة ١٣٦٢ عن مائة سنة وعن خمسمائة كتاب مطبوع وخمسمائة محاضرة مطبوعة، وهو الذي أمر تلميذه المذكور، وهو ابن أخته أيضًا بتلخيص كتاب الإشفاق كما أخبرني السيد حمام الدين القديسي.

في إنفاذ المكروه من الطلاقات ضمنه صاحب إعلاء السنن في مؤلفه في الجزء الحادي عشر المذكور آنفاً<sup>(١)</sup>.

والآن وقد فرغت من سرد سيرة رجل طلب العلم لله وعمل في دنياه بما يسعده في أخراه، وكان مثلاً يُحتذى في إخلاصه وتقواه، وإماماً يقتدى في دينه وهداه، لا يسعني قبل أن أترك القلم إلا سؤال الله سبحانه وتعالى له الرحمة والرضوان وفسيح الفردوس وأعلى الجنان، وأن يجزيه عن علمه وصبره وجهاده وهجرته خيراً، وأن يجزل لنا في فقدته ثواباً ويعظم لنا أجراً، وأن يوفقنا لترسم خطواته والانتفاع بنفحاته والإفادة من مؤلفاته، وأن يفيض علينا من بركاته بجاه النبي ﷺ وسيلة كل مؤمن في الدنيا، وشفيعه في الآخرة، وإمامه إلى الجنة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.



(١) وأخيرني السيد حسام الدين القدسي أن شير أحمد العثماني المتوفى سنة ١٣٦٩ وضع جل ما في الإشفاق في مؤلفه (فتح الملهم في شرح مسلم) في باب الطلاق.

## الفصل الثامن

### تلامذته مرتبة أسماء من تعيه الذاكرة منهم على حروف المعجم

أرى قبل سرد بعض الأسماء التي أعرفها الإشارة إلى أن الأستاذ رضي الله عنه درس في الأستانة وفي غيرها مدة طويلة، وأنه كان لا يشاركه أو يقاربه أحد من أهل طبقته في عدد التلاميذ الذين كانوا يحضرون حلقات دروسه حيث بلغوا المئات، وإني أشكر كل من يتفضل منهم، فيكتب لي بأسماء من يعرف من زملائه في الحضور على الأستاذ، وعنواني (روضة خيرى باشا دسونس بحيرة القطر المصري)، فلعلني أستطيع سرد أكبر عدد منهم في طبعة مقبلة إن شاء الله تعالى.

هذا فيما يتعلق بتلامذته الذين حضروا عليه قبل هجرته.

أما الذين استجازوه فهم يبلغون المئات أيضًا، وذلك لأن ثبته «التحرير الوجيز» طبع منه ٣٠٠ نسخة - ولم يبق منه نسخة واحدة تحت يده - بل كان ينوي إعادة طبعه قبيل موته لكثرة من كانوا يستجيزونه، ويلاحظ أنه كتب إجازات كثيرة قبل طبع ثبته المذكور.

وقد أجازني بأكثر من إجازة بخطه، كما أن الأستاذ أمين سراج نسخ لنفسه بخط يده إجازة وقّع له الأستاذ عليها، كما أفاد السيد حسام الدين القدسي؛ فمن ذلك يتبين أن المستجيزين زادوا على ثلاثمائة، وأظن أن آخر إجازة بثبته حرّرها للأستاذ فؤاد السيد عمارة بدار الكتب المصرية، وقد أرائها وتاريخها في شهر رمضان سنة ١٣٧١، أي قبل وفاة الأستاذ رضي الله عنه بشهرين.

أما تلامذته بعد هجرته، فإن عددهم قليل، وذلك لأن الأستاذ اشتغل بعد الهجرة بالمطالعة والتعليق والتأليف ولم يتعرّض للتدريس العام، ولكنه كان لا يمتنع عن تدريس من يلجأ إليه كما حدث مع الفقير مؤلف هذه الرسالة، ومع سواه من الإخوان.

وأنا إذ أكتب أسماء بعض التلامذة الذين تيسر لي إحصاؤهم أتبع كل اسم ببيان موضع تلمذته، واسم من أخبرني به إلا إذا كان ذلك معروفًا لديّ بمشاهدتي، وهذه هي الأسماء:

١ - حاجي جمال الألكسوني واعظ في إصطنبول في جامع السلطان بايزيد وهو من

تلامذة الأستاذ قبل هجرته، كما أفاد القدسي.

٢ - السيد حسام الدين القدسي صاحب مكتبة القدسي بمصر وناسر الضوء اللامع في ١٢ جزءاً، ومجمع الزوائد في عشرة أجزاء، وشذرات الذهب في ٨ أجزاء، عرفه الأستاذ في رحلته إلى الشام بعد هجرته، وتلمذ عليه وأفاد منه، ونشر بإشارته كثيرًا من الكتب النافعة، وقد اهتم بعد موت الأستاذ للقيام بجمع مقالاته والمشاركة في نشرها وهو الذي جمع لي بعض أسماء تلامذته.

٣ - الشيخ حسين بن إسماعيل أطاي بكلية الشريعة ببغداد تتلمذ للأستاذ بعد هجرته، كما أفاده القدسي.

٤ - البرنس حسين خير الدين ابن بنت السلطان عبد العزيز العثماني المتوفى سنة ١٢٩٣ - كان من تلامذة الأستاذ قبل هجرته - رأيت بمصر بمنزل الأستاذ يقرأ عليه دلائل الخيرات ليستجيزه بها حرصًا على دوام الصلة العلمية بينهما، فيكون ممن جمع بين الحسينيين، وقد جمع أيضًا بين حسن الخلق (بفتح الخاء) وحسن الخلق (بضم الخاء)، وعليه سمت العلماء وزتهم، وهيبة الأمراء وقارهم، وحظّه من أجل ما رأيت.

٥ - الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كان يطلب العلم بالأزهر، واشتغل بعد تخرجه بالتدريس في بلدته حلب، رأيت أكثر من مرة بمصر يسأل الأستاذ ويستلميه ويكتب عنه، وبلغ من شدّ تعلقه به أن نسب نفسه إليه، فهو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحنفي الكوثري، وهو من تلامذته بعد هجرته.

٦ - الشيخ عبد الله بن عثمان الحمصي الجركسي الأصل، وهو الذي لازم الأستاذ في أواخر أيامه حتى موته، ومن المهتمين لجمع ونشر مقالاته، وكان الأستاذ يزوره في غرفته بمدرسة محمد بك أبي الذهب في ميدان الأزهر، وهو من تلامذته بعد هجرته.

٧ - السيد عزّت العطار الحسيني ناسر الكتب النافعة، كان يقرأ على الأستاذ تجارب ما ينشره ونشر له من مؤلفاته تأنيب الخطيب، وهو من تلامذته بعد هجرته.

٨ - الشيخ علي آق صوي الواعظ في أزمير من تلامذة الأستاذ قبل هجرته، كما أفاده القدسي وزاد بأنه كان رئيس الوعّاظ ثم صار مفتيًا بأندرمة بقرب إصطنبول.

٩ - الشيخ محمد إبراهيم الختني ثم المدني الشهير باسم الحاج إبراهيم الختني، وهو الذي ألف الأستاذ من أجله رسالته في ابن أركماس كما مرّ في ص ٤٢. حضر مصر في أواخر أيام الأستاذ واجتمع به، وكان ممن صلّوا عليه وشيّعوه، كان شديد التعلّق بالأستاذ وتلمذ له بالمكاتبه وهو في المدينة المنورة، ثم أراد الله له أن يلقاه قبل موته فلقيه بمصر كما سلف القول.

١٠ - الشيخ محمد إحسان بن عبد العزيز من أقدم تلامذة الأستاذ بعد هجرته كما أفاده القدسي، وهو الآن مدرّس اللغة التركية في جامعة إبراهيم بالقاهرة، وشيخ تكية

السلطان محمود في درب الجمايز ومعرب كتاب (العاهل العثماني أبو الفتح السلطان محمد الثاني فاتح القسطنطينية وحياته العذلية)، الذي طبع بمصر سنة ١٣٧٢.

١١ - الأستاذ محمد أمين سراج بن مصطفى في كلية الشريعة بالأزهر الشريف بمصر تركي الأصل، وهو من تلامذة الأستاذ بعد هجرته، وأجازه الأستاذ كما أفاد القدسي.

١٢ - الأستاذ محمد رشاد عبد المطلب بالإدارة الشقافية التابعة لجامعة الدول العربية، رأته أكثر من مرة بمنزل الأستاذ يتلقى منه ويستفيد، وهو من تلامذته بعد هجرته.

١٣ - الشيخ مصطفى عاصم كان بمصر وأجازه الأستاذ، كما أفاده القدسي.

فهؤلاء هم تلامذة الأستاذ الذين وعتهم الذاكرة أو أرشدت إليهم، ولم أذكر اسمي في هذا السجل لأنني كرهت أن أتقدم عليهم بحكم حروف المعجم - وقد سبق في هذا المؤلف - أكثر من مرة - أني تتلمذت للإمام الكوثري رضي الله عنه بعد هجرته وأفدت منه كثيرًا لمدة سنوات طويلة.

على أن الكوثري كانت له رسالة نبيلة في الحياة، هي أبقى أثرًا وأدوم خلودًا من تلامذته، وقد بينها في مؤلفاته، وسيتبين للناس يوماً ما، أن الرجل كان من المجاهدين الصادقين في صمت وإخلاص ويقين، وأنه كان ينشر العلم لوجه الله، ويدافع عن الدين ابتغاء مرضاة الله.

وإذا كانت الظروف جعلت شهرة الرجل، على انتشارها في حياته، أقل من حقيقته وفضله، ودون خلقه وعلمه ونبله، إلا أن الأيام كفيلة بإصلاح هذا وسيأتي يوم إن شاء الله تعالى يعرف فيه الناس جميعًا من هو الكوثري، وما هي مؤلفاته القيمة النافعة، المباركة الناجمة؛ فإن عرف العتر يضرع ولا يضيع، وأريج الرند مهما حصرته فإنه ينتشر ويشيع، وشذا الورد لم يخلق ليحبس وإنما لينمو ويذيع.

وإذا أنكر مزكوم نفع العطور، وطيب المسك والعبير، وحاول تجاهل ذلك. فإنّ الزكام سيزول يوماً ما ويبقى للطيب أثره الخالد وعبقه التالد.

والآن وقد تمّ ما التزمته في مقدمة هذا الكتاب، أرى من المناسب ذكر سند الإمام الكوثري في الفقه إلى إمام المذهب رضي الله عنهما. ثم إلى إمام الأئمة صلى الله تعالى عليه وسلم، ليتنفع به من يتعسر عليه الحصول على نسخة من التحرير الوجيز.

كما أنني رأيت أن أتبع هذا السند قصيدة نظمها يوم الخميس ١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧٢ بمناسبة مرور سنة على انتقال الأستاذ رضي الله عنه إلى رحمة الله تعالى ونعيمه وغفرانه وجواره وجنّاته وروضاته.

# سند الإمام الكوثري في الفقه

إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان  
ثم إلى إمام الأئمة وسيد سادات هذه الأمة

تفقه مولانا الكوثري المتوفى بمصر سنة ١٣٧١ على والده وعلى الأستاذين الحافظ إبراهيم حقي الأكنيني، وعلى زين العابدين الألبصوني كما سلف القول.

فالأول - المتوفى سنة ١٣٤٥ كما مرّ - عن الشيخ أحمد ضياء الدين الكموشخانوي المتوفى سنة ١٣١١، عن السيد أحمد بن سليمان الأروادي المتوفى سنة ١٢٧٥، عن العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢، وسنده مشهور في ثبته المطبوع، وبهذا السند ساق المترجم إجازته لي بالقدوري - وقد سلفت الإشارة إليها - وفيه هبة الله البعلبي المتوفى سنة ١٢٢٤، وصالح بن إبراهيم الجيني المتوفى سنة ١١٧٠ وغيرهما من عيون المذهب الحنفي رضي الله عنهم وأرضاهم.

والأخيران أي الألبصوني المتوفى سنة ١٣٣٦، والأكنيني المتوفى سنة ١٣١٨، أخذوا عن الحافظ أحمد شاکر المتوفى سنة ١٣١٥ عن الحافظ محمد غالب المتوفى سنة ١٢٨٦، عن سليمان بن الحسن الكريدي المتوفى سنة ١٢٦٨، عن إبراهيم بن محمد الإسبيري المتوفى سنة ١٢٥٥، عن علي الفكري بن محمد صالح الأخصوي المتوفى سنة ١٢٣٦، عن محمد منيب العينتابي المتوفى سنة ١٢٣٨، عن إسماعيل بن محمد القونوي المتوفى سنة ١١٩٥، عن عبد الكريم القونوي الأمدي المتوفى سنة ١١٥٠، عن محمد اليماني الأزهري المتوفى سنة ١١٣٥، عن عبد الله بن محمد النحريري وشمس الدين محمد المحبي القاهري المتوفى سنة ١٠٤١ كلاهما عن علي المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤، عن أحمد بن يونس الشلبي المتوفى سنة ٩٤٧، عن عبد البر بن الشحنة المتوفى سنة ٩٢١، عن الإمام كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١، عن سراج الدين عمر بن علي قارىء الهداية المتوفى سنة ٨٢٩، عن علاء الدين السيرامي المتوفى سنة ٧٩٠، عن جلال الدين الكرلاني شارح الهداية عن عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار المتوفى سنة ٧٣٠، عن حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٠١ صاحب الكنز، عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي - ح - وأخذ قارىء الهداية أيضًا عن أكمل الدين محمد بن محمود البابرني صاحب العناية المتوفى سنة ٧٩٦، عن قوام

الدين محمد بن نصر البخاري المتوفى سنة ٧١١، عن حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري المتوفى سنة ٦٩٣، عن محمد بن عبد الستار الكردي المتوفى سنة ٦٤٢، عن صاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣، عن النجم أبي حفص عمر النسفي المتوفى سنة ٥٣٧، عن الأخوين البيزدويين فخر الإسلام وصدر الإسلام؛ فالأول المتوفى سنة ٤٨٢ أخذ عن شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ شارح السير الكبير وصاحب المبسوط المطبوع في ثلاثين جزءاً، عن شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٤٨، عن الحسين بن خضر النسفي المتوفى سنة ٤٢٤، عن محمد بن الفضل البخاري المتوفى سنة ٣٨١، عن عبد الله بن محمد الحارقي المتوفى سنة ٣٤٠، عن محمد بن أحمد بن حفص المتوفى سنة ٢٦٤، عن أبيه أبي حفص الكبير المتوفى سنة ٢١٧ كما في تاريخ بخارى للترشخي، عن الإمام محمد بن الحسين الشيباني صاحب المتوفى سنة ١٨٩.

وأخذ صدر الإسلام المتوفى سنة ٤٩٣، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البيزدوي المتوفى سنة ٣٩٠، عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣، عن أبي بكر أحمد الجوزجاني، عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المتوفى سنة ١٨٩، عن إمام المذهب أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠، عن حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠، عن إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة ٩٥، عن علقمة بن قيس المتوفى سنة ٦٢، والأسود بن يزيد المتوفى سنة ٧٥، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي القاريء المقرئ المتوفى سنة ٧٤ وقيل ٧٣؛ فالأولان عن عبد الله بن مسعود المتوفى سنة ٣٢ رضي الله عنه، والسلمي عن سيدنا علي عليه السلام المستشهد بالكوفة في شهر رمضان سنة ٤٠، وسيدنا علي وابن مسعود عن خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين سيد الأولين والآخرين من ملائكة وجن وإنس وأنبياء ومرسلين المنتقل إلى الرفيق الأعلى ضحى يوم الاثنين ١٣ من شهر ربيع الأول سنة ١١ إحدى عشرة، صلى الله وسلم وشرف وكرم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأصفياء المتقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اهـ.

# ذكري مرور عام

على وفاة فقيه الإسلام الإمام الكوثري بمصر

يوم الأحد ١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧١ رضي الله عنه

- ١ - مَضَى الْعَامُ مُذْ عَاذَ التَّقِيُّ مُرَدَّعَا
  - ٢ - فَرَاغَا تَجَلَّى فِي فِرَاقِ تَرَدَّدَت
  - ٣ - فَاذْمَغَ أَمَاقَا وَأَجْرَعَ أَنْفُسَا
  - ٤ - وَأَعْقَبَنَا بَعْدَ الثَّائِسِ وَحَسَنَةً
  - ٥ - وَعَابَ عَنِ الدُّنْيَا بِغَيْبَةِ زَاهِدِ
  - ٦ - فَقَدْ كَانَ مِرْسَاةً إِذَا غَلَبَ الْهَوَى
  - ٧ - وَكُنَّا إِذَا مَبُتَّ زَعَانُغُ فِثْمَةِ
  - ٨ - فَرِغْنَا إِلَى الْأُسْتَاذِ تَرْجُو بَيَانَهُ
  - ٩ - فَمَنْ يُرْتَجَى لِلدِّينِ بِحُرْمِ دُوَّةِ
  - ١٠ - وَيَمْنَعُ عَنْهُ مُلْجِدًا وَمُنْجَبَهَا
  - ١١ - وَيَقْصِمُ بِالْبُرْهَانِ رَأْيَ أَيْمَةِ
  - ١٢ - وَتُقْصِي عَنِ الدِّينِ الْحَنِيفِ عِصَابَةَ
- وَحَلَى فَرَاغَا حَلَقَهُ لَا تُطِيفُهُ  
لَهُ زَفْرَاتُ الْقَلْبِ جِوْنِ يَدُوقُهُ  
وَأَحْرَقَ أَكْبَادَا وَكَيْفَ حَرِيْفُهُ<sup>(١)</sup>  
وَحَلَّ مَحَلَّ الرَّأْسِ فِي الْعِلْمِ سُوقُهُ<sup>(٢)</sup>  
حَدِيثٌ وَتَوْجِيهُدٌ وَفَقَهُ عَرِيْفُهُ<sup>(٣)</sup>  
وَطَفَّ عَلَى مَوْجِ الْفَسَادِ عَرِيْفُهُ<sup>(٤)</sup>  
وَلَا حَتَّ بِتَجْهِيمِ الْعَوِيِّ بُرُوقُهُ<sup>(٥)</sup>  
لِيُذْهِبَ زُورَ الْقَوْلِ عَنَّا حَقِيْقُهُ  
وَيَحْمِيهِ مِنْ زَيْفِ تَنَاهَى بَرِيْقُهُ  
وَيَرْتُقُ مِنْهُ مَا تَثِبْتُ فُتُوقُهُ<sup>(٦)</sup>  
وَيَقْصِمُ شِرْيرَا تَفْشَى مُرُوقُهُ<sup>(٧)</sup>  
يُرْفِرِفُ طَبِيْرَ الشُّؤْمِ فِيمَا نُسُوقُهُ

(١) أدمع إناءه: ملاه حتى يفيض، والأماق جمع موق العين، طرفها مما يلي الأنف.

(٢) السوق هنا جمع ساق القدم.

(٣) العريق: الأصيل العتيق.

(٤) طف: ارتفع وأشرف.

(٥) التجسيم: دعوى المجسمة الذين يقولون إن الله تعالى جسم له حد ونهاية.

(٦) المشبه من يشبه الله تعالى بغيره، والرتق: إلحام الفتق وإصلاحه، وتشتت: تفرقت، والفتوق: جمع الفتق.

(٧) المراد بالشيرير ابن تيمية الذي يقول إن زيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة، وكان

الأستاذ رضي الله عنه حريصاً على ابن تيمية وعلى سواه ممن حادوا عن جادة الدين.



١٣ - تَرَاهُمْ وَقَدْ عَجُوا بِمَيْنٍ كَضِفْدَعٍ تَضَاءَلْ فِي ضَحْلٍ وَزَادَ نَقِيْقَهُ<sup>(١)</sup>

\*\*\*

١٤ - سَلَامٌ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ زَالَ زَاهِدٌ وَعُيِبَ بَذْرٌ لَا يُرْجَى شُرُوقُهُ

١٥ - وَنَامَ شُبُوحُ الدِّينِ عَنِ بَيْضَةِ الْهُدَى وَقَامَتْ أَسَالِيبُ النِّفَاقِ وَسُوقُهُ

١٦ - فَيَا رَبِّ أَرْشِدْنَا وَأَشْيَاخَ دِينِنَا لِيَتَّبِعُدَ عَنَّا فَاجِرٌ وَفُسُوقُهُ

١٧ - وَيَا رَبِّ أَكْرِمْنَا بِحُزْمَةِ سَيِّدٍ لَهُ الْجَاهُ إِنْ جَاءَ الْمُخِيفُ يَمُوقُهُ

١٨ - أَضَاءَتْ بِهِ شَرْقُ الْعَقِيبِ مَدِينَةٌ إِلَيْهَا صَبَا قَلْبِي وَخَسَّتْ عُرُوقُهُ

١٩ - شَقَاعَتُهُ حِرْزٌ إِذَا نَالَ لِي بِهَا نَزَلَتْ بِفِرْدَوْسٍ يَجِلُّ خَلُوقُهُ<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) عجوا: رفعوا أصواتهم، والمين: بفتح الميم بعدها آخر الحروف ساكنة: الكذب، والضحل: الماء الرقيق ليس له عمق على وجه الأرض، والمراد: أولئك الذين يكفروننا إذا قلنا: يا رسول الله، ثم هم يجسمون ويشتهون ويحاولون نشر ترهات ابن تيمية وإحلالها محل فقه علماء الإسلام ومذاهبهم المتبوعة.

(٢) نال له بالعطية: أعطاه إياه، والخلوق بفتح الخاء المعجمة: ضرب من الطيب.

# فِقْهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَحَدِيثُهُمْ

تَأليفُ

الإمام العلامة الشيخ محمد زاهد بن محمد بن علي الكوريني

المتوفى ١٢٢١هـ

تحقيقُ

العلامة الشيخ عبد الفتاح بن محمد أبو غدة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التقدمة

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الرؤوف الرحيم، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد فإن لفقهِ الإسلامي تاريخاً واسع الجَنَبات والأطراف، لم يكتب فيه باستيفاء بعد، وقد قامت في السنوات الأخيرة القريبية محاولات حسنة لتأريخه، تارةً باسم (تاريخ التشريع)، وحيناً باسم (تاريخ الفقه)، وطوراً باسم دراسة تاريخ رجاله وأئمتهم ومذاهبهم.

وكل هذه الجهود العظيمة التي بُذلت لم تُستوف ولا قاربت، إذ لا يمكن استيفاء تاريخ هذا الفقه الواسع العريض - الممتد من عهد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه إلى ما شاء الله، مع تعدد الأمصار، واختلاف الأنظار في الأقطار، على مدى القرون المتطاولة - إلا بالكتابات المتلاحقة في مراحلها وديارها، مرحلة مرحلة، وإقليمياً إقليمياً، حتى يأتي يوم يُقارَب فيه أن يُستوفى تاريخ فقهِنا الإسلامي العظيم وتاريخ علمائه البررة الأطهار.

وكان مما أخلَّ به الكاتبون إخلالاً بيناً: تاريخُ الفقه والحديث في العراق، ذلك القطرُ الواسعُ العريض، الذي كانت بغداد منه وحدها تُعدُّ دُنيا بحالها. ولعلَّ العُذر في تجنُّب الكتابة فيه قلةُ المحيطين بتاريخ الفقه الإسلامي وجوانبه الواسعة، إذ يتطلَّب ذلك من الكاتب فيه أن يكون عالماً متمكناً من علوم القرآن، والسنة، والرجال، والفقه، والأصول، واختلاف فقهاء الأمصار، والكلام، والتخلُّل، والتاريخ، وما إلى ذلك مما يتحقَّق معه تبيينُ الحقيقة التاريخية على وجهها إذا تولَّاه القادرون على ذلك.

وما أندر هذه الصفات مجتمعةً في عالم نقادة بصير، لشمكته من النهوض بأداء هذا الحق الممطول منذ أمد بعيد، لذلك القطر الزاخر بالعلم، المزدهج بالصحابة والتابعين وتابعيهم... من فقهاء الأمة ومُحدثيها وعلمائها من صدر الإسلام إلى عهود متطاولة. ولا أبعُد إذا قلت: لعل تاريخ العراق من هذه النواحي يقارب أو يعادل

تاريخ سائر الأمصار مجتمعة، على فضل بعضها على بعض بما أقام الله فيها من معالم شعائره وبركات عبادته سبحانه.

ولم ينهض أحد بأداء هذا الحق على وجهه، لذاك القطر العظيم فيما أعلم، سوى شيخنا الإمام البارع الجامع: الحجة المحدث الفقيه الأصولي المتكلم النظار المؤرخ التفادة البصير محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم وأهله خيراً.

فإنه بما آتاه الله من تلك المواهب العظيمة الفذة، وتلك العبقرية النادرة تمكن أن يجمع في صفحات معدودة أبرز الجوانب من تاريخ الفقه والسنة في العراق. وكان ذلك منه إجابة إلى التماس (المجلس العلمي) الموقر في الهند، حينما اعتزم هذا المجلس الخير الكريم سنة ١٣٥٧ طبع كتاب «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي<sup>(١)</sup>.

فكتب له شيخنا مقدمة حافلة جامعة، استوفى فيها أهم ما يتعلّق بالعراق بيئة وفقهاً وحديثاً ورأياً واجتهاداً... وبخاصة ما يتصل بفقه السادة الحنفية وأئمتها ورجاله المحدثين الكبار، الذين هضم كثير من الناس شأنهم في الحديث وعلومه، وادّعوا عليهم دعاوى لا صحة لها. فبين الشيخ رحمه الله تعالى فيما كتبه الحقائق ناصعة ناطقة بأدلتها من التاريخ والواقع، فكان ما كتبه - على لطافته وقلة أوراقه - ذخيرة للعلم والعلماء من مختلف المذاهب والبلدان.

وقد تشوّق كثير من أهل العلم إلى الحصول عليه بعد نفاذ كتاب «نصب الراية» من الأسواق من أمد بعيد، فرأيت - استجابةً لإلحاح الكثيرين من أهل العلم - نشر تلك المقدمة في كتاب مستقل، وتحت العنوان الذي وضّعه لها شيخنا رحمه الله تعالى، مع تعديل يسير. فما أنا ذا أنشرها بتعليقٍ وجيز على أماكن منها، عن نسخة مؤلفها شيخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله تعالى.

(١) وقد كان طبع كتاب «نصب الراية» حسنةً من حسنات (المجلس العلمي)، أسدى - بها إلى أياديه الكثيرة - يداً كريمة إلى العلم والعلماء والفقه والفقهاء والسنة المطهرة، يداً دائمة الأجر من الله إن شاء الله، واصبةً الشكر من الناس إلى يوم الناس.

واليوم يسدي (المجلس العلمي) يداً أخرى كريمة أكرم من أختها وسابقتها، وهي: طبع «المصنّف» للإمام عد الرزاق الصنعاني اليمني، بتحقيق العلامة المحدث المحقق الجليل المشهود له بالبراعة في هذا الفن من أهله الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله ورضاه، وسيكون في نحو عشرة مجلدات كبار. وبإذن الله لأسرة (آل بيتنا) في جوب إفريقيا، الخيرة بحسن أياديها العلمية على العلم والعلماء في دنيا الإسلام، بارك لهم هذه الحسنات الباقيات الصالحات، وأكرمهم بزيادة رضاه، وتوفيقه لما يرضاه، إنه سميع مجيب.

وقد كنتُ استعرتُ منه نسخته من «نصب الراية» في حياته الشريفة، ونقلتُ منها تعديلاته وتصحيحاته وإضافاته عليها، ثم قدر الله تعالى أن تؤول نسخته إليّ شراءً، فأنا أنشرها عن نسخة مؤلفها، ولذا سيرى فيها القارئ المتتبع تعديلاتٍ وإضافاتٍ وزياداتٍ على النسخة المطبوعة مع «نصب الراية»، وقد أشرتُ إليها في أكثر الأماكن، وفي بعض الأماكن أثبتتُ الزيادة دون إشارة إليها.

وسيرى القارئ في هذه الطبعة المستقلة مزايا لم تكن في تلك الطبعة على فضلها، فقد نسقتها وفضلتها جَمَلًا ومقاطع، وضبطتُ بعض ألفاظها، وأثبتتُ فيها ما أثبتته شيخنا في نسخته من إضافات وإلحاقات وتصحيحات، واستدركتُ ما تيسر لي استدراكه، وعلقتُ على بعض المواضع تنويراً للمقام وأهميته. وقد لاحظتُ - فيما علقتُ وضبطتُ - غير المختصين من أهل العلم، فضبطتُ وعلقتُ ما قد يكون بذهيًّا عندهم، فمعدرة.

وكان أستاذنا العلامة الشيخ محمد يوسف البثوري حفظه الله تعالى قد علّق بعض جُمَل كريمة على كلام شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في هذه المقدمة، فأبقيتها - معزوةً إليه - استمراراً لطيب عرفها وزاكي نفعها.

وكان يُسعدني أن أترجم لمؤلفها شيخنا وأستاذنا ومعلمنا رحمة الله تعالى عليه، لولا أن ذلك يزيد في حجم الكتاب كثيراً، ويزيد في تكاليفه وثمنه على الراغبين، فأحيلهم إلى ترجمته الحافلة التي كتبها الأستاذ العلامة أحمد خيرى رحمه الله تعالى في جزء بلغ نحو مئة صفحة، بعنوان «الإمام الكوثري» ثم طبع هذا الجزء مع كتاب شيخنا «مقالات الكوثري».

وأحيلهم أيضاً إلى ترجمته التي كتبها الأستاذ عزت العطار رحمه الله تعالى في أول كتاب «تأنيب الخطيب»، وإلى ترجمته التي كتبها الأستاذ أحمد السراوي كان الله له في أول طبعة كتاب «طبقات ابن سعد»، الذي طبع بالقاهرة شطراً منه ولم يتم، وإلى ما كتبه العلامة البثوري والعلامة أبو زهرة حفظهما الله تعالى، وقد نُشر مقال كلٍّ منهما في أول كتاب «مقالات الكوثري» أيضاً.

والله المرجو أن يتقبل منه حسناته، ويغفر لنا وله خطيئاتنا بمرته وكرمه، وأن يرحمنا، وأن ينفع بهذا الكتاب أهل العلم وطلابه، إنه ولي الرضا والتوفيق، وهو أرحم الراحمين، وأجز دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت الأربعاء ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٠

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى منازل الفقهاء<sup>(١)</sup>، إعلاءً يُوازِنُ ما لهم من الهِمَمِ القَعَساءِ، في خدمة الحنيفية السمحة البيضاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسنَدِ الأتقياء، ومُخْرِجِ الأُمَّةِ من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه، السادة النَّجباءِ، والقادةِ الأصفياءِ، شُموِسِ الهدايةِ، ويُدوِّرِ الاهتداءِ، الناظِرِيِ الوجوهِ، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

ويعد: فإن كتاب «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزليعي - أعلى الله سبحانه منزلته في الجنة - كتابٌ لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مؤلفه لا يَقْرُسُ ساعةً عن البحث، ولا يَعوقه عن التنقيب عائق، ولا يحول دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يُزهدُه في الأخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كِبَرُ النفسِ، وسَعَتُهُ في العلم، بل طريقيته الدأب، ليلاً نهار، على نُشْدانِ طَلِبته، أينما وجدَ ضالَّته.

وهذا الإخلاصُ العظيم، وهذا البحثُ البالغ، جَعَلَا لكتابه من المنزلة في قلوب الحفاظ، ما لا تساميه منزلةُ كتاب من كتب التخرُّج.

(١) تحتوي هذه (التقدمة) على مزية تخرُّج الحافظ الزليعي على تخارُّج سائر حفاظ الحديث، وكلمة في القياس والاستحسان، وبيان حقيقة الرأي في نظر السلف، وذكر مزية الكوفة على سائر البلاد، في عهد الصحابة، ويعدّه، قرآناً، وسنة، فقهاً، وتحديثاً، وعربية، وغيرها، وذكر الحفاظ، والمحدثين من الحنفية في العصور المختلفة، وكلمة في كتب الجرح والتعديل. وهذه حواجر ودرر من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند الصير المنصف، وعُرْوَةُ نُقُولِ من الأكابر ما لا يتلفه إلا أمثالهم، جاد بها قلمُ المحقق النظار المحنك المتبحر، الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري، في عجلة المستوفز، بالنماس (المجلس العلمي) من فضيلته، طالعت حياته في عافية. (البنوري).



والحقُّ يُقال: إنه لم يَدْعَ مَطْمَعاً لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب ذَكَرَ ما يُمكنُ لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدي إلى جميع مصادرها أهل طبقته، ومن بعده من محدثي الطوائف، إلا من أجهد نفسه إجهاده، وسعى سعيه، لوجود كثير منها في غير مظانها.

بل قلَّ من يُنصفُ إنصافه، فيُدَوِّن أدلَّة الخُصوم تدوينه، غيرَ مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان ما لها وما عليها، بغاية النصفية، بخلاف كثير ممن ألغوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يَغلبُ عليهم التخصيصُ في البحث، أو السيرُ وراء أهواء، فالتخصيصُ في البحث يظهر المسألة القويَّة الحجَّة بمظهرِ أنها لا تُدَلُّ عليها حُجَّة، والسيرُ وراء هوى تعصُّبِ ياباه أهل الدين.

وأخطرُ ما يُغشي على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصُّب المذهبي، فإنه يُلبس الضعيفَ لباسَ القوي، والقويَّ لباسَ الضعيف، ويجعل الناهضَ من الحجَّة داحضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأنَ من يخاف الله في أمر دينه، ويتَّهَبُّ ذلك اليومَ الرهيب الذي يُحاسِبُ فيه كلَّ امرئ على ما قدَّم يداه.

فإذا وجدَ المتفقُ من هو واسعُ العلم، غواصُّ لا يتغلب عليه الهوى، بين حُفاظ الحديث، فليعضَّ عليه بالنواجذ، فإن ذلك الكبريَّ الأحمر بينهم.

والحافظُ الزيلعي هذا، جامعٌ لتلك الأوصاف حقاً، ولذلك أصبحت أصحابُ التخاريج بعده عالة عليه، فدوَّنك كُتُب: البدرِ الزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم، من الذين يُظنُّ بهم أنهم يُحلِّقون في سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارنوها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صدق ما قلنا، بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد، وتقول: إن سدى تلك الكتب ولحمَّتها كتبُ الزيلعي، إلا في التعصُّب المذهبي.

وكتابُ الزيلعي هذا يجد في الحنفيِّ صفوة ما استدَلَّ به أئمة المذهب من أحاديث الأحكام، ويلقى المالكيِّ فيه نقاوة ما خرَّجه ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»، وخلاصة ما بسَّطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام. والشافعيُّ يرى فيه غربلة ما خرَّجه البيهقي في «السنن» و«المعرفة» وغيرهما، وتمحيص ما ذكره النووي في «الخلاصة» و«المجموع» و«شرح مسلم»، واستعراض ما بيَّنه ابن دقيق العيد في «الإمام»، و«الإمام»، و«شرح العمدة». وكذلك الحنبليُّ يلاقي فيه وجوه النقد في كتاب «التحقيق» لابن الجوزي، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، وغير ذلك من الكتب المؤلَّفة في أحاديث الأحكام.

بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، من أدلة الأحكام أحاديث في الأبواب، من «مصنف» ابن أبي شيبة - أهم كتاب في نظر الفقيه - و«مصنف» عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، ونحوهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب العُمل المعروف، وهذا مما جعل لهذا الكتاب ميزةً عظيمةً بين كتب التخارج.

ولا أريد بهذا الثناء على كتابه تضيُّبَ العزائم، وتخييرَ الهمم، ولا إنكارَ أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفيَ أن في كتب من بعده بعض فوائد، يُشكر مؤلفوها عليها، ويزدادُ استقاءً أمثالها من يتابعها الصافية، عند مضاعفة السعي، وصدقِ العزيمة، وإنما قلتُ ما قلت، إعطاءً لكل ذي حقِّ حقَّه، وإجلالاً للعلم، واستنهاضاً للهمم، نحوَ محاولة الاستدراك، على مثلِ هذا العالم الجليل.

وهذا حافظٌ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلب صحائف هذا الكتاب، ودرَس ما في الأبواب من الأحاديث تبيَّن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها.

لكن لا تخلو البسيطة من مُتعمت يتقوَّل فيهم، إما جهلاً، أو عصبيةً جاهلية، فمرةً يتكلمون في أخذهم بالرأي عند فقدانِ النص، مع أنه لا فقه بدون رأي. ومرةً يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصارُ بأحاديثهم. وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرع.

وأين يكون موقعُ هذا الكلام من الصدق؟! بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائلُ بالقياس ردَّ الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول صلواتُ الله عليه وسلامُه مبلغُه. وقصارى ما يعمل الفقيهُ فهمُ النصوص فقط، فمن جعل للفقيه حظاً من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلَّ السبيل، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يجعل للبشر دخلاً في شرعه ووخيه.

(١) وقد زفنا الشرى لأهل الإسلام بطبعه قريباً، فاللهم يسر، وأعين، وأنوم بخير.

هذا، وقد رأيتُ تنفيذَ تلك التَقَوُّلاتِ، بِسَرْدِ مَقْدَمَاتِ فِي الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، وَفِي شُرُوطِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ عِنْدَهُمْ، وَفِي مَنْزِلَةِ الْكُوفَةِ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْفِقْهِ، وَأَصُولِهِ، وَكُونِ الْكُوفَةِ يَنْبُوعِ الْفِقْهِ الْمُشْرِقِ، مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ، الْمُنْتَشِرِ فِي قَارَاتِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَبِمِيزَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ وَمَبْلَغِ اتِّسَاعِهِمْ فِي الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْحُقُوقِ بَيْنَهُمْ مِنْ أَقْدَمِ الْعَصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، زِيَادَةً عَلَى مَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الدَّقِيقِ، وَالْغُوصِ فِي الْمَعَانِي، وَقَدْ اعْتَرَفَ لَمْ بِذَلِكَ كُلِّ الْخُصُومِ، وَنَظَرَةَ عَجَلَى فِي كِتَابِ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ حَسْبِي، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

## الرأي والاجتهاد

وَرَدَتْ فِي الرَّأْيِ، آثَارٌ تَذَمُّهُ، وَأَثَارٌ تَمْدَحُهُ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الرَّأْيُ عَنِ هَوَى، وَالْمَمْدُوحُ هُوَ اسْتِنْبَاطُ حُكْمِ النَّازِلَةِ مِنَ النَّصِّ، عَلَى طَرِيقَةِ فَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، بَرَدَ النَّظِيرَ إِلَى نَظِيرِهِ، فِي الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ. وَقَدْ خَرَجَ الْخَطِيبُ غَالِبَ تِلْكَ الْأَثَارِ فِي «الْفِقْهِ وَالتَّمَفِّقِ»، وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، مَعَ بَيَانِ مَوَارِدِ تِلْكَ الْأَثَارِ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَوْلُ الْمَحْتَمُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فَهَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، جَرَوْا عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ، أَعْنِي اسْتِنْبَاطَ حُكْمِ النَّازِلَةِ مِنَ النَّصِّ، وَهَذَا مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى إِتْكَارِهَا.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي<sup>(٢)</sup> فِي «الْفُصُولِ»، بَعْدَ أَنْ سَرَّدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَهَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ: «إِلَى أَنْ نَشَأَ قَوْمٌ ذُووُ جَهْلٍ بِالْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِطَرِيقَةِ السَّلْفِ، وَلَا تَوْقِيًّا لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْجَهَالَةِ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ الْبِشْعَةِ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ.

(١) انظر «الْفِقْهِ وَالتَّمَفِّقِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١: ١٧٨ - ٢١٦، فَقَدْ اسْتَوْفَى وَاسْتَوْعَبَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْيِ وَالتَّقْيَاسِ وَلَهُ وَعَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ عَصْرِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، انظر منه ٢: ٥٥ - ٧٨ و١٣٣ - ١٥٠.

(٢) وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالْجِصَّاصِ أَيْضاً، وَسَتَأْتِي تَرْجُمَتُهُ بِإِبْجَازٍ فِي عِدَادِ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، انظر التَّرْجُمَةَ ذَاتِ الرِّقْمِ ٤١. وَكُتَابُهُ «الْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ» مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ جُودَةً وَتَحْقِيقاً فِي مَوْضِعِهِ، وَمَا يَزَالُ مِخْطُوطاً، وَتَوْجَدُ مِنْهُ نَسَخَتَانِ فِي «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ» بِالْقَاهِرَةِ.

فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، إبراهيم النظام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم، بتهوره وقلّة علمه بهذا الشأن<sup>(١)</sup>.

(١) أوجز الإمام أبو بكر الرازي هنا في كشف حال (النظام)، بقدر ما يتسع له المقام، ولاستيعام التعريف به أسوق هذه الكلمات فأقول:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، ابن أخت أبي الهذيل العلاب أحد كبار المعتزلة، وقيل له: النظام، لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. وهو أخذ الملاحدة الخبثاء، الذين تسبوا بالاعتزال خوفاً من سيف الشرع.

ترحم له الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» عند ذكره (الفرقة النظامية) ص ٧٩ - ٨٠ فقال: «عاش في شباه قوماً من الثنوية، وقوماً من السمنية الفاضل بتكافؤ الأدلة وخالف بعد كبره قوماً من ملجدة الفلاسفة، ثم ذوّن مذاهب الثنوية، ويدع الفلاسفة وثبته الملجدة، في دين الإسلام.

وأعجب بقول الراهمة بإبطال النوات، ولم يجسر على إظهار هذا القول خوفاً من السيف، فأنكر إعجاز القرآن في نظمه، وأنكر ما روي في معجزات نبينا ﷺ من انشقاق القمر، وتسييح الحصى في يده، وتبوع الماء من بين أصابعه، ليتوصل بإنكار معجزات نبينا عليه السلام إلى إنكار نبوته.

ثم إنه استقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها، ولم يجسر على إظهار رفعها، فأبطل الطرُق الدالة عليها، فأنكر لأجل ذلك حجة الإجماع، وحجة القياس في الفروع الشرعية وأنكر الخجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري.

ثم إنه علّم إجماع الصحابة على الاجتهاد في الفروع الشرعية، فذكرهم بما يقرأه غداً في صحيفة مخازيه، وطعن في فنائى أعلام الصحابة رضي الله عنهم، وجميع فرق الأمة، من فريق الرأي، والحدِيث، مع الخوارج والشيعة، والتجارية.

وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام، وإنما تبعه في ضلالته شردمة من القدرية كالجاحظ... وغيرهم، مع مخالفتهم له في بعض ضلالاته، وزيادة بعضهم عليه.

وقد قال بتكفيره أكثر شيوخ المعتزلة، منهم: أبو الهذيل - حاله، وقد قيل: ويل لمن كفره فرعون - فإنه قال بتكفيره في كتابه المعروف به الرد على النظام. ومنهم: الجبائي، كفر النظام - في مسائل ذكرها أبو منصور البغدادي -، وله في ذلك كتاب عليه، ومنهم: الإسكافي، له كتاب على النظام، كفره فيه في أكثر مذاهبه.

وأما كتب أهل السنة والجماعة في تكفيره فله يُحصيها، ولشيخنا أبي الحسن الأشعري رحمه الله في تكفير النظام ثلاثة كتب، وللغلاسي عليه كتب ورسائل، وللفاضي أبي بكر الباقلاسي رحمه الله كتاب كبير في بعض أصول النظام، وقد أشار إلى ضلالاته في كتاب «إفكار المتأولين». ونحن نذكر في هذا الكتاب ما هو المشهور من فضائح النظام. انتهى.

ثم ساق أبو منصور من فضائحه وأقواله وضلالاته وكفرياته الشيعة إحدى وعشرين فضيحة وضلالة، كل واحدة منها تقضي بكفره وفك رقبة بسيف الإسلام. انظرها في «الفرق بين =

ثم تبعه على هذا القول نفرٌ من المتكلمين البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، ووجد الضرورة أمراً بشعاً، فراراً من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم... لا على وجه قطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت النظام بتخطئه السلف.

ثم تبعهم رجل من الحشويين، - يريد داود بن علي - لم يدبر ما قال هؤلاء، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفاً من كلام النظام، وطرفاً من كلام متكلمي بغداد، من نفاة القياس، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حُجج العقول، ويزعم أن العقل لا يحط له في إدراك شيء من علوم الدين، فأنزل نفسه منزلةً البهيمة بل هو أضل منها، اهـ.

وأبو بكر الرازي أطال النفس جداً في إقامة الحجة على حُجبة الرأي والقياس، بحيث لا يدع أي مجال للتشغيب ضد حُججته.

فالرأي بهذا المعنى، وصفت مادم يوصف به كل فقيه، ينبىء عن دقة الفهم، وكمال الغوص، ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في كتاب «المعارف» الفقهاء بعنوان (أصحاب الرأي)، يحد فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رضي الله عنهم. وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الحُشني يذكر أصحاب مالك في «قضاة قرطبة» باسم (أصحاب الرأي). وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد بن الفرّضي في «تاريخ علماء الأندلس».

وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول<sup>(١)</sup> في شرح حديث الداء العُضال من «الموطأ» في صدد الرد على ما يرويه الثقله عن مالك، في تفسير الداء العُضال:

- الفِرْقُ ص ٨٠ - ٩١. وقد ساق الغزالي في «المستصفي» ٢: ٢٤٦ - ٢٤٧ في أوائل مبحث القياس وإثبات القياس على منكره جُملاً من كلام النظام وطعونه في الصحابة... وإنكاره القياس...

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى معلقاً على ترجمة النظام في «الفرق بين الفرق» ص ٧٩: «وهو كثير الوقيعة في أهل الحديث، وهو أول من نفى القياس، والإجماع، وبتشغيباته فيها اتخذ الخوارج، والظاهرية، والشيعية. توفي في حدود ٢٣٦هـ. أحزاه الله وبؤاه المكان اللاتق به.

(١) في كتابه «المتقى» ٧: ٣٠٠.

«وقال ابن عبد البر: ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من (أهل الرأي) من أصحابه يعني أهل الفقه، من أصحاب مالك، إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى استقصائه هنا.

وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة في ذم (الرأي عن هوى) في فقه الفقهاء، وفي زدهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتاب الله، وسنة رسوله، إنما هو هوى بَشِع، تنبذه حُجِّج الشرع.

وأما تخصيصُ الحنفية بهذا الاسم، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيشما كان، يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق. وطوائفُ الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

وأما أهل الحديث فهم الرواة الثقلَة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الإفتاء أحدُ الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نصَّ الرامهُزُمُرِي في «الفاصل» وابنُ الجوزي في «التلبيس» و«أخبار الحمقى». والخطيب في «الفقيه والمتفقه» على نماذج من ذلك<sup>(١)</sup>، فذكرُ مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له<sup>(٢)</sup>.

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح «مختصر الروضة» في أصول الحنابلة: «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرّف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من كتاب «تلبيس إبليس» فصل «ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث» ص ١١١ - ١١٣، ومن «أخبار الحمقى والمغفلين»: الباب الحادي عشر ص ١١٥ - ١٢٧، ومن «الفقيه والمتفقه» ٢: ٨١ - ٨٤.

(٢) تنبيه على ردّ ما قاله بعض أهل العصر في بعض كتبه. (البنوري).

(٣) من خير من أوضح (تحقيق المناط) و(تنقيح المناط) و(تخريج المناط) إيضاحاً حسناً: الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه في أصول الفقه: «روضة الناظر ووجّهة المناظر» فقال رحمه الله تعالى في أول باب القياس ٢: ٢٢٩ - ٢٣٤ بحاشية عبد القادر بدران.

«تحقيق المناط نوهان:

أولهما: لا نعرف في جواز خلافاً، ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قولنا في جزاء صَيْدِ الْمُحْرَمِ جِمَارَ الْوَحْشِ: بقره، لقوله تعالى: ﴿فَبَرَاءةٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ أَنْثَى﴾ [المائدة: ٩٥]. فنقول: المِثْلُ واجب، والبقره مِثْلُ، فتكون هي الواجب، فالأولُ وهو وجوبُ المثلية معلومٌ بالنص والإجماع. أما تحقيقُ المثلية في البقرة فمعلومٌ بنوع من الاجتهاد. ومن تحقيقِ المناط: الاجتهادُ في القبلة، فنقول: وجوبُ التوجه إلى القبلة معلومٌ بالنص، أما أن هده جهة القبلة فيُعَلَّمُ بالاجتهاد. وكذلك - من تحقيقِ المناط - تعيينُ الإمام، والغدلي، ومقدارِ الكفايات في النفقات، ونحوه، فليُعْبَرُ عن هذا بتحقيقِ المناط، إذ كان معلوماً، لكن تعلُّد معرفة وجوده في آحادِ الصَّوَرِ، فاستُدلَّ عليه بأمارات.

ثانيتها: ما عُرِفَ جِلَّةُ الْحُكْمِ فيه بنص أو إجماع، فَيُتَيَّنُ المجتهدُ وجودها في الفرع باجتهاده، مثلُ قول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنَجَسٍ»، إنها من الطوائفِ عليكم والطوائفُ».

جَعَلَ الطوائفُ عِلَّةً، فَيُتَيَّنُ المجتهدُ باجتهاده وجودَ الطوائفِ في الحشرات من الفأرة وغيرها، ليلحقها بالهرة في الطهارة. فهذا قياسٌ جليي قد أقرَّ به جماعة ممن ينكر القياس.

أما النوع الأول من تحقيقِ المناط فليس ذلك قياساً، فإن هذا النوع متفق عليه، والقياس مختلفٌ فيه. وهذا - أي تحقيقُ المناط - من ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على عدالة كل شخص، وقد كفاية الأشخاص لا يوجد - أي لا يمكن -.

وأما تنقيحِ المناط فهو أن يُضَيَّفَ الشارِعُ الحُكْمَ إلى سببه، فتَقَرَّرَ به أوصافٌ لا مدخلُ لها في الحكم، فيجب حذفها من الاعتبار ليتسع الحكم.

ومثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: هلكتُ يا رسول الله! قال: ما صنعت؟ قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان! قال: أحييتُ رقبته.

فنقول: كونه أعرابياً لا مدخلُ له في الحكم، فَيُلْحَقُ به التركيبي والعجمي، لعلنا أن مناط الحكم وقاعٌ مكلف، لا وقاعٌ الأعرابي، إذ التكاليف تُعَمُّ الأشخاص. ويُلْحَقُ به من أفطر بوقاع في رمضان آخر، لعلنا أن المناط حُرْمَةُ رمضان، لا حرمة ذلك الـرمضان بعينه. وكونُ الموطوءة منكوحته - أي زوجته - لا مدخلُ له في الحكم، فإِذَا أَسُدُّوا في تلك الحرمة.

فهذه إلحاقات معلومة تُبْنَى على مناط الحكم، بحذف ما عُلِمَ من عادةِ الشرع في مصادره وموارده وأحكامه أنه لا مدخل ولا أثر له في الحكم.

فهذا هو النظر - أي الاجتهاد - في تنقيحِ المناط وتعيينِ سبب الحكم، بعد معرفة الحكم بالنص من الشارع، لا بالاستنباط. وقد أقرَّ به أكثرُ منكري القياس.

وأما تضييخِ المناط فهو أن يُنصَّ الشارِعُ على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أي عِلَّتِه أصلاً، كتحريمه الربا في البُرِّ والشعير والتمر والملح والذهب والفضة التي جاء فيها قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ يده». رواه مسلم والإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فنقول مستنبطين عِلَّةَ هذا الحكم: إنما حُرِّمَ الربا في البُرِّ لكونه مكبيلٌ جنس، فنقيس عليه الأرز، ونُلْحِقُه به في تحريمِ بيعه بجنسه متفاضلاً. وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فأثبت الجمهور، وأنكره الظاهرية ومن وافقهم. انتهى بتلخيص مع زيادة سيرة.

وأما بحسب العَلَمِيَّة فهو في عرف السلف من الرواة بَعْدَ مِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>:  
عَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَمَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَابِعَهُ مِنْهُمْ . . .

وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ . . . وَإِنِّي وَاللَّهِ: لَا أَرَى إِلَّا عِصْمَتَهُ مِمَّا قَالُوهُ، وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسَبُوهُ. وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ قَطْعاً، لَمْ يَخَالَفِ السَّنَةَ عَنَاداً، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهَا خَالَفَ مِنْهَا اجْتِهَاداً، بِحُجُجٍ وَاضِحَةٍ، وَدَلَائِلٍ صَالِحَةٍ لِانْحَةِ، وَحُجُجِهِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ مَوْجُودَةٍ، وَقَلَّ أَنْ يَنْتَصِفَ مِنْهَا مَخَالَفُوهُ، وَلَهُ بِتَقْدِيرِ الْخَطَأِ أَجْرٌ، وَبِتَقْدِيرِ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَالطَّاعِنُونَ عَلَيْهِ إِمَّا حُسَادٌ، أَوْ جَاهِلُونَ بِمَوَاقِعِ الْاجْتِهَادِ، وَأَجْرُ مَا صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِحْسَانُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْوَرْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ «أَصُولِ الدِّينِ» هـ.

وَقَالَ الشَّهَابُ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْخَيْرَاتِ الْحَسَانِ»: ص ٢٩:  
«يَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْهَمَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - أَيِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، أَنْ مَرَادِهِمْ بِذَلِكَ تَنْقِصُهُمْ، وَلَا نَسْبَتَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ رَأْيَهُمْ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُمْ بَرَاءُ مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ بَسَطَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْفِقْهِ، مِنَ الْأَخْذِ بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ بَسَّطَ رَسُولَهُ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، رَدّاً عَلَى مَنْ تَوَهَّمْ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَلَا تُكْبِرُ أَنْ هُنَاكَ أَنَا سَأَمَ مِنَ الرَّوَاةِ الصَّالِحِينَ، يَخْصُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ بِالْوَقِيعَةِ مِنْ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَنْتَبَهُونَ إِلَى الْعِلَلِ الْقَادِحَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَرَكَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَيُظَنُّونَ بِهِمْ أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْحَدِيثَ إِلَى الرَّأْيِ، وَكَثِيراً مَا يَعْلُو عَلَى مَدَارِكِهِمْ وَجَهْهُ اسْتِبْطَاطُ هَؤُلَاءِ الْحُكْمَ مِنَ الدَّلِيلِ، لِدَقَّةِ مَدَارِكِهِمْ، وَجُمُودِ قِرَائِحِ الثَّقَلَةِ، فَيُطْعَنُونَ فِي الْفِقْهِاءِ أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْحَدِيثَ إِلَى الرَّأْيِ، وَهَذَا النَّبْذُ مِنْهُمْ لَا يُؤْذِي سِوَى أَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنَ الْقِيَاسِ جَمَلَةً وَتَفْصِيلاً، فَحَفِظَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ شَتَائِمِهِ مِثْلَ حَفْظِ بَاقِيِ الْأُتَمَةِ الْقَاتِلِينَ بِالْقِيَاسِ. وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِمَّنْ قَامَ بِوَأَجِبَ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ»، وَلَيْسَ لِابْنِ حَزْمٍ شِبْهُ دَلِيلٍ، فِيمَا يَدْعِيهِ

(١) وانظر لشرح هذه القاصمة الشمطاء (مسألة خلق القرآن) وتبيين شيء من حقيقتها والحق فيها ما علّفته على «قواعد في علوم الحديث» للعلامة التهانوي في أواخره عند المقطع ١٤ من (تتمة في مسائل شتى).



من نفي القياس، غير المجازفة بنفي ما ثبتت من الصحابة في حجية القياس، وغير الاجترار على تصحيح روايات واهية وزدت في رد القياس<sup>(١)</sup>.

والغريب أن بعض أصحاب المجلات<sup>(٢)</sup> ممن لم ينشأ نشأة العلماء، اتخذ مجلته منبراً يخطب عليه للدعوة إلى مذهب، لا يُدْرَى أصله ولا فرعُه، فألّف قبل عشر سنوات رسالة في «أصول التشريع العام»، وجمّع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مشبتيه، على طريقي غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، يبني مذهبه على ما يُعَدُّه مصلحة فقط<sup>(٣)</sup>، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة، تتفرّع عليها فروع متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا في عقلي مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاء البشر من البقر، ونحوه.

فترى ابن حزم يحتج في نفي القياس بحديث (تُعِيم بن حماد) الذي سَقَطَ نُعِيم بروايته عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشاركة، وهو حديث قياس الأمور بالرأي<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد ردّ على ابن حزم في هذا غير واحد من العلماء القدامى والمتأخرين. ومن أحسن ما أبطلت به دعواه من نفي القياس في الشريعة المطهرة كتاب «أقيسة الرسول ﷺ» للإمام ناصح الدين بن نجم الدين الحنبلي، ومختصره للإمام صلاح الدين الكيكليدي، ففيهما نحو ١٥٠ حديثاً شريفاً تُبَيِّنُ العمل بالقياس. والله المرجو أن يُعِينِي على إتمام خدمتهم وتقديمهما لأهل العلم.

(٢) هو الشيخ محمد رشيد رضا صاحب «مجلة المنار». واسم رسالته المشار إليها بعد قليل: «يسر الإسلام وأصول التشريع العام».

(٣) قلت: ومما يَتَعَيَّنُ على الباحث الوقوف عليه: ما كتبه شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كشف ضلالة (المصلحة) في «مقالاته»، انظر منها المقالات التالية المتتالية: (نظر المرء إلى شرع الله بعبارة دينه)، و(أثر العرف والمصلحة في الأحكام)، و(رأي النجم الطوفي في المصلحة). فإنك ستري فيها من البيان الحق ما لا تجده في كتاب.

(٤) قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي ص ٥ «ومن الغريب أن ابن حزم يستدل في «إحكامه» ٧: ١١٣ و ٨: ٢٥٠ على بطلان القياس بحديث نُعِيم بن حماد: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال»، مع سقوط هذا الحديث من وجوه عند جماعة أهل العلم بالحديث من المشاركة بل المقاربة.

وقد سُئِلَ يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: ليس له أصل، فقيل له: فتُعِيم بن حماد؟ قال: نُعِيم ثقة، فقيل: كيف يُحَدِّثُ ثَقَّةً بباطل؟ قال: شُبِّهَ له. وقد أطل الخَطِيبُ الكلام في هذا الحديث في «تاريخه» ١٣: ٣٠٧، والكلام فيه معروف.

وفي سنده أيضاً (حريزُ الناصبي)، وإن كان الصُّحافي - المتمجهداً - يجعله: جريراً. ويزيد على حُجّة ابن حزم حجةً أخرى، وهي حديث «سبايا الأمم» في «ابن ماجه»، ويرى - الصُّحافي - أنه حسن. مع أن في سنده (سويداً)، وفيه يقول ابن معين: حلالُ الدم. وأحمد: متروكُ الحديث. والشهاب البوصيري الحافظ يعدّه في «مصباح الزجاجة» ضعيفاً على تطفه البالغ في النقد.

وفيه أيضاً (ابنُ أبي الرُّجال)، وهو متروك عند النسائي، ومنكرُ الحديث عند البخاري<sup>(١)</sup>.

ويتصوّر فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث. وليس لهذا أصل بالمرّة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النُقلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقته من القول: بأن أهل الرأي أعداءُ السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنّة المتوارثة في المعتقد، يعنون به: الخوارج، والقدرية، والمشبّهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام. وحَمَلُهُ على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف والنخعي نفسه، وابنُ المسيّب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انحراف المتخيلين خلاف ذلك!

ويحاول ابنُ حزم أن يُكذّب كلَّ ما يروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديثُ عمر<sup>(٢)</sup>، مع أن الخطيب وغيره يروونه عنه بطرق كثيرة، بالفاظ متقاربة، وكذا عن باقي الصحابة.

(١) وقد قال البخاري: كلُّ من قلْتُ فيه: منكرُ الحديث، فلا تحل الرواية عنه. انظر «الرفع والتكميل» للإمام عبد الحي اللكنوي وما علّفه عليه في ص ١٢٩ و ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) وهو ما رواه الإمام أحمد في «المسند» ١: ٢١١، وأبو داود في «سننه» في كتاب الصيام في (باب الثبلة للصائم) ٢: ٤١٨ «عن عمر بن الخطاب قال: مَسَّسْتُ يوماً فقبِلْتُ وأنا صائم، فأثبت النبي ﷺ فقلت: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً: قبِلْتُ وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمصصت بماءٍ وأنت صائم؟ قلْتُ: لا بأسٌ بذلك، فقال ﷺ: ففيم؟».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ١٧٩ «صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وأخرجه النسائي وقال: إنه منكر». قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» لابن حزم ٧: ١٠٠ «وإسناده هذا الحديث صحيح. ونسبه المنذري إلى السائي وأنه قال: هذا حديث منكر. ولم أجده في «النسائي»، ولا وجه للحكم عليه بأنه منكر».

وانظر شرح هذا الحديث وتوجيه المقايسة فيه، في «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي

قال الحطيب: بعد أن روى حديثاً معاذ في اجتهاد الرأي في «الفقيه والمتفقه»<sup>(١)</sup>: «وقول الحارث بن عمرو: عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عُرفَ فضلُ معاذ ورُؤدُه. والظاهرُ من حال أصحابه: الذين والثقة، والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي، رواه عن عبد الرحمن بن عثم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، اه»<sup>(٢)</sup>.

ومثله بل ما هو أوفى منه، مذكور في «فصول» أبي بكر الرازي، وقد سبقت كلمته في (نفاة القياس)<sup>(٣)</sup>، وليس هذا موضع بسطٍ لذلك، فليراجع «فصول» أبي بكر الرازي، و«الفقيه والمتفقه» للحطيب، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وأذيالهم<sup>(٤)</sup>، ولعل هذا القدر كاف هاهنا.

### الاستحسان

ظن أناس ممن لم يُمارس العلم، ولم يُؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهي الإنسان، وبهواه، ويلذّه! حتى فسره ابن حزم في «إحكامه» بأنه ما اشتتهه النفس ووافقها، خطأً كان أو صواباً. لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين، ملء الحق، في تقريرهم، والرّد عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففرّقوا سهاماً إليهم، ترتد إلى أنفسهم، وذلك لتفاصير أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقّة مُدركِ هذا البحث في حد ذاته.

وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية<sup>(٥)</sup>،

(١) ١: ١٨٩.

(٢) أي فالحديث - على فرض ضعف فيه - قد عملت الأمة به وتلقته بالقبول، وذلك دليل على صحته. وهذا مبحث هام جداً، استوفيته بتوسع بالغ: إثباتاً وتحقيقاً ونصوصاً وشواهد فيما ألحقته بآخر «الأجوبة الفاضلة» للإمام عبد الحي اللكوي ص ٢٢٨ - ٢٣٨، فانظره فإنه نفيس.

(٣) ص ١٤ - ١٧.

(٤) وفي كتاب «أقيسة الرسول ﷺ» وما قدمت له وما علقت عليه: ما لا يدع للظاهرية وأشباههم صوتاً يرتفع بذلك. أعان الله على إخراجه للناس ويسر.

(٥) أي فالاختلاف بينهم لفظي في التسمية وعدمها، وهو الذي يُعبر عنه بعض الناس اليوم بقولهم: اختلاف اصطلاحى.

وهذا الموضوع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان. وإبطال الاستحسان ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صَحَّت حُجْجُهُ فِي إِبْطَالِ الاستحسان، لَقَضَّتْ عَلَى القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يَقْضِي عَلَى الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يُروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر؟ جاوبه قائلاً: «إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيتُه صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتجَّ به في إبطال الاستحسان بعينه يُبطل القياس، فصَحَّ به عندي بطلانُه»، كأنه لم يُرد أن يبقى في مذهب يَهْدُ بعضُه بعضاً، فانتقل إلى مذهب يُطلِّهما معاً.

لكن القياس والاستحسان، كلاهما بخير، لم يبطل واحدٌ منهما بالمعنى الذي يريدُه القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.

وأودَّ أن أسوق بعض كلمات من «فصول» أبي بكر الرازي، لتنوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم - فيما أعلم -.

وهو يقول في «الفصول» في بحث الاستحسان: «وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقرّوناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة، واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملةً تُفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدم القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول:

لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسنًا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد نذب الله تعالى إلى فعله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَكْفَرُوا نَافِعًا وَكُفْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ هُمْ أَكْفَرُونَ فَأَسْرَبُوا إِلَى اللَّهِ فَاسْتَرْسَبُوا فَكَرِهُوا فَأَرَاهُمْ اللَّهُ عَذَابَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وَرُوِيَ عن ابن مسعود، وقد رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئًا، فهو عند الله

سَيِّءٌ»<sup>(١)</sup>. فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً في الكتاب، والسنة، لم يُمنَح إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد... ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى.

فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مُسَلَّم له، فليعبّر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقّله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لا سيما بلفظ يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة. وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارةً، وبالفارسية أخرى، فلا ننكره.

وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال: قيسوا القضاء، ما صلح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسنوا. ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس. وقال الشافعي: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً. فسقط بما قلنا المنازعة في إطلاق الاسم، أو منعه.

وإن نازعنا في المعنى، فإنما لم يُسَلَّم خصمنا تسليم المعنى لنا، بغير دلالة. وقد اصطحب جميع المعاني التي نذكرها، - مما يتظمه لفظ الاستحسان عند أصحابنا - إقامة الدلالة على صحته، وإثباته بحجته.

ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد، وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير مُتعة المطلقات، قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوعِظُ عَلَى الْكُفْرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَمًّا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره. ويقدرها غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثر الظن. ونظيرها أيضاً نفقات الزوجات، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ يَرْزُقُهُنَّ وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّفْسِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) والصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه. وقد رواه عنه من كلامه الإمام أحمد في «المسند» ٣٧٩:١، والهيثمى في «مجمع الزوائد» ١: ١٧٧. وقال: «أخرجه أحمد والبيزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٢١١:٥ «إسناده صحيح».

ثم لا يخلو المثلُ المرادُ بالآية، من أن يكون القيمة أو النظير من التعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد الغدلين.

وكذلك أروش الجنائيات التي لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تُعرَف إلا من طريق الاجتهاد. ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثلاً يُستدلُّ به على نظائره.

فسمي أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يُمكن أحداً منهم القول بخلافه.

وأما المعنى الآخر من ضربَي الاستحسان، فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذُ الثبته من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة توجُّبه، فسموا ذلك استحساناً، إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به. وأغص ما يجيء من مسائل الفروع وأدقها مسلماً: ما كان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر، والروية، في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر...

فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا - في الرجل يقول لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق، فتقول: قد حضت -: إن القياس أن لا تُصدَّق حتى يُعلم وجود الحيض منها، أو يُصدَّقها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقح الطلاق. قال محمد: وقد تُدخل في هذا الاستحسان بعض القياس.

قال أبو بكر: أما قولهم: إن القياس أن لا تُصدَّق، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه، أن المرأة لا تُصدَّق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، وإن كلمتِ زيدا، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتها بعد اليمين، أو كلمتُ زيدا، وكذبها الزوج، إنها لا تُصدَّق، ولا تطلق حتى يُعلم ذلك بيته، أو بإقرار الزوج.

فكان قياس هذا الأصل يُوجب أن لا تُصدَّق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطاً لإيقاع الطلاق.

وكما أنه لو قال لها: إذا حضت، فإن عبيد حر، أو قال: فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذبها الزوج: لم يعتيق العبد، ولم تطلق المرأة الأخرى.

فقد أخذت هذه الحادثة شَبَهًا من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سيئها أن تُلحق بها، ويُحكّم لها بحكمها، إلا أنه قد عَرَض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني:

وهو أن الله تعالى لما قال: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَرُوِيَ عن السلف أنه أراد: من الحيض والحبل. وعن أبي بن كعب أنه قال: من الأمانة أن اثممت المرأة على فرجها. ذلّ وعظها إياها، ونهيه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رجمها من الحبل، وشغلها به، ووجود الحيض وعديمه، كما قال تعالى في الذي عليه الذنن: ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْحَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلما وعظها ونهاه عن البخس والنقصان، عُلِم أن المرجع إلى قوله في مقدار الذنن، فصارت الآية التي قدمنا أصلاً في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا حائض، وتحريم وطنها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طهرت، حلّ لزوجها قُربها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عِدتي، صدقت في ذلك، وانقطعت رجعة الزوج عنها، بانقطاع الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يُخصّها، ولا يُعلم إلا من جهتها، فيوجب على ذلك - إذا قال الزوج: إذا حضت، فأنب طالق، فقالت قد حضت -، أن تُصدّق في باب وقوع الطلاق عليها، كما صدقت في انقضاء العدة، مع إنكار الزوج، لأن ذلك معنى يُخصّها، أعني أن الحيض لا يُعلم وجوده إلا من جهتها، ولا يُطلع عليه غيرها.

ولأجل ذلك أنها لا تُصدّق على وجود الحيض، إذا علّق به طلاق غيرها، أو علّق به عتق العبد، لأنه إنما يجعل قولها كالبيّنة في الأحكام التي تُخصّها، دون غيرها، ألا ترى أنهم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرني أن عِدتها انقضت، وأنا أريد أن أتزوج أختها، كان له ذلك، ولا تُصدّق هي على بقاء العدة في حق غيرها، وتكون عِدتها باقية في حقها، ولا تسقط نفقته. فصار كقولها: قد حضت، وله حكمان:

أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها، وهو طلاقها، وانقضاء عِدتها، وما جرى مجرى ذلك، فيجعل قولها فيه كالبيّنة.

والآخر: في طلاق غيرها، أو عتق العبد، فصارت في هذه الحال شاهدة، كإخبارها بدخول الدار، وكلام زيد إذا علّق به العتق، أو الطلاق. اهـ.

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو تخصيص الحكم مع وجود العلة، وشرحه شرحاً يتلج به الصدر، ولا يدع شكاً لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضاً في جميع الفروع، بدلالة ناهضة، من نص، أو إجماع، أو قياس آخر يوجب حكماً سواء في الحادثة، وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجهة.

### شروط قبول الأخبار

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مُرسِله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى رأس المئتين. ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل - ولا سيما مرسل كبار التابعين - تركٌ لشطر السنة.

قال أبو داود صاحب «السنن» في «رسالته» إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث<sup>(١)</sup>: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه».

وقال محمد بن جرير الطبري: «لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله حتى حدث بعد المئتين القول بَرَدَه»، كما في «أحكام المراسيل» للصلاح العلائي، وفي كلام ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ما يقتضي أن ذلك إجماع.

ومناقشة من ناقشهم<sup>(٣)</sup> بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة عسيرة: مناقشة في غير محلها، لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فإذا ليست المسألة مسألة إسناده وإرساله، بل هي مسألة الثقة بالراوي.

والشافعي لما رد المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، إلا مراسيل ابن المسيب، ثم اضطرت إلى رد مراسيل ابن المسيب

(١) وقد طبعت بمطبعة الأنوار في القاهرة سنة ١٣٦٩ بتحقيق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٢) في أول كتابه «التمهيد» ٤:١.

(٣) كالصلاح العلائي في «أحكام المراسيل».



نفسه في مسائل، ذكرتها فيما علقتُ على «ذبول طبقات الحفاظ»<sup>(١)</sup>، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب.

وفي «مسند الشافعي» نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف<sup>(٢)</sup>، وفي «موطأ مالك» نحو ثلاث مئة حديث مرسل، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد «الموطأ»، وما في «أحكام المراسيل» للصلاح العلائي من البحوث في الإرسال، جزء يسير مما لأهل الشأن من الأخذ والرد في ذلك.

وفيما علقتاه على «شروط الأئمة الخمسة» وجّه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخري أهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل<sup>(٣)</sup>، بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في «المقدمة»، و«جزء الدبّاغ»<sup>(٤)</sup>، ولا يتحمل هذا الموضوع لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا.

ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تُشَدَّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب، والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصلٍ تتفرّع هي منه، وقاعدةٍ تدرج تلك النظائر تحتها.

وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقرار، فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيانها كتب القواعد والفروق - يعرضون عليها أخبار الأحاد، فإذا نذت الأخبار عن تلك الأصول، وشذت، يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.

(١) يريد أستاذنا: «لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ» للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي. وذلك بص ٣٢٩ من ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني. والمسائل التي أشار إليها هي في زكاة الفطر بمدين من حنطة، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه، وفي ذبة المعاهد، وفي قتل من ضرب أباه. كما في تعليق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى على «ذبول تذكرة الحفاظ» ص ٣٢٩.

(٢) وهو أن المرسل: كل ما لا يتصل إنشاده، سواء كان الساقط صحابياً أو غيره واحداً أو اثنين. أعاده أستاذنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٣) انظر «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي وتعليق شيخنا عليه في ص ٤١ و ٥١.

(٤) انظر ما وقع في «صحيح مسلم» من مراسيل في «تدريب الراوي» ص ١٢٥ - ١٢٦.

والطحاوي كثيرُ المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظنُّ من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

وأفقه هذا الشذوذ المعنوي في الغالب، كثرة اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تُجزل بالمعنى الأصلي. وهذه قاعدة دقيقة، يتعرّف بها البارعون في الفقه مواطن الضعيف والتتوه في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك.

ولهم أيضاً مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا يتبها إليها دُعماء الثقلية.

وللعمل المتوازت عندهم شأن يُختبرُ به صحته كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن يختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها ولهم بها أصحاب، وأصحاب أصحاب: سواء في ذلك. وفي «رسالة الليث إلى مالك»<sup>(١)</sup> ما يشير إلى ذلك.

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضاً: اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالخط، إذا لم يكن الراوي ذاكراً لمرويه، كما في «الإلماع» للقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وكذلك اقتصارُ تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتماً.

ومن قواعدهم أيضاً: مراعاة الأدلة في الثبوت، والدلالة، فللقطعي ثبوتاً أو دلالة مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الأحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان المجمل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيان المجمل بخبر الأحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم، وإن أورد بعض المشاغبين ما هو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة، تعتأ، وجهلاً بالفارق.

ومن قواعدهم أيضاً: ردُّ خبر الأحاد في الأمور المحتمة التي تعمُّ بها البلوى، وتتوقرُّ فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال واشترطاً شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء.

(١) هي تحت الطبع بعون الله تعالى، وقد عُنيت بخدمتها مع رسالتين أخريين. «رسالة مالك إلى الليث» و«رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي»، وتُنشر باسم «تماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي».

ويقول ابن رجب: إنَّ أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبرٍ، زيادةً، أو نقصاً، في المتن، أو السند، فالزائد مردود إلى الناقص.

إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسطة<sup>(١)</sup>.

(١) وقد توسع شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في بيان أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بعض التوسع في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٢ - ١٥٤، وأنا ناقله لك بطوله، وقد يكون فيه ما هو مكرر مع بعض ما ذكر هنا، لكنه بعبارة أخرى، ففي التكرار من هذا النوع تمتين وتوضيح. قال رحمه الله تعالى: «ومن ظنَّ بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، أو كثيرُ المخالفة للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة: جهلٌ شروط قبول الأخبار عند الأئمة، ووژنٌ علومُ أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص الذي ربما يكون مختلِّ العيار.

وللإمام أبي حنيفة أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام، ربما يرميه بكل ما تقدم من جهل ذلك. ومن تلك الأصول:

١ - قبولُ مُرسلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

والاحتجاجُ بالمرسل كان سنةً متوارثة، جرّت عليه الأمة في القرون الفاضلة، حتى قال ابن جرير: زُدَّ المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المتين. اهـ. كما ذكره الباجي في «أصوله». وابن عبد البر في «التمهيد» وابن رجب في «شرح علل الترمذي». بل ترى البخاري يحتج في «صحيحه» بمراسيل، كما يحتج بها في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره، بل عند مسلم في «صحيحه» مراسيل، كما تجد بيان ذلك في مقدمة «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» لمولانا المحدث العثماني ١: ٣٦٦. - وفي «تدريب الراوي» للسيوطي ص ١٢٥ - ١٢٦، - ومن ضعف بالارسال تبذّر شطر السنة المعمول بها.

٢ - ومن أصول أبي حنيفة عرض أخبار الأحاد على الأصول המחتمية عنده، بعد استقراره موارد الشرع، فإذا خالف خبر الأحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل، عملاً بأقوى الدليلين، ويُعدُّ الخبر المخالف له شاذاً، ولذلك نماذج كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفة لخبر يدت علة فيه للمجتهد. وصحة الخبر فرع خلوّه من العلل القادحة عند المجتهد.

٣ - ومن أصوله أيضاً: عرض أخبار الأحاد على عمومات الكتاب وظواهره، فإذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب، أخذ بالكتاب وترك الخبر، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً، لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده، لأدلة ناهضة مشروحة في مفصلات كتب الأصول، ك«فصول» أبي بكر الرازي و«شامل» الإثقاني، وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب، بل كان بياناً لمجمل فيه، فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان، ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الأحاد، وإن توهم ذلك بعض من تعود الشغب.

٤ - ومن أصوله أيضاً في الأخذ بخبر الأحاد: أن لا يُخالِف السنة المشهورة، سواء أكانت سنة فعلية أو قولية، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً.

٥ - ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك: أن لا يُعارضَ خبراً مثله، وعند التعارض يُرجِّحُ أحدُ الخبرين على الآخر، بوجه ترجيح تختلف أنظار المحتهدين فيها، ككون أحد الراويين قبيهاً أو أئقةً بخلاف الآخر.

٦ - ومن أصوله أيضاً في ذلك: أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فإنه مخالِفَ لفتيا أبي هريرة، فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة، ومعه في الإعلال بمثل ذلك كثيرٌ من السلف، كما تجد نماذج من ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب، وإن ارتأى خلاف ذلك أناسٌ ممن فقهُهم أقرب إلى الظاهرية.

٧ - ومن أصوله أيضاً: رَدُّ الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص، احتياطاً في دين الله، كما ذكره ابن رجب. وإغفالُ هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا، في مناقشاتهم مع المخالفين، من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو.

٨ - ومن أصوله أيضاً: عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما نُعمُّ به البلوى - أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرره - فلا يكون طريقاً ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تُدرا بالشبهة.

٩ - ومن أصوله أيضاً: أن لا يترك أحدُ المحتلِّفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم.

١٠ - ومن أصوله أيضاً في خبر الآحاد: أن لا يسبق طعن أحدٍ من السلف فيه.

١١ - ومنها: الأخذ بأحف ما ورَدَ في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.

١٢ - ومنها: استمرارُ حفظ الراوي لمرويته من أن التحمُّل إلى آبن الأداء، من غير تخلُّل نسيان.

١٣ - ومنها: عدمُ تعويل الراوي على خطئه ما لم يذكر مرويته.

١٤ - ومنها: الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرا بالشبهات، كأخذه برواية قطع السارق بما ثمته عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار من حيث إنه ثلاثة دراهم، فنكون رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يُعلم المتقدم من المتأخر حتى يُحكم بالنسخ لأحدهما.

١٥ - ومنها: الأخذ بخبر تكون الآثار أكثر في جانبه.

١٦ - ومنها: عدمُ مخالفةِ المخبر للعمل المتواتر بين الصحابة والتابعين، في أي بلد نزل هؤلاء، بدون اختصاص بمصر دون مصر، كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد فيما كتب به إلى مالك.

وله أصول أخرى من أمثال ما سبق، تُحمله على الإعراض عن كثير من الروايات، عملاً بالأقوى.

وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالح الشافعي<sup>(١)</sup> صاحب «السيرة الشامية الكبرى» في صدِّ الرد على ابن أبي شيبة، إلى بعض ما تقدم، في «عقود الجُمان في مناقب =

فمن يَقْبَلُ الحديثَ عن كل من هَبَّ وَدَبَّ، في عهد ذُبُوعِ الفتن، وشُيُوعِ الكذب، بنصِّ الرسول صلوات الله عليه، يَظُنُّ بهم<sup>(١)</sup> أنهم يخالفون الحديث، لكنَّ الأمرَ ليس كذلك، بل عُمِدَتُهُم الآثارُ في التَّأصيلِ والتَّفريعِ، كما يظهر ذلك لمن أحسنَ البحثَ، ووَفَّقَ للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يَسْتَسلمَ للمهوى، والتقليدِ الأعمى، والله سبحانه هو الموقِّعُ:

### منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بدَّ هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور حتى أصبحت مَشْرِقَ الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول:

لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفاً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، إلى أواخر عهدِ ثالثِ الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد، ونشرِ الدين، وتفقيه المسلمين.

ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتتَحَ العراقُ في عهده، بيَدِ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمر عمر ببناء الكوفة، فبُنِيَتْ، سنة ١٧هـ، وأسكنَ حولها الفُصْحَ من قبائل العرب، وبعثَ عمر رضي الله عنه عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليعلم أهلها القرآن، ويُفقههم في الدين، قائلاً لهم: وقد أترتكم بعبد الله على نفسي.

= أبي حنيفة النعمان<sup>(١)</sup>. ثم قال: «فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الأحاد، وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عصمته مما قال فيه أعداؤه وتزيهه عما نسبوه إليه.

والحقُّ أنه لم يُخالف الأحاديثَ جناداً، بل خالفها اجتهاداً، لِحُجَجِ واضحة، ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إما حُساد، أو جُهال بمواقع الاجتهاد». اهـ.

وأما تضعيفُ بعض أحاديثه من جهة بعض شيوخه أو شيوخ شيوخه، بناء على قول بعض المتأخرين فيهم، فليس بمستساغ، لظهور أنه أدزى بأحوال شيوخه وشيوخ شيوخه، وليس بينه وبين الصحابي إلا راويان اثنان في الغالب. انتهى من «تأنيب الخطيب».

(١) أي بالحفوية.

(١) هكذا اسم الكتاب في أغلب النسخ المخطوطة في الخزانات، لكن نسخة المكتبة العامة في ميدان أبي يزيد في إسطنبول باسم (عقد الجمال). وهي أصح نسخة رأيتها، وعليها خط المؤلف. (الكوثري).

وعبدُ الله هذا منزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جداً، بحيث لا يستغني عن علمه مثلُ عمر في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: كُنَيْفٌ مُلِيٌّ فِقْهًا، وفي رواية: علماء<sup>(١)</sup>.

وفيه وَرَدٌ حَدِيثٌ: «إِنِّي رَضِيْتُ لَأَمْتِي، مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»، وحديث: «وَتَمَسَّكُوا بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ»، وحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَاقُرَّ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، وقال النبي صلوات الله عليه: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، وَذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي صَدْرِ الْأَرْبَعَةِ.

وقال حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدِيًّا، وَدَلًّا، وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى يَتَوَارَى مِنْهَا فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللهِ زَلْفَى. وَحُدَيْفَةُ حُدَيْفَةُ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي كِتَابِ السَّنَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا<sup>(٢)</sup>.

فابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا عُنِيَ بِتَفْقِيهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَتَعْلِيمِهِمُ الْقُرْآنَ مِنْ سَنَةِ بِنَاءِ الْكُوفَةِ إِلَى أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنَايَةً لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ امْتَلَأَتِ الْكُوفَةُ بِالْقُرَاءِ، وَالْفُقَهَاءِ الْمَحْدَثِينَ، بِحَيْثُ أَبْلَغَ بَعْضُ ثِقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> عَدَدَ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ، نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ عَالِمٍ.

وَكَانَ هُنَاكَ مَعَهُ امْتِثَالُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - أَبِي وَقَاصٍ - وَحُدَيْفَةَ، وَعَمَّارَ، وَسُلْمَانَ، وَأَبِي مُوسَى، مِنْ أَصْفِيَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يُسَاعِدُونَهُ فِي مِهْمَتِهِ، حَتَّى إِذْ عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى الْكُوفَةِ، سُرَّ مِنْ كَثْرَةِ فِقْهَائِهَا، وَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، قَدْ مَلَأَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ عُلَمَاءً. وَفِي لَفْظٍ: أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ سُرُّجُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

(١) الكُنَيْفُ: تصغير «كَيْف»، وهو الوعاء. وهو تصغير تعظيم.

(٢) منه ما روى البخاري ومسلم في «الصححين» مسنداً إلى مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية إلا وأنا أعلم فيم أنزلت. ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه.

ومما رواه ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» ٢: ٢٤٣ عن التابعي الجليل مسروق بن الأجدع، أحد كبار علماء الكوفة وفقهائها، قال: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ، فوجدتهم كالإخاذا - أي كالغدير يستقي منه الماء ويؤخذ - فالإخاذا يُروى الرجل، والإخاذا يُروى الرجلين، والإخاذا يُروى العشرة، والإخاذا يُروى المئنة، والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم - أي زواهرهم - فوجدتُ عبدَ الله بن مسعود من ذلك الإخاذا».

(٣) هو الإمام السرخسي في «المبسوط»، أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

ولم يكن بابُ مدينة العلم، بأقلِّ عناية بالعلم منه، فوالى تفتيهِم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيلاً لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، عاصمةً الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة، وفقهاؤهم.

وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي. والسيوطي لا يستطيعان أن يذكرنا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحو ثلاث مئة صحابي، تجدُ العجليّ يذكر أنه توطن الكوفة وحدها، من الصحابة، نحو ألف وخمس مئة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرياً، سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق.

وما يُروى عن ربيعة، ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق، ليس بثابت عنهما أصلاً، وجَلَّ مقدارُهما عن مثل تلك المجازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فنكتفي بالإشارة.

فكبارُ أصحاب علي، وابن مسعود رضي الله عنهما بها، لو دُوِّنت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتاباً ضخماً، والمجالُ واسع جداً لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع.

وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: وجدتُ علمَ أصحاب محمد ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب؛ ثم وجدتُ علمَ هؤلاء الستة انتهى إلى: علي، وعبد الله.

وقال ابن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرّروا فتيانه ومذاهبه في الفقه، غير ابن مسعود، وكان يتركُ مذهبه، وقوله، لقول عمر، وكان لا يكادُ يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجعُ من قوله، إلى قوله.

وكان بين فقهاء الصحابة من يُوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بوسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي باللحاق بابن مسعود، بالكوفة.

ولا مطعم هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي، وابن مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:

١ - منهم: عبيدة بن قيس السُّلماني، المتوفى سنة ٧٢هـ، كان شريحاً إذا اشتبه

عليه الأمر في قضية يُرسِل إلى السَّلْماني هذا يستشيرُه، كما في «المحدّث الفاصل» للرامهرمزي. وشريح، ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنهم: عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة ٧٤هـ، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل كما سبق، مُعَمَّرٌ مُخَضَّرٌ، أدرك الجاهلية، وحجّ مئة عُمرَةٍ وحجّة.

٣ - ومنهم: زَرِّ بن حُبَيْش، المتوفى سنة ٨٢هـ، مُعَمَّرٌ مُخَضَّرٌ، وكان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو راوياً قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عيَّاش، وفيها الفاتحة والمعوذتان. وأما ما يُروى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءته، وإنما هي ألفاظ رُوِيَتْ عنه في صدق التفسير، فدَوَّنَهَا من دَوَّنَهَا في عداد القراءة، كما يظهر من «فضائل القرآن» لأبي عبيد. وكان زَرِّ من أعربِ الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.

٤ - ومنهم: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السَّلْمِي، المتوفى سنة ٧٢هـ، عَرَضَ القرآنَ على عليّ كَرَمَ الله وجهه، وهو عُمدته في القراءة، وقد فَرَّغَ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقى السُّبْطَانِ الشَّهِيدَانِ القراءةَ بأمر أبيهما. وعاصمٌ تلقى قراءة عليّ عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعَرَضَ السَّلْمِي أيضاً على عثمان، وزيد بن ثابت.

٥ - ومنهم: سُوَيْد بن عَفَلَةَ المَدَجْجِي، وُلِدَ عام الفيل، فصحب أبا بكر ومن بعده، إلى أن توفي بالكوفة سنة ٨٢هـ.

٦ - ومنهم: علقمة بن قيس النَخَعِي، المتوفى سنة ٦٢هـ، وعنه يقول ابن مسعود: لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه. وفي «الفاصل»: حدثنا الحسن بن سهل العدوي، من أهل رامهرمز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، حدثنا جرير عن قابوس، قال: قلت لأبي: كيف تأتي علقمة وتدع أصحاب النبي ﷺ؟! فقال: يا بني، لأن أصحاب النبي ﷺ يستفتونه. وله رحلة إلى أبي الدرداء بالشام، وإلى عمر، وزيد، وعائشة بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار.

٧ - ومنهم: مسروق بن الأجدع، عبد الرحمن الهمداني، المتوفى سنة ٦٣هـ، مُعَمَّرٌ مُخَضَّرٌ، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

(١) وستأتي ترجمة شريح بعد قليل، انظرها بجانب رقم ٩ ص ١٠٢.



٨ - ومنهم: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة ٧٤هـ، معمر مخضرم، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة، وهو ابن أخي علقمة. وكان خال إمام أهل العراق إبراهيم بن يزيد النخعي<sup>(١)</sup>.

٩ - ومنهم: شريح بن الحارث الكِندي، مُعَمَّر مخضرم، وَلِي قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء، اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي سنة ٧٠هـ، وهو الذي يقول فيه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: قم يا شريح! فانت أفضى العرب<sup>(٢)</sup>، فناهيك بقاض يكون مرضي القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد عُدَّ بأفضيته الدقيقة، فقه أهل الكوفة، ودرهم على الفقه العملي.

١٠ - ومنهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى، أدرك مئة وعشرين من الصحابة، وولِّي القضاء، غرق مع ابن الأشعث شهيداً، سنة ٨٣هـ.

١١ - ومنهم: عمرو بن شُرَيْحيل الهمداني ١٢ - ومرة بن شراحيل ١٣ - وزيد بن صوحان ١٤ - والحارث بن قيس الجعفي ١٥ - وعبد الرحمن بن الأسود النخعي ١٦ - وعبد الله بن عتبة بن مسعود ١٧ - وخيثمة بن عبد الرحمن ١٨ - وسلمة بن ضبيب ١٩ - ومالك بن عامر ٢٠ - وعبد الله بن سخبرة ٢١ - وخلاس بن عمرو ٢٢ - وأبو وائل شقيق بن سلمة ٢٣ - وعبيد بن نضلة ٢٤ - والزبيح بن خيثم ٢٥ - وعتبة بن فرقد ٢٦ - وصيلة بن زفر ٢٧ - وهمام بن الحارث ٢٨ - والحارث بن سويد ٢٩ - وزادان أبو عمرو الكِندي ٣٠ - وزيد بن وهب ٣١ - وزيد بن جرير ٣٢ - وكردوس بن هاني ٣٣ - ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرهم من أصحابهما.

وأكثر هؤلاء لُقوا عمر، وعائشة أيضاً، وأخذوا عنهما. وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة، فلو تَلِي حديث هؤلاء، أو فقههم على مجنون لأفاق، فلا يستطيع من يدري ما يقول، أن يُوجه أي مؤاخذة نحو حديث هؤلاء، وفقهم.

وتليهم طبقة لم يدركوا علياً، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما، وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم. وما ذكره ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدد هؤلاء في غاية الكثرة، وأمرهم في نهاية الشهرة.

(١) هذه الجملة: وكان خال... مما زاده شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى في نسخته.

(٢) وليكن بين عينك أنه قول من ورد فيه «وأفضاهم علي» نعم، إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذوهه. (البنوري).

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم، إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحجاج الثقفي، في ذير الجماجم سنة ٨٣هـ، من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال: أبي البختري سعيد بن فيروز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، وسعيد بن جببر، قال الجصاص في «أحكام القرآن» ١: ٧١: وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، اهـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار<sup>(١)</sup> يعدّ من أحسنهم حالاً من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقيل بينهم من يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدين، والخلق، والفقهاء، وعلم الكتاب، والسنة، واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النصفة، في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا ما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفر إليها المضطهدون، طول أيام الجور، في عهد الأموية.

وسعيد بن جببر وحده، جمع علم ابن عباس إلى علمه، حتى إن ابن عباس كان يقول، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدّهماء؟ يعني سعيد بن جببر، يذكّرهم ما خصه الله به من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس.

وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشدات علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومن بعدهما، من الصحابة رضي الله عنهم، اهـ.

وعامر بن سراجيل الشعبي - الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدث بالمغازي: لهر أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ - يفضّل أبا عمران إبراهيم النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة ٩٥هـ: دفنتم أفضه الناس، فقال الرجل: وبن الحسن؟ قال:

(١) يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علماء، وديانة، ووزعاً، وتقوى، وهذا مهم، فاعلمه. (الهنوري).

أفقّه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه.

وأهل النقد يعدّون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(١)</sup>. ويقول الأعمش: ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً. وقال الأعمش أيضاً: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنّث إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وأبو الضحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فتياً، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي عن إبراهيم: إنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا، فأخذ صفوة حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيته أنعي العلم، ما خلف بعده مثله.

وقال سعيد بن جبير: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟! وما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو أسيد، ثنا أبو مسعود، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا عثام عن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط، اهد. ومثله في «ذم الكلام» لابن مثنى، فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، - في «آثار» أبي يوسف، و«آثار» محمد بن الحسن، و«المصنّف» لابن أبي شيبة، وغيرها - أثراً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويروي، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تُعكّره الدلاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي. كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه»<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل، أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي، قال:

(١) ٣٨: ١.

(٢) ٢٠٣: ١.

(٣) هذا الراوي بتمام نسه ساقط من كلام شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى. واستدرسته من «الفقيه

قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعتك تُفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تُفتي بما لم تُسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقيسته بالذي سمعت، اهـ. وهذا هو الفقه حقاً.

وبمثل هذا الإمام الجليل تفقه حمادُ بن أبي سليمان، شيخُ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان»: حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجّه إبراهيم النخعي حماداً، يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة، وييد حماد الزنبيل، فزرجه، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد - والد حماد -، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء، اهـ.

وقال أبو الشيخ، قَبِيلَ هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول: سمعت جَدَّتِي تقول، عن جَدَّتِهَا الكبرى عاتكة، أختِ حماد بن أبي سليمان، قالت: كان التعمانُ يبابنا يَنْدُفُ قُطُنًا، وَيَشْرِي لَبَنًا وَيَقْلَنَا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجوابُ فيها كذا، ثم يقول: على رسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبت بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدّثونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج، فيقول: قال حماد: كذا، اهـ.

هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أو أنّ الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» بطريق يحيى بن معين، عن جرير، عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: لقيت عطاءً، وطاوساً، ومجاهداً، فصيبتكم أعلم منهم، بل صبيانُ صبيانكم أعلم منهم. إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، ورداً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤث نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطاً، ويقول: لعلّ هناك صبياناً يخالفوننا في هذه الفتاوى.

وماذا يفيد تقادُّم السن في الرواية لمن حُرِّم الدراية؟ ويريد بالصبيان: الذين لم تتقدم أسنانهم من أهل العلم بالكوفة كحمادٍ وأصحابه، فحماد يفوق هؤلاء في الفقه، وكذلك خاصة أصحابه، وإن كنت في ريب من ذلك فقارن بين ما تُورث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت. وليس الكلام في الرواية المجردة<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» بطريق يحيى بن معين، عن ابن إدريس عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، أنه قال: قلت لإبراهيم من نسأل بعدك؟ قال: حماداً، اه. وحمادُ بن أبي سليمان هذا، توفي سنة ١٢٠.

وقال العُقَيْلي: حدثنا أحمد بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عُمر بن قيس الماصير، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألفَ درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عُتَيْبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألفَ درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا؟... فأبى عليهم الحَكَم، فأتوا حمادَ بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم،... اه.

وبهذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعب أنبائها، مقتصرأ على سوق خبرين، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية في تلك الطبقة.

قال أبو محمد الرامهرمزي في «الفاصل»: حدثنا الحسين بن نيهان، ثنا سهيل بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أنس بن سيرين، قال: أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربع مئة قد فقهوا، اه. وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء؟ وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقَّة جدًّا، فلا يكثر عدده كثرة عددِ النقلة.

وقال الرامهرمزي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مَعْدان، ثنا مذكورُ بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفان يقول - وسَمِعَ قوماً يقولون: نسَخنا كَتَبَ فلان، ونَسَخنا كَتَبَ فلان -، فسمعتُه يقول: نرى هذا الضربَ من الناس لا يفلحون<sup>(٢)</sup>، كنا

(١) من قوله: الذين لم تتقدم أسنانهم... إلى هنا، مما زاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في نسخته.

(٢) وفي مثل هؤلاء الرواة المتسابقين إلى الأزدباد من مجرد الرواية، والاستكثار من الشيوخ والطُرُق، ولا يباليون اهتماماً بما سواها من وجوه العلم؛ جاءت كلماتُ دُم عن كثير من السلف، ومنها قولُ الحسن البصري رضي الله عنه: «هِنَّ العلماءُ الرعايةَ وهِنَّمُ السَّفهاءُ الروايةَ». كما رواه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» ص ٣٥.

نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مئة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قَدْرَ خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة<sup>(١١)</sup>، إلا شريكاً، فإنه أبي علينا، وما رأينا بالكوفة لحناناً مُجَوِّزاً<sup>(١٢)</sup>، اهـ.

انظر، مصرأً يَكْتَبُ بها - مثلُ عَفَان - في أربعة أشهر، خمسين ألفَ حديث! مع هذا التروّي<sup>(١٣)</sup>، و«مسندُ أحمد» أقلُّ من ذلك بكثير، أيعدّ مثلُ هذا البلد قليلَ الحديث!؟ على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حَجِّهم، وكم بينهم من حَجَّ أربعين حجةً وعمرةً وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حجَّ خمساً وخمسين حجةً. وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصي ما دخلتُ الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدّة ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالة في هذا الصدود.

ومما يدل عليه الخبرُ السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظت به بلادُ الحجاز، والشام، ومصر، في ذلك العهد. وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعتَه عن مالك في ذلك. وقولُ الليث في ربيعة، تجده في «الحلية». وقولُ أبي حنيفة في نافع، تجده في «كتاب» ابن أبي العوام.

وأما الكَلِمَةُ التي تُروى عن أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>، فبدون سنيد متصل، على أن وجهها في العربية ظاهر جداً، على فرض ثبوتها عنه، وقد توسع المبرِّدُ في «اللمحة» في أنباء اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق. وقد نقلَ مسعود بن شيبه جملةً من ذلك في «التعليم»<sup>(١٥)</sup>.

(١) يريد: لم نرضَ في قبول حديث أحد، أو روايته، إلا ما تلقَّاه الأمة، انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستكثار، وهذا مهم، فاعلمه. (البنوري).

(٢) أي متسامحاً في الرواية متساهلاً في الضبط والإنقان، أفاضه أستاذنا الكوثري رحمه الله تعالى مشافهة.

(٣) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق. وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، كذا في «التقريب». ويقول أبو حاتم: إمام ثقة، متقن متين. ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في «خلاصة التذهيب». (البنوري).

(٤) يريد بها الأستاذ كلمة (أبا قبيس)، وسمعت منه أن المراد به خشية الجرار، لا الجيل المعروف بمكة، زادها الله تكريماً. (البنوري).

(٥) يعني الكتاب المسمى «مقدمة كتاب التعليم» لمسعود بن شيبة السندي، وذلك في ص ٢٢٣ -

على أن مصرَ كانت تُعاشِرُ القِبْطَ، والشامُ يُسَاكِنُ الرومَ، وكان الحجاز يطرقه كلُّ طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة بها للغة، يحفظونها من الدخيل، واللحون.

وأما الكوفة، والبصرة، ففيهما دُوِّنت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوينَ جميع اللهجات العربية، في عهد نزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة. وأهل البصرة انتهجوا مسلكَ التخيير من اللهجات ما يَحِقُّ أَنْ يَتَّخَذَ لُغَةَ المستقبل، فأخذَ المسلكين لا يُغني عن الآخر.

فعلِمَ بذلك مركزُ الكوفة في الفقه، والحديث، واللغة. وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة، كوفيون، وهم: ١ - عاصم ٢ - وحمة ٣ - والكسائي، وزد خَلْفًا، العاشر، من بين العشرة، وقد سبق بيانُ قراءة عاصم<sup>(١)</sup>.

### طريقة أبي حنيفة في التفقيه

ولسنا نخوض هنا في عُبَابِ ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأئمة ما يغنينا عن ذلك، فدُونك كتابُ «أبي القاسم بن أبي العوام، الحافظ»، وكتابُ «أبي عبد الله الحسين الصِّمِري»، و«كتاب الحارثي» المندمج في «كتاب الموفق المكي»، و«جزء ابن الدخيل» الذي نقلَ ابنُ عبد البر غالبَ ما فيه في «الانتقاء».

وكان ابنُ الدخيلِ راويةً المُعْقِلِي، فألَّفَ جزءاً في فضائل أبي حنيفة، ردًّا على المُعْقِلِي، حيث أطلال لسانه في فقيه الملة وأصحابه البررة، شأنَ الجهلة الأغرار، وتبرؤاً مما خطته يمين المُعْقِلِي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حَكَم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابنُ عبد البر، فساق غالبَ ما فيه من المناقب في (ترجمة أبي حنيفة) من «الانتقاء».

وما يذكره ابنُ عبد البر عن البخاري كان من تمام التَّصَفَةِ، أن يَنْظُرَ في سنده، وكذا ما يرويهِ إبراهيم بن بشار<sup>(٢)</sup> عن ابن عَيَّيْنَةَ، وأما ابنُ الجارود<sup>(٣)</sup>، فقد ثَبَّتَ رَدُّ شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأَحْسَنَ صُنعاً.

(١) في ص ١٠١.

(٢) هو إبراهيم بن بشار الرمادي. وسيأتي له ذكر بالنقد في ص ١٣٧، فانظره.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي الكذاب. وقد كذبه الخطيب البغدادي في «تاريخ

بغداد»، انظر منه ٦١: ٢ و ٦٩ و ٢٤٧.

أما (ابن الجارود) صاحب (المنتقى) فهو الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، فلا تُشَبِّه.

والحاصل أنه لم يتكلم فيه أحدٌ بحُجَّة، كما شرحنا ذلك أوسع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد<sup>(١)</sup>، وإنما نتكلم هنا عن طَرْفٍ من أحواله، مما نبىء عن طريقته في التفقيه.

فأقول: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زُوَيْطَى بن ماه الفارسي الأصل، لم يقع عليه رِقٌّ أصلاً. وإسماعيلُ بن حمَّاد مصدِّق في ذلك، وقد قال الصلاح بن شاکر الكتبي في «عيون التواريخ»: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما وَلِيَّ القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم - يعني بالبصرة - مثلُ إسماعيل بن حمَّاد، فقيـل له، ولا الحسنُ البصري؟ قال: والله، ولا الحسنُ البصري، وكان عالماً، زاهداً، عابداً، ورِعاً. اهـ. أمثله لا يُصدِّق في نسبه؟!

وقد حدَّث الطحطاوي في «مشكل الآثار» ٤: ٥٤ عن بكَّار بن قتيبة، عن عبد الله بن يزيد المقرئ: «أتيتُ أبا حنيفة، فقال لي: مِمَّن الرجل؟ فقلتُ: رجلٌ من الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن والٍ بعض هذه الأحياء، ثم أنتم إليهم، فإني كنتُ أنا كذلك». فَعَلِمَ أن وِلاءه كان وِلاء الموالاة، لا وِلاء العِتق، ولا وِلاء الإسلام، ﴿فَمَاذَا بَدَّ الْعَقِيَّ إِلَّا الضَّلَّالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وقال ابن الجوزي في «المتنظم»: لا يختلفُ الناس في فهم أبي حنيفة، وفقهه، كان سفيان الثوري، وابن المبارك، يقولان: أبو حنيفة أفقهُ الناس. وقيل لمالك: هل رأيتُ أبا حنيفة؟ فقال: رأيتُ رجلاً، لو كَلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحُجَّته. وقال الشافعي: الناسُ عيال في الفقه على أبي حنيفة، اهـ.

وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: قال الليثُ لمالك: أراك تُعَرِّقُ؟ فقال مالك: «عَرِّقْتُ مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري». اهـ.

وقد ذكرتُ وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في «بلوغ الأمان»<sup>(٢)</sup>، فلا أعيد الكلام هنا.

وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهبُ سُوزَى، تَلَقَّته جماعةٌ عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب، فإنها مجموعة آراء لأئمتها.

(١) انظر «تأنيب الخطيب على ما سافه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، فقد جمع فأوعى ولم يترك لوالغ لساناً.

(٢) هو «بلوغ الأمان» في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني طبع بالقاهرة بمطبعة السعادة سنة ١٣٥٥، ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة ١٣٨٨.



قال ابن أبي العوام: حدثني الطحاوي، كتب إلي ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دُونوا معه الكتب أربعين رجلاً، كبراء الكبراء، اهـ.

وقال ابن أبي العوام أيضاً: حدثني الطحاوي، كتب إلي محمد بن عبد الله بن أبي ثور (الرُعيني)، حدثني سليمان بن عمران، حدثني أسد بن الفرات، قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دُونوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وذر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي (أحد مشايخ الشافعي)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، اهـ.

وبهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كتب - أي من قرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، اهـ.

قال الصيمري: حدثنا أبو العباس أحمد الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي بن محمد النخعي، ثنا إبراهيم بن محمد البلخي، ثنا محمد بن سعيد الخوارزمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية - ابن يزيد القاضي -، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم. قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: لا تثبتوها، اهـ.

وقال يحيى بن معين في «التاريخ» و«العلل»: رواية الدورى عنه - في ظاهرية دمشق -: قال أبو نعيم (الفضل بن ذكين): سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف. ومحمد بن الحسن، فكانا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة، لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإنني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً، وأتركه في غده، اهـ. انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب.

فإذا أحطت خبراً بما سبق، علمت صدق ما يقوله الموفق المكي في «مناقب أبي حنيفة» ۲: ۱۳۳، حيث قال بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضع أبو حنيفة

مذهبه شورى بينهم، لم يستبدّ فيه بنفسه دونهم<sup>(١)</sup>، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله، ورسوله، والمؤمنين. فكان يُلقى المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، وينظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يستقرّ أخذ الأقوال فيها، ثم يُثبّتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبتت الأصول كلها. وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضّع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه، اهـ.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقبه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضّح الضّيح، فيقبّلون ما وضّح دليله، وينبذون ما سقطت حجّته، وكان يقول ما معناه: لا يجلّ لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا. وهذا هو سبب ظهور مذهب في المخافقين، ظهوراً لم يُعهد له مثل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلى، في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.

ولذلك يقول ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان» ص ٢٦: «قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثلاً ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب والتلاميذ. ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام»، اهـ.

وقال محمد بن إسحاق النديم في «الفهرست»: «والعلم براً وبحراً، وشرقاً وغرباً، بُعداً وقرباً تدوينه رضي الله عنه»، اهـ.

وقال المجد بن الأثير في «جامع الأصول» ما معناه: لو لم يكن لله في ذلك سبب خفي، لما كان سطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل».

وليس أخذ من هؤلاء الثلاثة<sup>(٢)</sup> على مذهب هذا الإمام، حتى يرمى بالتحزّب له، رضي الله عنه.

(١) وانظر شرح ذلك في «تأنيب الخطيب» ص ١٣٩ - ١٤٠، وفي «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» لشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في ص ١٣ - ١٥ من طبعة حمص.

(٢) يعني: ابن حجر المكي، ومحمد بن إسحاق النديم، والمجد بن الأثير.

والحاصلُ أنَّ من خصائص هذا المذهب: كَوْنُ تدوين المسائل فيه على الشُّورى، والمناظراتِ المديدة، وتلقِّي الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أوَّل نبع غزير فياض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، و: استمرارُ سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل، جماعةً بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيث يمتسَى المذهبُ مع حاجات العصور. ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر.

ولذا ترى ابن خلدون يقول في «مقدمته» عن مذهب مالك ما لفظه: وأيضاً فالبداءةُ كانت غالبيةً على المغرب، والأندلس، ولم يكونوا يُعَاثِرُونَ الحضارةَ التي لأهل العراق<sup>(١)</sup>، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداءة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غُصّاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها. اهـ.

فإذا كان مذهبُ مالك الذي عاش الأندلسُ تحت حكمه طوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في أحكامها مدة طويلة؟!

وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق. وللقرآن الكريم المنزلة العليا عنده في الاحتجاج، حيث يُعَدُّ عموماً قطعيةً. وقد عَلِمَ الخاصَّ والعام خَتَمَهُ القرآن في ركعة، على قَوْلِهِ من فَعَلَ هذا من السلف.

وما يُنسَبُ إليه من القراءات الشاذة، في بعض «كتب التفسير»، غيرُ ثابت عنه أصلاً، فلا حاجة لتكَلِّف توجيهها، كما فعل الزمخشري، والتسفي في «تفسيريهما»، بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في «تاريخه»، والذهبي في «طبقات القراء»، وابن الجزري في «الطبقات» أيضاً. وواضعُها الخُزاعي، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخُزاعي، المتوفى سنة ٤٠٧: أَلَّف كتاباً في قراءة أبي حنيفة، فوضَعَ الدارقطني حَطُّه، بأن هذا موضوع، لا أصل له. وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ.

وأما كثرةُ حديثه فنظير من حُجِّجه المسرودة في أبواب الفقه، والمدونة في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حلَّ دمشق «مسندُ أبي حنيفة» للدارقطني، و«مسندُ أبي حنيفة» لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة.

(١) انظر هذا ليس بقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتدأ، مالكي المذهب نشأة، قاضي مصر. (البنوري).

وقال الموفق المكي في «المناقب» ١: ٩٦: قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة، اهـ<sup>(١)</sup>.

وأقل ما يقال في مسائله: أنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفاً، وكانت مشايخه بكثرة بالغة.

وأما قوة أبي حنيفة في العربية، فمما يدل عليها نشأته في مهد العلوم العربية، وتفريعائه الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألف أبو علي الفارسي، والسيرافي، وابن جني كتباً في شرح آرائه الدقيقة في الأيمان في «الجامع الكبير»، إقراراً منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية، وفي هذا القدر كفاية.

### بعض كبار الحفاظ وكبار المحدثين من أصحابه وأهل مذهبه

١ - الإمام زُفر بن الهذيل البصري، المتوفى سنة ١٥٨هـ، ذكره ابن جبان بالحفظ والإتقان، في كتاب «الثقات»، وهو من أجل أصحاب الإمام. وله كتاب «الآثار»<sup>(٢)</sup>.

(١) وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٢ «وما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في «المسانيد» من غير تكرير للمتن، ولا سزد للطرق عن حديث واحد: مقدار عظيم، لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لم يأخذ به من مرويات أنفسهما. وفي «جزء ابن عقال» من رواية ابن بشكوال آراء في العدد الذي يكون المحتد في حاجة إليه، وفي نقلها طول. وكل ذلك حول خمس مئة حديث، بل بعض المتأخرين من الحنابلة نص على كفاية خمس مئة حديث للمجتهد.

- قال عبد الفتاح: هو الطوفي في مختصره لكتاب «روضة الناظر» لابن قدامة المقدسي الحنبلي، المسمى: «لبلب الروضة»، قال فيه ص ١٧٣ - ١٧٤ «فالواجب على المجتهد من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهو قدر خمس مئة آية، وكذلك من السنة» -

ومن ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، أو كثير المخالفة للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة: جهل ذلك كله! وجهل شروط قبول الأخبار عند الأئمة، ووزن علوم أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص! الذي وما يكون مختل العيار.

(٢) انظر ترجمته العظيمة في كتاب شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى: «لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» وقد طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨، ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة ١٣٨٩.

٢ - الإمام الحافظ إبراهيم بن طهّمان الهروي، المتوفى سنة ١٦٣، مترجم في «طبقات الحفاظ»، كان صحيح الحديث مكثرأ.

٣ - الإمام الليث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥، عدّه كثير من أهل العلم حنفيأ، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري، في «شرح البخاري»<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن أبي العوّام بسنده عن الليث أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سُئل في ابنِ يُزَوِّجَه أبوه بصرف مال كثير، فيُطَلِّقُهَا، ويشتري له جاريةً فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية، تَقَعُ عليها عينُ الابنِ، ثم يُزَوِّجَهَا إياه، فإن طلقها رجعت مملوكةً له، وإن أعتقها لم يُجَزَّ عِتْقُهُ. قال الليث: فوالله ما أعجبنى صوابه، كما أعجبنى سرعةُ جوابه، وكان الليث من الأئمة المجتهدين.

٤ - الإمام الحافظ القاسم بن مَعْنِ المسعودي، المتوفى سنة ١٧٥، كان من أروى الناس للحديث والشعر، وأعلوهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة، راجع «طبقات الحفاظ» للذهبي، و«الجواهر المضية» للحافظ القرشي.

٥ - عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨١، كُتِبَ تحتوي على نحو عشرين ألفَ حديث، وكان ابن مهدي يُفَضِّلُهُ على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبتُ الدقيقَ من المسائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك، أيست منه، اه، وهو من أخص أصحاب أبي حنيفة، وقد قَوْلُه بعضُ الرواة، ما لم يَقُلْه في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك، في كثير من العلماء سواه<sup>(٢)</sup>.

٦ - الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي<sup>(٣)</sup>، ذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وترجم له في جزء<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جرير: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، وكان

(١) وكذلك المؤرخ القاضي شمس الدين ابن خلّكان الشافعي في كتابه «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ».

(٢) كما تراه مسوِّطاً منقوِّضاً في مواضع متعددة في «تأنيب الخطيب». وقد كان شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يقول: «والأكاذيب غالباً تكون مصحوبة بما يُظهر اختلافها».

(٣) وضع أستاذنا العلامة الكوثري في نسخته هنا إشارة يشير بها إلى استحسان ذكر ابن المبارك قبل أبي يوسف لتقدمه عليه في الوفاة. ليلاحظ هذا في طبعة ثانية، فعملت به هنا فأخرت أبا يوسف، وقدمت ابنَ المبارك في الترتيب.

(٤) وقد طبع هذا الجزء مع جزأين للذهبي أيضاً باسم «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن» رحمه الله تعالى، وحقق الأجزاء الثلاثة وعلّق عليها أستاذنا العلامة المحقق الكبير التحليل الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، رئيس «لجنة إحياء المعارف النعمانية» =

يُعرف بحفظ الحديث، كان يحضّر المحدث، فيحفظ خمسين وستين حديثاً، ثم يقوم فُيملئها على الناس، وكان كثيرَ الحديث، اهـ. ووصفه بالحفظ البالغ ابنُ الجوزي في «أخبار الحفاظ». وابن حبان قبله في كتاب «الثقات» له، توفي سنة ١٨٢، وكتاب «الأمالي» له وحده، يقال: إنه في ثلاث مئة جزء، وفي هذا القدر كفاية<sup>(١)</sup>.

٧ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الحافظ الثبّت الفقيه، المتوفى سنة ١٨٣، كان من أجل أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في «طبقات الحفاظ» للذهبي، و«الجواهر المضية».

٨ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩، كان كثير الحديث، تُرجمته في «بلوغ الأماني»<sup>(٢)</sup> وكُتبه: «الآثار»، و«الموطأ»، و«الحُجّة على أهل المدينة»، مما يقضي له بالبراعة في الحديث، رغم أنوف الجاهلين بمقداره العظيم.

٩ - حفص بن غياث القاضي، كتبوا عنه أربعة آلاف حديث من حفظه، توفي سنة ١٩٤، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٠ - وكيع بن الجراح، المتوفى سنة ١٩٧، قال الذهبي: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه، وكان يفتي بقول أبي حنيفة. قال أحمد: عليكم بمصنفات وكيع ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع.

١١ - يحيى بن سعيد القطان البصري، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ١٩٨، قال الذهبي: كان يفتي برأي أبي حنيفة. راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٢ - الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤، كان عنده نحو اثني عشر ألف حديث من ابن جُرج، مما لا يسع الفقيه جهله، وقال يحيى بن

= في بلدة حيدر آباد الدكن في الهند، حفظه الله تعالى وبارك في عمره الشريف مع العافية والسرور، وطُبعت الأجزاء الثلاثة في كتاب واحد بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٦٧، بإضافة تعليقات نادرة لشيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى.

(١) وقرأ سيرة أبي يوسف العظيمة الجامعة الممتعة في كتاب شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى: «حسن النفاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي». وقد طُبِع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ١٠٣ صفحة، ثم طُبِع بمدينة حمص سنة ١٣٨٨. وفيه جزء كبير من تاريخ الفقه الإسلامي كان حلقة مفقودة.

(٢) تقدم تعليماً بيان طبعه في ص ٥٥.

آدم: ما رأيت أفقه منه. وتقولاتُ بعض الرواة فيه، كقولهم في الإمام نفسه، راجع «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

١٣ - الحافظ مُعلَى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١، جمَعَ بين الإمامة في الفقه والحديث، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٤ - الحافظ عبد الله بن داود الخُرَيْبِي، المتوفى سنة ٢١٣، إمام قدوة في الفقه والحديث، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٥ - أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد الكوفي، المتوفى سنة ٢١٣، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع «الطبقات».

١٦ - أسد بن الفرات القُيْرَوَانِي، المتوفى سنة ٢١٣، ممن جمَعَ بين الطريقة العراقية والحجازية في الفقه والحديث.

١٧ - مكِّي بن إبراهيم الحنظلي، شيخ خراسان، المتوفى سنة ٢١٥، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع «الطبقات».

١٨ - أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، المتوفى سنة ٢١٩، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع «الطبقات».

١٩ - الإمام عيسى بن أبان البصري، المتوفى سنة ٢٢١، كتاب «الحُجَج الكبير» له، وكتاب «الحُجَج الصغير» له، مما يَشهد له بالبراعة في الحديث، راجع «الصيمري»، و«ابن أبي العوام»، و«الجواهر».

٢٠ - هشام بن عبيد الله الرازي، المتوفى سنة ٢٢١ صاحب محمد بن الحسن، راجع «طبقات الحفاظ» للذهبي.

٢١ - أبو عبيد قاسم بن سلام من أجلّة أصحاب محمد توفي سنة ٢٢٤<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - الحافظ الثَّيْبَتِ عَلِي بن الجَعْد، المتوفى سنة ٢٣٠، إمام جليل في الفقه والحديث، و«الجعديات» له من أهمّ الكتب، راجع «الطبقات» و«الجواهر».

(١) وقد ترجم له شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ترجمةً وافيةً مستوعبةً، مع صاحبه (محمد بن شجاع الثلجي) في جزء بلغ ٧٠ صفحة، وسماه «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع». طُبِع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨، ثم طُبِع بحمص سنة ١٣٨٩.

(٢) هاتان الترجمتان: ٢٠ و ٢١ مما أضافهما شيخنا رحمه الله تعالى بقلمه.

٢٣ - يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ٢٣٣، سَمِعَ «الجامع الصغير» من محمد بن الحسن، وتفَقَّه عليه، وسَمِعَ الحديثَ من أبي يوسف. وفي «عيون التواريخ»: كان ابن المدني، وأحمد، وابن أبي شيبه، وإسحاق يتأذَّبون معه، ويعرفون له فضلُه، وَرِثَ من أبيه ألفَ ألفِ درهم، فأنفقها جميعاً على الحديث، وكتبَ بيده ستَّ مئة ألفِ حديث. وقال أحمد: كلُّ حديث لا يعرفه يحيى، فليس بحديث.

ورأيت «تاريخه» - روايةً الدُّوري - في ظاهرة دمشق<sup>(١)</sup>، وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل، ويَعَدُّه الذهبي حنيفياً صُلْباً في «جزئه» الذي أَلْفَه في الذين تُكَلِّمُ فيهم من الثقات، بل يَعُدُّه متعصباً لأهل مذهبه، ومع ذلك تُرى بعضُ الرواة لا يأبى أن يقولَه<sup>(٢)</sup> كلماتٍ قاسية في كثير من أصحاب أبي حنيفة، والله في خلقه شؤون.

٢٤ - محمد بن سَمَاعَةَ التميمي، المتوفى سنة ٢٣٣، وفي «عيون التواريخ»: وهو من الحفاظ الثقات، صاحبُ اختيارات في المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يَصُدُّقون كما يصدق ابنُ سَمَاعَةَ في الرأي، لكانوا فيه على نهاية، راجع «الجواهر».

٢٥ - الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكاني، المتوفى سنة ٢٣٩، كان مقاطعاً لِقَتِيْبِيَّة بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مُرْجِيءٌ، فأقامه من مجلسه، وما سَمِعَ من مالك غيرَ حديثٍ واحد، وثَقَّه النسائي. وفي ذلك عبرة، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٢٦ - إسحاق بن البُهلول التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٢، صاحب «المسند الكبير» راجع «تاريخ الخطيب» و«طبقات الذهبي». أملى أربعين ألفَ حديث من حفظه. قال أبو حاتم: صدوق<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في «فهرس مخطوطات الظاهرية في التاريخ وملحقاته» ليوسف العث ص ٢٣١ و ٢٣٢: «معرفة الرجال» لابن معين في مجموع ١ (٣٩) و«التاريخ والعلل» لابن معين في مجموع ١١٢ (١) انتهى.

(٢) أي يذمها عليه افتراء، يقال: قولُه ما لم يقل، أي ادَّعاه عليه، كذا في «مختار الصحاح» (البيروني).

(٣) هذه الترجمة مما أضافه شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى بقلمه.



٢٧ - أبو الليث الحافظ عبد الله بن سُرَيْج بن حجر البخاري، المتوفى في حدود سنة ٢٥٨، هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عَبْدَان يُجَلِّه، ذكره عُثْبَانُ فِي «تَارِيخ بُخَارَى»، ولم يذكر وفاته، راجع «الطبقات».

٢٨ - الإمام محمد بن شُجَاع الثُّلَجِي، المتوفى سنة ٢٦٦، وهو ساجد في صلاة العصر، قال الموفق المكي: إنه ذُكِرَ فِي تَصَانِيفِهِ نَيْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَلَهُ «الْمَنَاسِكُ» فِي نَيْفٍ وَسَتِينَ جِزَاءً، وَلَهُ «تَصْحِيحُ الْأَثَارِ» كَبِيرٌ جَدًّا، وَلَهُ «الرَّدُّ عَلَى الْمَشْبُوهَةِ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «النَّبَلَاءِ»: كَانَ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ، أ.هـ. تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ بِتَعْصَبٍ، رَاجِعٌ تَرْجُمَتُهُ فِي «فَهْرَسْتِ ابْنِ النَّدِيمِ» وَ«الْجَوَاهِرِ الْمُضَيَّةِ»، وَفِي مَا كَتَبَاهُ عَلَى «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» وَ«تَكْمِلَةِ الرَّدِّ عَلَى نَوَيْةِ ابْنِ الْقَيْمِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩ - الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي<sup>(٢)</sup>، المتوفى سنة ٢٨٠، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وكان يُجَلِّهُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، وَلَهُ «مَسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ»، رَاجِعٌ «الطَّبَقَاتُ»، وَ«الْجَوَاهِرُ».

٣٠ - أبو الفضل جعفر بن محمد الطيالسي توفي سنة ٢٨٢. ناظَرَ زَهَيْرَ بْنَ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ وَغَلَبَتِهِمْ، رَاجِعٌ «تَارِيخَ الْخَطِيبِ»<sup>(٣)</sup>.

٣١ - أبو الفضل عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ وَاصِلِ الْبُخَارِيِّ، المتوفى شهيداً سنة ٢٨٢، وهو محدثٌ بُخَارَى، وَأَخَذَ عَنْهُ الْحَارِثِيُّ، رَاجِعٌ «الطَّبَقَاتُ».

٣٢ - أبو بكر محمد بن النضر بن سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ النِّيسَابُورِيِّ تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٩١. قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ شَيْخًا وَقَتَهُ حَفِظًا وَكَمَالًا وَرِيَاةً؛ وَأَهْلُ بَيْتِهِ حَتْفِيُونَ وَقَدْ كَانَ رَفِيقًا مُسْلِمًا فِي الطَّلَبِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣ - الحافظ إبراهيم بن مَعْقِلِ التَّنَسُفِيِّ، مُصَنِّفُ «الْمَسْنَدِ الْكَبِيرِ» وَ«التَّفْسِيرِ»، المتوفى سنة ٢٩٥، حَدَّثَ بِ«الصَّحِيحِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ الْمُسْتَفْغِرِيُّ: كَانَ فَقِيهًا، حَافِظًا، بَصِيرًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، عَفِيفًا، صَيَّنَا، رَاجِعٌ «الطَّبَقَاتُ»، وَ«الْجَوَاهِرُ».

(١) وانظر معها جزء شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى الذي سماه: «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» وقد تقدّم بيان طبعه في ص ٦٣، وفيه ما يشفي ويكفي.

(٢) نسبة إلى (برزت) قرية بناوحي بغداد.

(٣) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري في نسخته رحمه الله تعالى.

٣٤ - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، صاحب «المسند الكبير» و«المعجم»، المتوفى سنة ٣٠٧، أخذ عن علي بن الجعد وطبقته، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا داود الطيالسي. وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماعُ كتبه، دون علوِّ سنِّ أبي يعلى مع تسرع المحذنين في السماع، راجع «الطبقات».

٣٥ - الحافظ أبو بشر الذولابي محمد بن أحمد بن حماد، المتوفى سنة ٣١٠، وهو مؤلف «الكتبي». وغيره من الكتب الممتعة، قال الدارقطني: تكلّموا فيه، ما تبيّن من أمره إلا خير. فقولُ ابن عدي: ابنُ حماد مُتّهم في نُعيم<sup>(١)</sup>، إصرافٌ في القول، كما هو شأنه، راجع «الطبقات».

٣٦ - الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحّاي، المتوفى سنة ٣٢١، في غاية من الاتساع في الحفظ، ومعرفة الرجال، والفقّه. توسّع البدر العيني في ترجمته في «رجال معاني الآثار»<sup>(٢)</sup>، وشيوخ الطحاوي الثلاثة: بكار بن قتيبة، وابن أبي عمران، وأبو حازم، كلهم من كبار حفاظ الحديث.

٣٧ - الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام، السعدي، المتوفى في حدود سنة ٣٣٥، له ذكر في «طبقات الذهبي» في ترجمة النسائي، أخذ عن النسائي، والطحّاي، وأبي بشر الذولابي. وكتابه في «فضائل أبي حنيفة»، في مجلّد ضخم، و«مسند أبي حنيفة»، له، من أهمّ المسانيد السبعة عشر. وحفيده مترجم في «قضاة مصر»، و«الجواهر».

٣٨ - الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري، المتوفى سنة ٣٤٠، له «مناقب أبي حنيفة»، وله «مسند أبي حنيفة» أيضاً، أكثر فيه جداً من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلّم فيه أناس بتعصب، وأكبر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النّجيري: أبناء بن جعفر، في «مسند أبي حنيفة»، ولم يتبهنوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل

(١) أي في كلامه وجرحه لثّيم بن حماد، الذي وضع على الحنفية وأبي حنيفة حكايات مزورة للنيل منهم. وسياقي ذكره تعليّقاً في آخر الكتاب في ص ١٣٧ - ١٣٨، فانظره.

(٢) وأفرد شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى سيرته العطرة في كتاب سماه «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨.

فيما له مُشارك فيه، كما فَعَلَ مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب، والكلبي. لكن قاتَلَ الله التعصب، يُعَيِّي وَيُصَيِّم! راجع «الجواهر»، و«تعجيل المنفعة».

٣٩ - أبو القاسم علي بن محمد التنوخي، توفي سنة ٣٤٢، كان حافظاً ثَبْتاً كما ذكره الخطيب، وكان من أصحاب أبي الحسن الكرخي<sup>(١)</sup>.

٤٠ - الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، صاحب التصانيف المتوفى سنة ٣٥١، قال الخطيب: عَامَّةُ شيوخنا يُوثِّقونه. قال الحسن بن الفُرات: حَدَّثَ به اختلاطاً قَبْلَ وفاته بستين.

٤١ - الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠، كان إماماً في الأصول، والفقه، والحديث، كان جَيِّدَ الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شعبة، وعبد الرزاق، والطيالسي، يسوقُ بِسَنَدِهِ ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابه «الفُصول في الأصول» وشروحه على «مختصر الطحاوي»، و«الجامع الكبير»، وكتابه في «أحكام القرآن» مما يَقْضِي له بالبراعة التي لا تُلْحَق، وقُوَّةُ معرفته بالرجال تَظْهَرُ من كلامه في أدلته الخلاف.

٤٢ - الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٩، وهو مؤلف «مسند أبي حنيفة»، وكان الدارقطني يُجَلِّهه، وهو من أعيان الحفاظ، راجع «الطبقات».

٤٣ - الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، المتوفى سنة ٣٧٨، مؤلف «رجال البخاري»، وكان الدارقطني يَرْضَى فهمه، وهو كان أَحْفَظَ من كان بما وراء النهر في زمانه، راجع «الطبقات».

٤٤ - أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، المعروف بابن الطبري، المتوفى سنة ٣٧٦، كان متقناً في الحديث والرواية، راجع «الجواهر».

٤٥ - الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المُعَدَّل البغدادي صاحب «مسند أبي حنيفة»، المتوفى سنة ٣٨٠.

٤٦ - الحافظ أبو الفضل السَّليمانِي أحمد بن علي البيهقي، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة ٤٠٤، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع «الطبقات».

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في نسخته.

- ٤٧ - عُتْبَارُ الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة ٤١٢، صاحب «تاريخ بخارى»، راجع «الطبقات».
- ٤٨ - الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، صاحب المصنّفات المتوفى سنة ٤٣٢، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».
- ٤٩ - الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن زَنْجُوِيهِ الرازي<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة ٤٤٥، كان إماماً في الحديث، والرجال، وفقه أبي حنيفة، على يدعته، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».
- ٥٠ - الحافظ عُمَرُ بن أحمد النيسابوري توفي سنة ٤٦٧، راجع «الأربعين» لعبد الغافر الفارسي و«الجواهر»<sup>(٢)</sup>.
- ٥١ - الحافظ أبو القاسم عُيَيْدُ الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المتوفى سنة ٤٩٠، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».
- ٥٢ - الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٤٩١، تخرّج بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثله في الشرق والغرب، له كتاب «بحر الأسانيد من صحاح المسانيد» في ثمان مئة جزء، جَمَعَ فيه مئة ألف حديث، ولو زُتِبَ وهُدِّبَ لم يقع في الإسلام مثله، راجع «الطبقات».

(١) ضبط العلماء هذا اللفظ (زنجويه) وأمثاله على وجهين.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «تدريب الراوي» أواخر النوع الثالث والعشرين ص ٢٢٦ «سئل إسحاق بن راهويه لم قيل له: ابن راهويه؟ فقال: إن أبي وُلِدَ في الطريق، فقالت المراوذة - بالفارسية -: راهويه، يعني أنه وُلِدَ في الطريق».

وفي فوائد «رحلة ابن رُشَيْد»: مذهب النحاة في هذا - راهويه - وفي نظائره فتح الراو وما قبلها وسكوتُ الباء ثم هاء. والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء وإسكان الهاء، فهي هاء على كل حال، والباء خطأ. قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون (وَيْه) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب «معاشرة الأهلين» عن أبي عمرو، عن إبراهيم النخعي أن (وَيْه) اسمُ شيطان.

قلت - أي السيوطي - ذَكَرَ ياقوت في «معجم الأدياء» في ترجمة (نفظويه) نحو ما ذكره ابن رُشَيْد. وقال المصنف - أي السوي - في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة (أبي عُيَيْد بن خَرْبُوَيْه) ٢٥٨٠٢ من قسم الأسماء: هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكوتُ الباء، ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الباء ويجري هذان الوجهان في كل نظائره، كسيبويه ونفظويه وراهويه وعمرويه، فالأول مذهبُ النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهبُ المحدثين».

(٢) هذه الترجمة مما زاده شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى في نسخته.

- ٥٣ - مُسْنِدُ هَرَاةَ نَصْرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدِ بَقِيَّةَ الْمَسْنَدَيْنِ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٥١٠.
- ٥٤ - مُسْنِدُ سَمَرْقَنْدَ إِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّنُوخِي النَّسْفِي، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٥١٨.
- ٥٥ - الْمَحْدَثُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بنِ مُحَمَّدَ بنِ حُسْرُو الْبَلْخِي، صَاحِبُ «مَسْنَدِ أَبِي حَنِيْفَةَ». الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٥٢٢، يَأْخُذُهُ ابْنُ حَجْرٍ بِرَوَايَتِهِ «الْمَسْنَدُ» لِقَاضِي الْمَارِسْتَانَ، قَائِلًا: إِنَّهُ لَا «مَسْنَدَ» لَهُ، لَكِنْ تَلْمِيْذُهُ السَّخَاوِي يَرَوِيهِ عَنِ التَّنْذُرِي، عَنِ الْمَيْدُومِي، عَنِ النَّجِيْبِ، عَنِ ابْنِ الْجَوْزِي، عَنِ الْجَامِعِ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ، فَبِهَذَا ظَهَرَ تَهَوُّرُ ابْنِ حَجْرٍ.
- ٥٦ - الْحَافِظُ أَبُو حَفْصٍ ضِيَاءَ الدِّينِ عُمَرَ بنِ بَدْرِ بنِ سَعِيدِ الْمَوْصِلِي الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٢٢.
- ٥٧ - أَبُو الْفَضَائِلِ الْحَسَنُ بنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّانِي، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٥٠، كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، لَهُ «الْعُبَابُ»، وَ«الْمَحْكَمُ»، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ».
- ٥٨ - الْمَحْدَثُ الْجَوَالُ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ الْخَالِقِ بنِ أَسَدِ الدَّمَشْقِي، صَاحِبُ «الْمَعْجَمِ» الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٥٦٤.
- ٥٩ - مُسْنِدُ الشَّامِ تَاجِ الدِّينِ أَبُو الْيُمْنِ زَيْدُ بنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِي، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦١٣.
- ٦٠ - الْإِمَامُ الْمَسْنِدُ أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بنِ الْمُبَارِكِ الزَّيْدِي، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٢٩.
- ٦١ - وَأَخُوهُ الْحَسِينُ رَاوِيَةُ الْبَخَارِي الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٣٠. رَاجِعْ مَا عَلَقْنَاهُ عَلَى «ذِيُولِ تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ»<sup>(١)</sup>.
- ٦٢ - الْإِمَامُ الْمَحْدَثُ الْجَمَالُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدِ الظَّاهِرِي، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٩٦، خَرَجَ «مَشْبِيْحَةً» لِلْفَخْرِ الْبَخَارِي فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ. رَاجِعْ «الطَّبَقَاتُ»، وَ«الْجَوَاهِرُ».
- ٦٣ - الْمَحْدَثُ أَبُو مُحَمَّدَ عَلِي بنِ زَكَرِيَا بنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِي الْمَشْجِي، مُؤَلِّفُ «الْبَابِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ»، وَشَارِحُ «أَثَارِ الطَّحَاوِي» الْمَتَوَفَى فِي حُدُودِ سَنَةِ ٦٩٨، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ مَذْكُورٌ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمَضِيَّةِ»، وَ«الدَّرَرِ الْكَاْمِنَةِ».

- ٦٤ - أبو العلاء محمود البخاري، توفي في ماردین سنة ٧٠٠، و«مشيخته» تحتوي نحو سبع مئة شيخ. سمع منه المَزِّي والبَزْزالي والذهبي وأبو حيان، راجع «الجواهر» و«الفوائد البهية»<sup>(١)</sup>.
- ٦٥ - الشمس السُرُوجي أمد بن إبراهيم بن عبد الغني شارح «الهداية» المتوفى سنة ٧٠١.
- ٦٦ - علاء الدين علي بن بلْبَان الفارسي، شارح «تلخيص الخِلاطي» ومؤلف «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»، توفي سنة ٧٣١.
- ٦٧ - المحدث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم، السُرُوطي المتوفى سنة ٧٣٣.
- ٦٨ - الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، شارح «البخاري» في عشرين مجلداً، ومؤلف «الاهتمام بتلخيص الإمام»، و«القدح المعلن في الكلام على بعض أحاديث المحلى»، توفي سنة ٧٣٥، راجع «ذيل الحسيني» على «الطبقات».
- ٦٩ - الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الوائي، المتوفى سنة ٧٣٥، راجع «ذيل السيوطي» على «طبقات الحفاظ».
- ٧٠ - الحافظ الشمس السُرُوجي محمد بن علي بن أيُّك، المتوفى سنة ٧٤٤، راجع «الذبول» أيضاً.
- ٧١ - الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، مؤلف «الجواهر النقي»، المتوفى سنة ٧٤٩، به تخرج الجمال الزيلعي، وعبد القادر القرشي، والجمال المَلْطِي صاحب «المعتصر»، والزين العراقي، راجع «الذبول».
- ٧٢ - الحافظ ابن الوائي عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٧٤٩، راجع «ذيل الحسيني».
- ٧٣ - الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤلف «نصب الراية»، المتوفى سنة ٧٦٢.
- ٧٤ - الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي البكجري، المتوفى سنة ٧٦٢، راجع «ذيل ابن فهد».

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تعالى في نسخته.

٧٥ - بدر الدين محمد بن عبد الله الشُّبلي كان أبوه قيّم المدرسة الشُّبليّة بدمشق، فنسب إليه، توفي سنة ٧٦٩، راجع «الدرر الكامنة»<sup>(١)</sup>.

٧٦ - الحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥، راجع «الذبول».

٧٧ - المجد إسماعيل البَلْبَسي صاحب «مختصر أنساب الرُّشاشي»، المتوفى سنة ٨٠٢.

٧٨ - العلامة جمال الدين يوسف بن موسى المَلطي، صاحب «المعتصر» المتوفى سنة ٨٠٣.

٧٩ - العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الدَّيري، مؤلف «المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، المتوفى سنة ٨٢٧.

٨٠ - المحدث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوثاتي، الكيرماني، المتوفى سنة ٨٣٥، مكث جداً من رواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع «الضوء اللامع».

٨١ - المحدث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفُرات، المتوفى سنة ٨٥١، من المحدثين المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع «الضوء اللامع».

٨٢ - الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥، تَرجمته ترجمة واسعة، في أوّل «عمدة القاري» من الطبعة المنيرية.

٨٣ - كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد صاحب «فتح القدير» المتوفى سنة ٨٦١.

٨٤ - سعد الدين بن الشمس الذيري صاحب «تكملة شرح الهداية» للسُّروجي، المتوفى سنة ٨٦٧.

٨٥ - تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمّي، المتوفى سنة ٨٧٢، شَرّحه على «الوقاية» المسمى بـ«كمال الدراية» يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام.

٨٦ - الحافظ العلامة قاسم بن قُطلُونغا، المتوفى سنة ٨٧٩. تخريجُه لأحاديث «الاختيار»، ولأحاديث «أصول البَزْدوي»، وسائر ما ألفه في الحديث والفقه، تَدلُّ على عِظَم شأنه في الحديث والفقه، راجع «الضوء اللامع».

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تعالى في نسخته.

- ٨٧ - عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مَلَك، مؤلف «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»، المتوفى سنة ٨٨٥، راجع «الشذرات»<sup>(١)</sup>.
- ٨٨ - أبْنُه: محمد بن عبد اللطيف الشهير بابن مَلَك، شارح «مصابيح السنة» للبخوي. وله «شرح الوقاية»، انظر «الفوائد البهية» ص ١٠٧.
- ٨٩ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف الشُّرجي الزُّبيدي المتوفى سنة ٨٩٣، مؤلف «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح».
- ٩٠ - شمس الدِّين محمد بن علي، المعروف بابن طُولُون الدمشقي، المتوفى سنة ٩٥٣، هو من المكثرين في الحديث والفقه، له من المؤلفات ما يقارب خمس مئة مؤلَّف.
- ٩١ - علي المتقي بن حُسام الدين الهندي، صاحب «كنز العمال» في ترتيب «الجامع الكبير» للسيوطي، قال أبو الحسن البكري: له مئةٌ على السيوطي، توفي سنة ٩٧٥.
- ٩٢ - مَلِك المحدثين: الشيخ محمد بن طاهر الفَتَّيبي الكُجْرَاتِي، مؤلف «مجمع بحار الأنوار»، و«تذكرة الموضوعات»، و«المغني»، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث، وغيره، توفي سنة ٩٨٧ شهيداً.
- ٩٣ - المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوِي المكي، المتوفى سنة ١٠١٤. شَرَحَه علي «المشكاة»، وشرَّحَه علي «مختصر الوقاية»<sup>(٢)</sup>، من الكتب المهمة في أحاديث الأحكام، تخرَّج على القُطب النَّهْرَوَالِي، وعبد الله السُّنْدِي.
- ٩٤ - المحدث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السُّلْبِي، المتوفى سنة ١٠٢١.
- ٩٥ - محدث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدَّهْلَوِي، مؤلف «اللمعات شرح المشكاة»، و«التيبان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» توفي سنة ١٠٥٢، أخذ عن عبد الوهاب المتقي، تلميذ علي المتقي، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن المُجَّيمي.

(١) هذه الترجمة والترجمتان بعدها زيادة مني على ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى.

(٢) واسمُ شرحه هذا: «فتح باب العناية بشرح كتاب التَّيَابَةِ» عُنِيَتْ بتحقيقه، وطُبِع الجزء الأول منه بحلب سنة ١٣٨٧.



- ٩٦ - المحدث أبو ب بن أحمد بن أيوب الخَلَوْتِي الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٧١.
- ٩٧ - المحدث حسن بن علي العَجِيمِي المكي، المتوفى سنة ١١١٣، وأسانيد مروياته في «كفاية المستطلع» في مجلدين.
- ٩٨ - أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي السَّنْدِي، المتوفى سنة ١١٣٩، صاحب «الحواشي على الأصول الستة»، و«مسند أحمد»<sup>(١)</sup>.
- ٩٩ - الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف «ذخائر الموارث» في أطراف الأصول السبعة، المتوفى سنة ١١٤٣.
- ١٠٠ - المحدث محمد بن أحمد عَقِيلَة المكي، المتوفى سنة ١١٥٠، له «المسلسلات»، و«عِدَّة أثبات»، و«الدر المنظوم» في خمس مجلدات في تفسير القرآن بالمأثور، و«الزيادة والإحسان في علوم القرآن»، هذب به «الإتقان»، وزاد كثيراً من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في مكتبة علي باشا الحكيم، بإصطنبول، أخذ عن العَجِيمِي، وغيره.
- ١٠١ - الشيخ عبد الله بن محمد الأماصي، شرح «البخاري»، وسماه: «نجاح القاري في شرح البخاري» في ثلاثين مجلداً، وشرح «صحيح مسلم» في سبع مجلدات، وسماه: «عناية المنعم بشرح صحيح مسلم»، بلغ فيه إلى شطر «مسلم»، توفي سنة ١١٦٧.
- ١٠٢ - محمد بن الحسن المعروف، بابن هَمَّات الدمشقي، مؤلف «تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي»، المتوفى سنة ١١٧٥<sup>(٢)</sup>.

(١) وحاشيته على «مسند أحمد» رأيتها في المدينة المنورة في مكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت.

(٢) رأيت ذكر كلمة عنه، لقلّة شهرته بين المشتغلين بالسنة. قال صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي حفظه الله تعالى في مقدمة كتابه: «انتقاد المغني» ص ٣ - ٤، مستفيداً ذلك من شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى: «هو الشيخ الإمام المسند الأوحد، العالم البارع محمد بن حسن، المعروف بابن هَمَّات الدمشقي، بهاء مكسورة وميم مشددة، بعدها ألف، على ما ضبطه تلميذه المحدث الشيخ مرتضى الزبيدي.

ولد سنة إحدى وتسعين وألف ورحل إلى مكة، وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم الصري، وتاج الدين بن عبد المحسن القلعي مفتي مكة، وعن البدر محمد بن محمد البديري الدماطي. وتلقى عنه ولي الدين شيخ الإسلام، والشيخ مرتضى الزبيدي شارح «القاموس» و«الإحياء» وغيرهما.

- ١٠٣ - السيد محمد المرتضى الزبيدي، شارح «الإحياء» ومؤلف «عقود الجواهر المتينة» في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٢٠٥.
- ١٠٤ - المحدث الفقيه محمد هبة الله البغلي، مؤلف «حديقة الرياحين في طبقات مشايخنا المسنين». ومؤلف «التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر» في خمس مجلدات ضخام، المتوفى سنة ١٢٢٤، بإصطنبول. ووهب من قال: إنه توفي بدمشق.
- ١٠٥ - صاحب «رَدَّ المختار» العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢، صاحب المؤلفات المشهورة. وأسانيده مروياته في «تَبَيُّنُهُ» المشهور باسم «عقود اللاكلي في الأسانيد العوالي».
- ١٠٦ - الشيخ محمد عابد السندي صاحب «حُضْرُ الشارِد» و«طوالع الأنوار على الدر المختار» في ستة عشر مجلداً ضخماً، وشارح «مسند أبي حنيفة» في مجلدات، سماه: «المواهب اللطيفة»، المتوفى سنة ١٢٥٧.
- ١٠٧ - الشيخ عبد الغني المجدي، المتوفى سنة ١٢٩٦، أسانيد في «اليانع الجني».
- ١٠٨ - الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام، المتوفى سنة ١٣٠٤، إلا أن له بعض آراء شاذة، لا تُقبل في المذهب، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها، لا يكون مرضياً عند من يعرف ما هنالك.
- ١٠٩ - الشيخ المحقق محمد حسن السُّبُهَلِي، عصري الشيخ عبد الحي وصديقه ومُشابهه في كثرة التأليف العديدة وتنوعها، مع قَصْرِ العمر أيضاً، ولد سنة ١٢٦٤، وتوفي سنة ١٣٠٥. له نحو مئة مؤلف أو أكثر، وبعضها في مجلدات ضخمة كحاشيته على «الهداية». وكتابه «تنسيق النظام في مسند الإمام» ينادي بقوة بحثه وضلوعته في الحديث والرجال ومعرفة العُلال<sup>(١)</sup>.

= وله مؤلفات جليلة، منها: «تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي». وهو من أمتع ما كتب في الباب، يوجد منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين، وثانية في خزنة أسعد أفندي نقيب الأشراف، في الأستانة. ومنها «التنكيح والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة»، ومنها: شرح حافل على «نخبة الأفكار»، في دار الكتب المصرية نسخة منه، ورسائل عديدة في كثير من الفنون.

وجُظِلُّ الرجل في تخاريجِه: التَّبَيُّنُ التام، والفحصُ الدقيق، ولذا يوجد فيها من الفوائد ما ليس في بقية التجاريج، وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومئة وألف.

(١) هذه الترجمة مما زده على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

١١٠ - شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكُمُشْحَانَوِي، المتوفى سنة ١٣١١ ألف «راموز أحاديث الرسول» في مجلد ضخيم، وشرحه «لوامع العقول» في خمس مجلدات، وله نحو خمسين مؤلفاً سوى ذلك<sup>(١)</sup>.  
 وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم كثر الله أمثالهم، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سردنا أسماءهم هنا، ليدل القليل على الكثير، رحمهم الله.

(١) وترجمته الحسنة المطولة في كتاب شيخنا الكوثري «التحرير الوجيز فيما يتغيبه المستجيز»

## تكملة وتذييل

نظراً إلى تعرض الأستاذ الجليل (الكوثري) إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند، أحببت أن أذيلَ هذا الموضوع بذكر عدة من المحدثين إلى يومنا هذا، وسلكتُ مسلكه في الاختصار في تراجمهم بسطر أو بسطرين، واعتنيتُ بذكر من له تصنيف في الحديث، أو شهرة له فيه، بترتيب الاستحضار من غير ترتيب الوفيات، أو الطبقات، في جلسة واحدة، وبالله التوفيق.

### البنوري

- ١ - المحدث الشيخ محمد حياة السندي، المتوفى سنة ١١٦٣ بالمدينة.
  - ٢ - المحدث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي، له مؤلفات، مثل «فاكهة البستان»، و«ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة»، وغيرهما.
  - ٣ - الشيخ المحدث أبو الطيب السندي، صاحب «الحواشي على الأصول الستة» معاصر الشيخ أبي الحسن السندي، المتوفى في حدود سنة ١١٤٠هـ.
  - ٤ - الشيخ محمد معين السندي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم، والشيخ محمد حياة المذكورين، المتوفى في حدود ١١٨٠هـ.
  - ٥ - المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، إمام نهضة الحديث في الهند، صاحب «حجة الله البالغة»، و«إزالة الخفاء»، و«الإنصاف»، و«عقد الجيد»، و«المصطفى»، و«المسوى» شرحي «الموطأ» لمالك، و«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»، و«شرح تراجم صحيح البخاري»، و«الانتباه في سلاسل أولياء الله».
- والقسم الثاني من «الانتباه» في أسانيد كتب الحديث والفقه، وفوائد سامية من الحديث. وهذا القسم غير مطبوع، موجود بمكة - عند الشيخ عبّيد الله الديوبندي - وغيرها من المؤلفات الجليلة، وإليه ينتهي إسناد محدثي ديوبند.

- ٦ - المحدث الشيخ محمد أفضل السِيَالِكُوتِي، ثم الدهلوي، شيخ الشاه ولي الله الدهلوي في الحديث، وتلميذ المحدث الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي.
- ٧ - المحدث الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى ١٢٣٩هـ، صاحب «بستان المحدثين»، و«العُجالة النافعة» في مهمات علم الحديث، و«التحفة الإثنا عشرية» وغيرها.
- ٨ - المحدث الكبير الشيخ القاضي ثناء الله المَظْهَرِي الفانيفتي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، كان الشاه عبد العزيز يسميه (ببهقي العصر) له تفسير عظيم، لا نظير له في أحاديث الأحكام، وأدلتها، لم يُطبع كله<sup>(١)</sup>، وله كتاب «منار الأحكام» لم يُطبع، وغيرها.
- ٩ - الشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في سنة ١٢٣٠هـ.
- ١٠ - الشاه رفيع الدين بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في سنة ١٢٣٣هـ.
- ١١ - المحدث الشيخ عبد الحي الدهلوي، من أكبر تلامذة الشاه عبد العزيز.
- ١٢ - المحدث مسند الهند، الشيخ محمد إسحاق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي، المتوفى سنة ١٢٦٢هـ.
- ١٣ - الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، توفي سنة ١٢٨٢هـ.
- ١٤ - الشيخ عبد القَيُوم بن بنت الشاه عبد العزيز، أخذ من الشيخ محمد إسحاق، توفي سنة ١٢٩٩هـ.
- ١٥ - الشيخ المحدث محمد إسماعيل الدهلوي، استشهد في الجهاد مع الكفار سنة ١٢٤٦.
- ١٦ - المحدث الشيخ أحمد علي السَهَانْفُورِي، المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، صاحب شرح جيد حافل على «صحيح البخاري».
- ١٧ - الشيخ العارف المحدث محمد قاسم النانوثوري الديوبندي، المتوفى سنة ١٢٩٧، مؤسس دار العلوم بديوبند، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند، صاحب التصانيف العالية.
- ١٨ - الشيخ المحدث الشيخ رشيد أحمد الكَنكُوهِي، الديوبندي، المتوفى سنة ١٣٢٣هـ صاحب التأليف السامية.

(١) ثم طبع في الهند بأبهي خُتَّة، في عشر مجلدات.

- ١٩ - الشيخ المحدث محمد يعقوب النانوتوي الديوبندي، المتوفى في حدود ١٣٠٠هـ.
- ٢٠ - الشيخ فخر الحسن الكنكوهي الديوبندي، صاحب حاشية جيدة، على سنن أبي داود» من تلامذة الشيخ الكنكوهي.
- ٢١ - الشيخ أحمد حسن الأمروهي الديوبندي، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي.
- ٢٢ - المحدث أستاذ العالم، الشيخ محمود حسن الديوبندي المدعو بـ(شيخ الهند)، المتوفى سنة ١٣٣٩، صاحب التحقيقات والتصانيف الفائقة، في الحديث، والتفسير، والكلام.
- ٢٣ - الشيخ المحدث ظهير أحسن النيموي، صاحب «آثار السنن» وعدة رسائل جيدة، في مسائل من الحديث<sup>(١)</sup>.
- ٢٤ - المحدث الكبير إمام العصر محمد أنور الكشميري، ثم الديوبندي، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، صاحب المؤلفات الحاوية على تحقيقات باهرة، مثل «فصل الخطاب»، و«نيل الفرقدین»، و«كشف الستّر»، وغيرها. - مثل «فيض الباري» -.
- ٢٥ - الشيخ المحدث محمد أشرف علي التهانوي الديوبندي، الملقّب بحكيم الأمة، بلّغ سنه الشريف إلى ثمانين سنة، جاوزت تأليفه خمس مئة مصتف، قلما يخلو فن من تأليفه، طال بقاؤه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦ - المحدث الشيخ حسين علي الميانوالي، في البنجاب، من تلامذة المحدث الشيخ الكنكوهي، ولعل عمره ثمانون سنة، أو جاوزها، طال بقاؤه.
- ٢٧ - المحدث محقق العصر الشيخ شبيب أحمد العثماني الديوبندي، صاحب «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، في مجلدات ضخام، و«شيخ الحديث اليوم»، بالجامعة الإسلامية بدابهيل سورت، بلغ عمره الشريف ستين عاماً، طالت حياته.
- ٢٨ - المحدث شيخ العصر حسين أحمد، شيخ الحديث بدار العلوم، في ديوبند، جاوز سنّه الشريف ستين سنة، طال بقاؤه.

(١) ومن تلامذة الإمام عبد الحي اللكنوي، ولد سنة ١٢٧٨ وتوفي سنة ١٣٢٢.

(٢) وتوفي رحمه الله تعالى في ١٦ من رجب سنة ١٣٦٢ وهو ابن إحدى وثمانين سنة.

- ٢٩ - المحدث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي، مفتي الديار الهندية، وشيخ الحديث بالمدرسة الأئمينية في دهلي، عمره الشريف حوالي ستين سنة، طال بقاؤه.
- ٣٠ - المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي، صاحب «أطراف البخاري» و«حاشية تخريج الزيلعي» إلى الحج، وغيرهما، له تحقيقات في الحديث، واشتغال جيد في الرجال والطبقات، عمره نحو ستين سنة.
- ٣١ - المحدث الشيخ مهدي حسن الشاهجانفوري، صاحب التأليف المفيدة في الحديث وغيره، ومن أعظمها «شرح كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني، سنه حوالي ستين سنة.
- ٣٢ - المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، شارح «مشكاة المصابيح» في خمس مجلدات كبيرة، بلغ الخمسين من عمره.
- ٣٣ - المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم، في سهارنפור، صاحب «أوجز المسالك في شرح موطأ مالك»، قارب خمسين عاماً من عمره.
- ٣٤ - العلامة الشيخ أبو المحاسن عبد الله الحيدر آبادي العبد الصالح، صاحب «زجاجة المصابيح» في خمسة مجلدات كبار، توفي رحمه الله تعالى في سنة ١٣٨٣ أو التي بعدها، وقد جاوز الثمانين.
- ٣٥ - العلامة الداعية الموهوب الرباني الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، أمير (جماعة التبليغ) في الهند وباكستان، ولد سنة ١٣٣٥، وتوفي يوم الجمعة ٣٠ من ذي القعدة سنة ١٣٨٤ رحمه الله تعالى، له كتاب «حياة الصحابة» في ثلاثة مجلدات كبار، و«أمانى الأبحار في شرح معاني الآثار» للمطحاوي، طبع منه مجلدان كبيران، وهو شاهد بضلّاعته في الفقه والسنة وعلومها.
- ٣٦ - العلامة المحدث البارع الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي، تلميذ إمام العصر الكشميري، وناسج إملءاته في «فيض الباري على صحيح البخاري» في أربعة مجلدات كبار، له كتاب «ترجمان السنة» بالأوردية، طبع منه ثلاث مجلدات أو أكثر. توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة في ٣ من رجب سنة ١٣٨٥.
- ٣٧ - العلامة المحدث الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠، وهو ابن أخت مولانا حكيم الأمة أشرف علي التهانوي، له كتب منها: «إعلاء السنن» فريد في بابيه بما جمّع من الاستدلال

بالكتاب والسنة والآثار على أبواب الفقه الحنفي، في عشرين مجلداً طُبِعَ منه ١٨ مجلداً في الهند وباكستان ومؤلفه الآن جاوزت سنه الثمانين أمتع الله به ورعاه.

٣٨ - العلامة المحدث الفقيه أبو المحاسن محمد يوسف البُتُوري تلميذ إمام العصر أنور الكشميري، من كتبه الحافلة: «عوارف السنن» في شرح «سنن الترمذي»، في أكثر من عشرة مجلدات ضخام، طُبِعَ شطره في كراتشي، أعان الله على إتمامه، وهو الآن في عقد السبعين أو جاوزها، أطال الله بقاءه بالعمر المديد، والعيش الرغيد. وهو صاحب هذه التراجم لعلماء الهند المحدثين الأفاضل من الترجمة ١ - ٣٣.

٣٩ - العلامة المحدث البارع الفقيه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، صاحب التعليقات البديعة، والتحقيقات النادرة، العالم بالرجال والعُلل. وتعليقاته وتحقيقاته السنّة على «سنن سعيد بن منصور» و«الزهد» لابن المبارك، و«مسند الحُمَيدي» و«استدراكاته» على الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «مسند أحمد»، ثم (تعليقاته الحافلة) على «مصنّف عبد الرزاق» الذي يطبع الآن بعون الله، كلّها تنطق بسمو فضله وبسطه يديه في هذا العلم الشريف. وقد قارب السبعين أو جاوزها، أمّد الله في عمره ونفّع به.

٤٠ - العلامة الناقد الضليح الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، صاحب التعليقات والتدقيقات والجولات الظافرة في ميادين العلم. وكتابه: «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» وتعليقاته على «دراسات اللبيب»، و«ذب ذبابات الدراسات»، و«مقدمة التعليم» لمسعود بن شيبه السُندي تدل على فحولته في علوم الحديث، وهو قد قارب الخمسين أو جاوزها، أطال الله عمره في عافية وسرور، ونفع بجهوده وآثاره.

\*\*\*

هذه التراجم السبعة من الترجمة ٣٤ - ٤٠ من زيادتي على ما كتبه أستاذنا العلامة البُنوري حفظه الله ورعاه. وهناك كثير من علماء الحديث في الهند وباكستان عندي كتبهم وآثارهم، لكنني لم أتمكن من ذكرهم هنا، لكوني أكتب هذه التعليقات بعيداً عن بلدي ومكتبتي، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



## كلمة في كتب الجرح والتعديل

نجدُ في «الضعفاء» للعُقيلي، و«الكامل» لابن عدي، كلاماً كثيراً عن هوى في ساداتنا أئمة الفقه، فالأولُ: لفساد معتقده على طريقة الحشوية<sup>(١)</sup>، والثاني: لتعصبه المذهبي عن جهل، مع سوء المعتقد<sup>(٢)</sup>. وسار من بعدهما سيرهما، إما جهلاً، أو تعصياً.

ولم يؤذ من سلك هذا المسلك إلا نفسه، ولم يضع من شأن أحد إلا من شأن نفسه، انظر قولَ ابن عدي في (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) شيخ الشافعي: «نظرتُ الكثيرَ من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً» مع أنك تعلم أقوالَ أهل النقد فيه، كأحمد، وابنِ حبان، قال العجّلي: «مَدَنِي، رافضي، جَهْمِي، قَدْرِي، لا يُكْتَبُ حديثه!» بل كذبه غيرُ واحد من النقاد. ولولا أن الشافعي كان يُكثر منه، قدر إكثاره من مالك، لما سعى ابنُ عدي في تقوية أمره، استناداً إلى قول مثل ابن عُدّة.

ولا أدري كيف ينطلقُ لسانُ ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل محمد بن الحسن؟ وإمامه لم يستغن عن علمه، بل به تخرّج في الفقه، لكنّ المشيخ بما لم يُعط، يستغني عن علم كل عالم، مُتَمَقِّماً في جهلاته<sup>(٣)</sup>، غيرَ ناظر إلى ما وراءه وإمامه، وهكذا يصنع مع سائر أئمتنا كلهم، ألهمهم الله سبحانه مسامحته.

ومن معائب «كامل بن عدي» طُعْنُهُ في الرجل بحديث، مع أن آفته: الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسه، وقد أقرّ بذلك الذهبي في مواضع من «الميزان».

(١) انظر ترجمته فيما علّقته على «الرفع والتكميل» للكنوني ص ٢٥٤ - ٢٥٦.

(٢) اقرأ ترجمته فيما علّقته على «الرفع والتكميل» ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) قال في «القاموس»: «تقمم: ذهب في الماء وغُيِرَ حتى غُرِقَ». ومن محاسن شعر الزمخشري قوله:

المعلمُ للرحمنِ جَلُّ جلاله      وسواه في جهلاته يتقمم  
مال للموم وللشراپ وإنما      بحسبي ليعلم أنه لا يعلم

ومن هذا القبيل كلامه في أبي حنيفة في مروياته البالغة - عند ابن عدي - ثلاث مئة حديث، وإنما تلك الأحاديث من رواية أباء بن جعفر التميمي وكل ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات كلها، بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويحاول ابن عدي أن يلصق ما للتميمي إلى أبي حنيفة مباشرة، وهذا هو الظلم والعدوان، وهكذا باقي مؤاخذاته، وطريق فضح أمثاله النظر في أسانيدهم.

وأما العُقيلي، فقد نقلنا كلمة الذهبية فيه، في مقدمة «انتقاد المغني»<sup>(١)</sup>، وسبق منا الكلام فيه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وأما كتب البخاري في الرجال، فليس ثبوتها منه، كثبوت «الجامع الصحيح»، على أن النظر في أسانيدنا هو الطريق الوحيد، لتعرف دخائلها، فإذا رأيته يروي عن نعيم بن حماد، تذكر قول الدولابي، وأبي الفتح الأزدي<sup>(٣)</sup>. وإذا رأيته يروي عن

(١) ونص ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمة «انتقاد المغني» للأستاذ حسام الدين القدسي ص ٨ - ٩ «العُقيلي من أكبر المتعنتين في الجرح، كثير الحكم بالنفي، وهذا ما حمل الذهبية على التكتيت عليه في «ميزانه» مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة. فقال...: أما لك عقل يا عُقيلي؟! أندري فيمن تتكلم؟! كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوئوئك منك بطبقات، بل وأوئوئك من ثقافتهم في كتابك...! ونعم عليه أن يتكلم في ابن المديني، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأرهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجريز بن عبد الحميد. وقال: لو ترك حديث هؤلاء لعلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولمات الأثار. اهـ.

وجرح - العُقيلي - في كتابه «الضعفاء» كثيرين من رجال «الصحيحين» وأئمة الفقه وحملة الآثار مما رُد بعضها ابن عبد البر في «انتقائه». وكان من يتفح في بوق التعصب من الرواة يثيرون بكتانه يفتناً كما وقع لصاحب «الكامل» - عبد الغني المقدسي - في الموصل، كما ذكره سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» ٥٢١: ٨، والحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٠٢: ٢ - على أنه كثيراً ما يتصحف اسم الرجل عليه، فيجهله ويرد حديثه وربما يقول: لا يصح في هذا الباب شيء، بمجرد النظر إلى سديد مختلف، وإن صح المتن بطريق أخرى، فيكون ظاهر كلامه موقفاً في الغلط للأخذين به». انتهى. ونمام كلام الذهبية أشد مما أورده شيخنا هنا، فانظره في «الميزان» في ترجمة (علي بن المديني).

قلت: ومن تأليف شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى «نقد كتاب الضعفاء للعُقيلي». ما يرال مخطوطاً. وانظر جملة مما نفاه العقيلي من الحديث فأخطأ، في «المنار المنيف» لابن القيم وما علقته عليه في ص ١١٢ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤.

(٢) في ص ١٠٨.

(٣) وسيأتي كلامهما فيه تعليقا في المقطعين الآخرين في ص ١٣٨.

الحَمِيدِي، تَذَكَّرَ كَلِمَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا وَجَدْتَهُ يَرُوي عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَرَعْرَةَ، تَبَحَّثَ عَنْهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مَعَ الْإِتِّبَاهِ إِلَى انْقِطَاعِ خَبَرِ الْحَمِيدِي، وَخَبَرِ إِسْمَاعِيلِ<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا تَفَعَّلُ فِي بَاقِي الْكُتُبِ.

وَأَمَّا كِتَابُ ابْنِ حِبَّانَ فِي الرِّجَالِ، فَتَنْظَرُ حَالِ مُؤَلَّفِهِ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتَ فِي (بُسْتِ)، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَرْجُمَةِ (أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ) مِنْ «الْمِيزَانِ»: إِنَّهُ صَاحِبُ تَشْنِيعٍ وَتَشْغِيبٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تَنْسَ كَلِمَةَ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» فِي ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَأَمَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَكَانَ كَثِيرَ الطَّعْنِ، كَثِيرَ التَّرَاجُعِ، قَالَ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي فِي «قُوتِ الْقُلُوبِ»: كَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُنَكِّرُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ وَقْتٍ، فَيَقُولُ: هُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ. وَعَنْ ابْنِ أُخْتِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَالِي قَدْ حَطَّ عَلَى أَحَادِيثٍ، ثُمَّ صَحَّحَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتَ خَطَطْتَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَفَكَّرْتُ، فَإِذَا أَنِّي إِذَا ضَعَفْتُهَا أَسْقَطْتُ عَدَالَةَ نَاقِلِهَا، وَإِنْ جَاءَنِي بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ لِي: لَمْ أَسْقَطْ عَدَالَتِي؟ رَأَيْتِي لَمْ يَكُنْ لِي حِجَّةٌ. رَاجِعْ كَلِمَةَ الْعَبْجَلِيِّ فِي «سُؤَالَاتِ ابْنَةِ»، فِي ابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَأَمَّا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، فَتَدْرُسُ أَشْعَارُهُ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «السُّهْمِ الْمَصِيبِ» مِنْ خَطِّهِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ سِبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي «مِرْآةِ الزَّمَانِ» بِشَأْنِهِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى تَعْلَمَ قِيَمَةَ كَلَامِهِ فِي الْجَرَحِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا كِتَابُ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَبَعْدَ أَنْ تَرَى فِيهِ كَلَامَهُ فِي الْبَخَارِيِّ شَيْخِ حُفَاطِ الْأُمَّةِ: «تَرَكَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ». تَعْلَمُ مَبْلَغَ تَهْوَرِهِ، فَتَرَوِي

(١) راجع «طبقات الشافعية» للسبكي ١: ٢٢٤ قال شيخنا المؤلف في «تأنيب الخطيب» ص ٣٦ و«الحَمِيدِي شَدِيدُ التَّعْصِبِ وَقَاعٌ».

(٢) قال شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص ٤٨ «وإسماعيل بن عرعرة هذا مجهول الصفة، لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التي اطلعنا عليها، حتى البخاري لم يذكره في «تاريخه الكبير»، مع أنه زوى هذا الخبر المقطوع عنه. وانظر تمام كلامه هناك.

(٣) وانظر لاستيفاء حال ابن حبان «الرفع والتكميل» للإمام عبد الحي اللكسوي ص ١٧٧ - ١٧٩ وانظر «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظفر أحمد التهانوي وما علقته عليه في الفصل السابع في المقطع - ٤ - .

(٤) راجع كلام ابن الجوزي في (الخطيب) من «نصب الراية» ٢: ١٣٦ و ١٣٧.

(٥) وانظر أيضاً «تأنيب الخطيب» ص ١٠ - ١٣.

في قبول ما يقوله من الجروح، وفي أوائل ما علقناه على «شروط الأئمة»<sup>(١)</sup> فوائده من الراهمزمزي في هذا الصدود. قال ابن معين: ربما نتكلم في الرجل، وقد حط رحله في دار النعيم من زمن بعيداً

وكم اختلق إبراهيم بن بشار الزمادي على لسان ابن عُيينة من الروايات<sup>(٢)</sup> وكم افتروا على مالك في هذا الصدود؟! كما يظهر من كلام أبي الوليد الباجي في «المتقى شرح الموطأ» ٧: ٣٠٠.

وقال أبو الحسن بن القطان وغيره عن (الساجي)<sup>(٣)</sup>: مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ قَوْمٌ، وَوَقْفُهُ آخَرُونَ، بَلْ تَرَاهُ كَثِيرَ الْإِنْفِرَادِ بِمَنْكِبِ الْأَخْبَارِ عَنِ مَجَاهِيلٍ، كَمَا تَجِدُ ذَلِكَ مِنْهُ بكَثْرَةٍ فِي «تَارِيخِ الْخَطِيبِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي حَدِيثِ (ذِكَاةِ الْجَنِينِ)، عِنْدَ ذِكْرِهِ كَلِمَةً أَنْفَرِدَ بِهَا السَّاجِي: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ، وَلَا ثِقَةً. فَلَا يَكُونُ كَلَامُهُ فِي «الْعِلَلِّ» وَ«الْخِلَافِ» مَوْضِعَ تَعْوِيلٍ أَصْلًا. وَتَعْصِبُهُ الْبَارِدُ مِمَّا لَا يَطَاقُ.

ومن تحامل على أئمتنا، إما راو جامد، لا ينتبه إلى دقة مدارك أئمتنا في الفقه، فيطمعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المخالف للحديث دونهم، أو زائغ، صاحب بدعة، يظن بهم أنهم على ضلال، وهو الضال المسكين.

ومن الطمعون ما يسقط به الطاعن بأول نظرة، حيث يكون كلامه ظاهر المجازفة، فإذا رأيته يقول مثلاً: «فلان ما وُلِدَ في الإسلام أشأم منه». لاحظت أنه لا شؤم في الإسلام، وأنه على تسليم وجوده في غير الثلاث الواردة في الحديث، لا تشك أن درجات الشؤم تكون متصاعدة، فالحكم على شخص بأنه أشأم المشؤومين بغير نص من المعصوم: حكم غيبي يبرأ منه أهل الدين، فمثل هذا الكلام يسقط قائله على تقدير ثبوته عنه، قبل إسقاط المقول فيه، فمسكين جداً من يسجل مثل هذا الهراء في شأن الأئمة القادة<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر بيان شيء من ذلك في «تأنيب الخطيب» لشبخنا الكوثري رحمه الله تعالى ص ٨٢.

(٣) هو: زكريا بن يحيى الساجي، انظر كلمة عنه في «تأنيب الخطيب» ص ١٨.

(٤) قال البخاري في كتابه «التاريخ الصغير» ص ١٧٤: «حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفزاري، قال: كنت عند سفيان فتيب الثعمان - أي أبو حنيفة -، فقال: الحمد لله، كان يتنقض الإسلام غرورة غرورة! ما وُلِدَ في الإسلام أشأم منه». انتهى.

قال شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص ٤٨ و ٧٢ و ١١١ تعقيباً على (قائلة الشؤم) هذه: «لو كان هذا الخبر ثبت عن سفيان الثوري لسقط بتلك الكلمة وحدها =

وأما الطعنُ في الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه، فتعصّب بارد، يابأه أهل الدين، قال الشافعي في «الأم»: من أبغض الرجل، لأنه من بني فلان، فهو متعصّب، مردودُ الشهادة. قال أبو طالب في «قوت القلوب»: وقد يتكلّم بعضُ الحفاظ بالإقدام، والجرأة، فيتجاوزُ الحدّ في الجرح، ويتعدّى في اللفظ، ويكون المتكلّم فيه أفضلَ منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرحُ على الجارح، اهـ.

= في هوة الهوى والمجازفة. ويكفي في ردّ هذا الخبر وجودُ (نعيم بن حماد) في سنده، وأقل ما يقال فيه: أنه صاحب مناكير، مُتَمِّم بوضع مثالب في أبي حنيفة. وقد ورد: «لا شوم في الإسلام». وعلى فرض أن الشوم يوجد في غير الثلاث الواردة في السنة، وأن أبا حنيفة شوم! فمن أين له معرفة أنه في أعلى درجات المشؤمين؟ فلا يتصور أن يصدّر من سفيان الثوري مثل هذه الكلمة المرديّة لقائلها قبل كل أحد. ومعرفة أشام المشؤمين في هذه الأمة لا تكون إلا يوحى، وقد انقطع الوحي إلا وحي الشياطين! فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى. وأورد شيخنا العلامة ظَفَرُ أحمد التهانوي حفظه الله تعالى في كتابه «إنجاء الوطن» ١: ٢٢٠ (قائلة الشوم) هذه ثم تعقبها بقوله: «قلت كَبُرَتْ كلمةٌ تخرج من أفواههم! إن يقولون إلا كذباً. فوالله لم يولد في الإسلام بعد النبي ﷺ وأصحابه أيمنٌ وأصدق من النعمان أبي حنيفة. ودليل ذلك ما هو شاهدٌ من اندراس مذاهب الطاعنين عليه، وانتشارِ مذهب أبي حنيفة، وازدياده اشتهاً ليلاً ونهاراً، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا حنيفة.

وهذه الرواية، لا اتهم بها البخاري، فإنه حدّث كما سمع، ولكن اتهم بها شيخه (نعيم بن حماد)، فإنه وإن كان حافظاً للأحاديث، وثقه بعضهم، ولكن قال الحافظ أبو بشر الدولابي: نعيم يروي عن ابن المبارك، قال النسائي: ضعيف. وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات في ثلب أبي حنيفة، كلّها كذب.

وكذا قال أبو الفتح الأزدي: قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة، كلّها كذب. كنا في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٦٢ - ٤٦٣، وفي «الميزان» ٤: ٢٦٨ «قال العباس بن مصعب في «تاريخه»: نعيم بن حماد وَضَعَ كُتُباً في الرد على الحنفية». اهـ.

وإني والله أجلّ نعيم بن حماد عن نسبه إلى الوضع في الحديث النبوي، ولكن لا شك في كونه شديداً على الحنفية، متعصّباً على إمامهم، فلا يتقبلُ قوله ولا روايته في حقّه أبداً.

ولم سلّمنا صحة ما رواه، فسفيان كان معاصراً لأبي حنيفة ومن أقرانه، وقد وردّ عنه الثناء على الإمام أيضاً كما مرّ من قوله: كما عند أبي حنيفة كالعصافير بين يدي الباز، وأنه سيّد العلماء. اهـ. ولما هزأ الإمام بموت أخيه قام له وأكرمه وأجلّه وأجلّسه في مكانه، وقال لمن أنكّر عليه ذلك: هذا رجلٌ من العلم بمكان، إن لم أقم لعلمه أقومُ لبيته، وإن لم أقم لبيته أقومُ لوزّعه، وإن لم أقم لوزّعه قمتُ لفقهه. اهـ.

وقد تقدّم نقلاً عن السبكي: أنه لا يُلْتَفَتُ لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي. اهـ. لكونه ناشئاً من المعاصرة والمنافرة ونحوها. انتهى كلامُ شيخنا التهانوي حفظه الله تعالى ورعاه.

وفي ص ٦٢ من «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة ما يكشف النقاب عن وجوه مجازاتهم باسم الجرح والتعديل، بعد مِحنة أحمد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي في «التلبس»: ومن تلبس بإليس على أصحاب الحديث قَدْحُ بعضهم في بعض، طلباً للتشفي، ويُخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذي

(١) قال ابن قتيبة في كتابه «الاختلاف في اللفظ» ص ٥٠ - ٥٢ و ٦٢ «ثم انتهى بنا القول إلى غرضنا من هذا الكتاب، وغايتنا من اختلاف أهل الحديث في اللفظ بالقرآن، وتشابثهم وإكثار بعضهم بعضاً. وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفه، ولا مما يوجب الوحشة، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو (القرآن كلام الله غير مخلوق).

وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه، فتعلق كل فريق منهم بشيء منه، ولم يكن معهم آلة التمييز، ولا فحص النظارين، ولا علم أهل اللغة... .

وكل من ادعى شيئاً، أو انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى، وفيما انتحل، خلا الواقع الشاك، فإنه يُقر على نفسه بالخطأ، لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما، وأنه ليس على واحد منهما.

وقد بُلي بالفريقين المستبصر المسترشد، وبإهانتهم وإغلاظهم لمن خالفهم، وإكفاره وإكفاره من شك في كفره فإنه ربما ورد الشيخ المصر، فبعد للحديث، وهو من الأدب عُقل ومن التمييز، ليس له من معاني العلم إلا تقاضم بينه، وأنه قد سمع ابن عيينة، وأبا معاوية، ويزيد بن هارون، وأشباقيهم، فيبدأونه قبل الكتاب بالمحنة.

فالويل له إن تلعثم، أو تمكث، أو سئل، أو تمنح، قبل أن يعطيهم ما يريدون، فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له، على أن يعطيهم الرضا، فيتكلم بخبر علم، ويقول بخبر فهم، فيتقاعد من الله في المجلس الذي أمثل أن يتقرب فيه منه. وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون، ليكتبوا عنه.

وإن رأوا خدثاً مسترشداً، أو كهلاً متعلماً سألوه، فإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة هذا الأمر، وأسأل عنه، ولم يصح لي شيء بعد - وإنما صدقهم عن نفسه، واعتذر بغير الله يعلم صدقه، وهم يعلمون أنه لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم - كذبوه وأذوه، وقالوا: خبيث فاهجروه ولا تقاعدوه!

أفترى لو كان ما هم عليه من اعتقادهم هذا الأمر أصل التوحيد الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه، وقد سمعوه من رسول الله ﷺ مشافهة، أكان يجب أن يبلغ فيه هذه الغاية؟ انتهى مختصراً.

وعلق عليه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى بقوله: «المصنف - أي ابن قتيبة - شاذ عيان فيما يحكي في هذا الباب، وهذا البحث من أجل أبحاث الكتاب، يدعو المتبصر إلى التثبت فيما يروى من الجروح في كتب الجرح والتعديل، بطريق رجال هذا العصر الذين أشار إليهم المصنف - ابن قتيبة - وقد صدق أبو طالب المكي حيث قال: وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام والجرأة فيجاوز الحد في الجرح، ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرح على الجراح اهـ».

استعمله قُدماء هذه الأمة، للذَّب عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد. ودليلٌ حُثِّ هؤلاء سكوُّهم عن أخذوا عنه، اهـ.

والحاصلُ أن كتب الجرح من أمثال ما سبق، وأمثال تاريخ ابن أبي خيثمة، وكتاب «المدلسين» للكرايسي، لم تدع من لم تغمز فيه، سواء أكان من الحفاظ، أم من الأئمة الفقهاء، بحيث يجد مثلُ الصاحب بن عباد أكبر طعن في كبار الحفاظ، وأهل الحديث في تلك الكتب، ويؤلف في ذلك مؤلفاً خاصاً، وكذلك يفعل بعض الفاتنين في أئمة الذين، فلا نود أن تتوسع هنا في البحث بأكثر من هذا.

ومما يؤسفُّ له جداً استمرارُ هذا التعصب المردود، على توالي القرون، وهذا الحافظ ابن حجر، تراه يُسند في «لسان الميزان» في ترجمة (مَعْمَر بن شبيب بن شيببة): أنه سَمِع المأمونَ يقول: «امتحنْتُ الشافعيَّ في كل شيء، فوجدتهُ كاملاً، وقد بقيتْ خَصْلَةٌ، وهو أن أسقيته من النبيذ، ما يَغْلِبُ على الرجل الجيِّد العقل، قال: فحدَّثني ثابتُ الخادم أنه استدعى به، فأعطاه رطلاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط، فعزَّم عليه، فشرِّبه، ثم والى عليه عشرين رطلاً، فما تغيَّر عقله، ولا زال عن حُجَّتِهِ!» ثم يقول ابن حجر: قلت: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كذِب، اهـ.

ثم تجدُ ابنَ حجر يقول في «توالي التائيس» ص ٥٦: «وقال مَعْمَر بن شبيب: سمعتُ المأمونَ يقول: «امتحنْتُ محمدَ بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدتهُ كاملاً». مقتصرأ على هذا القدر من الحديث، مع أن الحكاية بأسرها مكذوبة، فكيف استساغ ابنُ حجر الاحتجاجَ بشطر الخبر المكذوب في إثبات منقبة للشافعي؟ وما وَرَد بسندٍ واحد، إما أن يُرَدَّ كَلَه، أو يُقبَل كَلَه، وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها، وكم سَجَل عليه أبُرُّ أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفيَّة وغيرهم في «الدرر الكامنة»، راجع - هوامشها - المنقولة من خط السخاوي، وليس هذا موضعَ بسطٍ لسرد ما له من هذا القبيل.

ومن هذا القبيل ما قاله في «توالي التائيس» ص ٤٧: «ويَدُلُّ على اشتهاره في القُدماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن». اهـ، وهو يعلمُ أن أحمد بن عبد الرحمن هو: ابن الجارود الرُّقي الكذاب المشهور<sup>(١)</sup>. ولا عُنَزَ له في رواية البيهقي بطريقه، لأنه يعلم أنه لا يتقي رواية رحلة الشافعي الظاهرة الكذب، بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبد الله بن محمد البلوي، كما فعل مثل ذلك أبو

نعيم الأصبهاني، وهما يعرفان جميعاً أن البَلَوِي كذاب، والنَجَّارُ مثله، لكن قاتل الله التعصب، يفتك بالمتعصبين<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في «الميزان» عن النَجَّارِ هذا: حَيَوَانٌ وَخَشِيٌّ، قال: حدثنا محمد بن سهل الأموي، حدثنا عبد الله بن محمد البَلَوِي، فذكر محنة مكذوبة للشافعي، فضيحة لمن تدبرها، اهـ. وهي الزحلة التي كذبها ابن حجر أيضاً في «مناقب الشافعي» ص ٧١. ومما يؤخذ عليه ابن حجر: ذكروه البلوي في عداد أصحاب الشافعي، واصفاً له أنه من الضعفاء فقط، مع أنه كذاب مشهور.

وفي هذا القدر كفاية فيما نريد لفت النظر إليه هنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى آلاء مولاه، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري  
عفا الله عنهم، وعن مشايخهم، وقرابتهم، وسائر المسلمين  
في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٧

(١) ولقد توسع شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى في كثير من كتبه، غير مرة في تفنيد هذه الرحلة المكذوبة ورحلة أخرى مثلها كذبا، وفي كشف حال ابن النجار والبَلَوِي الكذابين، وفي نقدي الأكبري وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي الذين أخرجوا تلك الرحلة المكذوبة ساكتين عليها وهم يعلمون، وفي نقدي اغترار أمثال ابن الجوزي والغزالي والفخر الرازي بها؛ إذ لا يدلهم بالمنقول وأحوال رجال النقل. وفي نقد اعتماد النووي في «المجموع» ١: ٨ عليها وأنها في مصنف «مشهور مسموع» وقوله في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٥٩ «وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي...» في حين أنه لم يجتمع بأبي يوسف أصلاً... إلى آخر ما في تلك الرحلة وشقيقتها من الأكاذيب الملققة.

انظر لتفنيد ذلك كله من كتب شيخنا رحمه الله تعالى: «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيب الخلق» ص ١٠ - ١١، و«بلوغ الأمان» ص ٢٨، و«حسن النفاضي» ص ٥٤ - ٥٩ من طبعة حمص تحت عنوان (هل اجتمع الشافعي بأبي يوسف رضي الله عنهما). و«تأنيب الخطيب» في مواضع متعددة.

\*\*\*

قال الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غدة، أحسن الله حاله وآماله، وبلغه مناه وآماله: فرغ من تعليق هذا الكتاب وخدمته على الوجه الذي يسهه الله وأعان عليه - وله الفضل والمنة - في مدينة بيروت ضحوة يوم الثلاثاء ١١ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٠، والله المرجو أن يتقبله عملاً صالحاً، وينفع به، كما نفع بأصله كتاب شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى وجزاه الله عن العلم والدين والعلماء خيراً.

وسأله سبحانه أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا، وللمسلمين والمسلمات، إنه سميع مجيب الدعوات، والحمد لله رب العالمين.





إِحْقَاقُ الْحَقِّ  
بِإِبْطَالِ الْبَاطِلِ فِي مَغِيثِ الْخَلْقِ

تأليف

الإمام العلامة الشيخ محمد زاهد بن حسنة بن علي الكوثري

المتوفى ١٢٧١هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يُحقِّق الحق بباطر كلماته وإن كره المجرمون، ويُبطل الباطل بقاهر آياته مهما شاغب المبطلون. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المأمون المبعوث في خير القرون، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت السنون. وبعد.

فهذه رسالة سميتها «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» أرد بها على كتيب يعزى إلى أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ويسمى «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»، كان مثار فتن في منتصف القرن الخامس في خراسان وما والاها، إلى أن اضطر مؤلفه إلى مغادرة تلك الجهات لينجو بنفسه من عاقبة ما زرعه من الفتن في بلاد آمنة مطمئنة، حتى قام مدة طويلة في الحرمين الشريفين، يؤم مدة في الحرم المكي، ومدة في الحرم المدني، فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى بلده بعد أن عادت المياه إلى مجاريها، فأصبح أهدأ بكثير مما تقدم، وربما ندم على ما قدم، كما يستفاد مما ألفه من الكتب فيما بعد.

لكن لم يخل تلميذه الخاص أبو حامد الغزالي من التأثير من منهج شيخه في مبدأ أمره، فأساء إلى نفسه في مقتبل عمره<sup>(١)</sup>؛ حيث دَوَّن في هذا الصدد ما هو سببه دهره، وكان الفخر الرازي نالته الأثافي فيما ألف باسم «مناقب الإمام الشافعي» رضي الله عنه؛ حيث ضمَّته من الأباطيل ما يزيد في الطين بلَّة، بل سعى في نقل بلد بأسره من مذهب إلى مذهب بتأليفه «الطريقة البهائية»<sup>(٢)</sup> باللغة الفارسية.

(١) وكان ذلك في عهد شبابه، ولقي جزء علمه هذا حيث اتهمه أهل مذهبه بالزندقة. فكاد أن يقتل لولا سعي بعض الحنفية عند الأمير سنجر السلجوقي - وإلى خراسان بعد عهد والده ملكشاه - في تخليصه، كما ذكره شمس الأئمة الكردي. ثم تاب وأناب وحسن رأيه في أبي حنيفة عند تأليفه الإحياء. عفا الله عما سلف.

(٢) شاع استعمال الطريقة في كتب الجدل عند الأقدمين، فيقال الطريقة العميدية والطريقة الرضوية، والطريقة الحصريية، والطريقة البهائية، فتنسب إلى مؤلفها، أو إلى من ألف له، كالأمير بهاء الدين هنا. وهي التي يسميها بعضهم بالبراهين البهائية.

وقد ردّ الأصحاب على كل تلك الكتب بحيث لا تقوم لها قائمة بعد تلك الردود، وإن قاست الأمة عواقب ذلك التخاذل والتداول.

والإمام الشافعي رضي الله عنه، قد تبوأ من قلوب الأمة مكانه الجدير به منذ قديم، حيث تقاسم هو وباقي الأئمة الأمة المحمدية مدى القرون حتى أصبح ثالث الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم أجمعين. وله من المناقب الجليلة ما لا يحوج إلى اختلاق أكاذيب في رفع منزلته، فإمام الحرمين والغزالي والرازي لا يتعمدون الكذب فيما يكتبون - فيما أرى -، لكن من جهل أدلة الأحكام في المسائل الخلافية، وبعد عن معرفة الحديث والتاريخ، وما إلى ذلك من العلوم التي لا بد من معرفتها لمن يريد السباق في هذا الميدان، إذا خاض في مثل هذا المطلب تعويلاً على يده في النظر فقط، هاج وماج ظناً بالأخبار الكاذبة أنها صادقة، وفضح نفسه بسوقه الأكاذيب والتقاطه الساقطات، فيهوي في هوة الجهل والخذلان، فيصدق فيه المثل «على نفسها جنت براقش».

ولست أسلك فيما أكتب من الرد على ابن الجويني مسلك العلامة نوح القونوي في كتابه «الكلمات الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة» من التلطف البالغ في الرد على الكتاب المذكور، وإنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين بعد أن شغل مكانه من التاريخ على تعاقب القرون، ولا أتحنى متحنى العلامة على القارىء في كتابه «تشيع الفقهاء لتشييع السفهاء» من القسوة المتناهية مع تصحيح نسبة الكتاب إليه، بل أسلك فيما أكتب إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً بين التلطف والقسوة على قدر ما يستوجبه الكلام الذي أرد عليه من جهة بُعد عن الحق وقربه منه. كائناً له بكيله في غير ضعف ولا عنف. ولولا أن الكتاب طبعت منه آلاف ووزعت في المدن والأرياف مع إعادة طبع كتاب الرازي لجاز إهماله حتى مع استمرار اطلاع الجمهور على صلاة تعزى إلى القفال المروزي في ترجمة يمين الدولة محمود بن سبكتكين في وفيات الأعيان المتداولة بأيدي الجمهور، لكن السكوت على تعاقب مسعى الفاتنين يكون جريمة لا تغتفر.

فأكتب بتوفيق الله سبحانه ما يعيد الحق إلى نصابه، وأكتفي فيما أكتب بالكلام في الجليات التي هي أقرب إلى فضح دخيلة المؤلف، والكشف عن مبلغ جهله فيما يعانیه. وأما المسائل الخلافية الفرعية التي يتكلم هو عنها، فإنما يتكلم عنها بمعيار عقله وميزان رأيه بدون أن يتعرض لأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ومدارك الفقهاء، فإذا سلكت طريق الرد عليه في ذلك كله طال الكلام بدون حاجة، على أن شمس

الأئمة الكردي لم يدع قولاً لقاتل في تلك المسائل في كتابه المسمى «الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار»<sup>(١)</sup> حيث ردّ على نخالة «المنخول» لأبي حامد أجلي رد، وفي ضمنه مسائل مغيث الخلق، فلا داعي إلى نقل ما فيه مما يتمحض للرد على صاحب المغيث.

وكذلك فعل الإمام البارع قاضي القضاة وشارح الهداية ومؤلف زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي المتوفى بمصر سنة (٧٧٣هـ) حيث وفي الرد حقه في كتابه «العزة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup> الذي ترجم به «الطريقة البهائية» للرازي، وردّ على مسائلها بأدلة ناهضة تُرجع الحق إلى نصابه. وهو مما يجب الاطلاع عليه لمن يعنى بهذه المباحث لسعة دائرة بحث مؤلفه المعروف ببالغ الذكاء، بل في الكتب المبسوطة في المذهب ما يغني عن تعقب مسائله خطوة فخطوة، فأكتفي بما يكفي في هتك الستر عن مسمى المؤلف.

ومؤلف الكتاب على جلالة قدره بين الشافعية وكثرة مؤلفاته في الفقه وأصوله لا خبرة له بالحديث مطلقاً، حتى تراه يقول في «البرهان» أن حديث معاذ في اجتهاد الرأي مخرج في الصحاح وهذا خلاف الواقع، لأنه لم يخرج في أحد من الصحاح، وإن كان الحديث صحيحاً عند الفقهاء على الطريقة التي شرحتها فيما علقته على «النبد» لابن حزم.

ثم هو لم يذكر في «نهاية المطلب في دراية المذهب» التي هي أضخم مؤلفاته حديثاً واحداً ينسب إلى البخاري إلا حديث الجهر بالبسملة، وليس هو في البخاري، كما أشار إلى هذا وذاك ابن تيمية والذهبي تشهيراً له بجهله في الحديث، بل قال أبو شامة المقدسي في «المؤمل» عند ذكره استدلال أهل مذهبه بالأحاديث الضعيفة، وتصرفهم في الأحاديث نقصاً وزيادة: «وما أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد» وهما - كما ترى - مضرب مثل عند أبي شامة في الجهل بالحديث.

ويذكرنا هذا ما قاله ابن الجويني حينما غلبه غلبة فخر الإسلام البيزدوي في مناظرة: «إن المعاني قد تسرت لأصحاب أبي حنيفة لكن لا ممارسة لهم بالحديث». يعني كأن له شأناً في الحديث وإن أصبح مغلوباً في النظر وهذا ما يتسلى به المفلسون.

(١) منه نسخ في دار الكتب المصرية.

(٢) بمكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

فإذا كان حال ابن الجويني والغزالي هكذا، فماذا يكون حال الفخر الرازي في ذلك؟ فلا يكون هؤلاء من رجال هذا الميدان - كما سيظهر ذلك بأجلى من هذا في مناقشاتنا معه - ولسنا ننكر أن لإمام الحرمين فضلاً جسيماً في مؤلفاته في علم أصول الدين. وهو إمام من أئمة هذا العلم، ومع ذلك له وهلة فظيعة أتعبت مدافعيه في الجواب عنها، وهي مسألة علم الله بالمحدثات المتجددة. وصيغته مما لا يصدر ممن يعرف الله سبحانه. وقد أطال التاج ابن السبكي في الإجابة عنها بما لم يقتنع هو به فضلاً عن أن يقتنع الآخرين، وعلى كل حال هي غلطة خطيرة نسال الله الصون. وهذا أوان الشروع في الرد التفصيلي ومن الله التوفيق والتسديد.

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن الجويني في مفتاح كتابه:

(الحمد لله الذي خص من شاء من الأنام بإعلام الأدلة والأعلام، ووفقههم لمعرفة قواعد الأحكام، وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام، ثم اختار من علماء الدين وفقهاء اليقين من هو خير أحوار الأمة وسيد كبار الأئمة أبا عبد الله محمد بن إدريس... الشافعي رضي الله عنه، وجعل مذهبه أحسن المذاهب ومطلبه أقدس المطالب بشهادة سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد المصطفى ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين بقوله: «الأئمة من قريش» ويقول: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»).

أقول: الموصول في صدر الكلام مع صلته المتعاطفة يدل على المحمود عليه، فالواجب على الحامد في مثل هذا الموضع أن لا يذكر إلا ما هو مجزوم به، وإلا يكون غير حامد له تعالى. والذي اختار الشافعي هو المؤلف، ولا دليل على أن الله تعالى اختاره فيكون هذا رجماً بالغيب.

ثم قوله: (من هو خير أحوار الأمة وسيد كبار الأئمة) ما هو إلا مجازفة إن كان يريد الاستغراق الحقيقي، ويأبى السياق أن يكون الاستغراق عرفياً على أن يكون خير أحوار الأمة وسيد كبار الأئمة من أهل طبقتة فقط.

ثم قوله: (وجعل مذهبه أحسن المذاهب) إن كان يريد به أن الله جعل مذهب الشافعي أحسن المذاهب في نظر المؤلف، فلا يجدي ذلك نفعاً فيما يحاوله. وإن كان يريد أنه تعالى جعله أحسن المذاهب في نفس الأمر، فلا يكون هذا إلا قولاً بالتشهي بدون دليل.

وقوله: (بشهادة سيد المرسلين... بقوله الأئمة من قريش، ويقول قدموا قريشاً ولا تقدموها) تقويل وإشهاد لسيد المرسلين بما لم يشهد به نصاً، وتحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن المعروف في عهد النبي صلوات الله عليه من معنى الإمام هو القدوة



مطلقاً أو الخليفة أو الإمام في الصلاة، واستعماله في القدوة في المسائل الظنية الاجتهادية فقط اصطلاح محدث لا يسوغ حمل لفظ الرسول عليه السلام على ذلك المعنى المستحدث، ولو جاز ذلك لفسد المعنى على تقديري حملة على المعنى الأعم أو المعنى الأخص: لأنه لم يقل أحد أن إمامة غير القرشي في الصلاة غير جائزة، ولا أن غير القرشي لا يكون قدوة في شيء مطلقاً. وأما إذا خص الإمام في الحديث بالمعنى المستحدث، فيكون في هذا الرأي يبطل إمامة كل إمام سوى الشافعي؛ لأن مالكاً غير قرشي، وكذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبو نور والمزني وداود وابن جرير وابن حزم وغيرهم، لأنهم ليسوا من قرشي، بل الشافعي أيضاً ليس بقرشي في بعض الروايات<sup>(١)</sup> عند مسعود بن شيبة

(١) ومن دأب أهل العلم أن لا يفتخروا بأسابهم ذاكirin قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ يَنْتَهُمُ يُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وأن لا يناقشوا الناس في أسابهم اتيماناً لهم عليها ما لم يحاولوا جر مغنم بها، فإذ ذلك يطالبونهم بحجة شرعية تثبت نسبهم، والنسب ليس بمكتسب والمرء إنما يوجه إليه المدح أو القذح بما كسبت يمينه، ولم نر أحداً قبل زكريا الساجي رفع نسب شافع إلى عبد مناف، والساجي مما تكلم فيهم الناس كما ذكره الجصاص وابن القطان، وقد توارد الناس على سوق هذا النسب، إلا أن اختلاف الروايات في مسقط رأس الإمام الشافعي رحمه الله هل هو غزوة أم عسقلان أم الرملة أم اليمن؟ وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولا تاريخ لوفاتهما في كتب الثقات مما يدعو إلى التثبت في الأمر، وحديث الشافعي في مجلس الرشيد مما لا يعول عليه لما في السند والعتن من الاضطراب والمآخذ، وعد شافع صحابياً أول من ذكره هو أبو الطيب الطبري - صديق أبي العلاء المعري - بدون سند، وفي رواية إياس بن معاوية عند الحاكم ذكر ابن للسائب غير مسمى فجعله بعضهم شافعاً، وأول من عد السائب صحابياً من مسلمة بدر هو الخطيب في تاريخه بدون سند. ولم يذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب في عداد الصحابة، وربما يعذرنا إخواننا الشافعية إذا تروينا في قبول ما سطره أمثال الساجي والحاكم وأبي الطيب والبيهقي والخطيب لما بلونا في رواياتهم من المآخذ ورواية الحاكم عن أحمد بن سلمة ليس سندها بذلك القوي. والأكثرين على أنه قرشي بدون تعرض لكونه صلياً أو غير صليب فيهم، قال فخر الدين الرازي في «مناقب الشافعي» رضي الله عنه (ص ٥): «وطعن الجرجاني في هذا النسب وقال إن أصحاب مالك لا يسملون أن نسب الشافعي رضي الله عنه من قرشي بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمران يجعله من موالي قرشي فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل» ١. هـ. ثم أوسمه سباً وشتماً، والجرجاني هذا هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي والجرجاني صاحب المؤلفات الممتعة وله ترجمة عند ابن الجوزي في المنتظم وبه تخرج الإمام أبو الحسين القدوري. وينقل منه كثيراً ابن الصباغ الشافعي في الشامل بل تراه يتابعه في بعض آرائه. وهو معروف في بيئات العلم بالورع والسعة في العلم ومثله لا يقابل بالسب، ولو علم الرازي منزلته في العلم والورع لسلك في الرد عليه منهجاً آخر على أنه يقول: «يزعمون» وهذا يدل على أنه -

وغيره، فظهر أن تمسك المصنف بالحديث المذكور فيما يحاول أن يستدل به عليه باطل مردود. ثم لو سألتناه عن الحجة في صحة الحديثين لصاقت عليه الأرض بما رحبت بالنظر إلى حالته في معرفة الحديث، وسيأتي الكلام في الحديثين إن شاء الله تعالى.

وقال في (ص: ١٤):

(يجب على العامي حتماً أن يعين مذهباً من هذه المذاهب، إما مذهب الشافعي رضي الله عنه، في جميع الوقائع والفروع، وإما مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم، وليس له أن يتحلل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه).

أقول: هذا اعتراف منه بإمامة الأئمة المتبرعين، وهو ينافي القصر المستفاد من حديث «الأئمة من قریش» على ما يريد أن يفهمه ابن الجويني من لفظ «الإمام» كما يناقض قوله (ص: ١٦): (ويجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين، شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً انتحال مذهب الشافعي) على أن وجوب اتباع جميع المكلفين شرقاً وغرباً لشخص لا يتصور إلا إذا كان ذلك الشخص نبياً مرسلأ، فجعل ابن الجويني ما للرسول ﷺ لإمامه، وهذا مما لا يصدر ممن يعي ما يقول! أليس إمامه مجتهدأ يخطئ ويصيب؟ فكيف يرفعه إلى مقام العصمة؟ نسأل الله الحفظ.

ثم إنك ترى المصنف يوجب تقليد الشافعي على جميع المسلمين شرقاً وغرباً مع أن إمامه ينهى عن تقليد نفسه كما في مفتتح مختصر المزني، فبذلك أصبح المصنف خارجاً على مذهب إمامه، داعياً إلى خلاف مذهبه من غير أن يعرف ما هو مذهب إمامه. وهكذا التعصب يوقع صاحبه في مهازل.

ولا يصح القول بوجوب اتباع مجتهد واحد معين على المسلمين كافة إلا على رأي من يقول بتأثير المجتهد المخطئ بعد العلم بيقين من هو المجتهد المخطئ في كل المسائل؟ وتأثير المجتهد المخطئ مذهب إبراهيم بن عليه وبشر بن غياث

= غير جازم بما يقولون، فكيف يستيحي الرازي سبه وشتمه؟ وبعد الثنيا والتي ليس التعويل في باب الاجتهاد على النسب بل على العلم والورع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال ﷺ: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» أخرجه مسلم، ولا يزال عهد المصطفى إلى أمته صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع يرن في الأسماع لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وغيرهما من المبتدعة. وينم كلام المصنف في كثير من المواضع عن ميله إلى هذا الرأي المناقض للسنة، وإلا لما ردد الأمر بين الحق والباطل في (ص ٢١). ثم إيجابه اتباع المسلمين كافة لإمام خاص مخالف للإجماع ولمدارك الأصوليين، قال الشهاب أحمد بن إدريس القرافي في شرح تنقيح الفصول: «انمقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير تكبير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل» اهـ يريد به الرد على المصنف، حيث إن من حكم هذين الإجماعين أن تكون الناس في سعة من أتباع أي واحد من الأئمة المتبوعين لأسباب ترجيح تلوح لهم من غير وجوب اتباع واحد معين منهم على كافة المسلمين كما يزعم المصنف.

وقال في (ص ١٥):

(أصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع، ولذا كان المستفتي في عهد الصحابة مخيراً في الأخذ بقول الصديق في مسألة ويقول الفاروق في أخرى بخلاف عهد الأئمة، فإن أصولهم كافية).

أقول: هذه الفلته منه مستغنية عن الإفاضة في التعليق، لأن معنى عدم كفاية أصول الصحابة رضي الله عنهم، أنه ليس عندهم ما يبنون عليه جواب المسائل، فيستلزم هذا عدم جواز أن يفتوا، لا تخيير المستفتي في الأخذ عن شاء منهم، لأن القول بعدم كفاية أصولهم تجهيل لهم، وسوء أدب نحوهم، وقلة معرفة بأحوالهم، وإلى الله نبراً من ذلك كله على أنا نعلم أن أبا حنيفة توقف في مسائل، وأن مالكا كان عسراً في الجواب، بل كان كثيراً ما يقول في مسائل: «لا أدري» وأن الشافعي كان يقول في كثير من المسائل: «فيه قولان» ويقول في مسائل: «إن صح الحديث فيها أقول بها» ولم يخل ذلك بإمامتهم عند الأمة إذ ليس علم كل شيء إلى البشر، وكفى للمرء أن يسكت عما لا يعلم، فما جاز في عهد الصحابة من تخيير المستفتي بشرط عدم تتبعه الرخص - يجوز فيمن بعدهم بالأولى، فتصور كفاية أصول الأئمة بخلاف أصول الصحابة إحصار في الميزان، وإيغال في الهذيان، فلو راعى جانب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لتهيب مقامهم، وقال ما قاله عصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء عند ذكر فقهاء الصحابة من أن أكثر الصحابة كانوا

فقهاء عرفوا معنى كل من القرآن وحديث الرسول ﷺ، وفهموا مبهمه وفجواه وأفعاله عليه السلام وهي التي فعلها من العبادات والمعاملات، والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وبحروه إلى آخر ما ذكره في فقهاء الصحابة، أني مثلهم يقال ما قاله المصنف؟ ثم قوله هنا إن أصول الأئمة كافية، ينافي ما سيأتي منه في (ص ٣٤): (أصول أبي حنيفة أبعد عن الوفاء من أصول الشافعي، فإنه أول من أبدع ترتيب الأصول - أي في مذهبه -).

هكذا ترى المؤلف يكيل بكيلين في الموضوعين.

وقال في (ص ١٨ - ٢١):

(أبو حنيفة استغرق عمره في وضع المسائل، فلم يتفرغ إلى النخل والتمييز، بل أدركته المنية قبل أن يتفرغ إلى ذلك؛ ولذا كان أبو يوسف ومحمد يخالفاه في مسائل عدة، ونخلا وميزا الصحيح من الفاسد، ولذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف، وقال لا أصل للوقف وإنما هو وصية، ويلزم بقضاء القاضي. وكذا الصاع حيث خالف الشافعي في أن الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث بالعراقي،<sup>١</sup> وحيث قال بإفراد الإقامة، وخالف أبا حنيفة، فحضر الشافعي وأبو يوسف والرشيد في مدينة النبي ﷺ، وكان ثمة مالك في الأحياء، فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلاث فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله ﷺ، فقال: كيف تلقيتم الأذان والإقامة من آبائكم؟!، فقالوا: الأذان مني مني بالترجيع، والإقامة فرادى فرادى، هكذا تلقيناها من آبائنا، وآبائنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم جرأ إلى زمن رسول الله ﷺ، وكذا أمر بإحضار الصيعان، فقالوا: من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبي ﷺ. وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ومالك. وخرجوا إلى الصحراء مع هارون الرشيد ومّر الشافعي رضي الله عنه بأرض فقال: لمن هذه؟ فقالوا: هذا وقف الصديق وقفه على الفقراء، وهذا وقف الفاروق، وهذا وقف ذي النورين، وهذا وقف المرتضى، وهذا وقف فلان وفلان، فقال الشافعي رضي الله عنه: هذا الذي تتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا وإنما يجب علينا اتباع النبي ﷺ، وهكذا كان في زمن النبي ﷺ، وزمن الصحابة، فأبي المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين؟ فقال: أحقهما ما يوافق سنة النبي ﷺ، فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي...).

أقول: فيه شقان وكلاهما باطل:

فالأول: اشتغال أبي حنيفة طول عمره بتفريع المسائل وإدراك المنية له قبل أن يتمكن من نخلها.

والثاني: اجتماع أبي يوسف مع الشافعي في مجلس الرشيد، واتباع أبي يوسف للشافعي في الوقف والإقامة والصاع.

أما وجه بطلان الأول: فإن كثرة الاشتغال بالتفريع مما يزيد بصيرة في المسائل، وابن الجويني عكس الأمر، على أن أبا حنيفة ما كان يأمر بتسجيل المسائل إلا بعد بحثها من كل ناحية في مجمع فقهي يرأسه هو - وعلمه باللغة علم من نشأ في مهد العلوم العربية بذكانه المعروف، وحفظه للكتاب حفظ من يتلوه ختماً في ركعة، ومعرفته بالحديث معرفة من قرب عهده من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ومعرفته بمسائل الاتفاق والاختلاف معرفة من طالعت مدارسته الفقه مع فقهاء الصدر الأول - وأركان ذلك المجمع اختصاصيون في علوم الاجتهاد.

قال الخطيب في تاريخه (١٤ - ٢٤٧): «أخبرني الخلال، أخبرنا الحريري علي بن عمرو: أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال: حدثنا نجیح - يعني ابن إبراهيم - حدثنا ابن كرامة قال: كنا عند وكيع وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم ابن معن في معرفته باللغة العربية، وداود الطائفي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؟! من كان هؤلاء جلساؤه لم يكذب يخطيء لأنه إن أخطأ رده» هـ. ويليه قول أبي حنيفة: «أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً...» إلى آخر ما هناك.

وقد سقت الأسانيد في كيان هذا المجمع الفقهي بطريق الطحاوي في «تقدمة نصب الراية» ولو لم يطل عمر أبي حنيفة، ولم يكن له سعة ذات اليد<sup>(١)</sup>، واستبدت بحوثه، ولم تكن عنده يقظة بالغة باعتراف الخصوم لكان يترنح في خمس سنوات تعقبها خمس سنوات في قديم وجدید بحيث يدع أصحابه في اضطراب، فأصبح ابن الجويني بهذا الكلام يرتب على الشيء ضد مقتضاه.

(١) ورث أبو حنيفة من أبيه مبلغ مائتي ألف دينار، صرفه في العلم كما ذكره مسعود بن شيبه السدي.

وأما وجه بطلان الثاني: فما ثبت بين التقاد من أن الشافعي لم يجتمع بالرشيد إلا بعد وفاة أبي يوسف، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٢): «وكذلك ما ذكر من أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف عند الرشيد باطل، فلم يجتمع الشافعي بالرشيد إلا بعد موت أبي يوسف»، فيذهب قول ابن الجويني هنا وفي المستظهر في أراج الرياح. وللنووي أغلاط مكشوفة في «المجموع» وفي «تهذيب الأسماء» ليس هذا موضع شرحها.

ثم إن الشافعي كان غير طائل في عهد أبي يوسف، وإنما ارتفع شأنه بعد أن حمل إلى العراق سنة (١٨٤هـ) وتلقى من محمد بن الحسن حمل بختي من العلم، حتى تمكن من الموازنة بين فقه أهل الحجاز وفقه أهل العراق، واشتق منهما قديمه فقام بنشره سنة (١٩٥هـ) بعد وفاة محمد بست سنوات، ولم يستمر عليه إلا خمس سنوات، ثم عسله وجدّد جديده بمصر، وعليه انتقل إلى رحمة الله سنة (٢٠٤هـ) فيكون القول برجوع أبي يوسف إلى قول الشافعي الذي لم يكن له قول ومذهب في عهد أبي يوسف تخريفاً مضاعفاً.

وأما مسألة الوقف: فكان عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد القاضي والحسن بن صالح يقولون بصحة الوقف على أي وجه كان، وبأي لفظ صدر، وهم من أئمة العراق، وهذا هو اختيار أبي يوسف بعد أن رأى أوقاف الصحابة في البصرة وسمع من إسماعيل بن عليّة حديث عمر في الوقف، ولا شأن للشافعي في ذلك مطلقاً، ولا مانع من أن يجري بين أبي يوسف ومالك كلام في هذا الصدد لأنهما كانا يتذاكران العلم عندما يتلاقيان في المدينة المنورة. وأما أبو حنيفة فإنه يقول بجوار الوقف إلا أن المالك إذا وقف على الأغنياء له أن يرجع فيه ويجعله كالوصية إن أراد الورثة ذلك إلا أن يتصل به حكم حاكم. وأما وقف النبي ﷺ، والخلفاء من بعده ففعلهم حكم لازم، وشرع يبين فلا يحتاج إلى حكم حاكم آخر.

قال ابن أبي العوام الحافظ في ترجمة أبي يوسف: قال لنا أبو جعفر، حكى عيسى بن أبان، أن أبا يوسف لما قدم بغداد من الكوفة كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدّثه إسماعيل بن عليّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر، فقال: هذا مما لا يسع خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه. ثم ذكر عن بكار بن قتيبة رؤية أبي يوسف أوقاف الصحابة بالبصرة وغيرها حتى تغير رأيه في الوقف. فلا يمكن أن يكون للشافعي شأن فيه مطلقاً بل الشافعي تجده بعد بلوغه رتبة الاجتهاد كثير الاتباع في المسائل لأبي

يوسف ومحمد بن الحسن كما لا يخفى على من درس مذاهبهم. وجعل المتقدم تابعاً للمتأخر من انتكاس في الفهم وارتكاس في الوهم.

وأما الصاع فهو صاع سعيد بن العاص نقصه من عيار الصاع الذي كان في زمن النبي ﷺ، وجعله خمسة أرتال وثلثاً، وألزم الناس بالمعاملة به، وهذد من استعمل غيره، وضرب جماعة وحبسهم وتوارثه الناس وفيه يقول الشاعر:

قد جاءنا مجوعاً سعيد ينقص في الصاع ولا يزيد

وكان ذلك في أول إمرة معاوية، ولما ولي أبو جعفر المنصور الخلافة تحزى صاع عمر الذي كان بالعراق فأخبره جماعة من فقهاء المصريين أنه متحري على صاع النبي ﷺ، فاتخذ صاعاً ببغداد وغيرها من أمصار العراق محافظة على معايير الشرع. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في وزن الرطل لأن الرطل عشرون أستاراً عند أبي حنيفة، وثلثون أستاراً عند أبي يوسف، فيكون الخلاف بينهما لفظياً في مقدار الصاع. هذا ما ذكره مسعود بن شيبه، ويؤيده عدم ذكر محمد بن الحسن في كتبه خلاف أبي يوسف لأبي حنيفة في المسألة. وأما من ادعى رجوعه إلى قول أهل المدينة بمناظرة مالك له فإنما يورد خبراً غفلاً عن الإسناد.

وأما خبر الحسين بن الوليد القرشي عند البيهقي (٤ - ١٧١) بلفظ «قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني فحصت عنه فقدمت المدينة - إلى أن قال - أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ... الحديث» فما يبعد أن يتمسك بمثله أبو يوسف للمجهل بأعيان الرواة ورجال أسانيدهم في الطبقات كلها، على أن هذا الخبر لو صح لما انفرد به رجل من خارج المذهب، ولما خفي علم ما خاطب به أبو يوسف الناس جميعاً هكذا على مثل محمد بن الحسن، بل كان شأنه الاستفاضة. وهذا علة تناهض صحة الخبر، وربما يكون السند مركباً وإن كان ابن الوليد ثقة.

وأما ما أخرجه الدارقطني في سننه من إساءة مالك القول في أبي حنيفة لأجل هذه المسألة فإسناده مظلم كما يقول ابن عبد الهادي صاحب التنقيح. وهو الذي ذكره صاحب المصباح المنير عند ذكره الصاع باختصار ولا مستند لما نقله عن الخطابي بعدما ثبت عن النخعي ما سيأتي. ومرسلات النخعي صحاح عندهم.

ولأهل العراق أدلة ناهضة على أن الصاع ثمانية أرتال، منها: حديث مجاهد عن عائشة عند النسائي عن قده حزره ثمانية أرتال أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع. وقد روى ابن أبي شيبه عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح: صاع عمر ثمانية أرتال - وعمر لا يحدث في معايير الشرع حدثاً - وأسند الطحاوي عن إبراهيم النخعي: قدرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً. والحجاجي عندهم ثمانية أرتال. ومثله عن موسى بن طلحة عند الطحاوي. وقال محمد بن الحسن في الآثار: والصاع هو القفيز الحجاجي وربيع الهاشمي وهو ثمانية أرتال.

ومالك ليس عنده حديث مسند صريح في مقدار الصاع، بل متمسك بصيغان المدينة في عهده على أصله في الأخذ بعمل أهل المدينة حتى إنه لما سئل عن صاعهم قال: هو تحزى عبد الملك لصاع عمر. كما روى الطحاوي عن أبي خازم. والتحري ليس معه حقيقة بخلاف العيار الذي ذكره النخعي وموسى بن طلحة.

ومع أبي حنيفة في هذه المسألة إبراهيم النخعي وموسى بن طلحة والشعبي وابن أبي ليلى وشريك وغيرهم، كما ذكر أبو عبيد في «الأموال» بأسانيد إليهم.

وقول بعض الصحابة: «صاعنا أصغر الصيغان» بعيد عن الدلالة على مذهب أهل المدينة في أن الصاع خمسة أرتال وثلث، بل هو دليل على تعدد الصيغان المستعملة في عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ولم يختلفوا في أن الصاع أربعة أمداد، وإنما اختلفوا في مقدار المد. والمد الهشامي<sup>(١)</sup> الذي يقول به مالك في كفارة الظهار في الموطأ (١ - ٢٦٨) أكبر. وهو مد وثلثان أو مدان، ولو لم يكن مالك يعده مستعملاً في عهد النبي ﷺ لما استطاع أن يأخذ به في الظهار حذراً من التشهي، فيكون صاع عمر أصغر من الصاع الهشامي فيكون الصحابي المذكور أراد بالصاع الأصغر ما يسع ثمانية أرتال، كما كان هو المستعمل في بيت عائشة على ما سبق، فيكون تشنيع ابن حبان على أهل العراق بعدم أخذهم بخير «صاعنا أصغر الصيغان» مما ترتد إليه شناعة تشنيعه. وقد حكى أبو عبيد عن محمد أن الحجاجي ربيع الهاشمي كما سبق.

(١) نسبة إلى هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان نسب إليه لكونه هو المذنب له مع وجوده فيما سبق. وأما الصاع الهاشمي فهو اثنان وثلثون رطلاً كما يعلم من كلام محمد بن الحسن وهو كان قديماً الاستعمال أيضاً.



فظهر أن قول أهل المدينة في المقدار توليد من التعامل في عهد مالك بدون خبر صريح مسند. والتعامل تعتربه شبه، ودون إثبات التوارث فيه خرط القتاد. وأما قول أهل العراق فمستمد من خبر صحيح مسند وأثار معتبرة وعمل متوارث وعتبار أهل الشأن كما سبق، فمحاولة أبي عبيد تأويل أدلة أهل العراق الصريحة فيها تكلف ظاهر.

ولقوة أدلتنا في ذلك لم يستطع ابن تيمية غير أن يخص الصاع العراقي بالغسل رأياً. ولكن هذا التخصيص من غير مخصص، وتعدد الصاع الشرعي خلاف الأصل، فالأخذ بقول أهل العراق في الصاع متعين في الكفارات والصدقات أيضاً لتبرأ الذمة ييقين وللخروج عن الخلاف وللأخذ بما هو أصلح للفقير. فلا حيدة عما ذهب إليه أبو حنيفة في ذلك فضلاً عن تضعيفه.

وقد أسند الطحاوي عن أبي يوسف: قدمت المدينة فأخرج لي من أتق به صاعاً فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدّرتَه فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل. ثم قال: سمعت ابن أبي عمران يقول إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس اه. لكن أين سند من أخرج إليه الصاع في وصل صاعه إلى المصطفى عليه السلام؟ ولم يذكر في الخبر رجوع أبي يوسف إلى قول أهل المدينة.

والحاصل: أن المناظرة في المسألة يمكن جريانها بين مالك وأبي يوسف، ولا يتصور أن تقع بين أبي يوسف المتقدم الوفاة وبين الشافعي الذي لم يلقه أصلاً، بل تأخرت دعوته إلى اجتهاده إلى سنة (١٩٥هـ) بعد وفاة أبي يوسف بانتي عشرة سنة. ولو كان المؤلف ممن له إلمام بالتاريخ والآثار لربما بنفسه من أن يفوه بما فاه.

وأما الأذان والإقامة فمذهب أبي يوسف فيهما لم يزل كمذهب أهل العراق في أن الأذان بلا ترجيع، والإقامة مشى كالأذان. وقد أخرج أبو يوسف حديث الأذان مشى والإقامة مثله في «الآثار» له، فظهر فرط كذب من زعم رجوع أبي يوسف في ذلك.

ثم قول ابن الجويني: (فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله ﷺ) مما تضحك منه الثكلى؛ لأن علماء الأنساب من أمثال الكلبي وابن إسحاق وأبي مخنف الأزدي والمديني وابن سيف وغيرهم اتفقوا على أن بلالاً لم يعقب<sup>(١)</sup>، وأبا سعيد الخدري لم يكن مؤذناً، كما في التعليم

(١) واتهما بعض (الخوارزميين) من المتأخرين إليه من قبيل انتساب بعض الأعاجم إلى بعض الصحابة الذين نص أهل الشأن على أنهم لم يعقبوا ولا مانع من أن يكون هذا وذلك من جهة الولاة.

لمسعود بن شيبه وحديث أبي محذورة أن الأذان والإقامة مثنى مثنى أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» إسناده على شرط الصحيح. وإن زعم البيهقي أنه غير محفوظ ذاكراً أن مسلماً لم يخرج، وأن خلافة مروى عن أبي محذورة، وأن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده. ورد عليه ابن دقيق العيد قائلاً إن كل الصحيح ليس في مسلم، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح - فلا يعول على خبرهم - وأن رواية عدم دوام أبي محذورة عليه إنما يدخل في باب الترجيح لا التضعيف، والترجيح مما يختلف فيه الناس، بل كلام البيهقي نفسه هنا يناقض أوله آخره، وفي تشيئة الإقامة أحاديث عن بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما ذكرها الزيلعي في نصب الراية، وفي سردها طول، ولم يستمر الأذان في أولاد أبي محذورة كما تجد تفصيل ذلك في الاستيعاب لابن عبد البر. وليس للمسألة تعلق ما بالشافعي مطلقاً لا أولاً ولا آخراً إلا عند من يجهل مبدأ ارتفاع شأنه في الفقه.

وأما ما وقع في بعض كتب الفروع - كما في الفوائد البهية في ترجمة عصام بن يوسف - من أن أبا يوسف بعد أن توفى من ماء قليل وصلّى، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه، قال: فلنأخذ في ذلك بقول الشافعي فخطأ بحث عن «فلنأخذ بقول أهل الحجاز»، لأن الشافعي إنما بدأ يذبح اجتهاده بعد وفاة أبي يوسف بدهر. وأما ما في جامع المسانيد (٢ - ٢٠٦) من سؤال الشافعي أبا يوسف عن النبيذ فغلط صرف. والصواب «يوسف» بدون «أبا» وهو يوسف بن خالد السمطي، وهو من مشايخ الشافعي، ولولا جهل ابن الجويني بالتاريخ والآثار لربما بنفسه أن ينطق بمثل ذلك الكلام الساقط المسقط لقائله.

وقال أيضاً في (ص ٢١):

(أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النخل فجاء الشافعي، وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاءة وأغناه عن تمهيد القواعد فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس وكان بمندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النخل والتميز بين الحق والباطل... ولم يكن تلميذاً له... بل نظر الشافعي في كتب أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله...).

أقول: اعترف بأن الشافعي أخذ قواعد الفقه وأصوله من كتب أبي حنيفة، ثم جعل التمييز بين خطأ المسائل وصوابها إلى الشافعي متجاهلاً أن الاعتراف بالأصل اعتراف بالفرع المترتب عليه، والنخل إنما يكون عند التصرف في الأصل قبل الفرع،

وببإيانه هذا جعل الشافعي في طبقة المجتهد في المسائل دون طبقة المجتهد في المذهب فضلاً عن مرتبة المجتهد المطلق المنتسب أو المستقل، مع مناقضة قوله هذا لدعايته أن الشأن كل الشأن في الأصول للشافعي، وهذا هو التهاثر بعينه.

ثم التمييز بين المسائل الاجتهادية ليس من قبل تمييز الحق من الباطل بل من قبل تمييز الصواب من الخطأ ظناً في مذهب أهل الحق، وليس أئمة الاجتهاد من أهل الباطل أصلاً، بل هم ماجورون سواء أصابوا أم أخطأوا بخلاف أهل الباطل. وأئمة الاجتهاد في الفروع على هدى من ربهم، وقد برئت ذمة من تابعهم عند أهل الحق. فقول ابن الجويني: (بين الحق والباطل) ليس مما ينبغي ذكره هنا، لكن من كان غالب أحواله الرد على فرق الزيغ إذا كتب في الفقه ساء كلامه في مخالفته في الفقه. وهذا مما يجب التوقي منه رغم ما سلكه الباقلاني وابن الجويني والغزالي والفخر الرازي في ردودهم على مخالفيتهم في الفقه مع قلة بضاعتهم في معرفة الأخبار الصحيحة - حاشا الباقلاني - واكتفائهم بأنظار عقلية تعودوها في بحوثهم مع أهل الزيغ.

والمصنف يقول بعد أن اعترف بأن أبا حنيفة أعطى الشافعي روح الكفاءة وأغناه عن تمهيد القواعد: إنه لم يكن تلميذاً له. فإن كان يريد أنه لم يكن تلميذاً له مباشرة. فنعم، إلا أن تفقّهه كان على محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة فيكون تلميذ التلميذ، والشافعي هو القائل: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» و«ليس أحد أمن علي في الفقه من محمد بن الحسن» كما ذكرهما الخطيب بأسانيده.

ثم الفرق بين من يجتهد في المسائل بإبانة أدلتها بادية ذي بدء، وبين من يختار مسائل من مسائل من قلبه في كتب مدونة لأمثال أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم، فرق عظيم لا تؤلم المؤلف بشرحه وإيضاحه.

وأما قول المؤلف: (نظر الشافعي في كتب أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من تقدمه)، فيدل على أنه ليس على علم بعهد تدوين الفقه والحديث. وأي كتاب كان مؤلفاً في الفقه قبل عهد أبي حنيفة؟ حتى يتصور نظره فيه كنظر الشافعي في كتبه، وليس الشافعي وحده هو الذي كان ينظر في كتب أبي حنيفة، بل كان المزني ناشر مذهب الشافعي كان يديم النظر فيها، كما أخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد بسنده إلى الطحاوي في بيان سبب انتقاله إلى مذهب أهل العراق.

وقال أيضاً في (ص ٢٥):

(إن الشافعي ذو فنون، وأبا حنيفة ذو فن واحد، وكان الشافعي من قریش، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قریش» وقال عليه الصلاة والسلام: «قدموا قریشاً ولا تقدموها»، وأبو حنيفة نبطي).

أقول: فستحدث إن شاء الله تعالى عما إذا كان الشافعي ذا فنون.

وأما كونه من قریش في رواية أصحابه فلا دخل له في باب العلم. وقد قال ﷺ: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» كما في صحيح مسلم. وحديث «الأئمة من قریش» محمول على الخلافة عند من استجود سنده، وليس مما أخرجه أصحاب الأصول الستة بإسناده. وأمثلة أسانيد رواية إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن أنس مرفوعاً. ولكن قال أحمد: لا ينبغي أن يكون له أصل، وليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد اه. وقال الذهبي رواه غير واحد عن إبراهيم اه، فظهر أنه ثابت عن إبراهيم بن سعد منفرداً به. فلننظر في إبراهيم وهو ممن أخرج لهم الجماعة، وكان نزول بغداد، وبها توفي سنة (١٨٥هـ) في عهد الرشيد. لكن يقول الخطيب في تاريخه (٦ - ٨٣): حدثنا علي بن أبي علي المعدل، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضرير، حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم - بمصر - حدثنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه، قال: قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة أربع وثمانين ومائة، فأكرمه الرشيد، وأظهر بره. وسئل عن الغناء، فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال: لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثاً أبداً. فقال: «إذاً لا أفقد إلا شخصك. علي وعلي إن حدثت ببغداد. ما أقيمت حديثاً حتى أغني قلبه» وشاعت هذه عنه ببغداد. فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلبي، فدعا بعود فقال الرشيد: أعود المجرم؟ قال: لا، ولكن عود الطرب. فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفه الذي آذاني بالأمس والجأني إلى أن حلفت. قال: نعم، ودعا له الرشيد بعود فغناه:

يا أم طلحة إن البسين قد أفدا قل الشواء لئن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد: من كان من فقهاءكم يكره السماع؟ قال: من ربطه الله. قال: فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟ قال: لا والله إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم في فقهه وقدره ومعهم دفوف ومعاظف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مريع وهو يغنيهم:

سليمى أجمعت بينا      فأين لقاءها أينا  
وقد قالت لأترباب      لها زهر، تلاقينا  
تغالين لفقد طاب      لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم اه. فانت وشأنك في مثله.

وحدِيث «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا...» أخرجه البخاري في تاريخه بهذه الزيادة بطريق إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن أنس مرفوعاً. انفرد به إبراهيم بن سعد ومع قيد العدل يكون الحديث بمعنى حديث ثوبان «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» المخرج في مسند أحمد (٥ - ٢٧٧) فلا يفيد الاضطرار المطلق. وسيرة الخلفاء بعد الراشدين بعيدة عن أن توصف بالعدل وقل بينهم جداً من يلحق بالراشدين في العدل مدى القرون، على أن التقييد بالعدل في الحكم يكون نصاً على أن المراد بالإمامة في الحديث المذكور هو الإمامة الكبرى، بدون أي مناسبة للإمامة في المسائل الاجتهادية الظنية على اصطلاح المستحدث إذ لا قائل باختصاص الاجتهاد بالخليفة.

ثم إن لفظ «الأئمة من قريش» بدون ذلك القيد يخالف كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَيَنْ دُرَيْتِي قَالَ لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الطَّالِبِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] حيث اقتصر الشرط على التمكن من إقامة العدل، وسأوى بين القريب والغريب بعد هذا التمكن.

ثم قول عمر رضي الله عنه «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجنى فيه الشك» يدل على فقه الصحابة في المسألة ولم يكن سالم قرشياً بل كان مولى لامرأة من الأنصار كانت تحت أبي حذيفة فنسب إليه.

ثم الحديث لو صح لاحتج به أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة لأنه حجة ظاهرة في موضع النزاع، وكثير من أهل النقد يرى من أمارات عدم صحة الحديث عدم احتجاج أحد من الصحابة به فيما تنازعوا فيه. وقد نصّ الصلاح العلائي في «تلقيح الفهوم بتلقيح صيغ العموم» على أنه لم يثبت احتجاج أبي بكر به وإن ذكر ذلك بعض المتكلمين.

وأما ما ساقه ابن حزم بطريق حجاج بن المنهال عن أبي عوانة في الإحكام في (٧ - ١٢٧) فيخالف - مع اتحاد السند - لفظ أحمد عن عفان عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر رضي الله عنه «قريش ولاة هذا الأمر، فبئر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» وأين هذا من لفظ «الأئمة من قريش؟» على أن الخبر منقطع حيث لم يدرك حميد أبا بكر، بل في إدراكه علياً خلاف. والمنقطع لا يحتج به عندهم. ثم ابن حزم يقول في الوضوء بفضل المرأة عن داود بن عبد الله في السند: إن كان عم ابن إدريس فضيف، وإن كان غيره فمجهول. وهنا يسكت عن هذا وعن الانقطاع في الحديث. ثم أبو عوانة وإن كان ممن ينتقي الصحيح من أحاديثه إلا أنه كان أمياً يستعين بمن يكتب له كما يقول ابن معين، وكان لا يصلح إلا أن يكون راعي غنم في نظر سليمان بن حرب ويقولون كتابه صحيح وربما يقرأ من كتاب غيره فلا يحتج به وما كتب عنه بعد سنة (١٧٠هـ) إلى وفاته سنة (١٧٦هـ) فليس بشيء. ومن هذا شأنه تكون غرلة مروياته متعبة جداً. ثم اختلفوا عنه حيث يخالف لفظ أحمد لفظ ابن حزم. وغاية ما يعتذر للراوين أن أحدهما روى بالمعنى فاضطرب المتن. ثم عزو ابن حجر الحديث بلفظ «الأئمة من قريش» إلى أبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهما في مسند أحمد خطأ بحث من قبيل عزو النووي الحديث إلى الصحيحين لأنه لا وجود لهذا اللفظ في مسندي أبي بكر وأبي هريرة أصلاً، كما أنه لا وجود له في الصحيحين أيضاً بل لفظ أبي بكر في مسند أحمد كما سبق راجع (١ - ٥) من مسند أحمد ولا ذكر له أصلاً في مسند أبي هريرة بل فيه ذكر قول زيد بن ثابت راجع (٥ - ١٨٥) من المسند. ومثل هذا التساهل في العزو يجب أن يترفع عنه مثل ابن حجر. فبان بذلك سقوط كلام المصنف هنا سقوطاً لا نهوض له بعده.

وأما جزء ابن حجر المسمى «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش» وادعاؤه التواتر فيه، فقيماً ورد في فضل قريش مطلقاً، لا في هذا الحديث خاصة.

وأما حديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» فقد ورد في الحلية (٩ - ٦٤) وفي سننه محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، وقال ابن حزم منكر الحديث. وفي مسند الشافعي (ص ١٦١) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» يشك ابن أبي فديك. وهذا كما ترى من بلاغات الزهري. ومراسيله شبه الريح عند الشافعي ويحيى بن سعيد القطان فضلاً عن بلاغاته..

وأما إسناده ففيما أخرجه الآبري والحاكم وكلاهما في مناقب الشافعي من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن عدي بن الفضل قال: أخبرني أبو بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ «لا تؤموا قريشاً واتموا بها، ولا تقدموا على قريش وقدموها، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها... الحديث». ولو صح «قدموا قريشاً ولا تقدموها» لحملناه على الإمامة الكبرى، كما حمل حديث «الأئمة من قريش» عليها، لكن في السند محمد بن عثمة وهو ربما أخطأ، وعدي بن الفضل متروك، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه مجهولان.

ولفظ «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها» متروك الظاهر يخالف ما صح عن النبي ﷺ من أمره للأمة بتعلم القرآن من أربعة ليس بينهم قرشي، بل عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلهم على ضد ذلك، فلا يعارض مثل هذه الأحداث هذه الإجماع، والإمام الشافعي نفسه أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي وهو غير قرشي، وعن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو غير قرشي، وكذا عن ابن عينة وهو ليس بقرشي.

وعن مالك ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وأسد بن عمرو وسعيد بن سالم القداح وليس واحد منهم بقرشي. ولعل المصنف استحيا أن يسوق تمام الخبر لما فيه من الفوادح المكشوفة، لكن أطرف ابن حجر في «توالي التائيس بمعالي ابن إدريس» حيث تلتطف في السند مجارياً للساجي وقال في (ص ٤٧) عن ابن أبي جهمة وأبيه «مجهولان، وعن عدي بن الفضل: فيه مقال». ثم قال «ويدل على اشتهار الحديث في القدماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن عن الربيع بن سليمان...» مع أن أحمد بن عبد الرحمن هو ابن الجارود الرقي الذي كذبه الخطيب وغيره. لكن التعصب يوقع هكذا في المهازل.

وأما أبو حنيفة فمن مواليد العراق وسكنها فيصح أن يقال فيه أنه نبطي بمعنى أنه عراقي. والنبط هم الآراميون سكنة العراق الأصليون، وقد يقال للرجل نبطي بمعنى أنه عراقي، كما في أنساب ابن السمعاني. وأما نسبه فهو فارسي الدم اتفاقاً فذهب كلام ابن الجويني هنا أدراج الرياح بدون أن يفتعه في شيء مما توخاه.

وقال في (ص ٢٨):

(لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا تردد أقواله كفانا كفاية ومقتنعاً... ولم يبق له تردد إلا في ثماني عشرة مسألة إذ لم يتفرغ إلى التخريج على

أصله ونخله وتمييزه لأنه اخترمته المنية في ريعان شبابه... قبل أن يتفرغ للنخل والتمييز...).

أقول: الشق الأول من هذا الكلام مما يكتفى فيه بمجرد تسجيله، وقد أبدع بعض أصحابنا حيث قال هنا: وما مثل القائل بالقولين إلا كما قال الجاحظ: لا يزال علم الغيب في بيتنا، لأنني أقول شيئاً وتقول امرأتي ضد ذلك، فلا بد أن يصح أحدهما اهـ. ومن تكافأت الأدلة في نظره، وقال قولين لا يكون له قول، وحقه أن يسكت لاعترافه بجهل الحكم فضلاً عن أن يفتخر بمثل ذلك.

ومن طريف ما يحكى في هذا الصدد ما ذكره محمد بن عبد الستار الكردي في رده على المنخول أن طالباً رحل للتعرف في مذهب الشافعي، وطال أمد تفقّه في القديم والجديد، وفي مسائل يقال فيها: فيها قولان عن الشافعي، إلى أن طلبه أهل بلده لحاجتهم إليه فنشوش خاطر الطالب حيث لم يعلق بخاطره شيء ثابت من الفقه، فاستشار شيخه فأشار إليه أنهم إذا فاجأوه بالسؤال عن مسألة يجاوبهم بأن فيها قولين عن الشافعي ليتمكن من مراجعة كتب المذاهب فيما بعد، فعاد ففعل لكن أهل بلده لما رأوا إكثاره من الجواب بقوله «فيه قولان عن الشافعي» ارتابوا في أمره، فسأله أحدهم أفي الله شك؟ فأجاب من غير تعقل لما ينطق به: «فيه قولان عن...»، فافتضح وبان جهله.

ثم تكلم الكردي عن أجوبتهم المشفّعة في مسائل باعتبارهم تكافؤ الأدلة فيها فذكر ما يضحك ويبكي. وليست المسائل التي يقال عنها «فيها قولان» منحصرة في ثماني عشرة مسألة، كما يقول ابن الجويني، وأسهل مرجع يفيد كثرة مسائله من هذا النوع كتاب «التنبيه» لعصره أبي إسحاق الشيرازي، و«الوجيز» لتلميذه أبي حامد. وكان المؤلف قال فيما سبق أن أبا حنيفة مات قبل أن يتمكن من نخل المسائل - مع دفته التي تشق الشعر على تعبيره ومع عمره المديد وكثرة أصحابه البارعين الذين ما كانوا مستملين فقط بل كانوا يشاطرونه البحوث - والشافعي هو الذي نخل مسائله في نظر المؤلف والآن يقول إن الشافعي هو الذي مات في ريعان شبابه، فلم يتمكن من نخل المسائل، وترك أمر النخل إلى المزني وابن سريج. وهذا التناقض مما لا يحتاج إلى تعليق.

وقال في (ص ٣٢):

(قد وقع لأبي حنيفة أصول باطلة مقطوع بها، منها القول بالاستحسان، وذلك عمل بلا دليل...، ومنها أن خير الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس كان مردوداً).



أقول: لا أتعرض هنا لأصول إمامه من نحو عدم تجويزه نسخ السنة بالكتاب، ولا نسخ الكتاب بالسنة، وعده القطعي الثبوت مع الظني الثبوت في مستوى واحد، لأن تمحيص ذلك في كتب أصول الفقه لأصحابنا. ونكتفي هنا بدفع العدوان فقط.

وجد عجيب من مثله أن يرسل الكلام جزافاً في الاستحسان، وهو يعرف أن الاستحسان عندنا هو ترك موجب القياس الجلي إلى الدليل الأقوى من كتاب أو سنة أو قياس خفي يخصص العلة، وأمثلتها مشروحة في أمهات كتب الأصول، لكن حيث كتب الشافعي ثلاثة أوراق في إبطال الاستحسان لا بد وأن يسير المصنف في هذه المسألة وراه، مع أن عمل الشافعي هذا لم يكن إلا سبق قلم منه لأن الاستحسان مما لا يمكن للفقيه الابتعاد عنه. مهما كان مذهبه، ولأنه لو صح ما أورده على الاستحسان لأبطل القياس الذي يقول هو به قبل إبطاله الاستحسان، أو معه كما يقول ابن جابر الظاهري. وقد توسعنا بعض توسع في بيان الاستحسان الذي نقول به في «تقدمة نصب الراية» فلا نعيد هنا البحث. وفي فصول أبي بكر الرازي ما يكفي ويشفي في ذلك.

وأما رد خبر الأحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله، بل لا يأخذ بالقياس أصلاً، إلا إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. نعم إن أبا حنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنده أصول، فيعرض خبر الأحاد على تلك الأصول فإذا خالفها يعده شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع فيضعف النظر ليحكم حكمه في الخبر. وهذا شيء غير مخالفة القياس يفهمه من درس كتب الطحاوي كما ينبغي، فيكون هذا عملاً بأقوى الدليلين لا رداً للحديث بمخالفته القياس. وشروطه في قبول الأخبار من أحكم الشروط عند من يتوقى الزلل في شرع الله. وهو ليس يرد رواية أحد من الصحابة شكاً في أنهم عدول، بل إنما يرجح بعض الأخبار على بعضها عند اختلاف الروايات أو تضادها بوجوه ترجيح لا غبار عليها.

منها: ترجيح رواية من هو أكثر ملازمة وأقفه وأبعد عن قلة الضبط ببلوغه سن الهرم وغير ذلك مما هو مشروح في محله.

وقلما يمكن تضعيف شرط من شروطه عند من ألقى السمع وهو شهيد، والفرق بين من قصر زمن صحبته مع كثرة روايته، وبين من طال زمن صحبته مع قلة روايته، وبين من يكتب ومن لا يكتب، وبين الأمي وغيره. من المتحتم عند تعارض الأنباء وفي ذلك إنزال الناس منازلهم بدون بخص حق أحد منهم. وهذا ظاهر.

وقال في (ص ٣٥):

«الشافعي كان من صميم العرب...<sup>(١)</sup> وكان من أعلم الناس بالأحاديث والأخبار، وكانت بضاعة أبي حنيفة من علم الحديث مزجاة. والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبي حنيفة فقالوا: إن أقواماً أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأي فضلوا وأصلوا... وأصحاب الحديث تابعوا الشافعي... وأظهروا النكير على أبي حنيفة، ولم يكن ذلك لقوله بالقياس، وإنما كان لتوسعه في القياس وخروجه عن الحد».

أقول: يريد أن الشافعي بارع في اللغة، لكن ينسى أن أبا حنيفة ولد بالكوفة مهد العلوم العربية، ونشأ في بيئة عربية وتغلغل في أسرار العربية، وارتوى من أصفى مناهلها، وليس بين الأئمة من هو بهذه المثابة لأن الحجاز وغزة ومصر واليمن كانت فسدت اللغة بها من مجاورة أمم أخرى، وطروق طوائف من العجم من غير أن توجد بها أئمة في اللغة تقيم عوجها، كما نجد ذلك مفصلاً في مواضع من المزهرة للسيوطي. ولا تكون لغة البادية بمجرد صالحة لعددها لغة الوحي. والكلمات المعروفة من الشافعي أتعبت كثيراً من اللغويين من أهل مذهبه، وقد توسعت في بيان ذلك في «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب».

وأما علم الشافعي بالحديث<sup>(٢)</sup> فليس أمامنا ما يدلنا عليه غير مسنده الذي جمعه بعض النيسابوريين<sup>(٣)</sup> من مسموعات أبي عباس الأصم من الربيع عن الشافعي في الأم، وغير السنن التي جمعها الطحاوي من مسموعاته من المزني عن الشافعي، ولم نرَ فيهما ما يملأ العين مع تأخر زمنه. بل نراه يكثر عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي إكثاره عن مالك، ويكثر عن مسلم بن خالد الزنجي إكثاره عن ابن عيينة مع أنهما ممن تكلم فيهم أهل النقد وهكذا. بل نرى في مسنده يقول: أخبرنا مسلم بن خالد

(١) ليس من العلوم شيء يورث من الآباء من غير تعلم فلا دخل للنسب في العلوم الكسبية، فماذا يغنيه كونه من العرب في معرفة اللغة؟ لو لم يكن سعى في تحصيل العربية وهو القائل: «رايت في العراق عجباً نبطياً يتنحى علي كأنه عربي وأنا نبطي، وعريباً لا يعرب كلمة» يريد بهما الزعفراني وأبا ثور كما في ثبت ابن الخراط. ومعرفة من هم أئمة العلوم العربية تقضي بأنها كسبية لا هوية فمن حاول أن يجعل للسب شأناً في علم الدين ما عرف العلم ولا الدين.

(٢) ولست أنقل هنا نصوص الحنبلة في ذلك مكتفياً بالمحسوس الملموس وسيأتي نقل ما قاله القاضي عياض في ذلك عند كلام المصنف على المالكية.

(٣) ومن المضحك جعل الرازي المسند من مؤلفات الشافعي مباشرة بخلاف مسانيد أبي حنيفة.

عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه، وقال شرار قريش خيار شرار الناس اهـ. ويقول أيضاً في الأم في حديث القلتين «أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني» وهذا في مسألة ينفرد بها عمن قبله، وقال المزني في مختصره روى الشافعي عن الحسن عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». فبينه وبين الحسن البصري مفاضة كما أن بين الحسن وبين الرسول ﷺ مفاضة وهذا أيضاً في مسألة ينفرد بها عمن قبله. وجملة ما في الكتابين بعد حذف المكرر لا تزيد على خمسمائة حديث.

ولم يعتن أحد بجمع أحاديث الشافعي إلى القرن الخامس حتى أصبح للبيهقي منة عليه على ما يقولون. وبذلك تأخر تدوين أدلة هذا المذهب من الحديث إلى القرن الخامس، مع أنهم يعدونه مذهب أهل الحديث. ويكثر في روايته المرسل، وقوله أخبرنا الثقة، وأخبرنا من لا أفهمه كثرة مفرطة، مع أن هذا القول وذلك القول في حكم الانقطاع عند القاد، وقل ما شئت في نقد من ينكر حجية المرسل ويكثر في روايته تلك الأنواع.

وأبو حنيفة على تقدمه قد أُلّف في أحاديثه سبعة عشر عالماً من حفاظ أصحابه وغيرهم سبعة عشر سرفراً هي بمتناول أيدي أهل العلم إلى اليوم.

والجمع المنكور متى كان يراد به الخاص؟ حتى يعد قول القائل: (إن أقواماً أعوزهم... ) قولاً في أبي حنيفة، وأبو حنيفة جمع إلى علمه علم الكتاب والسنة، ثم قال بالرأي فيما لم يجد فيهما. فمن أين علم المصنف أن هذا القول يشملهما؟ وهذا القول إنما هو في الرأي الخالي عن علم الكتاب والسنة. وقد أخرج ابن عبد البر ما بمعناه عن عمر وسعيد بن المسيب في جامع بيان العلم (٢ - ١٣٥) وهما من أهل الرأي واجتهاد الرأي فلا يعقل أن يراد على أنفسهما، فنكيريهما موجه إلى من تكلم في الدين بالرأي مع جهله بالكتاب والسنة وهذا ظاهر. ولم يظن في أبي حنيفة إلا الجاهلون بمداركه أو المنطوون على زيغ وضلال، ومع أبي حنيفة من أئمة الحديث من لا يحصون كثرة. واتباع جهلة النقلة للمرء أو إعراضهم عنه لا يزيد في شأنه ولا ينقص من منزلته.

وأما المتوسع في القياس فهو الذي يقول بقياس الشبه وقياس المناسبة وهما باطلان عند أبي حنيفة وأصحابه، بل اختلفوا في قياس الطرد واتفقوا في القياس المؤثر.

وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر، كما تجد تفصيله في كتب الأصول، ولعله ظهر بذلك من هو المتوسع في القياس.

وقال في (ص ٣٨):

(ونظر أبي حنيفة وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها. وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها).

أقول: رجعت النظر إلى ما سبق منه من أول الكتاب إلى هنا فلم أجد موضعاً يشرح فيه المؤلف كون أكثر نظر أبي حنيفة مخالفاً للكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة، بل لم أرَ تدليل المؤلف على مخالفته لتلك في مسألة من مسائله، ولعله كتب ما كتب هنا وهو غير واع لما سبق، كيف وأبو حنيفة لم يبح أكل متروك التسمية عمداً، ولا نكاح الرجل لبنت خلقت من مائه. ولم يترك العمل بالسنة المتوارثة، ولا بالمراسيل التي كانت يعمل بها فقهاء الأمة قبل المائتين حتى يرمي بذلك. ولو ذكر المؤلف كتاب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي سماه «ما خالف فيه الشافعي كتاب الله وسنة رسوله» لما قال ما قال، بل لعلم أن من يرمي بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله من قبل أعز أصحابه عليه غير أبي حنيفة، ومخالفة الآثار ملازمة لمن يرد المراسيل المعمول بها وهي شطر السنة. ورد المرسل بدعة حدثت بعد المائتين كما نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن جرير ومثله في أصول الباجي. وقد نص ابن جرير على أن الشافعي خالف الإجماع في أربعمائة مسألة. كما في الأحكام لابن حزم (٤ - ١٨٩) فإذا من يرمي بمخالفة الإجماع من مثل ابن جرير غير أبي حنيفة.

وقال في (ص ٤٠):

(الشافعي امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاسة بالخل لأنه يقول: الماء مزيل بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره على خلاف قول أبي حنيفة).

أقول: إذاً يجعل ابن الجويني الماء الذي جعله الله طهوراً، غير مطهر في الحقيقة لتواصل ورود الماء المتنجس - بأول ملاقاته النجس - على الشيء المتنجس فتكون طهارة المغسول بعد الغسل طهارة حكمية ثابتة له على خلاف القياس من جهة أن أجزاء النجاسة لا تتلاشى بورود الماء عليها على التوالي في نظره حيث يدخل في الفقهييات حكم القول بالجزء الذي لا يتجزء عند المتكلمين من أهل مذهبه. وهذا تدقيق منه لا نغبطه عليه. وأما النجاسة الحقيقية فتزول بكل طاهر قابل للإزالة، فلو

فقد المكلف الماء ولباسه متنجس وعنده خل أو ماء ورد فليس له أن يصلي مكشوف العورة بدون لباس، بل عليه أن يغسل لباسه المتنجس بالخل فيصلي ساتراً به عورته عند أبي حنيفة، وخالفه الشافعي في ذلك حيث رأى أن تطهير الماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه الخل في إزالة النجاسة. وداود الظاهري مع أبي حنيفة في المسألة، فيكون رد القول بإزالة النجاسة بمثل الخل جموداً فوق جمود الظاهرية، على أن حجة أبي حنيفة في ذلك ليست القياس فقط، والحديث الوارد في غسل الإناث من ولوغ الكلب في الصحيح مطلق غير مقيد بالماء فيجري على إطلاقه.

وكذا حديث أم سلمة عند أبي داود «فإن أصابه دم غسلناه» والتقييد قول بغير دليل رغم من يمتعض من هذا، وحديث القصع في البخاري دليل على أن المقصود إزالة عين النجاسة، سواء كانت إزالتها بالماء أو بغيره، بل يدل دليل إزالة النجاسة بالماء على أن إزالتها بالخل وماء الورد بالأولوية لأن الخل أفلح للأثر، وماء الورد مزيل للرائحة مع إزالته النجاسة، فتكون هذه الدلالة من قبيل دلالة النص، ولم يثبت في الشرع النهي عن إزالتها بغير الماء حتى يتمكن المخالف من التمسك به. وذكر الماء في حديث أسماء عند الترمذي ثم اغسله بالماء لا يدل على نفي ما عده، بل ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، ومع هذا كله ليس حكم الشافعي بعدم أجزاء الخل في إزالة النجاسة من اجتهاده مباشرة بل هو متابع في ذلك لشيخه محمد بن الحسن، فظهر من ذلك كله أن كلام ابن الجويني هنا هباء.

وقال في (ص ٤١):

(اختص النكاح بلفظ مخصوص تعبداً من جهة الشارع - وهو لفظ النكاح والتزويج - فلا يجري فيه القياس بخلاف سائر العقود).

أقول: إن كان في النكاح - الذي هو التمكن من قضاء الشهوة بوجه مشروع - معنى التعبد ففي جميع العقود المشروعة هذا المعنى، فينسند عليه باب القياس في جميع الأبواب فينحاز إلى الظاهرية الذين هم من أبغض الطوائف إليه، والتقييد بلفظ خاص مع وضوح الدلالة في غيره يضاهي مذهب الإمامية من اشتراط العرية في العقود كلها، ولا يخفى ما في ذلك من التضييق المنافي لمقاصد الشرع.

وقال في (ص ٤٢ - ٤٤):

(ثم دقق نظره وقال بأن التعبد في المعاملات أبعد من النكاح والنكاح أبعد من التكبير في الصلاة، فلا جرم كان حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلاً... ويقام إنكاح الفارسية مقام العربي عند العجز بخلاف قراءة القرآن...)

وأبو حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السماوات والأرض. وقال: يتعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه والتكبير بغير لفظه والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن تتعقد صلاته وهذا مزج فن بغيره وخلط قبيل بقبيل وذهول عن الدقائق، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعتهم في ثلثي مذهبه ووافقا الشافعي في أكثر المسائل).

أقول: إن كان ابن الجويني يرى معنى التعبد في النكاح باعتبار وجوب مراعاة أحكام خاصة شرعية فيه فباقي المعاملات مثله في هذا المعنى: فلما أن يبيح القياس في الكل أو يحظر في الكل، وليس تجوز أبي حنيفة افتتاح الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» بمجرد القياس، بل هو متمسك في ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] وذكر اسم الرب هو افتتاح الصلاة فدل على كفاية ذكر الرب سبحانه في الافتتاح بأي صيغة كان. وتوارث «الله أكبر» لا يدل على تعيينه، لأن الأفعال المتوارثة في الصلاة لا يدل مجرد توارثها على تحتمها كلها في الصلاة، بل بينها سنن وآداب، والمصنف هو الذي يعترف في «نهاية المطلب» بصحة الأثر الوارد عن سلمان الفارسي في ترجمة الفاتحة، كما ينقل النووي في المجموع نص عبارة ابن الجويني فيها.

ورقاعة الترجمة مقام الأصل في التلاوة المفروضة. والخلاف فيها بحث متشعب يسع المقام للإلمام بأطراف الحديث في ذلك، ولذا اكتفى هنا بنقل نص عن الشافعي من كتاب الأم<sup>(١)</sup> في المسألة وهو يقول: في (١ - ١٤٧) «فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأم القرآن «الفاتحة» أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته

(١) إلا أن كتاب الأم للشافعي يحتوي على مذهبه القديم دون الجديد عند المؤلف! كما حكى ذلك عنه ابن كثير وغيره، فيكون ما حواه في حكم المنسوخ في نظره، ومن يجهل كتاب الأم إلى هذه الدرجة كيف يعد من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي؟ ومن لم يتسع له وقت للاطلاع على كتب إمامه هكذا كيف يقوم يدعو الناس كلهم إلى مذهبه؟ وبعد أن علمت حاله وإطرائت أهل مذهبه فيه تعلم قيمة كتب التراجم التي ألفها المتعصبون.

وأجزأتهم، وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأتهم إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة، ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز صلاة من خلفه قرأوا معه أم لم يقرأوا. وإذا ائتموا به فإن أقاما معاً أم القرآن أو لحناً أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمية ولحن، فإن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته فإن ائتموا به فسدت صلاتهم».

ويقول الشافعي أيضاً في «اختلاف الحديث» بهامش الأم (٧ - ٦٣): «وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ﷺ ولم يختلفوا في معناه فأقرهم، وقال هكذا أنزل، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى». هذا كلام إمامه في صدد التدليل على جواز رواية الحديث بالمعنى، ومثله في شرح ألفية العراقي للسخاوي. فكان الواجب على ابن الجويني - قبل أن يجلب بخيله ورجله على أبي حنيفة - أن يطلع على هذين النصين من أقوال إمامه ويشرح للملا ما هو مرمى إمامه منهما، وسيأتي شرح مذهب أبي حنيفة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد أسلفنا ما يتعلق بقوله في العبادات والمعاملات والمناكحات فلا نعيده.

وقوله: (ولهذا استنكف محمد وأبو يوسف عن متابعتي في ثلثي مذهبه ووافقا الشافعي) من أغرب ما يصدر من مثله، لأن محمداً وأبا يوسف مجتهدان عظيمان تخرج بهما مجتهدون يتابعان ما لاح لهما من الأدلة كما هو شأن كل مجتهد، وكان أبو حنيفة هو الذي ينهي أصحابه من أن يتابعوه حتى يعلموا من أين قال. ومتابعة المجتهد لما لاح له من الدليل لا يعد استنكافاً. وإنما الاستنكاف شأن المقلد الذي لا يدري الدليل، على أن كثيراً من أهل العلم يرى أن رأي أبي يوسف ومحمد مستمد من أبي حنيفة حتى ألف الشيخ عبد الغني النابلسي كتابه «الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة» في هذا الموضوع فليراجعه من شاء فإن فيه فوائد.

وكيف يقال فيهما ما قاله المؤلف؟ مع أنهما ناشرا علم أبي حنيفة شرقاً وغرباً بكتبهما التي بين أيدينا. وهما كانا من أبر أصحابه له حياً وميتاً رحمهم الله. ثم ذكر الثلثين من المسائل في هذا الموضوع من أعجب ما ينطق به ذو عينين بعد أن يرى كتب الفقه لأصحابنا، وأين مخالفتهما له من الثلث فضلاً عن الثلثين؟ وهذا هو الهديان بعينه.

وأما عددهما موافقين للشافعي فمن أعجب التصرف من ابن الجويني، أبو يوسف لم يدركه الشافعي كما سبق، ومحمد بن الحسن به تفقه الشافعي بدون شك فكيف يتصور متابعة المتقدم أو موافقته للمتأخر؟! بل حق الكلام أن يقال: «وقد وافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن في أكثر المسائل» وهذا ظاهر جداً لكن التعصب والجهل يوقفان المرء هكذا في موقف السقوط.

وقال في (ص ٤٦):

(فإن قيل: محمد بن الحسن وأبو يوسف كانا في زمانه وكانا مساويين له في منصب الاجتهاد، ونحلا مذهب أبي حنيفة، وعلم الشافعي مذهبهما، فلماذا لم ينتحل مذهبهما؟ قلنا: ومن يقول بأنهما كانا مساويين له؟ وهذه فرية عظيمة؛ إذ هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة من عزيز أنفاسه، والاحتساء من غزير كأسه، ويحترمانه غاية الاحترام، ونهاية الاحتشام، ويجلسان بين يديه كأنما على رؤوسهما الطير. وحكي عن الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد حضر مجلس هارون الرشيد فأجلسه هارون في دسته على سريريه فامتلاً محمد وأبو يوسف حسداً وكادا يتفطران غيظاً ويتلظيان غضباً فأرادا أن يفصحاه فسألاه...).

أقول: هذا جهل مطبق، وعماية فاضحة، يحار المرء فيمن يجهل الجليات هذا الجهل، ويبعد عن معرفة منازل أهل العلم وتواريخهم هذا البعد، كيف يجترئ على الكتابة في موضوع كهذا؟! فيعكر صفو مشربه، ويضع من مقدار مذهبه، ويفضح نفسه، ويضيع نفسه، وكيف يرتفع شأن مثله في بيئة علمية لا تكون أحط وأسقط منه؟.

قال ابن حجر في (ص ٧١) من توالي التأسيس: «والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانون ومائة، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بستين ولم يجتمع به الشافعي وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه». وسبق من السخاوي أن الشافعي لم يجتمع بأبي يوسف أصلاً. ولم يكن مجلس الشافعي لما دخل على الرشيد سرير الخليفة بل كان موقفه موقف المتهم كما هو معلوم، وقد صح عن الشافعي أنه سمع من محمد إذ ذاك حمل بختي من الكتب ليس عليها إلا سماعه، كما في «الانتقاء» لابن عبد البر، وتاريخ الخطيب وتاريخ الذهبي وغيرها.



وأخرج الخطيب بسنده أن الشافعي قال: «ليس أحد أمن علي في الفقه من محمد بن الحسن» ١. هـ. أفلا يكون بعد هذا عكس الأمر وقلب الحقيقة وقاحة بالغة. وانتسابهما لأبي حنيفة لا يخجل باجتهادهما المطلق، ولا يحبط من منزلتهما في العلم! ورفعة شأنهما في العلم مما يظهر من كتبهما الخالدة. وأنى للمتأخر أن يساويهما في العلم؟ والشافعي لما حمل إلى العراق كان حمل لثمة سياسية، ومحمد بن الحسن هو الذي أنقذه من القتل، وفقهه، وأسدى إليه كل خير، لكن جهلة المتعصبين يقابلون هذا الإحسان بالنكران وأنواع البهتان.

وعذر المؤلف أن يجهل التاريخ والعلوم النقلية كل الجهل، وقد اغترّ بإخراج البيهقي وأبي نعيم والآبري رحلة الشافعي المختلفة بسند فيه عبد الله بن محمد البلوي وأحمد بن موسى النجار وهما لا يلحقان في الكذب.

وفي تلك الرحلة من الأكاذيب المكشوفة تحريض أبي يوسف ومحمد بن الحسن الرشيد على قتل الشافعي، وكل شافعي يعتقد صحة ما حوته الرحلة المذكورة فهو معذور في بغض الحنفية إن كان الجاهل يعد معذوراً. لكن أبا يوسف كان مات قبل هذا التاريخ بستين، ومحمد بن الحسن هو صاحب اليد البيضاء على الشافعي إذ ذاك بإنقاذه وتفقيحه وإسداء كل خير إليه طول تلمذته عليه. ومن المتواتر أن الشافعي حمل من محمد إذ ذاك حمل بختي من العلم فأى عقل ذلك العقل الذي يتصور حسد مثله على تلميذه وريب نعمته؟ مع صرف النظر عن وجود كذابين في سند هذه الرحلة وسيأتي بيان ذلك بأوسع مما هنا، والإساءة البالغة إزاء الإحسان البالغ مما يبرأ منه كل إنسان إلا هؤلاء. والمؤلف المسكين لجهله بحال الرحلة اغترّ بها وامتلاً غيظاً ضد الحنفية فحاول أن يثأر منهم لإمامه فقابل الإحسان بالإساءة من بالغ جهله بالقضية، وهذا عذره ولكن ماذا يكون عذر البيهقي - مدوّن حجج الشافعي في القرن الخامس - عذر زميليه؟ في إخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم مع علمهم بحال سندها نسأل الله الحفظ.

وقال في (ص ٥٣):

(من توضعاً بنيذ التمرد فقد جعل نفسه شوهة للعالمين... ولو أن ماجناً مدمن الخمر تنكس في بركة نبيذ فأذى صلته بذلك التنكيس جوز أبو حنيفة صلته ولا شك أن هذا يناقض الطهارة والنظافة والتعبد).

أقول: هذا تصوير الأفاكين، والذي يقول به أبو حنيفة أن المرء إذا لم يجد غير ماء ألقى فيه تيمرات لإزالة ملوحته بعض إزالة، وليحلو يسيراً من غير أن تترك فيه إلى التفتت كما هو عادة العرب في ذلك العهد - وهو المراد بالنبيذ هنا - توضعاً به لأن التمرة لم تنزل ثمرة حيث لم تفتت والماء لم يزل طهوراً كما في حديث الترمذي «تمر طيبة وماء طهور» وأبو فزارة راشد بن كيسان في سننه ثقة عندهم، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب. وقد هذى من قال إنه كان نَبَازاً بالكوفة. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث الصحابي صاحب الدار المعروفة بالكوفة، وبها كان دكان أبي حنيفة فليس مولاه بمجهول العين. وقد روى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث كما في العارضة، وهما ثقتان. ومن في طبقة كبار التابعين إذا روى عنه ثقتان من غير أن يثبت فيه جرح فهو مقبول الرواية، وكم له من نظير في صحيح البخاري وغيره. ويؤيده حديث أحمد بطريق علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود. وعلي بن زيد وإن كان مختلفاً فيه لكنه قد وثق وأخرج له مسلم مقروناً. وأبو رافع مخضرم ثقة معاصر لابن مسعود حتماً فخبيره يكون موصولاً عند مسلم ومن يرى رأيه، بل نصّ عبد الغني المقدسي في الكمال على سماعه منه، فيظهر بذلك أن قول الدارقطني في الحديث المذكور ساقط مردود، بل قال البدر العيني في عمدة القاري أن هذا الحديث رواه عن ابن مسعود أربعة عشر رجلاً فساقه من طرقهم. وكم في هذه المسألة من أحاديث وأثار يقوي بعضها بعضاً وسردها في كتب التخارج وشروح كتب السنة فلا محيص عن القول إما بالنسخ، أو بأنه ماء ألقيت فيه تيمرات ليحلوا يسيراً لا المسكر على اصطلاح الحدباء. وبلغوا التشنيع من أساسه في رواية رجوع الإمام عن المسألة. والغريب أنهم يتناولون على أبي حنيفة مع قصره الدليل على مورده، ولا يتكلمون ببنت شفة في الأوزاعي ابن أبي ليلى وغيرهما ممن يجوزون الوضوء بالمياه المعتصرة من الثمار والأشجار. والله سبحانه من ورائهم محيط.

وأما ما يشنع به المصنف على أبي حنيفة من تجويزه الصلاة مع نجاسة يسيرة قدر الدرهم البغلي، وتجويزه أيضاً بستر العورة بجلد كلب مدبوغ إذا لم يظفر بغيره، فأتفه من أن يعني به هنا لأن الأمور به هو الاستئقاء بالأحجار، والمسح بالأحجار لا يستأصل النجاسة من محل الاستئقاء بل يخففها، والباقي المعفو عنه قدره أبو حنيفة

بالدرهم البغلي<sup>(١)</sup> وهو قدر ظفر الإبهام في السعة. والمصلي إذا لم يجد ما يستتر به غير جلد كلب مدبوغ يستتر به ويصلي عند أبي حنيفة. ويرى الشافعي أن يصلي وهو مكشوف العورة، مع أن شيخه الأول يبيح أكل لحم الكلب فضلاً عن التلبس بإهابه المديغ. وحديث «أياها دبغ فقد طهر» يشمل إهاب الكلب بخلاف الخنزير لأنه نجس العين بنص القرآن.

وقال في (ص ٥٦):

(وإذا عرض أقل صلاة أبي حنيفة على عامي جلف غبي كاع وامتنع عن اتباعه<sup>(٢)</sup>)، فإن من انغمس في مستنقع نبذ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته بالتركية أو الهندية، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله: ﴿مُدَّهَا تَنَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٤]، ثم يترك الركوع، وينقر نقرتين لا يعود بينهما، ولا يقرأ التشهد، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم. وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي ﷺ وما عداها آداب وسنن).

أقول: هذا ما يقوله ذلك العالم المتورع البعيد عن التعصب، وأما قوله إن أبا حنيفة زعم أن هذا القدر من الصلاة هو الصلاة التي بعث بها رسول الله ﷺ، فهذا

(١) نسبة إلى رأس البغل الذي كان لليهودي الذي ضرب الدرهم في زمن عمر رضي الله عنه، وقيل في أيام عبد الملك. وقد الدرهم البغلي ظفر الإبهام، كما ذكره مسعود بن شيبة، وهو المتوسط بين الطبرية والسود والرائجين قبل الإسلام؛ لأن الطبرية أربعة دوايق، والسود ثمانية دوايق، فيكون المتوسط ستة دوايق. وكان ضربه في الإسلام مدوراً. والدائق حبتا خرنوب.

(٢) ليظمن ابن الجويني أن صلاة أبي حنيفة عرضت - من أول يوم إلى يومنا هذا - على العامة والخاصة من الأمة المحمدية فقبل شط الأمة - على قول ابن الأثير - بل ثلثها - على قول علي القاري - عبادة الله سبحانه على طبق مذهبه مدى القرون لما وجدوا في صلاته من السكون والسكينة الموافقين لإجلال الله جل جلاله مع ما فيها من إنزال الأدلة منازلها فمأذا على أبي حنيفة إن كاع الأجلاف أو امتنع الأغبياء عن اتباعه في ذلك؟.. كما يقول ابن الجويني.. . بيد أن صلاته ليست كما وصفها الباهت الأثيم، بل هي كما دوت في كتب المذهب ولا سيما كتاب الصلاة للإمام محمد بن الحسن الشيباني وفي كتب الخلاف لثقات أهل العلم من الخشوع لله والسكون وإقامة الفرائض والواجبات والسنن والآداب فيها، ولو لم يكن لله تعالى سر خفي في ذلك لما تابعت الأمة هذه المتابعة كما يقول ابن الأثير في الحرء الأخير من دجام الأصول، فيجب أن يعلم المصنف وكل من هو على شاكلته أنه لا حيلة لهم في خفض من رفع الله شأنه مهما أكل الحسد قلوبهم.

كلام مختلق على أبي حنيفة بل هو بريء من هذا، ونحن نعلم أن هذا القدر ليس كل الواجب ولا بعضه عند أبي حنيفة، ولم ينقل عن أبي حنيفة ولا عن أحد من أصحابه أنه صلى هذه الصلاة التي حكاها هذا المتعصب، ولم ينقل عن أبي حنيفة أنه قال: يجب على المحدث أو الجنب أن يتغمس في مستنقع نبيذ ويخرج في جلد كلب مذبوغ. وقد كالم له بكيه ابن شيبه السندي في «التعليم» وعلى القارىء في «التشيع» وصوراً أقل صلاة الشافعية بنصوص من مذهب الشافعي في القلتين وفي أفعال الصلاة بحيث لو رآها المصنف لندم كل الندم على ما اختلقه، ولعلم أن في بني عمه رماحاً، و«من جرّ ذيل الناس بباطل جرّوا ذيله بحق» ولكن أترفع عن نقل تلك الصور هنا، وأنزّه قلمي عن الخوض في هذه المخاضة بل أكتفي بدفع الشناعة وتكذيب الكاذب، وإعادة الحق إلى نصابه.

**فأقول:** إن التشيع بالنبيذ بالصورة السابقة فرية بلا مرية، لأنه إنما يجوز الوضوء بالنبيذ الذي هو عبارة عن ماء تلقى فيه تمبرات لتزليل بعض ملوحته من غير أن تتفتت فيه عند عدم وجود ماء سواه خاصة، لا في حالة الاختيار، لحديث ابن مسعود وقد أبطل أصحابنا وجوه إعلال ذكرها الخصوم في حديث النبيذ كما سبق، والتمسك بالحديث لا يعيبه من يعرف الحديث. وتصور المصنف النبيذ بالنبيذ المسكر وتصوره مستنقع نبيذ يغطس فيه المتوضىء في حالة الاختيار كذب مضاعف لمجرد التشيع.

والتحقيق في الافتتاح والقراءة أجزاء الترجمة عنده وقت العجز، لأن العاجز عن اللفظ لا يعجز عن المعنى. وله في ذلك أدلة ناهضة، من ناطحها يفقد قرنه، وبسطها يحتاج إلى جزء خاص، على أن ما ورد في كتب السنة بأسانيد صحيحة - باسم القراءت - مما يخالف لفظ القرآن ويوافق معناه، محمول عنده على أداء معنى القرآن بلفظ غير منزل تسييراً أو تفسيراً، لا أنه قرآن نزل ونسبته الأمة وإلا لزم إكفار المتزيد أو المسقط. ودون إثبات أنه منسوخ التلاوة خرط القناد ثم قوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لَبِئْرٌ أَلْوَيْنٌ﴾ [الشعراء: ١٩٦] نص على أن القرآن يطلق على المعنى، فإذا يكون المعنى ركناً أصلياً لا يحتمل السقوط بحال، كالعقد في الأيمان بخلاف اللفظ حيث يسقط وجوب النطق به عند العجز كالإقرار في الإيمان في حالة الإكراه أو الخرس، وحينما قال أهل السنة: «القرآن كلام الله غير مخلوق» أرادوا به المعنى القائم بالله سبحانه قبل إنزال لفظ يعبر به عنه كما في «تبصرة الأدلة» - وفيها تبين الحق في ذلك وأن تخبط كثير من المتأخرين في المراد بالمعنى القديم - ثم العجز المراد هنا عنده هو العجز المشوب باليسر لأن مبنى القراءة على التيسر. قال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرَى

مِنَ الْقُرْبَانِ ﴿ [المزمل: ٢٠] فلا داعي إلى تقييد الأمر بالعجز التام عنده فلا يسهل دحض حججه في هذا الباب بالدرجة التي يتصورها المصنف، وقد ذكرنا له نصين من قول إمامه وفيهما ما يرجعه إلى صوابه إذا أحسن التدبر فيهما، وهذا مقتضى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ويروي رجوعه الفخر البزدوي وأبو بكر الرازي وغيرهما فيلغو التحدث عن ذلك على هذه الرواية.

ثم الفرق بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني من مزيات مذهب أبي حنيفة، فالمفروض بنص القرآن هو ما تسر ويوافقه حديث الأعرابي في الصحيح، وتقدير المتيسر بمقدار قوله تعالى: ﴿مُدَّاهَاتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يقع في كلامه أصلاً، بل هذا التقدير إنما وقع في كلام بعض المتأخرين، فيكون عزوه إليه افتراء عليه كباقي افتراءاته.

وأما قراءة الفاتحة فواجبة عنده لثبوتها بالدليل الظني، فيستلزم تركها نقصاً وخذاجاً في الصلاة، لا فساداً. واستعمال النفي بمعنى نفي الكمال شائع، فيحمل حديث «لا صلاة» على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة. وأما الركوع والسجود فمفروضان لثبوتهما بدليل قطعي. وأما الاعتدال منهما فواجب بالنظر إلى دليله، فيكون رميه بترك الركوع وبالنقر نقرتين من غير فصل بين السجدين افتراء عليه. لكن صاحبنا لا يميز بين الفرض والواجب، ولذلك يقول هنا ما يشاء. والقعود الأخير فرض، وقراءة التشهد فيه ليست بفرض بل هي واجبة مراعاة لمرتبة الدليل في المسألتين.

والحاصل: أن الطمأنينة في الركوع والقومة منه والسجود والقعدة الفاصلة بين السجدين واجبة كلها وتاركها آثم عنده لكن ترك شيء منها غير مبطل للصلاة وإن وجبت إعادتها على المتعمد وحديث الأعرابي المسمي صلته دليل ظني لا يفيد الفرضية وإن أفاد الوجوب. وأما الركوع والسجود نفسيهما فمفروضان فترك أحدهما يكون مبطلاً للصلاة للدليل القطعي القائم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿يَتَكَيَّفُهَا الْبُرُوكَ مَأْمُورًا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فظهر أن في مذهب أبي حنيفة إنزال الأدلة منازلها وحاشاه أن تثبت عنه الصلاة بغير طمأنينة، وصلاة أتباعه كما ترى في المساجد بعداً عن الجلبة والوضوء ومراعاة لتمام الخشوع والسكون وتعديل الأركان ومحافظة على السنن والآداب. فيكون التشنيع بكل ما تقدم تشنيع من لا يفرق بين القطعي والظني.

وأما سبق الحدث في آخر الصلاة فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، وتابع جعفر بن عون، الإفريقي في مسند ابن راهويه، بل أخرج ما بمعناه الشافعي في الأم بطريق عاصم بن ضمرة وهو صالح للاستشهاد به إلى غير ذلك من الأخبار والآثار التي تمسك بها أبو حنيفة. فالتشنيع عليه في ذلك بتلك الصورة المستبعدة تشنيع على تلك الأدلة، فظهر بذلك مبلغ تهور المؤلف في الافتراء عليه، ودرجة جهله بالأدلة.

وقال في (ص ٥٧):

(ويحكى أن السلطان يمين الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي فوقع في خلده حكمة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، واتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي، وركعتين على مذهب أبي حنيفة، لينظر فيهما السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسن وأفضل، فصلّى القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام وكانت صلاة لا يجيز الشافعي غيرها. ثم صلى ركعتين على ما يجوزها أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربه بالنجاسة<sup>(١)</sup> وتوضأ ببيذ التمر وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض وكان الوضوء معكوساً منكساً ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية وأتى بالتكبير بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية «دويرك سيز». ثم نقر نقرتين كنفرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره من غير سلام وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، وأنكرت الحنيفة أن تكون

(١) والمعفو في المخفف ما دون الربع لا الربع، ثم المراد بالربع ربع الموضع السائر للمعضو في موضع الإصابة لا الثوب كله فيكون ما دون الربع قليلاً جداً ثم هذا التقدير ليس للإمام بل للإمامين فظهر ما في الكلام من وجوه الاختلال.

هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ فقراً المذهبيين جميعاً، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال. فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه. ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه. هذا في الصلاة).

أقول: الذي صلاها أو صورها هو القفال المروزي في رواية المصنف، ولا شأن لأبي حنيفة فيها أصلاً لأنه ما صلاها ولا صورها، فإذن هي صلاة القفال لا صلاة أبي حنيفة. وما يتخيله المشنع أنه من لوازم مذهبه لا يكون مذهباً له، وليس التوضؤ بنبذ الثمر في حال الاختيار عنده، والنبذ هو الذي سبق ذكره، لا المسكر. وليس جلد كلب مدبوغ فرضي لم يقع نص عليه في كلامه.

وأما الوضوء بغير ترتيب فلا يمنع الصحة عند علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كما حكى ابن بطلال في شرح البخاري وابن المنذر في الأشراف. ووافقنا على ذلك مالك. وهو قول عطاء وابن المسيب ومكحول والزهري وربيعه وداود والنخعي والليث والثوري والأوزاعي والمزني، بل قال أبو بكر الرازي: لا يروى عن أحد من السلف مثل قول الشافعي اه. بل دعوى أن الواو للترتيب موضع هزة أهل العربية.

وتلطخ ريع الثوب بالنجاسة مطلقاً افتراء بحت، بل مذهبه عفو المخفف - وهو ما اختلفت الآثار فيه - ما لم يستفحشه الرائي كبول ما يؤكل لحمه. وهو وروثه طاهران عند الأصطخري والروياتي من الشافعية فلا مانع من أن يغطس الثوب كله فيهما في وجه من مذهب هذا المتعصب.

والإحرام من غير نية افتراء عليه إلا أن النية من أعمال القلب، لا اللسان عنده. والقراءة بالفارسية عند العجز كما سبق، وتمثيل المتيسر بقوله تعالى: ﴿مُدَّعَاتَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٤] افتراء عليه ومعناه: هاتان الجنتان مخضارتان يضرب اخضارهما إلى السواد من شدة الخضرة، فلا شأن للورق ولا للتصغير في الترجمة، فتكون ترجمته بلفظ «دوبركك سبز» - يعني وريقتان خضراوان - افتراء على الله سبحانه. وترك الركوع وعدم الفصل بين السجدين والقرن نقرتين من افتراء ذلك الجاهل باللغتين الجامع بين الهمجتين، فبهذا ظهر كيف كذب على الله في الترجمة وكيف كذب على أبي حنيفة

في مسائل الصلاة من مبدأها إلى الخروج منها. وتحاكم الفريقين إلى مترجم نصراني في أيام عز الإسلام مما لا يقع إلا في مخيلة هذا المفتري.

والحكاية كلها مختلقة، لا الففال المروزي رئيس الطريقة الخراسانية في المذهب الشافعي صلى هذه الصلاة، ولا السلطان انتقل من مذهبه بسبب ما. وتجد التوسع في التدليل على اختلاق الأسطورة في «نظم الجمان في طبقات فقهاء مذهب النعمان» لابن دقماق المؤرخ، وفي «عقد الجمان في تاريخ الزمان» للبدر العيني وغيرهما. فلو كان الففال صلاها واستهان بالصلاة على تلك الصورة المصطنعة لسقط من مقام الإمام لأهل مذهبه، بل لكفر بتمثيله الصلاة ذلك التمثيل المزري الذي لا يجرؤ عليه أجراً أهل الخلاعة والمجون، ونسبة المصنف تلك الصلاة إلى الففال - شيخ والده - أشنع ما ينسب إلى عالم في صدد التعصب للمذهب، ولم يكن الففال بأحسن حالاً في الحديث من والد المؤلف المعلوم حاله في الحديث<sup>(١)</sup> حتى يكون له قول في أن هذا المذهب أكثر موافقة للحديث وأن ذلك المذهب ليس كذلك. ثم إن عاصمة ملك السلطان كانت غزنة، لا مرو.

ثم إن السلطان كان ملماً بمذهبه لا أمياً حتى يروج التدجيل عليه، بل له مؤلفات معروفة. قال الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية»: قال الإمام مسعود بن شيبه في التعليم: كان السلطان محمود بن سبكتكين من أعيان الفقهاء فريد العصر في الفصاحة والبلاغة. وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل وله شعر جيد قال: ومن تصانيفه كتاب التفريد على مذهب أبي حنيفة مشهور في بلاد غزنة. وهو في غاية الجودة وكثرة المسائل، قال: لعله يحوي نحو ستين ألف مسألة. وتوفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة هـ. ومثله ليس يحتاج إلى مترجم نصراني في الاطلاع على مذهب إسلامي، كما هو ظاهر، بل كان المذهب الحنفي هو المذهب

(١) يروي عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وهذا جرى كبير من الشافعية على تأليف كتب يعدونها على مذهب الشافعي حيث صحت أحاديث في مسائلها في حساباتهم مع أنها لم تصح ولا كادت أن تصح. ومن هؤلاء أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد المؤلف فإنه شرع في كتاب سماه «المحيط» يجمع فيه من المسائل ما يحسب أن الأحاديث صحت فيه، ولما اطلع البيهقي على ثلاثة أجزاء منه نهاه عن المضي فيه لكثرة ما وقع له من الأوهام فترك واستراح، مع أن البيهقي لم يكن عنده من الأصول الستة غير الصحيحين وسنن أبي داود ولا كان عنده مسند أحمد. ومن يكون حاله هكذا في الحديث لا يكون بالمتزلة التي يعتقدها أهل مذهبه له، ومع ذلك كان مصيباً في إرشاد أمثال الجويني.



السائد في تلك الجهات على مر القرون بدون أن يقع انتقال ملك ودولة من مذهب إلى مذهب في تلك النواحي إلى عهد الفخر الرازي، بل لو كان القفال اجترأ على مثل تلك الصلاة لكان أول ما يلقاه من ذلك الملك العالم المتصلب في الحق التوسيط، وكل ما فعله القفال<sup>(١)</sup> هو أن يصور مثل تلك الصلاة في فتاويه بقلمه حين قام بحظه من فتنه المزاحمة على القضاء التي أثارها أبو حامد الأسفرايني في أواخر القرن الرابع - كما شرحه المقرئ في الخطط .

والغريب أن يتخذه التاج السبكي بالحكاية المزورة فيترجم لمحمود بن سبكتكين في عداد الشافعية في طبقاته مع أن الحكاية كما شرحناه، وفي صلب الحكاية ما يكذب الخبر بأول النظر، على أن طريقة التاج السبكي في طبقاته حشد كل من سلم على شافعي أو تلقى كلمة من شافعي في عداد الشافعية كما لا يخفى على الباحث.

(١) وهذا القفال أفنى ريعان شبابه في صناعة الأقفال وبعد أن بلغ من العمر ثلاثين سنة ابتدأ التعلم فتفقه على مذهب الشافعي فكان شأنه في العيش والعنف شأن من ينتهي بعد عدم، ونشأ بين السندان والمطرفة، ولم يكن ممن شب في العلم حتى يشيب على أخلاق أهل العلم من السكينة والطف. وفي فتاويه غرائب، من ذلك «أن الربيع بن سليمان المرادي - راوية الجديد - كان بطيء الفهم فكرر الشافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهم اه». والربيع هذا راوية المذهب الجديد للشافعي ومستعمله الذي يقولون عنه أن البويطي كان يقول فيه: «إنه أثبت مني»، وأنه سمع منه أبو زرعة الرازي كتب الشافعي قبل وفاة البويطي، وأن المزني مع جلالته كان استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع. وأنه حضره بعضهم وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي منه. فهذا المرادي الذي عليه مدار الفقه عن الشافعي، يصف القفال فهمه كما ترى والفقه كله الفهم لا سرد الرواية ثم نرى مسلمة بن القاسم القرطبي يقول عنه: «كان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة». وزد على ذلك قول أبي يزيد يوسف بن يزيد القرايطسي: «سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثابت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي»، والقرايطسي هذا وثقه ابن يونس وأحمد بن خالد وغيرهما، وزد على ذلك قول الذهبي: «كان الربيع راوية كأنه لم يكن له حظ من الفقه وكان المزني فقيهاً كأنه لم يكن له حظ من الرواية». ورواية أبي علي الحسن بن حبيب الحصاصري الدمشقي المتوفى سنة (٣٣٨هـ) للأمام عن الربيع هي المشهورة على تلاحق الأعلام فيها. وأما كتاب الأم المطبوع فيه خلط رواية الحصاصري مع ترتيب الأم للسراج البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) خلطاً فظيحاً بإزالة الحواجز وتكرير البحوث حتى تجد في صلب الكتاب ذكر أقوال المزني والبويطي وأبي حامد الأسفرايني وأبي الطيب الطبري وأبي الحسن الماوردي وابن الصباغ ومن بعدهم كما في (١ - ١١٤) و(١٥٨ - ١٥٨) وغيرهما فأزال الطابع الانتفاع بالكتاب بما فعل، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق.

فليكن ذكره لابن سبكتكين لأدنى مناسبة من هذا القبيل. ثم عند الرجل من مذهب لمجرد تلقى بعض العلوم من بعض شيوخ ذلك المذهب تصرف قبيح لأنه ما من عالم إلا وقد تلقى عن تقدمه كائناً ما كان مذهبه، فما جرى بعض أصحاب كتب الطبقات عليه من حشد مثله في عداد أهل مذهبه تخليط شنيع.

والمصنف صدر الحكاية بلفظ «يحكى» مع أن النبأ المتصل بشيخ والده ليس مما يحق أن يحكى بمثل تلك الصيغة حيث يجب عليه وعلى والده الذي تخرّج به أن يكونا على بينة من هذا الأمر، ولم ترَ مطلقاً هذه الحكاية لأحد قبل الجويني، فالآن أسحب كلمتي فيما سبق «إني لا أظن به أن يتعمد الكذب» وأقول: لعل ابن الجويني هو الذي اصطنع هذه الأفضوصة ثم تناقلتها عصابة التعصب على توالي القرون ليجعل الله افتضاحهم بها. والظاهر أنه لم يكن بينهم رجل رشيد يتنبه إلى بطلانها حتى يبين بطلانها للأخريين والله في خلقه شؤون. وقد أجاد شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي جد الإجابة في الرد عليها تفصيلاً في كتابه «الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار» وكذا عماد الإسلام مسعود بن شيبه السندي في مقدمة كتاب التعليم له. ولا أتوسع بنقل نصوصهما في رد تلك الحكاية المصطنعة، وكفى ما أسلفته في الرد على ابن الجويني نسأل الله الصون.

وقال في (ص ٦٠):

(جننا إلى الزكاة قال الشافعي: المقصود منها سد الخلات ودفع الجوعات، وإحياء المهج ودفع حاجة الفقير، فاللائق بهذا الغرض أن تكون على الفور وأن لا تسقط بالموت، وخلاف ذلك يؤدي إلى إبطال الزكاة وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعاً، والمغلب في الزكاة معنى المواساة فلا جرم يجب في مال الصبيان).

أقول: قال الشمس الكردي لم ينقل عن أبي حنيفة شيء في تأخر الزكاة. لكن محمداً يقول بأنها تجب على التراخي ويروى مثله عن أبي يوسف وهو الصحيح، لأن وجوبها مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُواْ بِالزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣] وهو مطلق عن الوقت فيفرض تعيينه إلى المكلف بالأداء، فأى وقت عينه له كان أداء فيه إلا إذا غلب على ظنه الفوات فحينئذ يتضيق الوقت عليه، ففي إيجابها على الفور نسخ إطلاق النص. وذكر الغرض هنا ليس بجيد<sup>(١)</sup> وإن أراد به الإرادة لأن المراد لا يتخلف عن الإرادة

(١) لأن أفعال الله لا تملل بالأغراض عند أهل الحق.

عند أهل الحق. ولو سلم أن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير فلا نسلم أن المراد فقير يوجد عند تمام الحول ففي أي وقت أداها كان فيه دفع حاجة الفقير. وإذا أخرج إلى آخر عمره يجب عليه الأداء أو الإيصاء من الثلث اهـ. وقال ابن شيبه قدر الزكاة أمانة في يد المزكي فاشبهه الوديعة حتى لو طالبه العامل فلم يؤد إليه الزكاة حتى هلك النصاب أو مات المزكي فعليه الضمان، وفي ذلكم مراعاة جانب المزكي والفقير.

وعلى رأي الشافعي يلزم تفسيق الناس كلهم بمجرد التأخير بأي مدة كان لأن حكمها عنده حكم المغصوب مع أنها في يد مالكها. وادعاء أن المغلب في الزكاة معنى المواساة غلط لأن القروض والهديات جائزان في حق النبي وهما مواساة ولا تجوز الزكاة وصدقة الفطر والتطوع. وإنما المغلب فيها التطهير والتزكية. قال تعالى: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلا جرم لا تجب في مال الصبيان والمجانين. ومن معكوس مذهب هذا المعترض أنه يوجب الزكاة في مال اليتيم المسكين والمجنون الواله للمواساة، وكذا يقول بوجود الزكاة في أربعين شاة مشتراة بين اثنين، وبوجوبها على المديون المحجور عليه. وعلى من سرق ماله، أو غرق في لجة ويمنع وجوب الزكاة في الحلي وأموال الصيارف والبزازين وعمامة التجار الذين لا يبقى المتاع في أيديهم سنة كاملة بأن يستبدل مال الزكاة بمثله متاعاً بمتاع أو بدراهم، ودنانير بدراهم أو بالعكس ومن يستفيد أوفياً مؤلفة من غير جنس النصاب لا يضم إلى ما عنده من النصاب، ويأنه لا يجب الزكاة في الحديد والرصاص والنحاس والسمسم والكتان والزعفران والحناء والعصفر والخضروات والثمار وما أشبه ذلك، ويبيح الجمع بين العشر والخراج وهذا هو الظلم المحض والمخالفة لإجماع الناس لأن أحداً من الظلمة من المسلمين والكفرة - إلى عصر ابن شيبه - لم يعمل بذلك. انتهى ما لخصناه من الكتابين. ولو أخذنا نسرد أدلتنا في تلك المسائل لطال وأمل، فبان من هو على الصواب في باب الزكاة.

وقال في (ص ٦١):

(جئنا إلى الصوم، قال الشافعي: المقصود من الصوم التعبد المحض وقهر دواعي الهوى - فلا بد من تبييت النية - والقول بالاستناد لا يسمع<sup>(١)</sup>).

(١) كيف وقد سمع الاستناد في النقل ولا فارق. والاستناد، للعود إلى المبدأ جوازاً وصحة كتصرف الغاصب فيما غصبه يكون حراماً إلى أن يحال ملكه الأصلي فتقلب تصرفاته فيه إلى الجواز من أن المحاللة إلى أن الغصب.

أقول: حديث تبييت الصوم لم يخرج في الصحاح، بل قال النسائي: والصواب أنه موقوف والموقوف لا يكون حجة عند الشافعي وحديث سلمة بن الأكوع عند الشيخير في صوم عاشوراء «... ومن لم يكن أكل فليصم» يدل على اشتراط التبييت. وكان مفروضاً قبل فرض رمضان كما في البخاري. وخير معاوية لا ينافيه لأنه من مسلمة الفتحة، فحديثه عن صوم عاشوراء ينصرف إلى زمانه. فيكون ابن الجوزي واهماً في زعمه عدم كونه مفروضاً تعويلاً على حديث معاوية. وأخرج مسلم حديث عائشة «دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائم» وهذا يدل على عدم اشتراط تبييت النية في النفل ولا فارق بينه وبين الفرض من حيث إنه صوم، فنحمل حديث التبييت على نفي الكمال فقط ونتمسك بالحديثين لما في خلاف ذلك من حرج لأنه كم من مكلف ينام ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فإذا لم تصح نيته من النهار يصوم يومه ويقضي عنه بدون دليل ملزم وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى.

قال ابن شيبه: وضع الشافعي مسائل في الصوم لو اعتقدها إنسان وعمل بها لما صام في عمره صوم رمضان لأن الله تعالى أمر بالصيام وجعل الشرع لإفساده زواج وروادع وهي الكفارة، والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فقال الشافعي: تجب الكفارة بالجماع ولا تجب بالأكل والشرب، والدواعي إلى الأكل والشرب أكثر من الدواعي إلى الوقوع، فإذا علم الإنسان أنه إذا أكل أو شرب لا تلزمه تبعة ولا غرامة، يبادر إلى الأكل والشرب ثم يواقع أهله وهو غير صائم. والقضاء عنده لا يجب على الفور. فيؤخر فيموت فجأة أو يتوفى بعد أرذل العمر فيؤدي إلى إبطال الصوم وتعطيل حكمة التشريع اه. وتشدد الشافعي في اتصال النية بالصلاة حمل كثيراً من أهل مذهبه على العدول عن مذهبه حتى جاوز النووي النية المتقدمة على الصلاة، فأزال الحرج عن أهل مذهبه. وقوله بعدم الاعتداد بصوم من لم يبيت النية فيه من الحرج ما لا يخفى.

وقال في (ص ٦٢):

(لو كان وجوب الحج على الفور لأذى إلى أن يلزم على كافة الأغنياء أن يحجوا في سنة واحدة وأي صوب يجمعهم وأي طريق يسعهم؟! فجعل أبو حنيفة ما حقه الفور على التراخي وما حقه التراخي على الفور).

أقول: هذا غلط لأن الناس لا يجدون الاستطاعة جميعاً في آن واحد ولا سنة واحدة حتى يلزم ما تقدم، بل جرت سنة الله على أن يغني هذا، ويفقر ذاك. ويغني ذلك ويفقر هذا في أزمان متفاوتة كما هو المشاهد، فلا يلزم أن يحجوا في سنة واحدة، ولا أن تضيق بهم أرض الحجاز ولا الطرق المؤدية إليها.

وأما القول بالتراخي فيبيع خلو الموسم من الحج، بل المواسم حيث يسوغ للجميع عدم المبادرة إلى الحج سنة بل سنين فيكون في هذا الرأي تعطيل الركن العظيم من الإسلام في كثير من السنين، وفي ذلك الطامة الكبرى، لأنهم إذا عطلوا الحج ولم يحجوا بأجمعهم في سنة من السنين لا يأثمون في مذهب الشافعي، فإذا أخروا هكذا سنة بعد أخرى ولم يرَ الناس من يحج على توالي السنين تناسوا هذا الركن العظيم، بل نسوه وما في ذلك من المفاسد مستغن عن البيان.

قال ابن شيبه: يرى الشافعي جواز خروج النساء إلى الحج من غير محرم مهما بعدت بلادهن مع ما في ذلك من الفتن الجسيمة، ويكره زيارتهن للقبور للفتنة. وعكس ذلك هو الأولى. ويرى أيضاً أن من دخل البيت الحرام والتجأ إليه لا يكون آمناً، بل يُقتل في مكانه إن كان ارتكب ما يوجب القتل في الخارج. وفي ذلك انتهاك لحرمة البيت مع إمكان الانتظار إلى خروجه إلى خارج الحرم بترصده. على أن وجوب الحج على الفور لم ينقل فيه عن أبي حنيفة شيء نصاً، وأصحابه هم الذين نصوا على الفور بالسنة احتياطاً وإن كان الكتاب مطلقاً عن الوقت. والفرق بين الحج والزكاة أن المزكي يسهل عليه أداء الزكاة في أي وقت شاء متى أحسن بشيء من احتمال الموت فيبادر إلى أداء ما عليه بخلاف الحج، فإن له مكاناً مخصوصاً وزماناً مخصوصاً لا يمكن تدارك ما عليه عند الإحساس بأمارات الموت ففي الحكم بالتراخي خطر في الحج دون الزكاة.

وقال في (ص ٦٧):

(من غصب من إنسان شاة فشواها لا ينقطع حق المالك عنها، وأبو حنيفة يقول: يزول وينقطع حق المالك لأنه زال جل المقصود - وكذا إذا اغتصب ساحة وبنى عليه أو استسخر قوماً يتنون له فيها ما اغتصبه من أناس مع أنه ليس لعرق ظالم حق -).

أقول: ذكر المصنف قبل هذا كلمة في المعاملات أهملتها حيث لم يأت فيها بما يستحق التحدث عنه والآن يذكر هذه المسألة تحت عنوان صيانة الأملاك عن

الملاك. ومذهب أبي حنيفة أن المرء إذا غير بضاعة شخص وتصرف فيها تصرفاً أزال به اسمها ومعظم منافعها أو أحدث فيها صفة متقومة كطحن الحنطة وشي الشاة وخبز الدقيق ونسج الغزل ونحوها من غير إذنه يملكه ملكاً حبيثاً. ويكون حق صاحب البضاعة مثلها أو قيمتها وقت الغصب. ودليله حديث الشاة المذبوحة المشوية بدون إذن صاحبها. وهو ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كليب وأحمد والدارقطني والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوها له شاة فصنعوا منها طعاماً فأخذ شيئاً من اللحم ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه بثمنها. فقال عليه السلام: أطعموها الأسارى. واللفظ للطبراني وحديث الآخرين بهذا المعنى، فدلّ الحديث على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شواها. ولولا ذلك لأمر بردها على المغصوب منه، أو أخبر أن له الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها فصار ذلك الحكم في نظائرها. وضمان العدوان في الكتاب بالمثل، ويكون ذلك في غير المثليات بالقيمة. وقلع البناء من الساحة ضار للباني ودفع قيمة الساحة لصاحبها يدفع الضرر من صاحبها كما هو حكم ضمان العدوان بخلاف ما إذا غصب الساحة من شخص، والأجر والأعمدة والعروق والألواح من آخر واستسخر البناء فإنه يهدم وتعاد الساحة لصحابها، وغيرها لأصحابها لعدم لحوق الضرر للباني وهو آثم في الحالات كلها ما لم يرض أصحاب الحق.

وما يروى عن الشافعي من مناظرته لمحمد بن الحسن في ساحة سمرت على سفينة بسند تالف<sup>(١)</sup>، ودعوى قياس الحرام بالحلال ساقطة لأن إتلاف الرجل لماله وهدمه لبنائه من غير مصلحة داعية إليه تضييع للمال محرم عليه، فالقياس قياس حرام بحرام. ومثل ذلك مما لا يخفى على مثل محمد بن الحسن والشافعي وكفى الإثم والتعزير زاجراً للغاصب.

(١) لأن في سنده عند أبي نعيم (٩ - ٧٥ - ٧٦) أبو الشيخ، صغفه العسال. وأبا بكر النسائي وليس ابن أبي خيشمة لأن أبا الشيخ لم يدره فمجهول. وعبد الله بن سلم الإسفرائيني أيضاً مجهول. وليس الحميدي ممن يصدق في مثل هذا البالغ تعصبه. وفي سنده الآخر غير أبي الشيخ، والحميدي عبد الرحمن بن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن داود مجهولان. والمتمن منكر جداً لأن فيه عمل الشافعي في اليمن قبل رحلته إلى مالك ثم رحلته إلى مالك لسماع الموطأ، ثم خروجه إلى العراق بنفسه. وكل ذلك خلاف ما دونه الثقات. فكفى الله المؤمنين القتال.

وحدِيث «ليس لعرق ظالم حق» أخرجه النسائي الترمذي وأبو داود وغيرهم وأمره يدور بين الإسناد والإرسال. واتفق رواية الموطأ على إرساله فلا يصلح للتمسك به على أصل الشافعي لحال السند ولحال الدلالة، وفي بعض سننه عنعنة محمد بن إسحاق. وعنعنته مردودة. وكان عمر وعثمان أدخلوا كثيراً في المسجد بغير رضا أصحابها بتقويم أئمانها وهذا مبنى الاستملاك للمصالح العام وفيه ضمان القيمة. فظهر الذي يصون الأملاك للملاك من الذي لا يصونه.

وقال في (ص ٦٩):

(المرأة ناقصة العقل والرأي، سيئة الاختيار، فيكون عقد نكاحها إلى الولي).

أقول: استدل أبو حنيفة على أن صحة النكاح لا تتوقف على الولي بحديث «الأيام أحق بنفسها من وليها» وهو في الصحيحين.

وأما حديث «لا نكاح إلا بولي» فليس في الصحيحين لأن فيه اختلافاً. والأغرب أن الشافعي لم يقع له الحديث إلا مرسلًا، ومذهبه رد المرسل، ومع ذلك أخذ بالحديث.

وحدِيث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ولم يعرفه الزهري، مع أن الرواة يروون عنه. وهذه علة. ثم رواية الحديث عائشة قد عملت بخلافه في تزويج بنت أخيها عبد الرحمن. وهي علة أخرى عند كثير من أهل النقد من الأقدمين. ولذا لم يخرج الشيخان، ولا يجعل عدم ظهور هذه العلة لإمامه موجباً للاخذ بالحديث.

وقال في (ص ٧١):

(قال أبو حنيفة: القتل بالمتقل لا يوجب القصاص - خلافاً للشافعي - ومعظم القتل بالمتقل).

أقول: الفتوى في المذهب على أن القتل بالمتقل يوجب القصاص أخذاً بقول أبي يوسف ومحمد وتابعهما الشافعي. وأما أبو حنيفة فيقول: القاتل عمداً هو الذي يقتص منه، والعمد إنما يظهر إذا كان القتل بآلة معدة للقتل، بخلاف أن يضرب بسوط أو عصا فيموت المضروب، وهو المسمى بالقتل بالمتقل، ومعه عدة من السلف.

ويعد هذا شبه عمد يوجب الدية لا القتل لحديث «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

وحديث ابن راهويه «شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة» إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة، وربما يكون الحامل على الضرب بالسوط قصد الزجر دون القتل .

ومثل هذه المسألة الاجتهادية لا يتخذها وسيلة تشنيع إلا من حرم التوفيق . وقد توسعنا في بيان ذلك في «تأنيب الخطيب» فلا نعيد ما هناك .

والتمثيل بحجر الرحي أو بصخور الجبل لمجرد التشنيع ورأي أبي حنيفة في المسألة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الآثار، وليس فيه شيء من هذا القبيل . وقد نقلنا نص عبارته في «تأنيب الخطيب»، ومعظم القتل بالآلة كما هو المشهور، حتى لو كثر بغير آلة القتل - كما يقول المصنف - فللقاضي زجر أمثاله بقتله سياسة، لأن له ذلك عند أبي حنيفة .

وقال في (ص ٧٣):

(من استأجر امرأة ليزني بها يجب الحد عليه، وأبو حنيفة يقول: لا يجب الحد).

أقول: أبو حنيفة لم يقل بأن من استأجر امرأة للخدمة فوطئها لا يحد، بل قال إذا استأجرها لبطاها ثم وطئها لا يحد، لأنه ليس بزنى مقطوع به .

ومقتدها في ذلك عمر رضي الله عنه «فإن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يفعل إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر فلم يقم عليها الحد» على ما أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بن جعفر المعدل في مسنده، والخوارزمي في جامع المسانيد (٢ - ٢١٢) عن أبي حنيفة عن حماد عن الوليد بن جميع عن وائلة عنه . فأبو حنيفة، وحماد والوليد من رجال مسلم ووائله صحابي، وفي لفظ: «وذلك مهرها» كما في المبسوط وغيره، وقد سمي الله سبحانه المهور بالأجور، فتكون تسمية الآجر للوطء بمنزلة تسمية المهر للنكاح، وأمر الشهود مختلف فيه فتكون في ذلك شبهة النكاح فيدرأ بها الحد، واحتمال تذرع الزناة بذلك إلى التخلص من الحد ليس بأقرب من اتخاذ القول بأني وجدت في فراشي فظننت الزوج، ذريعة إلى التخلص منه كما هو عند الشافعي .



وقال في (ص ٧٤):

(وأبو حنيفة قال: قضية القضاة تنفذ ظاهراً وباطناً حتى لو ادعى رجل نكاح امرأة زوراً وبهتاناً. وأقام شاهدين كاذبين فقاضى له بالنكاح يحل له ظاهراً وباطناً. وقال الشافعي: لا تنفذ إلا ظاهراً).

أقول: لو لم ينفذ قضاء القضاة ظاهراً وباطناً لزم تجويز تمكين المرأة زوجها بقضاء القاضي ظاهراً، وتمكين زوجها الأول باطناً. وكم لذلك من لوازم شنيعة لا يقر بها عاقل. والحديث في اقتطاع الحق باللحن لا في الحكم بالشهود، فلا يكون له دخل فيما هنا.

ومن الدليل على نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً، قضاء القاضي بالفسخ في باب التحالف واللعان، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً. ولا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقاً. وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين، ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً. وكذا اجتهاد القاضي في المجتهدات مع احتمال الخطأ وإقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين وهم شهود زور فباع القاضي شيئاً من أموال الميت لأجل الدين، فإنه ينفذ البيع ظاهراً وباطناً.

وأما حديث «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» فغير ثابت، بل هو من طراز ما يحتج به المصنف وأصحابه من الأخبار.

وأما ما حكاه عن أبي حنيفة في كلام الباقلاني فمن أشنع البهتان، وإنما مذهب أبي حنيفة أن من ارتد عن الإسلام، ثم أسلم فإنه لا يقضي صلاة مدة رده وكذا مذهب فقهاء العراق كافة. ولو حج ثم ارتد ثم أسلم يعيد الحج عند أبي حنيفة بخلاف الشافعي فإنه لا يعيده عنده. فدونك كتب الفقه للطرفين فراجعها لتعلم مبلغ افتراء المفتري فتتخذ معياراً لدينه وبقية.

وقد اطمأن المؤلف بما سرده من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات وصيانة الأملاك والمناكحات والجنايات والحدود والحكومات إلى أن أركان المذهب الحنفي قد قوضت بتلك المسائل، فزال مذهب أبي حنيفة من الوجود في خياله.

ولم يبق أمام مذهب نفسه - كحجر عشرة - غير مذهب مالك عالم المدينة رضي الله عنه فحمل على أسسه بمعوله في (ص ٧٧) حيث عابه «بإفراطه في قطع الذرائع إلى حد أن يبيع قتل ثلاث الأمة في إصلاح ثلاثيها، وتعليق العقوبات بالتهم من

نحو احمرار وجه المتهم واصفراره وظهور القلق والوجل عليه وغير ذلك، وإقامة القرائن والمخايل مقام الشهود والدلائل، وقطع يد من كاتب الكفار وأطلعهم على عورتانا بما يتضمن قتل كافتنا، وتجويز سياسات تضاهي أفعال الأكاسرة والقياصرة والجبابرة من الضرب بالكتف والقتل بها والمصادرات والجنبايات، وبإفراطه أيضاً في مراعاة المصالح المطلقة المرسله غير المستندة إلى شواهد الشرع، حتى اقتنع المؤلف بأن مذهب مالك أيضاً زال من الوجود بما عابه به. وساد مذهب الشافعي وحده في البسيطة كلها بكتيبه هذا، وصفا الجو لمذهبه في نظره وهو مبتهج كل الابتهاج بما وصل إليه من النتيجة المشرفة له ولمذهبه - في حسبانته - ابتهاج المجاهد المتصدر.

ولا أدري ما هو الحامل لبعض أتباع الأئمة على أن يجعل كل الخير في إمامه بمغالة إذا تكلم عن متبوعه، وينسى أن الله يسأله عن غمطه الآخرين، حتى أن من نعتقد فيه الرزاة منهم يفقد اتزانه حينما يتكلم في هذا الموضوع.

ومغالة المصنف هنا استنثارت المالكي أيضاً حتى قال القاضي عياض في المدارك: «إن الشافعي ليس له إمامة في الحديث، وضعفه فيه أهل الصنعة واتباعه للحديث بتقليد غيره» اهـ، وتكلم في أبي حنيفة أيضاً بنحو هذا الكلام ليصفو الجو لإمامه. لكن هذا وذاك غلو وإسراف في القول. ولو عدل هؤلاء عن المغالة في أئمتهم وعن وقف كل خير على قدوتهم دون الآخرين لكان الإخاء بين أتباعهم أمثناً. وكم اختلفوا من الحكايات لرفع شأن مقتدامهم وخفض من سواه.

ومن ذلك ما في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص ٢١٦) من إفتاء ملاك بحث بائع قمري (أو البلبل على ما في حياة الحيوان) قال حالفاً: «قمري ما يهدأ من الصباح» مجاوباً لمن أتاه ليرد إليه قمرياً كان اشتراه منه من قبل وهو يقول: «قمريك لا يصيح»، ثم رد الشافعي على مالك وهو ابن أربع عشرة سنة بأن هذا الحالف لا يحنت لأن كلامه بمعنى أن أغلب أحواله الصباح، لا أنه دائم الصباح كحديث «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه».

وهذه حكاية مختلفة لا أصل لها في الصحة ولا سند لها مطلقاً، والأخبار التي لا تكون لها زمان ولا خطام تهمل ولا تنقل، ثم الإفتاء المعزو إلى مالك خلاف مذهبه، لأن مذهبه حمل الأيمان على النية ولم يسأل عنها في الحكاية، وعند عدم النية تحمل على مجرى الكلام ومساقه ثم على المعنى العرفي ثم على ظاهر اللغة عنده، وليس هنا ظاهر ينافي العرف ولا عرف يخالف المساق ولا مساق يتصور أن

يجافي نية الحالف أو المستحلف، فإذا لا حث على التقادير كلها هنا في مذهبه لأن المشتري أراد بقوله: «قمري لا يصيح» أنه لا يصيح أصلاً أو أنه لا يصيح الصياح المعتاد المعهود، ورد هذا وذلك يكون يائبات صياحه وقتاً بعد وقت لا دائماً، فيكون كلام البائع الحالف «قمري ما يهدأ من الصياح» بمعنى أنه ما يهدأ من الصياح المعهود المعتاد - وهو الصياح وقتاً بعد وقت - بحمل اللام في الصياح على العهد الخارجي كما هو الظاهر، وليس في الوجود قمري يكون أغلب أحواله الصياح فضلاً عن أن يكون دائم الصياح، فمن يزعم خلاف ذلك يكون منابذاً للحس والشهود مكابراً، ثم إن لفظ (قمري) غير مقرون في الحكاية بما يعينه مثل لفظ (هذا)، فيحتمل أن يريد قمرياً عنده غير ما باعه، وما خرج عن ملكه لا يضاف إليه إلا مجازاً والنية هي العمدة في مذهب مالك ولم يسأله عنها في الحكاية، ثم عدم صياحه أصلاً أو عدم صياحه الصياح المعتاد - إن كان عيباً يرد به المبيع - فهذا عيب يظهر للمشتري حين تسلمه المبيع ولا يتصور أن يكون عيباً خفياً يظهر له فيما بعد، فلا تعقل محاولة رد المبيع بمثله بعد مضي زمان. ثم لفظ «فلان لا يضع العصا عن عاتقه» مجاز مشهور في لسان العرب عن أنه ضراب للنساء أو أنه مسفار، وتعذر الحقيقة هنا ظاهر جداً.

وروده في الحديث في خطبة النساء يعين المعنى الأول، وليس في الوجود «حمل العصا على العاتق في أغلب الأحوال» فيكون تخريج الكلام على هذا المعنى جهلاً بالعربية وتخريجاً على ما لا يقع كما هو معلوم. ثم مزاحمة أهل الاجتهاد لا يتصور أن تقع ممن لم يبلغ الحلم إلا عند من اختلت موازين تفكيره، فلو ثبتت الحكاية لكانت وصمة للطرفين لكن الله سلم حيث ارتدت إلى مختلفها من غير أن تمس أحد الطرفين بسوء.

ومن هذا القبيل ما يحكونه من مناظرات بين الشافعي ومحمد بن الحسن لأنه لم يكن سؤالات الشافعي في عهد طلبه للعلم عن محمد بن الحسن إلا سؤال المسترشد المستفهم، لا سؤال الند للند. وإنما تلك المناظرات المحكية في كتاب الرازي وغير أحاديث جرت للشافعي مع بعض أصحاب محمد بن الحسن فحوّلوها إلى مناظرات معه مباشرة مع تزييد وتوليد.

ومنها ما هو مختلق من أساسه كما يظهر للباحث. وفي «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» و«تأنيب الخطيب» توسع في بيان ذلك.

ثم تراءى للمؤلف بعض وهن في أصول مذهبه وفروعه فزاوّل ذلك بحكمته وداوى العلة ورأب الصدع! حتى تمّ له ما أراد من إظهار مذهبه بمظهر الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه! ولسنا نناقشه في مذهبه مشتعين على مواطن الضعف منه فرعاً أو أصلاً علماً منا بمنازل المجتهدين ومواقع الاجتهاد واحتراماً لهم في خدماتهم العظيمة للدين المبين، واعترافاً بأن تلك المسائل المضعفة مغسورة في بحر إصاباتهم، بل نكتفي بقمع تهور المتهورين وفضح ما ينظرون عليه من الفساد والإفساد وقد فعلنا.

والمصنف مع جميع ما اقترف من أنواع التشنيع في غير محله يريد أن يتظاهر أمامنا بأنه من الأتقياء الأطهار من التعصب والافتراء، ويتمنى منا أن نقتنع - مع ما أسلف - بطهارته من التعصب ضد أبي حنيفة حتى يقول في (ص ٨٣):

(وينبغي للنظر أن لا يظن بنا أنا تعصبنا للشافعي على أبي حنيفة... وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير... ولسنا نذكر هذا التعصب، بل هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعي رضي الله عنه حتى أخبر الشافعي بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان: (اللهم أمّ الشافعي) فأنشد وقال:

تمنى رجال أن أموت وإن أمّت      فتلك سبيل لست فيها بأوحد  
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى      تهياً لأخرى مثلها وكان قد

وقد سبق منا أن الشافعي لم يدرك أبا يوسف، وأن أبا يوسف مات قبل محنة الشافعي بستين، وأن الشافعي لم يلقَ من محمد بن الحسن إلا كل خير.

وما أسدى إليه من الخيرات في إنقاذه من المحنة، وكثرة إنفاقه عليه وتفقيهه في الدين ورفع منزلته عند الرشيد وغير ذلك مدوّن في تواريخ الثقات، لكن جزاء الإحسان عند هؤلاء ليس إلا التشنيع والبهتان. ومن رأى أستاذاً يدعو على تلميذه حسداً؟ فضلاً عن لا يعرفه ومات قبله، وإن كنت تريد أن تعلم مبلغ إغراق المصنف هنا في الافتراء فانظر (توالي التأسيس) للحافظ ابن حجر، وفيه يقول (ص ٨٣):

«وذكر عياض عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك للشافعي فأنشد:

تمنى رجال أن أموت وإن أمّت      فتلك سبيل لست فيها بأوحد  
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى      تهياً لأخرى مثلها وكان قد

قال فمات الشافعي، فاشترى أشهب من تركته غلاماً طباخاً، ثم مات أشهب بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً، فاشترت أنا الغلام فنهيت عنه. وقيل أنه دفن العالمين في بضعة عشر يوماً، قال: فاشترته وتركت التطير اه، ومثله في تاريخ الياضي.

والمصنف كما ترى يجعل إنشاء البيتين في أبي يوسف ومحمد اللذين ماتا قبل ذلك بدهر. وهذا هو منزلة المصنف في الصدق والأمانة وعدم التعصب.

وليس شيء أدل على براءته من التعصب من إثباته تعصب الإمامين ضد إمامه بتلك الطريقة! فتعساً لعالم يسمح لقلمه أن يجري في مثل هذا الميدان بمثل هذا الطراز المفضوح.

ثم قال في (ص ٨٤):

(ويحكى عن عمارة بن زيد قال: كنت صديقاً لمحمد بن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأمر محمد بن الحسن إليه وهو يقول: إن الشافعي يزعم بأنه للخلافة أهل فغضب الرشيد وقال علي به فأحضر بين يديه فأطرق ساعة وقال: أيها الشافعي بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة، قال: حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم، ولي يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله ﷺ الذاب عن دينه المحامي على أمته! فتهلل وجه هارون ثم قال: ليفرغ روعك فأنا راعي حق قرابتك وعلمك، وأدناه، ثم قال: كيف علمك بكتاب الله تعالى؟ قال: جمعه الله تعالى في صدري وجعل جنبي دفتيه، وعن أي علم تسألني يا أمير المؤمنين؟ عن علم تنزيهه أو تأويله ومحكمه أو متشابهه أم ناسخه أو منسوخه أم أخباره أم أحكامه أم مكيه أم مدنيه أو ليليه أو نهاريه أم سفره أم حضره أم نظائره أم إغرابه أم وجوه قراءته أم حدوده أم عاداته وحروفه؟! قال: كيف علمك بالأحكام؟ فقال: عبادات أم مناكحات أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم أم عفو أم عقر أم عقل أم ديات أم الأطعمة أم الأشربة وحلال ذلك أم حرامه؟ قال: كيف علمك بالنجوم؟ قال: أعرف الفلك الدائر والنجم السائر والقطب الثاقب والمائي والناري وما سمته العرب الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر والاستقامة والرجوع والنحوس... فقال: كيف علمك بالطب؟ قال: أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطليس ومهرايس وفرقريوس وجالينوس ويقراط وهرمز وبزرجمهر. قال: كيف علمك بالشعر... وكيف علمك بالأنساب... فاستوى هارون وقال: يا ابن إدريس لقد ملأت صدري وعظمت في عيني فعظني... فقال هارون: يا محمد بن الحسن

سله عن مسألة، فسأله عن رجل له أربع نسوة فأصاب الأولى عمة الثانية، وأصاب الثالثة خالة الرابعة فقال: ينزل عن الأولى والثالثة فقال: ما الحجة فيه؟ فقال الشافعي رضي الله عنه: «ما أسدناه بطريق مالك، لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا يجمع بين المرأة وخالتها»، لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله ﷺ مكة؟ وفي أي درب دخل؟... فتحير محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>... فقربه الرشيد، وأمر له بمال عظيم، فلما نهض قسم المال في دار العامة على الحجاب وانصرف مكرماً...».

أقول: هذه الأسطورة خاتمة كتابه، وعمارة بن زيد في صدر الرواية يقول عنه الأزدي: «كان يضع الحديث»، وأقره الذهبي وابن حجر، وعمارة بن زيد هذا شيخ عبد الله بن محمد البلوي الذي يقول ابن حجر عنه في اللسان «وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقتها وغالب ما أورده فيها مختلقاً اه» ويقول الذهبي: «عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد: قال الدارقطني، يضع الحديث»<sup>١</sup>. هـ وأحمد بن موسى النجار حيوان وحشي، ففي الرحلة مثل عمارة والبلوي والنجار، وتمام الأقصوة أطول مما هنا عند الفخر الرازي حيث ساقها في «مناقب الشافعي» (٤١ - ٥٠) في تسع صفحات من الطبعة القديمة مصدرة بحكاية حمل الشافعي إلى العراق وهو يقول فيها عن دخوله بغداد: «وكان ذلك ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة أربع وثمانين (ومائة) وفي ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة ومحمد على المظالم»، وكفى بهذا دليلاً على اختلاق القصة، لأنه كان أبو يوسف توفي قبل ذلك بستين باتفاق. ومحمد بن الحسن لم يل المظالم طول عمره، بل كان في ذلك الوقت على قضاء الرقة. وقد أهمل ابن الجويني السؤال عن علمه بالسنة وبالعبودية<sup>(٢)</sup> واستدركهما الرازي وأصلح جواب الطب بعض إصلاح. وفي الاطلاع على شتى الاختلافات في هذا الموضوع ما يعرف مقدار جراتهم على الكذب وجهلهم بما

(١) مؤلف السير الكبير والمعسوط والحجة على أهل المدينة والآثار والموطأ وغيرها من الآثار الخالدة بتحير!؟ على أن الشافعي يقول فيه: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح». وقال أيضاً: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والسبب والمنسوخ من محمد بن الحسن»، كما ذكره ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (١ - ٢٢٢) وعلى مثل هذا الرجل الضعيف في العلم كيف تفقه الشافعي وأخذ منه حمل بختي من العلم ليس عليه إلا سماعه؟ فسبحان قاسم العقول.

(٢) ولعل ذلك لرأيه في عريته في البرهان ولعدم اقتناعه بمبلغ سعة علمه في معرفة السنة.

يفضحهم في صلب الرواية حيث جعلوا دليل الجهل بالشيء دليلاً على العلم به، هكذا تكون صداقة الجاهل ينطق بما يحط من مقدار من يريد رفع شأنه. وعلمه بالقطب الثاقب! يتخذ دليلاً على علمه بالفلك! كيف. وهو يقول في الأم: (١) - (٢١٢): «لو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيهما تقدم؟». قال ابن شيبه: وهذا من المحالات لأن الكسوف لا يكون إلا في اليوم الثامن والعشرين، وعيد الفطر يكون في اليوم الثلاثين أو الحادي والثلاثين وإن أراد بالكسوف الخسوف فكذلك لأن خسوف القمر لا يكون إلا في الليل.

وقد ردّ عليه مؤمل بن أبي معشر المنجم في كتاب سماه «ما لا يجوز إيراده»

هـ ا

وقوله إن بعض الأرض كرى وبعضها سطح يتخذ أيضاً دليلاً على مبلغ علمه بالهندسة وأحوال الأجرام! وما سرده في الطب من الأسماء من أغرب ما ينسب إلى عالم، لأن أرسطو لم يكن طبيباً، بل حكيماً يونانياً رئيس المشائين، وفرفيوس كان منطقياً لا طبيباً. ولم يكن هرمز ولا بزرجمهر من الروم بل من الفرس. فالأول ملك لا شأن له في الطب، والثاني وزير حكيم ليس من صناعته الطب. وقوله: «من أكل البيض ونام ما أظنه يصبح حياً» وقوله: «ومن العجب من يأكل السمك ويجامع كيف لا يموت، ومن يلعق مربي السفرجل كيف يموت» وقوله: «الذكاء كله في أكل الباقلاء وشرب مائه»، لو ثبتت عنه لدلت على مبلغ علمه بالطب وبمثل هذه الأقصوصة جعل ابن الجويني أبا حنيفة ذا فن واحد، والشافعي ذا فنون! وهي جزء من «رحلة الشافعي» رواية أحمد بن موسى النجار عن محمد بن سهل الأموي عن عبد الله بن محمد البلوي. وعن هذه الرحلة يقول ابن حجر في «توالي التأنيس» (ص ٧١): «وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طرق عبد الله بن محمد البلوي فقد أخرجها الأبري (الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٦٣هـ) والبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ) وغيرهما<sup>(١)</sup> مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» بغير إسناد معتمداً عليها. وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة».

(١) وأخرج أبو نعيم الأصبهاني قل البيهقي في «حلية الأولياء» (٨ - ٨٤) سد فيه البلوي والنجار

المذكورين، وأبو نعيم توفي سنة (٤٣٠هـ). وله من هذا الطراز في حليته شيء كثير.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٢٢): «قال شيخنا وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي إلى الرشيد. وأن محمد بن الحسن حرّضه على قتله وإن أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» وغيره فهي موضوعة مكذوبة».

وقال ابن الفرات: (وقد ذكر بعض الشافعية أن محمد بن الحسن وشي بالإمام الشافعي رضي الله عنه إلى الخليفة بأنه يدعي أنه يصلح للخلافة، وكذا أبو يوسف رحمهما الله وهذا بهتان واقتراء عليهما.

العجب منهم كيف نسبوا هذا إليهما مع علمهم بأن هذا لا يليق بالعلماء ولا يقبله عقل عاقل اه).

وقال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» في (١ - ٣٢٣) بعد أن نقل كلام ابن الفرات هذا: «قلت: ويصدق مقال ابن الفرات ما ذكره حافظ المغرب الثقة الثبت ابن عبد البر المالكي في ترجمة الشافعي فساق ابن العماد ما في الانتفاء له من كيفية تخليص محمد بن الحسن للشافعي من المحنة إلى قول الشافعي «فأخذني محمد رحمه الله وكان سبب خلاصي» ثم قال: هذا لفظ ابن عبد البر بعينه فيجب على كل شافعي إلى يوم القيامة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعو له بالمغفرة»، وقد عرفت الشافعية هذا الجميل له كما ترى. فمثل الآبري وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي إذا خرجوا الرحلة المكذوبة مع علمهم بأن عمارة بن زيد، وعبد الله بن محمد البلوي كذابان، وأحمد بن موسى النجار كذاب يقول فيه الذهبي: «حيوان وحشي ذكر محنة مكذوبة للشافعي فضيحة لمن تدبرها».

أفلا يعذر مثل ابن الجويني والغزالي والرازي بعض عذر إذا امتلأوا غيظاً ضد الحنفية وسعوا جهدهم في الفتنة، وأسأوا القول فيهم لجهلهم بالتاريخ وأحوال الرجال. وقد بلغ ببعضهم الجنون إلى حد أن يقول في مناظرة الشافعي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن المختلفة «أن الرشيد غضب عليهما وصدر الأمر بإخراجهما من المجلس الرفيع سحياً على الوجوه وجرأ بالأرجل إلى خارج الباب» فتباً للأفاكين، ووفاة أبي يوسف قبل مقدم الشافعي بسنتين، وتلمذة الشافعي على محمد إذالك المتواترة تصفعان أافية المختلقين، أمزلتها عند الرشيد مجهولة عند العالمين؟ وهذا هو البهتان المبني. فتبعة ذلك كله تقع أولاً على أكتاف الآبري وأبي نعيم والبيهقي ثم على الآخرين.



ولهم رحلة أخرى مكذوبة أيضاً قضيت عليها في «بلوغ الأمان» فلا أعيد الكلام فيها إلا أنني أزيد هنا ما قاله ابن حجر في «لسان الميزان» (٦ - ٢٤٦) في ترجمة يحيى بن الحسن المقرئ المصري: «لا أعرفه وحدثت عنه رحلة للشافعي حدث فيها عن علي بن محمد البصري عن أبي بكر بن المنذر عن الربيع عن الشافعي بأشياء منكرة، أنه لما اجتمع بمالك كان عمره أربع عشرة سنة، وأنه حضر مجلس مالك فسمعه يملئ الحديث وكان كلما أملى حديثاً كتبه بريقه. فسأله مالك لما انتضى المجلس عن ذلك فقال: كنت أكتبه لأحفظه، وسرد عليه مما أملاه خمساً وعشرين حديثاً وفيه أن مالكا زوّده إلى الكوفة بصاع تمر بعد ثمانية أشهر<sup>(١)</sup> أقامها عنده، فوجد بالكوفة محمد بن الحسن فاستعار منه كتاب أبي حنيفة فحفظه في ليلة واحدة، ثم توجه إلى بغداد أول ما ولي الرشيد الخلافة فعرض عليه القضاء فامتنع. فولاه صدقات نجران، وأنه لما خرج منها نزل حران فضيّفه شخص من أهلها ووهب له أربعين ألفاً، وأنه لما خرج منها شيعة الأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل. وذكر أشياء من هذا الجنس يعرف كل من أهل الفن أنها أحاديث مختلفة. ورأيت في الجزء أنه قرئ بحضرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي على أبي الفتح نصر بن الحسن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن خيران عن يحيى المذكور. ورواها عن أبي الفتح المذكور شبيب بن الحسين. ولا أعرف شبيباً ولا شيخه. هـ. وإذا رأينا النووي<sup>(٢)</sup> وصاحبه العطار يلتفتان إلى مثل تلك الرحلة فلا يستغرب أن ينخدع بها العفيف الباطني.

(١) ورواية إقامته عند مالك إلى وفاته مذكورة في رواية عند أبي نعيم إلا أن السند ليس بذلك، والمتمن منكر جداً.

(٢) قيمة كتاب «المجموع» له فيما نقله عن غير أهل مذهبه كما اعترف بذلك في أوائل الكتاب حيث قال في صدد بيان مبلغ الحاجة إلى معرفة مذاهب السلف بأدلتها: «ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه». وقيمة شرحه على مسلم بما نقله عن أمثال الخطابي. وكم من حديث ينفيه في الخلاصة ويثبت أهل الشأن. ومعرفته بالتاريخ شيء لا يذكر فإذا رأيت قوله في «التهذيب»: «إن أبا يوسف بعث إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد...» وقوله في «المجموع»: «وفي رحلته مصنف مشهور مسموع». تعلم مقداره في التاريخ حتى إن علمه بالحديث يظهر من الخلاصة له، ومن قوله في أوائل المجموع «وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ الأئمة من قرش» وقد سبق أنه غير مخرج فيهما.

وقد وفيت الكلام حقه في الرحلتين في (بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) فليراجعه من أراد معرفة ما هناك.

وأمثل ما ورد في محنة الشافعي رضي الله عنه من الأخبار هو ما أخرجه ابن أبي حاتم عن وراق الحميدي عنه عن الشافعي وفي آخره: «وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت إليه وقلت هو أولى من جهة الفقه فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي بلغني أنك تناظر فناظرتني في الشاهد واليمين فامتنعت فألح علي فتكلمت معه فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني». وهذا يدل على أن المناظرات المعزوة إلى الشافعي ومحمد بن الحسن إنما هي مناظرات للشافعي مع بعض أصحاب محمد بن الحسن جعلوها مناظرات للشافعي مع محمد مباشرة، متصرفين في المناظرات كما تهواه أنفسهم رغباً لشأن إمامهم على شيخه ومفقهه كما شاوروا غير مبالين بخلوها من الزمام والخطام، على أنها مكشوفة المآخذ لا تتناسب مع منزلتهما في العلم، ويدل أيضاً على مبلغ أدب الشافعي مع شيخه ومبلغ عطف شيخه عليه حيث كان يدرّبه على المناظرة ويرفع حديثه إلى الرشيد استجلاباً لعطفه عليه، وتمام الخبر في توالي التأنيس (ص ٦٩) وبهذا تعلم مواضع التزيد في خبر ساقه أبو نعيم في الحلية (٩ - ٧٤) بسند فيه أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر وهو مضعف وشيخه عبد الرحمن بن محمد وشيخ شيخه عبد الرحمن بن داود مجهولان وأبو سعيد الفرياني غير موثق وفي الخبر خروجه إلى اليمن قبل رحلته إلى مالك ثم مصيره إلى محمد بن الحسن ثم مناظرته الطويلة معه. وكل ذلك باطل مخالف لما شهر بين أهل العلم ولما أخرجه ابن أبي حاتم مع اتحاد السياقين، وبهذا أيضاً تعلم مواضع التغيير والتبديل والتزيد في رواية الكرايسي عند أبي نعيم (٩ - ٧٠)، وفي سندها أبو الشيخ وشيخه وشيخ عبيد بن خلف مجهولان، والكرايسي إنما لازم الشافعي شهرين فقط في قدمته الأخيرة إلى بغداد كما ذكره الراهرمزي وله شذوذ غير مستساغ في أصول الفقه ونقد الرجال والمعتقد، تكلم فيه غير واحد، منهم أحمد وابن معين والأزدي. قال مسلمة بن القاسم القرطبي في صلة تاريخ البخاري: «كان غير ثقة في الرواية»، وفيها أن الشافعي قرأ على مالك الموطأ إلى كتاب السير فقط، وفيها أيضاً مناظرة طويلة له مع محمد بن الحسن، وقد اختصر ابن حجر خبر الكرايسي (ص ٦٩) من أوله وآخره وترك الكلام في رجاله حتى أصبح بحيث لا يظهر للناس مواضع التزيد فيه، وهذا ليس بجيد.

وعند أبي نعيم رواية أخرى (٩ - ٨٠) بطريق إسماعيل الجبال الحميري أنه رحل إلى مالك ولازمه إلى موته، ثم خرج إلى اليمن وحمل من هناك مع خارجي إلى العراق واستنسخ كتب محمد بن الحسن في ثلاثة أيام، ثم رحل إلى الشام وبها ألف الرد على أبي حنيفة والرد على مالك ثم دخل مصر وحمل من هناك مكبلاً بالحديد إلى الرشيد وناظر محمد بن الحسن وبشر بن غياث، وأفحمهما فأمر الرشيد بسحب محمد برجله فشفع فيه الشافعي. ولعل ذلك كله وقع في رؤيا لهذا الأفاك فجعله في اليقظة لأنه لم يجتمع بشر بن غياث بالرشيد أصلاً منذ ذاعت بدعته بل كان مختلفاً طول عهد الرشيد حيث كان الرشيد حلف بسفك دمه لبدعته المعروفة. ومن المتواتر أن الشافعي حمل من محمد بن الحسن حمل بختي من العلم ليس عليه إلا سماعه كما أخرجه ابن أبي العوام والصيمري وأبو نعيم والخطيب وابن عبد البر والذهبي وغيرهم بأسانيد صحيحة وكل ما سمعه من غيره لا يكون عشر معشار هذا، وذلك المقدار العظيم من الكتب لا يمكن استكثابه ومقابلته في ثلاثة أيام ولو أمكن هذا ما أمكن سماعه منه في تلك المدة الوجيزة ولا سيما أن طريق التفقه لا يجري فيه السرد المجرد الجاري في رواية الحديث، والشافعي إنما دخل مصر في أواخر سنة (١٩٩هـ) في عهد المأمون بعد وفاة الرشيد بست سنين لا في عهد الرشيد فيظهر من ذلك أن مختلق هذا الخبر لم يدبر كذبه فأغناك عن البحث في كتب الرجال عن مجاهيل الرواة في السند فكفى الله المؤمنين القتال.

وفي رواية عند ابن عبد البر في الانتفاء (ص ٩٧): أنه حمل من مكة ومعه تسعة من العلويين إلا أن في سندها عبيد الله بن عمر البغدادي وهو غير مرضي عند أهل النقد وإن انخدع به بعض الأندلسيين، وفي رواية عنده أيضاً (ص ٩٥) حملة من مكة ومعه ثلاثمائة رجل من قريش وفي سندها محمد بن إبراهيم الحراني وأبوه وهما مجهولان، وفي فهرست محمد بن إسحاق التنديم (ص ٢٩٤): أنه ظهر بالمغرب رجل من بني أبي لهب فحمل الشافعي معه إلى الرشيد. وزد على ذلك كله الرحلتين المصطنعتين وقد توسعنا في التذليل على اختلافهما في هذا الكتاب وفي «بلوغ الأمان» في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ولفتنا الأنظار إلى أن الأبري وأبا نعيم والبيهقي فضحوا أنفسهم بإخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم حتى أصبحوا بحيث لا يعول على روايتهم إلا بعد عرضها لمحك النقد الصحيح، وقد فضح الله تعالى الأفاكين باختلاقهم الفظيخ وتزويدهم الشنيع في المحنة حتى إنهم اختلفوا في البلد الذي حمل منه هل هو اليمن أم مكة أم المغرب أم مصر؟ زيادة على اختلافهم فيما تم له

بعد ذلك فارتد كيدهم إلى نحوهم في تهوين أمر تفقه الشافعي على محمد بن الحسن فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون.

فيظهر من ذلك كله مبلغ جراءة الرواة في التزديد واستقباب الحجة - لحاجة في النفس - ومع كل هذا التنوع في الكذب، والتفنن في الاختلاف نرى ابن جرير لا يشير في تاريخه إلى محنة الشافعي أصلاً مع أنه توسع في بيان محنة أحمد، بل الخطيب نراه أيضاً يسكت في تاريخه عن المحنة وكذا الذهبي في تواريخه وتلك أمور تستوقف الأنظار، وعلم حقيقة ذلك عند الله سبحانه. وقد ذكر كثير من الأصحاب في ردودهم شواذ مسائل هؤلاء المتهورين.

من ذلك ما ذكره البدر العيني في (عقد الجمان) حيث قال: «ونحن نذكر من مسائلهم التي فيها بشاعة وقبح أكثر مما ذكروا مكافأة لهم، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. فمنها أنهم يتوضؤون من حوض صغير فيبزيقون فيه ويتمخطون ويبقى الماء الذي فيه مستعملاً بينهم، ثم يصلون بذلك الوضوء، فإن عورضوا يقولون هذا قلتان أو أكثر وقد قال عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». وهذا الحديث ضعفه ابن معين وغيره كما عرف في موضعه، ومع هذا قال الشافعي: حدثني مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني<sup>(١)</sup>: أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل نجساً، وكان يجب أن يحفظ إسناد هذا لأنه دليله الخاص على قوله الذي انفرد به. فإذا كان حاله هكذا عند إمامهم فكيف يحتجون به؟.

ومنها: أن رجلاً إذا صلى خلف إمام ثم ظهر أنه جنب أو محدث يقولون صلاة المقتدي جائزة. وأي شناعة أقبح من هذا؟ حيث يجوزون الصلاة خلف الجنب أو المحدث وأشد قبحاً من هذا أنه لو ظهر كافراً جازت صلاة المقتدي أيضاً في قول عنهم. وهل يوجد قول أقبح من هذا؟ حيث جَوَزَ صلاة المسلم خلف الكافر.

(١) ومسلم في تلك الرواية هو ابن خالد الزنجي متكلم فيه. وله حديث آخر يقول فيه: أبأ الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً». هـ كما في مسنده. لكن مفعول أبأ متروك، والثقة مجهول، والوليد أباضي، وابن عباد في سماعه من عبد الله خلاف، والترديد شك، وبين النجس والخبث فرق وزيادة على الجهل بالمراد من القلتين ومس الخبث والحمل.

ومنها: أن النصراني إذا تهوّد يجبرونه على أن يعود إلى دينه الأول الذي كان عليه فإن عاد وإلا قتل. وأي شئعة أقيح وأفضح من هذا؟ حيث يجبرون من يقول أن الله واحد لا شريك له على العود إلى دين يقال فيه أن الله ثالث ثلاثة.

ومنها: أن البكر إذا زنت يجلدونها مائة جلدة ثم ينفونها عن البلدة سنة بغير محرم. وفي هذا شئعة كبيرة. لأنها إذا خرجت من بين عشيرتها وظهراني قومها ارتكبت ما شاءت من الفواحش، وقد صخ عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «كفى بالنفي فتنة».

ومنها: أن الرجل إذا زنى بامرأة فحبلت منه ووضعت بنتاً يجوزون للرجل أن يتزوج تلك الابنة وأي قول أشنع من هذا؟ سلمنا أن الشرع نفى النسب عنه ولكنها بنته حقيقة.

ومنها: أن شاهدين إن شهدا على رجل بأنه طلق امرأته ثلاثاً وفرق القاضي بينهما والزوج يعلم أنهما شهدا بالزور يقولون بأن الفرقة وقعت بينهما في الظاهر ولم تقع في الباطن فيجوزون للزوج أن يطأها فيما بينه وبين الله، ثم يجوزون لها أن تتزوج بزوج آخر بحكم الظاهر! وأي قول أقيح وأشنع من هذا يكون لامرأة زوجان في حالة واحدة أحدهما يجامعها في السر والآخر في العلانية.

ومنها: أنهم لا يجوزون بيع التعاطي فيلزم من هذا أن من اشترى طعاماً بالتعاطي لا يحل له أن يأكله ولو أكله كان حراماً، وكذا لو اشترى جارية بالتعاطي يكون وطؤها حراماً، فيكون أكثر الناس أكلة الحرام وتكون الأولاد الذين ولدوا من الجوارح التي يبيع بالتعاطي أولاد زنى ولا عيب فوق هذه المقالة.

ومنها: أنهم لا يجوزون إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام، ولا يصلون عليه إذا مات ولا يورثون منه أخذاً ولا يأكلون ذبيحته إذا كان أبواه مجوسيين! وأي شئعة أعظم من هذا؟ شخص عاقل يأتي بجميع شرائط الإسلام يقال فيه أنه كافر. ومسائل هذا الباب أكثر من أن تحصى ففيما ذكرناه كفاية. انتهى كلام البدر العيني. وأراني في غنية عن استقصاء المسائل من هذا القبيل بعد أن حصحص الحق وبطل ما كانوا يعملون.

## خاتمة

وأرى أن أختتم الكتاب بما ختم به السراج الهندي كتابه «العزة المنيفة» حيث

قال:

«إن القضاة والعدول والأحياء والأموات مفتقرون إلى اتباع الإمام الأعظم والمجتهد المقدم أبي حنيفة رضي الله عنه في عامة أحوالهم.

أما القاضي فإنه يعزل عند الشافعي رحمه الله بمجرد الفسق فيلزم على مذهبه عصمة القاضي من المعاصي ما دام قاضياً. وإلا يعزل ولا يوجد قط على هذا الشرط قاض باقياً على القضاء في مذهبه، فإذا انعزل لا تنفذ أحكامه وتصرفاته فيجب عليه إظهار فسقه وتجديد توليته - وإلا يلزم من المفسدة ما لا يخفى - أو اتباع الإمام أبي حنيفة فإنه لا يعزل عنده بالفسق، وإن استحق العزل.

وأما العدول فلأن أبا حنيفة رضي الله عنه يثبت العدالة بظاهر الإسلام. وأما الشافعي رحمه الله فاشتراط في العدول اجتناب الكبائر ظاهراً وباطناً. والتزكية كذلك، وأي عدل أو قاض لم يلم بمعصية؟ ولأن الشركة التي يتعاطاها العدول فاسدة على غير مذهب أبي حنيفة، فالتناول منها قاذح في العدالة فكيف تنعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم؟ والعدالة شرط في انعقاد النكاح عندهم فيحتاجون إلى اتباع أبي حنيفة في العقود والشهادات والأنكحة.

وأما بيان احتياج الأموات فإنهم يحتاجون إلى مدد الأحياء بإهداء ثواب القراءة إليهم وذلك لا يصل إليهم عند غير أبي حنيفة. فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول إلى الدرجات إلا على مذهبه.

وأما بيان احتياج كافة الناس إلى اتباعه فمن وجوه:

الأول: أن تارك صلاة واحدة يقتل عندهم إما حداً وإما كفراً، فيجب حينئذ قتل أكثر العالم إذ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت خصوصاً النساء فإن أكثرهن لا يصلين إلا نادراً، فسكوت القضاة عن العامة، والأزواج عن نسائهم فيه ما فيه، وفي القول الذي يكفر به تارك الصلاة يشكل بقاء الأنكحة مع ترك الصلاة بإقامتهم معهن وإقامتهن معهم فيه من العسر ما لا يقاس عليه.

الثاني: أن البياعات والمعاملات التي يباشرها العبيد والصغار من الغلمان في عامة الأحوال مشكلة عندهم، فيجب عليهم أن لا يرسلوا في حوائجهم إلا العقلاء البالغين. وأيضاً لم يتعارف الناس البيع بالإيجاب والقبول، بل يباشرون البياعات بالتعاطي وذلك غير جائز عندهم.

الثالث: أن مذهبهم أن من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام خصوصاً الأعراب والأعاجم فلا يجوز صلاة القراء خلفهم، فلا يجوز للامة إلا تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الصلاة بما يسر من القرآن.

الرابع: أنه يشترط عندهم قران النية باللسان والقلب ولا يمكن ذلك إلا لمثل الجنيد وأبي يزيد في العمر إلا نادراً.

الخامس: أن شرط الخروج عن عهدة الزكاة أن تفرق إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية وقلما يتفق ذلك لأحد.

السادس: أن النفقة على الموسر مدان، وعلى المعسر مد عندهم، وقلما يتفق ذلك لأحد منهم.

السابع: أن الحمامات التي تسخن بالنجاسات، والأقراص التي تُخبز وتُطبخ بالزبل، والفخارات التي تُعجن بالأروان كلها مشكلة على مذهبهم.

الثامن: أن بيع الروث والجلّة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونه.

التاسع: أن العلبوسات التي يتناولها الجمهور من السنجاب والسمور والقاقم وسائر أصنافها غير طاهرة عندهم لأن شعر الميتة نجس عندهم.

العاشر: أن بيع الباقلاء والبقول الأخضر والجوز واللوز في قشوره مشكل عندهم لاشتراطهم علم ما في داخل القشور مع أنهم لا يحترزون من أمثالها.

وهذه قطرة من بحار المسائل التي يحتاج الناس فيها إلى اتباع أبي حنيفة تركنا استقصاءها مخافة التطويل فالتناس كلهم كما قال الشافعي رحمه الله عيال على أبي حنيفة في الفقه فيتعين لهم اتباعه والله أعلم. انتهى ما ذكره السراج الهندي ببعض تصرف.

وقد انتهى بتوفيق الله سبحانه بيد الفقير محمد زاهر الكوثري في ٦ جمادى الأولى من سنة (١٣٦٠هـ). والحمد لله أولاً وآخراً.

# أَقْوَمُ الْمَسَائِكِ

فِي بَحْثِ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَرَوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ بْنُ عَسَدٍ بْنِ عَلِيِّ الْكُوَيْتِيُّ

الْمُتَرَفِّعُ ١٣٧١ هـ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.  
وبعد، فهذا «أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن  
أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك» وفيه ما يشفي  
ويكفي إن شاء الله تعالى في تحقيق هذا الموضوع.



## أخذ مالك عن أبي حنيفة رضي الله عنهما

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم (٧ - ٢٤٨): «وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار فقال: لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك، وقال الدراوردي: أراه أخذه عن أبي حنيفة».

وقال مسعود بن شيبه في مقدمة كتاب التعليم: «ذكر الطحاوي في كتابه الذي جمع فيه أخبار أصحابنا عن الدراوردي سمعت مالكا يقول: عندي من فقه أبي حنيفة ستون ألف مسألة». وساق الموفق الخوارزمي في المناقب (١ - ٩٦) بسنده إلى مالك أنه قال: «مسائل أبي حنيفة ستون ألف مسألة». وهي التي كانت عنده.

وقال القاضي عياض في أوائل المدارك: «قال الليث بن سعد لقيت مالكا في المدينة فقلت له إنني أراك تمسح العرق عن جبينك قال: عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري. ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له ما أحسن قبول هذا الرجل منك. فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بحواب صادق ونقد تام».

وقال أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: أخبرنا عبد الله بن محمد الحلواني قال: حدثنا مكرم بن أحمد قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - فيما كتب به إلي - قال: حدثنا جبرون بن عيسى بن يزيد، قال: حدثنا أيوب العراقي أبو هاشم، قال: حدثنا محمد بن رشيد صاحب عبد الرحمن ابن القاسم عن يوسف بن عمرو عن ابن الدراوردي قال: رأيت مالكا وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد العشاء الآخرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به صاحبه وعمل عليه أمسك عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطفة لواحد منهما حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك.

وقال الموفق في المناقب (٢ - ٣٤) بالسند إلى محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: رأيت مالك بن أنس قابضاً يد أبي حنيفة يمشيان فلما بلغا المسجد قدم أبا حنيفة فسمعت أبا حنيفة لما دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله هذا موضع الأمان فأمني اللهم من عذابك ونجني من النار. وفي (٢ - ٣٣) بالسند إلى إسماعيل ابن إسحاق بن محمد قال: كان مالك ربما اعتبر بقول أبي حنيفة في المسائل. وفي (٢ - ٣٣) أيضاً بالسند إلى محمد بن عمر الواقدي كان مالك بن أنس كثيراً ما كان يقول بقول أبي حنيفة.

وقال الصيمري: أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: حدثنا مكرم، قال: حدثنا جعفر بن سهل بن فروخ، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن

الربيع، قال: حدثنا كادح بن رحمة، قال: سألت رجل مالك بن أنس عن رجل له ثوبان، أحدهما نجس والآخر طاهر، وحضرت الصلاة. فقال: يتحري، قال كادح: فأخبرت مالكاً بقول أبي حنيفة أنه يصلي في كل واحد منهما مرة فأمر برد الرجل وأفتاه بقول أبي حنيفة. وسليمان وكادح متكلم فيهما. وقد ذكر السيوطي كادحاً في عداد الرواة عن مالك.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي العوام فيما زاد على كتاب جده في أخبار أبي حنيفة المحفوظ بظاهرة دمشق (مجموعة ٦٣): حدثني يوسف بن أحمد المكي - وهو ابن الدخيل الصيدلاني راوية العقيلي - حدثنا محمد بن حازم الفقيه، حدثنا محمد بن علي الصائغ بمكة، حدثنا إبراهيم بن محمد عن الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: «كان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة ويتنفع بها» وفي هذا القدر كفاية.

### أخذ أبي حنيفة عن مالك رضي الله عنهما

قال ابن حجر: «لم تثبت رواية أبي حنيفة عن مالك وإنما أورد الدارقطني ثم الخطيب روايتين وقعت لهما بإسنادين فيهما مقال» يريد ما أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»<sup>(١)</sup> - ومثله عند ابن شاهين - عن محمد بن محزوم عن جده محمد بن ضحاك حدثنا عمران بن عبد الرحيم الأصفهاني، حدثنا بكار بن الحسن، حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها».

وما أخرجه الخطيب البغدادي في «رواة مالك» عن محمد بن علي بن أحمد الصلحي - وهو أبو العلاء الواسطي - حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي، حدثنا علي بن محمد بن مهرويه، حدثنا المجبر بن الصلت، حدثنا القاسم بن الحكم العرنبي، حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي ﷺ بأكلها اهـ.

(١) وما قاله البدر الزركشي في نكته على ابن الصلاح من أن للدارقطني جزءاً من مرويات أبي حنيفة عن مالك سهو عن كتاب «غرائب مالك» هذا وليس للدارقطني جزء من هذا القبيل وإنما عنده أحد الحديثين وحاله كما شرحناه.

ولم يجد أصحاب الاستقراء التام في هذا الصدد غير هذين الحديثين من رواية أبي حنيفة عن مالك وكلاهما غير ثابت بطريق أبي حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر وإن عوّل عليهما السيوطي في «الفايد في حلاوة الأسانيد» غير متذكر لما قاله هو في «تنوير الحوالك» (٢ - ٦٢) في الحديث الأول: «وقيل إنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح» ولا متبّه إلى أن الخبر الأول رواية حماد عن مالك مباشرة بدون توسط أبيه في رواية الحافظ بن مخلد، ولا إلى أن عمران في سنده، اتهمه غير واحد بوضع هذا السند، ولا ملتفت إلى أن الخبر الثاني خلاف ما صحّ عن القاسم العرنبي وثقات أصحاب أبي حنيفة. ولا ناظر إلى أن الصلحي متهم بالكشط والتزوير، وأبا زرعة وابن مهرويه متكلم فيهما، والمجير غير موثق.

ثم استدرك السيوطي عليهما ثالثاً في «تزيين الممالك» ٥٩ نقلاً عن مختصر مسانيد أبي حنيفة<sup>(١)</sup> لابن الضياء المكي - أبي البقاء محمد بن أحمد العمري المتوفى سنة (٨٥٤هـ) من شيوخ السخاوي وزكريا الأنصاري - لكن ذلك سبق قلم من أبي المؤيد الخوارزمي مؤلف «جامع المسانيد» حتماً، ومتابعة للخلط من ابن الضياء، ومن السيوطي وأزيد عليهما رابعاً من «جامع المسانيد» إلا أنه لا شأن لأبي حنيفة فيه أيضاً، وسنشرح ذلك له بمشيئة الله سبحانه.

أما الخبر الأول: فعن حماد بن أبي حنيفة عن مالك مباشرة بدون توسط أبي حنيفة بينهما كما رواه الحافظ محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة (٣٣١هـ) في جزئه في «ما رواه الأكابر عن مالك» المحفوظ بظاهرة دمشق في قسم المجاميع (رقم ٩٨) وعليه طباق وسماعات لمشاهير أهل الرواية وخطوطهم وفيه رواية الزهري - وينفيها ابن عبد البر في الانتقاء - ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج والثوري وشعبة ويتم عروة والأوزاعي وحماد بن أبي حنيفة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وورقاء وغيرهم عن مالك وليس فيه ذكر أبي حنيفة في عداد هؤلاء.

وسند ابن مخلد في رواية هذا الحديث فيه «حدثني أبو محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الأصفهاني - وكتبه لم بخطه - حدثنا عمران بن عبد الرحيم الباهلي الأصفهاني، حدثنا بكار بن الحسن الأصفهاني، حدثنا حماد بن أبي حنيفة عن مالك بن أنس الحديث» وقد قدم أبو عبد الله بن خسر البليخي هذه الرواية في مسنده تنبيهاً على أن رواية «حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن مالك» مبنية على تغيير لفظ (بن) إلى

(١) وهو مختصر جامع المسانيد لأبي المؤيد الحاروي لتلخيص المسانيد الخمسة عشر لأبي حنيفة لا اختصار مسانيد أبي حنيفة مباشرة فيكون هو وهم تبعاً للوهم وأما وهم السيوطي فمضاعف.

(عن) سهواً كما هو كثير الوقوع في الأسانيد فأصبح «حدثنا حماد بن أبي حنيفة» بهذا التغيير «حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة» فيكون الغلط في موضعين وإصلاحه بإقامة (عن) مقام (بن) و(بن) مقام (عن)، وسقط عمران من سند ابن مخلد في النسخة المطبوعة من «جامع المسانيد» ولو كان لأبي حنيفة رواية عن مالك لذكرها ابن مخلد في جزئه بدون أن يقتصر على ذكر حماد وهذا ظاهر. وعد حماد من الأكابر بالنظر إلى أنه توفي قبل مالك بثلاث سنوات وربما يكون ميلاده أقدم من ميلاد مالك أيضاً كما شرحنا ذلك في «تأنيب الخطيب» فما يرويه الذهبي في ترجمة مالك في طبقات الحفاظ عن أشهب لا يصح إلا إذا كان في حق حماد بن أبي حنيفة دون أبيه لأن ميلاد أشهب (١٤٥هـ) كما يقول ابن يونس إن لم يكن لده الشافعي ومثله لا يمكن أن يرحل من مصر إلى المدينة المنورة ويرى أبا حنيفة عند مالك أصلاً. والظاهر أنه سقط من أصل ابن مخلد الذي كتبه له القاسم (إسماعيل بن حماد) لأن بكار بن الحسن المتوفى سنة (٣٣٨هـ) أدرك إسماعيل دون أبيه وبكار أصفهاني المحتد رازي المولد تأخرت رحلته إلى العراق وإسماعيل مات كهلاً ولم يدرك جده إنما روى عن أبيه فقول الراوي «إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة» خطأ محض بل الصواب «إسماعيل عن حماد بن أبي حنيفة» وقد وقع في «جامع المسانيد» المطبوع «عمران بن عبد الرحمن» بدل «عمران بن عبد الرحيم» وهو تحريف ظاهر. وآفة الكتب المطبوعة عدم العناية بمقابلتها بأصول صحيحة. و«جامع المسانيد» من الكتب المروية سماعاً إلى ما بعد عهد السخاوي وله نسخ صحيحة في الخزانات. وعمران بن عبد الرحيم هو واضح السند كما في الميزان واللسان.

وأما الخبر الثاني: فقد رواه أبو حنيفة عن نافع مباشرة وعن عبد الملك عنه بدون دخل لمالك في روايته أصلاً فحمزة الزيات وياسين بن معاذ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو وأبو عبد الرحمن المقرئ وعمرو بن أبي عمرو ومحمد بن خالد الوهبي وغيرهم من ثقات أصحاب أبي حنيفة يروونه عن أبي حنيفة عن نافع مباشرة، ومنهم من يزيد بينهما عبد الملك على اختلاف في أنه ابن عمير أو ابن جريج وكلاهما من شيوخه كما أن نافعاً من شيوخه فلعله سمعه منهما ثم سمع منه مباشرة - راجع جامع المسانيد (٢ - ٢٢٥) - وفي رواية محمد بن شوكر - وهو ثقة - «عن القاسم بن الحكم العرنبي عن أبي حنيفة عن نافع» كرواية الجمهور فلا يلتفت إلى رواية المجبر ابن الصلت عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة ما يخالف هؤلاء الثقات الأثبات إذ لا يكون شذوذه هذا غير محض الغلط ولعل وجه غلظه أن لفظ (عبد) سهل التحويل إلى (عن) وانطماس اللام من (الملك) في نسخته يحمله قراءته بلفظ (مالك) لكثرة حذف الألف المتوسطة في الأعلام. فظهر بذلك أن رواية هذا الحديث بطريق أبي حنيفة عن مالك غير ثابت أصلاً كما قال ابن حجر.

وأما الحديث الذي استدركه السيوطي في تزيين الممالك فهو حديث «إذا صليت الفجر والمغرب...» لكن هذا من رواية محمد بن الحسن عن مالك مباشرة في نسخ الموطأ والآثار كلها فما في جامع المسانيد (١ - ٤٤٠) ومختصره لابن الضياء المكي ما هو إلا سبق قلم من الخوارزمي ومتابعة له من ابن الضياء غلطاً. كيف والخوارزمي لم ينقل في جامع المسانيد إخراج الخبر إلا من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن. ونسخه في غاية الكثرة ما بين مطبوعة ومخطوطة ومسموعة ومقابلة وليس في نسخة منها فيما نعلم رواية محمد الحديث عن أبي حنيفة عن مالك بل النسخ كلها متوافقة على رواية محمد الحديث مباشرة عن مالك - وفي دار الكتب المصرية وخزانة رواق الأتراك بالأزهر الشريف عدة نسخ من الموطأ والآثار سوى ما في خزانات إصطنبول من نسخ الموطأ والآثار ففي إمكان من يشك في ذلك أن يراجعها..

وأما الحديث الرابع: الذي زدته عليها هو ما في جامع المسانيد (٢ - ٣٠٥) من أن أبا حنيفة استقبل بهلول بن عمرو وهو يأكل في السوق فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق وتأكل وأنت تمشي؟ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» ولقيني الجوع وغذائي في كمي فلم يمكنني أن أمطله. وهذه القصة يرويها مكّي بن إبراهيم باعتبار أنه شهد القصة لا أنه روى عن أبي حنيفة عن بهلول وإن غلط راويان عن محمد بن غالب بن حرب حيث ذكرا أنه قال: حدثنا أبو حنيفة لأن محمد بن غالب هذا هو تنتم وهو لم يدرك أبا حنيفة كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٦)، وكذلك لم يدركه أبو حنيفة النهدي. وإنما كانت روايتهما عن مكّي.

وأما ما ذكره ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» من أن أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك بن أنس. فيخدش فيه أن مالكا لم يولف شيئاً قبل الموطأ وكان تاليفه للموطأ في أواخر عهد المنصور العباسي بعد وفاة أبي حنيفة، وإنما كان ارتفاع شأن مالك بعد محنته سنة (١٤٦هـ) ولا يعلم لأبي حنيفة اجتماع به بعد هذا التاريخ. وبين وفاتي أبي حنيفة ومالك تسع وعشرون سنة اتفاقاً كما بين ميلاديهما على أقدم الروايات فيهما. وأما على أحدث الروايات فبين ميلاديهما سبع عشرة سنة لأن الخلاف في ميلاد أبي حنيفة يدور بين (٦١ و ٨٠) وفي ميلاد مالك بين (٩٠ و ٩٧هـ). ولعل فيما سقناه كفاية.

كتبه الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثري يوم الخميس ٦ رجب الفرد من سنة (١٣٦٠هـ). وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





# الاشفاق على أحكام الطلاق

تأليف  
الإمام العلامة الشيخ محمد زاهد بن حسنة بن علي الكوريني  
المتوفى ١٢٧١هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،  
والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين.

ويعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض في مسائل  
قضائية خاصة في أحوال خاصة، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك  
المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك. وليس معنى هذا التمشي مع الهوى  
والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام  
شرعية. كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً منهم  
لكل جديد، واستسخافاً لكل قديم، مع أن كل أمة لا تغفنى في المحافظة على  
مفآخرها المتوارثة بينها فضلاً عن أن تسعى جهدها لتندمج في غيرها من الأمم تكون  
قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة.

والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل ألا يصلح لهذا  
الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات  
عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة.

ومن المعلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يبتكرون من الحيل ما يعرقل سير  
العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النباه عن إقامة سياج يكفل حراسة  
العدل من أن تمسه يد محتال في كل زمان وفي كل مكان. ولهذا المعنى يقول  
إياس بن معاوية: قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا. وقال عمر بن  
عبد العزيز تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

فإذا حدث مرض اجتماعي كالعبث بالطلاق مثلاً يحلف هذا بالطلاق بدون  
سبب. ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال، فليس دواء ذلك مسأيرة  
المرضى بتعييد طرق لهم في العبث بالطلاق. وإيقاع أنكحتهم في ريبة، بأن يقال لهم  
إن الحلف ليس بشيء. وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء لقول فلان ولرأي

فلان بدون حجة ولا برهان، بل هذه المسائرة تزيد في فتنك المرض بهم، وتوجب اتساع الخرق على الرافع، وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفهبين «المتمجهدين» الذين ليس لأهوائهم قرار، مقام كلمة الله جلّ جلاله في ذلك، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون إلى أقوال شذاذ، ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطاً، أو إلى آراء رجال متهمين أظنّاء يسعون في الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم.

وهذه المسائرة هي التي أدت إلى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم بأيدي أبنائه الذين عقوه، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه، أو قص خوفاً مع قوادمه.

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقية في المحاكم من الشرع، باسم الشرع عن مخالطة، مسائرة منهم للمرضى، ومتابعة لأهواء المستغربين من أبناء الشرق في حين أننا كنا نؤمل جداً من حلول عهد استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر في الأنظمة كلها، وأن يصلح ما يحتاج منها إلى الإصلاح بمدد الفقه الإسلامي كما هو الجدير بحكومة بيدها زعامة العالم الإسلامي، ولم يزل ذلك أملنا.

وأما تحميل الأدلة من الكتاب والسنة ما لا تحتمله من المعاني، والتظاهر بمظهر الاستدلال بهما على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يفيدان سوى تلبس مكشوف، ومخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته. والمتدبون لتشكيك المسلمين في دينهم بالمرصاد، لا تفوتهم أية فرصة من غير أن ينتهزوها في وصم الفقه بأعمال هؤلاء المتفهبين، والفقه براء منهم ومن أعمالهم. وها هو ذا قد ألقى بعض أساتذة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامي منذ سنة وأكثر، وهو يقول في آخرها:

«وعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة، توجد في الدور الأخير من تاريخ الشرع، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الأحوال الشخصية في مصر» اهـ.

وفي ذلك عبرة بالغة لمن لا يغفل مغزى هذا الكلام، يريد أن يقول ها أنتم أولاء رأيتم إقحام أحكام في الشرع وإن حاكوا حولها أقوالاً عن أناس لتغطية مصدر الأحكام الجديدة الغريبة عن الشرع، والحاضر دليل الغايب.

وكم عندنا من ذكريات اليمة في هذا الصدد لا يفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغني منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية في محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدين من الكتاب والسنة، فأكبرت ذلك ممن يعدُّ نفسه من قضاة الشرع، ثم فكرت في الرسائل القائمة في البلد على غير طراز رسالة رسل الله، وقلت في نفسي: لعل تلك الرسالة مبعثها على قلمه ولسانه وفكره وجنانه ليس من مجمع فقهي، بل من محفل غربي مستشرق، أصله غرس يد الأسباط، وفرعه بوادي النيل يعيش بمدد الأقباط.

وبينما أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر، وأعتبر بما ينطوي عليه من العبر، إذ بعث القدر بتلك الرسالة إلى مرأى مني ومنظر، فقلبت أوراقها، وتصفححت صفحاتها فإذا المُخبر يصدق الخبر.

وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أعجمي ينبئ عن عجمة ما حوته، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تقذف به إلى الهاوية، يجذبه عمله الطالح إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل، يخيل إلى الناظر من هذا المظهر وذاك المخبر، أن بومة غريبة حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحاً منكرأ وهي تقول: وما هو نظام وضعي يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق، وقد انتهى زمن الحكم بها في محاكمكم.

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية، وأنهما لم تردا في الكتاب ولا في السنة ولا تداولهما الفقهاء فكان المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد، وعد ما تعتقده نحن مستمداً من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً، من طراز النظام الوضعي يتغير ويتبدل بين حين وآخر.

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الإسلام إلى القرن الحاضر. إذا شاهد متهوس بتغييره بجرة قلم من البيئونة المغلظة إلى الواحدة الرجعية، فلا عجب في أن يجترأ ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة في

عصر مدت الفوضى أطنابها على مقومات الجماعة، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمه بالتسلق على قمة الاجتهاد، ومفاجأة الناس بآراء تهد كيان الأمة.

وبعد اسم الرسالة استعرضت ما في تصديرها فإذا مؤلفها يتبجح في تمهيد رسالته بأن والده الجليل - بعد أن تحنّف لأجل القضاء - كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب، مع أنه كان في غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكي مثلاً في حسم المشكلة التي ذكرها. ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلوكه، بدون أن يتذوقه تذوق أهله. وبعد أن ذكر منقبة والده من حيث إنه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده في الخروج لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والده، بل في الخروج على المذاهب كلها وعلى الأمة جمعاء؛ ولو فكر قليلاً لعدل عن هذا التمهيد بملاحظة أن أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرّة تبعاً لكل متهوس، على أن شهادة الشبل للأسد يجب ألا تخفى قيمتها على من انخرط في سلك القضاء. وذلك الأسد - أطال الله بقاءه - لم يدخل بعد في ذمة التاريخ، وإليه فقط تقدير أعماله في الأزهر، ووكالة الأزهر، وقضاء السودان، والمجلس التشريعي، والمحافل الماسونية، وإليه فحسب تقدير ما جادت به قريحته من مؤلفات، ومقالات عموريات، كما أن تقدير أعمال أبي الأشبال ليس إليهم، بل هو أيضاً إلى التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنبية والتوبة مما جنت يده في رسالته هذه خاصة من المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله وإجماع فقهاء هذه الأمة رغم تقوّل الزائغين، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب.

فيا سبحان الله!!! كيف يتصور أن يغلط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجمهرة فقهاء الأمصار على توالي القرون إلى يوم إصدار المؤلف رسالته في فهم اللغة العربية، وألا ينتهبوا في دور من الأدوار، إلى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق يكون محالاً لا لغواً فقط، وقد اختص هذا المؤلف الفذ بالاهتداء إلى الحق في ذلك بعربيته الفحة التي لم تمسها عجمة بين أقباط وادي النيل، ولا لحقتها هجنة من رطانة أسباط بني إسرائيل، ويفقهه الذي لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة نقلاً صحيحاً صريحاً، ولا ارتضى في نحلة من النحل إلا عند الروافض والإسماعيلية الذين يؤلهون الأئمة - ومنهم العبيديون - فحرام ألف حرام على من يرتبك في وجوه دلالة الكتاب هذا الارتباك، ويتخبط في الحديث والفقه وأصولهما هذا التخبط أن يكتب في

دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر في العلمين يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق في هذه الحلبة، وبدون أن يكون تعلم العلمين على أستاذ يدربه عن كفاءة وخبرة، وقدماً قال الشاعر:

ما العلم مخزون كُتِّبَ      لديك منها الكثير  
لا تحسبئك بهذا      يوماً فقيهاً تصير  
فللدجاجة ريش      لكنها لا تطير

والانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد فيه ينبئان عن خلل في العقل، وقد روينا في فضائل أبي حنيفة وأصحابه لابن أبي العوام الحافظ بسنده إلى زفر بن الهذيل أنه قال ما معناه: (إني لا أنظر أحداً حتى يسكت، بل أنظره حتى يجن. قالوا: كيف ذلك؟ قال: يقول بما لم يقل به أحد).

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه - إن كان التيه أبقي عنده من العقل بقية صالحة للتعقل - أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته ما يقضي عليه قضاء لا مرد له بأنهما ليسا من صناعته، والعاقل يترك ما لا يحسنه. وقد قال الشاعر العربي:

خلق الله للحروب رجالاً      ورجالاً لقصعة وثرید

والغلط فيهما غلط في صميم الدين، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة. وكفاه أن يحافظ على القضاء الذي ساقه القدر إليه مع الإنابة والتوبة مما بدر منه ونحن نتكلم هنا - حيث لم أُر من تكلم - على بعض مواضع من مواطن زيغ في الرسالة كلاماً يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيراً للجمهور من الاغترار بكلامه انخداعاً منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها، وانجذاباً إلى ما يسرده من الأحاديث في غير مواردها من غير أن يفقه معاني متونها، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحاول تلقي الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في مواقع الخطأ، وإني بحول الله سبحانه وتوفيقه لا أدع لهذا «المتمجهد» موطىء قدم يستقر عليه لحظة فيما أناقشه من المسائل، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنده حجة أصلاً. وقد سميت ما كتبت في هذه الأوراق (الإشفاق، على أحكام الطلاق) والله سبحانه ولي الهداية وعليه الاعتماد في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل.





## هل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص ١٤ - ١٥): القاعدة العامة في العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق في العقد... والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعي وغيره قال ابن السمعاني: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالمعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون المعتق فافترقا (هـ).

أقول: أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفرد الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد، وأن الطلاق الرجعي إذا جعل النكاح محلل للعقد لا تكون المرأة محلاً لوقوع الطلاق الثاني والثالث ولو في العدة، وعليهما بنى جل ما في اقتراحه، لكن أستغرب ممن يدعي الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأي فح في مورد النص، وإن كان يريد التفلسف في هذا خاصة، وأراد أن ينحاز إلى أهل الرأي لحظة، يجب ألا يعزب عن علمه أن المسلم لا يملك شيئاً بطبيعة التعاقد بل بتملك الله إياه، وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشتط الخيار لنفسها عند ما يعمل بعلمها كيت وكيت وهي تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت بإيقاع الزوج طلاقها متى شاء، فإذاً يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها، وليس في ذلك إلزام ما لم تلتزمه حتى تكون لمثل هذا الرأي أي قيمة، فلا يمكن أن يبني على هذه القاعدة المستعمدة ما أراد أن يبينه عليها، لأنها على جرف هار، وكذا القول بحل الطلاق الرجعي لعقد النكاح فإنه رأي باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وخارج عما يفقهه أئمة الدين، فالله سبحانه وتعالى يقول في حق المطلقات رجعيًا: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنْ طُلُقِ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقد عذ الله رجالهن أزواجاً لهن ما دامت العدة قائمة، وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى، وهذا «المتجهده» يزعم أنه لا زوجية بينهما، وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيواجهه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش، وكذلك يقول الله جل شأنه: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدللت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث

الواردة في طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر في مسند أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته) على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعي مؤلف الرسالة، لأنه نص في أنها لم تنزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها. والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المعاشرة. وهذا معنى شرعي لها منذ عهد النبي ﷺ كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوي لها فقد نطق خلفاً لأنه إذا كلم الرجل المرأة في شيء يقال إنه راجعها لغة، والأحاديث التي وردت هي فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية، فلا إمكان للمشاغبة في ذلك، على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد يؤدي إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائماً، ثم وجوب النفقة والسكنى وإحراز إرث الزوجية عند الوفاة قبل انقضاء العدة، وانفراد الزوج بحق الرجعة، كل ذلك من الدليل على دوام الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعي. على أن قول ابن السمعاني في القواطع، بمعنى أنه لولا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس. فمن الذي يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه، فانهتد بهذا البيان الوجيز ذاك الأصل المصطنع الخيالي، فبانهداه انهتد ما حاول أن يبينه عليه من العلالى والقصور، فماذا تكون قيمة قول جدلي مغلوط فيه أمام تلك الرواسي من الحجج.

### تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره

قال مؤلف الرسالة في (ص ١٦): لم تدل الآيات والأحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه واتى بعمل لا يملكه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغواً فلم يجز لنا إثباته أصلاً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف اهـ.

أقول: غريب ممن تعودت تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا!!! وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخاري في صحيحه، وباقي أصحاب الصحاح والسنن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم في المحلى، وأدلة ذلك كثيرة جداً. منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقين آخرين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد

أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء» فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله: أ رأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وكانت معصية. رواه الطبراني قال: (حدثنا علي بن سعيد الرازي. حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي. حدثنا أبي. ثنا شعيب بن رزيق. قال: حدثنا الحسن) الحديث. وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور. وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى وليس بذلك. وقد روى عنه الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبه. وأخرجه البيهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني، ولم يعله إلا بالخراساني، وهو من رجال مسلم والأربعة، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني. ويروي هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازي عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى، وسماع أبي بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن، وأخرى عن الحسن مباشرة، وهو ممن لقبهما جميعاً. وروى عنهما سماعاً، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن، فروى مرة عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لكثير من الرواة على ما يذكر في جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبي سعيد العلائي. وأما محاولة الشوكاني لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم، وهو هجاء جاهل بالرجال كما يظهر (من القندح المعلى، في الكلام على بعض أحاديث المحلى) للحافظ قطب الدين الحلبي، وشعيب قد وثقه الدارقطني وابن حبان، وأما رزيق الدمشقي كما وقع في بعض روايات الحديث فمن رجال مسلم. وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظمه جماعة منهم الذهبي، وصرح الحسن بسماعه من ابن عمر، وقيل لأبي زرة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم.

والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً في الأصول الستة فضلاً عن باقي كتب الحديث، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر لأن النهي لطاريء لا ينافي المشروعية الأصلية كما فصل في علم الأصول كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع عند النداء لصلاة الجمعة.

أما الطلاق فإنه إزالة ملك النكاح، ورفع تقييد حرية المرأة، وإنما شرع تقييدها ابتداء برضاها لمصالح دينية ودينية رأياً ترتبها عليه، فإذا علم الرجل انقلاب تلك المصالح إلى المفاسد فله أن يرفع هذا التقييد حتى تعود المرأة إلى حالتها الأولى، فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلاقات

الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه إياها في زمن الرغبة لتتأكد حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة، وتلك طوارئ لا تدخل أصل المشروعية، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب إيقاعها مجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الإثم، ولا يمنع الإثم الطارىء ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه، ولستنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظاهر تنظيراً لا قياساً.

وقول النبي ﷺ: «أخطأت السنة» بمعنى الطريقة التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق، وكذا المراد في طلاق البدعة ليس بمعنى ما أحدث بعد الصدر الأول على خلاف السنة، بل بمعنى ما خالف الطريقة المذكورة، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما تذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث مجموعة، ومن نازع فإنما نازع في الإثم لا في الوقوع. وصحة الثلاث مجموعة، وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينازع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل، كما يتضح من الأدلة التي نسوقها في البحثين الآتيين.

وإنما ضرب الطحاوي مثلاً بالصلاة ليقترب إلى ذهن المتفقه وجه الفرق بين الدخول في العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة، وليس هو في حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلا معنى لما يقوله مؤلف الرسالة، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فإنها قياس للعقد على العبادات، والعقد تعلق به حق الآخر. على أنه لا مانع من القياس لو أراد الطحاوي لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به، والطلاق حق متمحض للرجل، وإنما حق المرأة في المهر وما إلى ذلك، ولا فارق مؤثر في صحة القياس إلا عند خياله الذي اصطنعه. وقوله بعد أن ذكر حديث الحاكم والترمذي في سبب نزول ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: «وكلا الإسنادين عندي صحيح» من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث أيضاً لا في الفقه فقط في حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرين لتلك المرتبة موضع نظر.

فَمَنْ أَتَمَّ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ؟!!

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه لكننت أريه أين تكون الصحة، نسأل الله السلامة.

## صحة الطلاق في الحيض

قال: (في ص ٢٤: وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة - يعني حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض - وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً. بل ألفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح رواية أبي الزبير «فردها علي ولم يرها شيئاً» بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة ويؤيد صحة رواية أبي الزبير (ص ٢٥) روايته سماعاً عن جابر في مسند أحمد «ليراجعها فإنها امرأته» وهذا إسناد صحيح وابن لهيعة حجة ثقة، ورواية العخشني (ص ٢٦) عن محمد بن بشار «لا يعتد بذلك» وهذا إسناد صحيح جداً. وقد فهموا من قوله «وهي واحدة» في حديث ابن وهب أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا مخلصاً من هذه الحجة «في احتساب طلقة الحيض» إلا أن يزعموا الإدراج والصحيح الواضح إرجاعه إلى الطلقة في قبل المدة فيكون دليلاً على بطلان الطلاق في الحيض ومؤيدة لرواية أبي الزبير (ص ٢٨) والمراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوي للكلمة وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) هـ.

أقول قد صرح المؤلف في (ص ٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له، وهذا متابعة منه للروايات ومن سار سيرهم، وتلاعب بما صحح من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات، وقول بالتشهي، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين قادة النقد، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرّجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب في عقل مبدعيه. وقد بؤب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال: (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة إلى خلاف في ذلك، وساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ولفظه «مره فليراجعها» ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التغطية حيث قال: وحسبت لها التغطية التي طلقها.

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده. ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك لحظة أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي ﷺ كالطلاق وغيره، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلاً، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، بل كل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ما ورد في الأحاديث لفظاً ومعنى، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي

الذي يتحقق إذا حادثها في شيء، في أحاديث الباب، وابن القيم لم يجنح إلى منع كون المعنى الشرعي مراداً من المراجعة خجلاً من الأحاديث الماثلة أمامه التي لا تحتمل غير المعنى الشرعي أصلاً، ورباً بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير الجدي أصلاً في التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء.

وحيث أن الشوكاني أوسع خطأ في الزينغ، وأقل إدراكاً لمواطن الافتضاح، لم يَرَّ بأساً في سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي مراداً من اللفظ المذكور، في رسالته في الطلاق البدعي، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير منتبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعي حدوثه مجترئاً على الدعاوى من غير بينة كابن حزم، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض وهي تقضي قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتماً.

فالمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق. وأما التراجع في الآية فإنما ذكر فيما إذا احتاج الأمر إلى عقد جديد بينهما وليس ذلك مما نحن فيه. ومن أحاط خبيراً بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر، بل بالنبذة اليسيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده أيضاً، يجزم أن المراجعة في تلك الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي والحقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف، وابن القيم حيث كان مستحضراً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعي مكابرة، حيث لا مجال للإنكار، بل حاول أن يثبت للمراجعة ثلاثة معان في الشرع وهي: النكاح، ورد الهبة الجائزة، والعود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي، حتى يصح له أن يقول هذا مشترك محتمل، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً، وإلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسي أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع في كتاب الله بمعنى النكاح، ولا الإرجاع الذي وقع في حديث رد الهبة الجائزة، ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في الطلاق البدعي، لتوغله في المماحكات الزائفة،

التي استفادها من كتب العجم، التي درسها هو دون ابن القيم، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم، فلا مجال لمنع إرادتها، بعد الاعتراف بثبوتها، ثم أوغل في التحريف، والتحريف حيث أنكسر في نيل الأوطار، أن يكون للمراجعة معنى شرعي، مكابرة وظناً منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيائته في النقل، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه: وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التظليقة؟ قال: «نعم» ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. انتهى ما قاله ابن حجر، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغوياً تصح إرادته في أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة تبين له أن المعنى اللغوي للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا حدثها في أمر، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلاً في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكاني لتلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الملة وخلاف اللغة، فتبين من هذا البيان أن «مره فليراجعها» في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني. وأما ما قاله ابن حزم في المحلى (قال بعضهم: أمر رسول الله ﷺ بمراجعتهما، دليل على أنها طلقة يعتد بها. قلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، وإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك) فإن كان يريد بقوله «كما كانت قبل» معنى كما كانت قبل الطلاق، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب، فهو ليس بمعنى لغوي ولا شرعي للكلمة، بل يمكن أن يكون معنى مجازياً منتزعاً من المعنى الشرعي بعلاقة الإطلاق والتقييد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟ وبعد هذا البيان، ارم كلمة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان.



ولفظ أبي الزبير عند أبي داود «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» مجمل لا يدل على أن الطلقة لم تقع، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلقة ليست من إفادة البيونة في شيء والرد والإمسك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي.

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطبيقه، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق البدعي للإمام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الرافضة).

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألف في المدلسين في عدادهم وهو مشهور بالتدليس، فمن يرد رواية المدلس مطلقاً يرد روايته، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط، لكن لم تتحقق تلك الشروط هنا فنرد روايته هذه اتفاقاً. قال ابن عبد البر: لم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا حتى إن أبا الزبير لو لم يكن مدلساً وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكراً فكيف وهو مدلس مشهور؟.

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشني (ولفظ الشوكاني في جزئه الحبي بخطه بدل الخشني وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، فقد قال ابن حجر في تخريج الرافعي إنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب اه على أن بتداراً وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتفي من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها، لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجمت عدلته عند بعض أصحاب الصحاح، فروي من حديثه ما سلم من النكارة، والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه، وليس الخشني كالبخاري في الانتقاء وإن كان ثقة.

ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الثكلى، لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أصلاً كما ذكره أهل النقد، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه.

وابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد، والقعنبي عنه، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن. على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث - حتى فيما لم يخالف فيه - كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلاني في جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الليث، ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنونة لقلّة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد؟

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض كما توهم متمجد العصر، لأن لفظ هذه الرواية «ليراجعها فإنها امرأته» وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعي، وقوله: «فإنها امرأته» نص في دوام الزوجية بينهما، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى «فليس بشيء» أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد بينونة ما دامت العدة قائمة، فتتفق رواية أبي الزبير مع رواية الآخرين.

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بها. وفيه أن هماماً في حفظه شيء وأن فيه عننة قتادة وهو مدلس على أن قوله: «لا يعتد بها» مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة - كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم - وبين أن تكون لا يعتد بها في حد ذاتها ويؤيد الإجماع الجاري بينهم الاحتمال الأول، وليس خلاص ممن عرف بالشذوذ في المسائل، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة.

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير المنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حق ابن عمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس. تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، وهي واحدة»، من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرضاء، بالنار وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ «وهي واحدة» بذكر احتمال كونه مدرجاً بغير دليل، لكونه نصاً في موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم.

واكتشف متمجدنا طريقاً في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلاً لزعمه وهو إرجاع الضمير إلى الطلقة المستفادة من «وإن شاء طلق» بمناسبة قربها فلنفرض إرجاعه إليها كما يشتهي مع خلوها عن الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير وقصارى ما يفيد: أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض فأمره النبي ﷺ على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن يمسكها ويطلقها، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة. فمن الذي يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنتان أو ثلاث وهي واحدة حتماً إذا وقعت في الخارج وتحققت، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث؟.

ولعل المؤلف بلغ من التوسع في العلوم ولا سيما اللغة العربية القحة مبلغاً يغنيه عن تعلمها من أهلها، واستقائها من مصادرها حتى اصطفى الواقع والمفروض في صف واحد عنده، وأدرك هو وحده أن ما يقال له العدد باعتبار ذاته، والعدد باعتبار مرتبته، والعدد باعتبار تصديره، اعتبارات مستعجمة أدخلت في العربية فيجب هجرها فإذن يكون معنى «وهي واحدة» - على تقدير إرجاع الضمير إلى الطلقة المفروضة - وهي «الطلقة الأولى» فتم بذلك الحجة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجمهور!! أفلا يحق أن يقال لمثله من المتمجدين: تنكب لا يقترك الزحام.

وكان طلاق ابن عمر في حالة الحيض طلقة واحدة فقط كما في رواية الليث ورواية ابن سيرين التي يعول هو عليها، ويفند ما كان يسمعه طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من أن طلاقه في حالة الحيض كان ثلاثاً، وقد أخرج مسلم روايتي الليث وابن سيرين كليهما في صحيحه.

على أن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في الحيض يعيد الرجل الطلاق ويكرره في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في الطهر أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه.

ولعل هذا البيان كاف في دحض تقول المؤلف في هذا البحث.

## الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قال: (في ص ٤٤: الذي يظنه كل الناس والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ «طالق ثلاثاً» وما في معناه... ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها بل يحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلاقات ثلاث على أنه قول المطلق «طالق ثلاثاً» وكل هذا خطأ صرف... وقلب للأوضاع العربية؛ وعدول عن استعمال صحيح؛ مفهوم إلى استعمال باطل، غير مفهوم ثم تغالوا وأوقعوا بينه ثلاثاً بالنية، وكلمة أنت طالق ثلاثاً (ص ٥٣) محال وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم. ولم يعرفها الصحابة (ص ٥٥) ولم يمضها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة السليمة، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالتكرار، وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه، وأنا أخالف من سبقتي من الباحثين جميعاً (ص ٥٢) وأقر أن قول القائل «أنت طالق ثلاثاً» ونحوه لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طليقة واحدة؛ وأن قوله «ثلاثاً» في الإنشاء والإيقاع محال عقلاً؛ باطل لغة؛ فصار لغواً من الكلام، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع هو فيها، وأقر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه، إنما هو في تكرار الطلاق مرة بعد أخرى يعني في لحوق الطلاق للمعتدة، والعقود (ص ٤٥) حقائق معنوية لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالألفاظ، فأنت طالق (ص ٤٧) تقع به حقيقة معنوية وهي الطلاق؛ والتكلم بلفظ ثلاثاً بعده لغو، كما لا يقال (ص ٤٨) بت ثلاثاً على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه، وهذا الذي (ص ٤٩) قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكر وصدق وتحقق من المعنى وأنصف اه).

أقول هذا هو الذي يقوله في مواضع من رسالته بشأن الطلاق الثلاث، فإذا لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة، فأنت لست بمنصف، فيا للفقه. ويا للإسلام!؟ يتكلم في الدين مثله بهذا التهور، في مثل هذا البلد الطيب قبله العلم للعالم الإسلامي، ولا تعرك أذنه، يتخيل المؤلف خلافاً بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث، ولا خلاف بينهم أصلاً إلا في خياله ولا الطلاق «بأنت طالق ثلاثاً» بمجهول عندهم، بل يعرفه الصحابة والتابعون وتعرفه العرب، ولم يجهله إلا هذا المتمجد، وقوله هذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة يدل على أن التخريف كان يلازمه من عهد طفولته. ولم يفرق أحد في ذلك بين الخبر والإنشاء، والطلبي وغيره؛ بل عدّ فقهاء الملة لفظ (طالق ثلاثاً) نصاً في البيئونة الكبرى، بخلاف

البتة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله، وقولهم في مثل البتة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعة.

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما. عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة. قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أنظهرين الشمامة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً - وتمعها بعشرة آلاف - ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجمتها اه». وإسناده صحيح. قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ: بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة، في أن الطلاق الثلاث واحدة).

ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «من قال أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث» كما أخرجه أبو نعيم.

وقد روى محمد بن الحسن في الآثار بسنده، عن إبراهيم بن يزيد النخعي في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة، قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً، وليست نيته بشيء، قال محمد بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه.

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منها شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اه. هذا رأيه في لفظ البتة فضلاً عن لفظ الثلاث.

وقال الشافعي في الأم (ص ٢٤٧ ج ٥): ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال: «أنت طالق ثلاثاً». وقال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق اه.

وقال الشاعر العربي:

وأم عمرو طالق ثلاثاً

مطلقاً لامرأته حينما استعصت عليه قافية الثاء في مباراته مع صاحبه وكذلك قال الشاعر العربي الآخر:

وأنت طلاق والطلاق عزيمة      ثلاث، ومن يخرق أعق وأظلم  
فبيني بها إن كنت غير رفيقة      وما لأمريء بعد الثلاث تندم

حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك، فأجابه بما استحسنه الكسائي على ما في مبسوط شمس الأئمة السرخسي وغيره، بل أطل النحاة الكلام فيه.

وليس في استطاعة أحد من المتهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية، فدونك كتاب سيويه، وإيضاح أبي علي الفارسي، وخصائص ابن جنبي، وشرح المفصل لابن يعيش، وارتشاف أبي حيان ونحوها من أمهات الكتب، فلن تجد فيها مهما بحثت كلمة تنافي ما ذكرنا فكيف تتحكم يا متمجد العصر، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة، ولا التابعون، ولا الفقهاء، ولا عرفته العرب، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية، فهذا هو قد عرفه الحسن السبط، وهو صحابي عربي، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام، وعرفه عمر وأبو موسى رضي الله عنهما.

وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز، والشام. ويقول عنه ابن عبد البر في التمهيد ما يقوله عند ذكر الاحتجاج بمراسيله. وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو. وعرفه أبو حنيفة وهو الإمام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية. وعرفه محمد بن الحسن الذي انفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية. وعرفه الشافعي وهو الإمام القرشي الوحيد بين الأئمة. وعرفه قبلهما مالك عالم دار الهجرة. وعرفه هذا الشاعر العربي وذلك الشاعر العربي، فيا ترى هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه.

وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام، وحاول أن يبني عليها الأحكام، وأما إن كان اتبته إلى إلغاء العدد من قول طائفة من حدّاق الأصوليين بأن العدد لا مفهوم له، وما لا مفهوم له يكون لغواً، فذلك انتباه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد، نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة.

فالواهب والمقر والمطلق والبائع والمعتمق كلهم يوقعون ما شاؤوا من العدد في الإنشاء. فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان فتقع الهبة على كل واحد منهم، ويقول المطلق أنتن طلاق لسنوته الأربع، فيقع على كل منهن كما فعل المغيرة بن شعبة. ويقول البائع أو المعتمق أو المقر بعت تلك الدور أو أقررت بها لفلان أو أعتقت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كفى في كل منها من غير حاجة إلى

التكرار، ولا شك أن المصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنشائية لو كنا أردنا الإفادة عنه بمفعول مطلق لأفدنا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول في تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددي.

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لا علاقة لذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها في ذلك سواء فقوله: إن التطلاق بلفظ «أنت طالق ثلاثاً» باطل لغة وإنما دخل في كلام من ينطق به من العجمة، كلام لا محصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع الأعجمين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين، مع أن شرع المسلمين هو الذي يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة، وليس كلامنا في شرع غير شرع الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أي عنصر كانوا.

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فيما أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأظهار كما هي السنة بأي لغة كان التطلاق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندي أو النوبي بدون أي فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث ثم يذكر لفظاً يحتمل مراده فيقع ما أراد واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فطابق لفظ الإنشاء لما أراد.

ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوى التي أولادها أدياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطلبي وغيره في صحة مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لا لغة ولا نحواً وإنما الأمر في ذلك إلى الشرع فقط كما أسلفنا.

ومحاولة القياس في مورد النص سخف على أن التسبيح والتحميد والتكبير والتلاوة والصلاة ونحوها عبادات يكون أجراها على قدر التعب، وأما الإقرار بالزنا والحلف في اللعان والقسامة، فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص، بخلاف ما هنا فإن الطلاق ليس من العبادات، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفي بأقل منه بما لا يصح أن يكتفي بأقل منه، والقياس مع وجود فارق أسخف.

يقول المؤلف في حديث محمود بن لبيد في غضب الرسول ﷺ على رجل جمع بين الثلاث: وأغلب ظني أن هذا هو ركاة. دعنا من ظنك فإن يقينك خاطيء

فضلاً عن ظنك، وحديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لا يدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الإثم على خلاف رأي الشافعي وابن حزم ولسنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمامنا الثالث عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسع في الروايات على ما يعلمه أهل العلم، ولابن حجر شغف غريب بنقل كل ما قيل في كل شيء وقد يحقق في كتاب ويرسل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معائب كتبه. واختلاف قوله في محمود بن لبيد من هذا القبيل، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كما في فتح الباري، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما في الإصابة، نقل لما في بعض نسخ المسند، والمسند مع انفراد مثل ابن المذهب والقطيعي بروايته لا يكون موضع تعويل في كل شيء.

وسياتي الكلام على حديث ابن إسحاق في مسند أحمد عن تطليق ركاة ثلاثاً وتصحيح الضياء ماذا يجدي مع مثول السند والضياء يصحح مثل حديث الخنصر، ومن الغلاة من يصحح جميع ما في مسند أحمد. وقد نقلنا ما يفند ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند، فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركاة في البحث الآتي.

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعة المخرج في صحيح البخاري؛ حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعة: كذبت عليها إن أمسكتها. يا رسول الله، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فدلّ على وقوع الثلاث مجموعة. لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه، وفهم البخاري أيضاً من الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث، ثم حديث العسيلة، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً، ومراده بالجواز عدم الإثم في الجمع كما هو رأي الشافعي وابن حزم. والأكثر على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم كما بسط ابن عبد البر في الاستذكار ولسنا في صدد تحقيقه.

وليس المراد أن هناك اختلافاً في ذات الوقوع، لأنه على مخالفته للفظ البخاري يخالف الحق، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم،



كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غلط، أو عمن لا يعتد بخلافه كما سيأتي تحقيقه، وابن حجر سها هنا في تجويز شموله لهذا المعنى تعويلاً منه على مثل ابن مغيث، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروي الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يعول عليهم فانتظر البحث في موضعه.

والأحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفاً أو مائة أو تسعاً وتسعين أو عدد النجوم أو ثمانية ونحوها عن الرسول ﷺ، وعن أصحابه الفقهاء، والتابعين ومن بعدهم في الموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من البعيد جداً أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث حتى يقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفاً، أو مائة أو تسعاً وتسعين من غير أن يرشدهم طول هذه الطلقات، فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال فإذا هي ألفاظ المطلقين عند تطبيقهم لنسائهم، فأحدهم قال: هي طالق ألفاً. والآخر قال: هي طالق مائة. وثالث قال: هي طالق تسعاً وتسعين فصدأ منهم إلى إيقاع ما تحصل به البيوتة الكبرى وهو ظاهر لا يحتمل التشبيب بوجه من الوجوه.

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. وأسند عبد البر في التمهيد.

وأخرج ابن حزم في المحلى بطريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً. فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت أعب فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة.

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفاً: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزواً، ومثله في سنن البيهقي.

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً: «ثلاث تحرمها عليك». الحديث ومثله في سنن البيهقي.

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفاً: أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له. ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في رواية عبد الرزاق عللاً.

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَلَقْنَاكَ الْإِسْمَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمِذَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله - يعني ابن مسعود - أنه قال لمن طلق امرأته مائة: بانت بثلاث، وسائر ذلك عدوان.

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعاً وتسعين: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان اهـ.

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مائة. فقال شريح: بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون إسراف ومعصية اهـ.

وصح عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أن لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما في محلى ابن حزم ومنتقى الباجي وغيرهما وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد.

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال معاذ الله، ما هذا من قولنا! من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ. فقال: «بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عقه».

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبا هريرة قال الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو. وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعاً وتسعين: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان.

وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، قال: يذهب أحدكم يتلطح بالتن، ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تتكح زوجاً غيرك، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقول العامة لا اختلاف فيه.

قال محمد بن الحسن أيضاً: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة. قال: إن تكلم بواحدة ففيها واحدة وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء. قال محمد: بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قال الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال: من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه.

وروي ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا بلغني ذلك عنه، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اهـ.

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف: فالكتاب، والسنة، وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً، وإن كان معصية اهـ.

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروى عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم اهـ.

وقال أبو بكر العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن ليبيد؟ فإن فيه التصريح، بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرد النبي ﷺ بل أمضاه اهـ. لعله يريد رواية غير رواية النسائي. وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها، وكفى هذا فيما يريد، وابن عبد البر توسع جداً في التمهيد والاستدكار في سرد الأدلة على المسألة، وإثبات الإجماع فيها.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء، والعبادلة وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنه وقليل سواهم والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بقم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره اهـ.

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسألة وفي عدة المجتهدين من الصحابة، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في أحكامه بأن حشر في عددهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلاً لمنزلة الصحابة في العلم بل ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه، أو حديث أو حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين كائناً من كان وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جداً وهو ظاهر، وسيأتي بعض بسط لذلك، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي ﷺ في صحة الإجماع على شيء غرق في بحر الخيال، وسبق ابن حزم في معاكسة الجمهور في حجية الإجماع ومثله وإن تحنبل لا يكون إلا متبعاً سبيل غير المؤمنين.

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتبع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل وردّ على قولهما في هذه المسألة في كتاب سماه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الطلاق واحدة) وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجهما، ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد وعن الأعمش أنه قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد على واحدة، والناس عتق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه، فأتيته وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟

فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانث منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك هذا غير الذي تقول. قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك اهـ. ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي عليهما السلام السابق ذكره بسنده، وقال إسناده صحيح.

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه (السير الحاث - يريد الحديث - إلى علم الطلاق الثلاث) وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجموع.

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد الهادي فيه: الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالخرقي، والمقنع، والمحمر، والهداية، وغيرها. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، واحدة بأي شيء تدفعه، فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث، وقدمه في «الفروع» وجزم به في المغني وأكثرهم لم يحك غيره اهـ. وقوله: أكثر كتب أصحاب أحمد، إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين كبني مفلح والمرادوة، وهم اغتروا بابن تيمية فلا يعد أقوالهم قولاً في المذهب، وصاحب الفروع من بني مفلح ممن انخدع بابن تيمية، وذكر إسحاق بن منصور شيخ الترمذي في مسائله عن أحمد - وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرة دمشق - مثل ما ذكره الأثرم.

بل عدَّ أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة: ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد، فقد جهل وحرمت عليه زوجته، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره اهـ. وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد وسنده مما يعول عليه الحنابلة، وإنما عدّه من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعباً منهم بأنكحة المسلمين.

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي «وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء».

وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف مستقى الأخبار في كتابه المحرر: ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة، وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار سنة اهـ. وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا، أنه كان يفتي سراً برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبرىء جده من أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلامة.

ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم، وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال الزملكاني وابن جهيل وابن الفركاح والعز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدي.

وإبن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه ألا يسلك سبيل الجمهور، بل أفاض في المحلى في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء المتهمين.

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جمعاء في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم، والأحاديث التي سقناها لا تدع قولاً لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد.

ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ يُعَلِّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] أمر بالطلاق لقبول العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة بل يدل ما في نسق الخطاب على الوقوع في غير العدة حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لغير العدة وقع لما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه في غير العدة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢] يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة؛ وبهذا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل؟

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته. وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم في إدراك أسرار التنزيل؟.

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على الاثنتين كما في قوله تعالى: ﴿نُؤَهِّمًا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد وكذا ابن حزم وأبند الكرماني لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنتين والثلاث في صحة الوقوع وإليه ميل الشافعية، وابن حجر فقهه تكلف وليس له اتساع في اللغة وقوله أمام قول الكرماني فيما يتعلق بالنظر واللغة ليس بشيء، وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثاني المكررة تدل على صحة وقوع الثلاث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان في حيض أو طهر أو أطهار أو في مجلس أو في مجالس فإذا صحَّ الطلاق في طهر أو حيض بالتكرير صحَّ فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك وإنما يتنازع من يتنازع فيما لم يفرق على الأطهار وهذا ظاهر.

والشوكاني حاول التمسك بكونها من قبيل الثاني المكررة كما يقول الزمخشري وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبه في المسألة وأنى يكون هذا وأين يجد الشوكاني ما يتمسك به في الآية وهي كما شرحنا لكن الغريق يحاول أن يتمسك بكل حشيش.

وهذا على فرض أن في الآية ما يدل على القصر وأن المراد بالطلاق هو الشرعي الذي يلغو خلافه كما يزعم الشوكاني فكيف أن هذا وذاك بعيدان عن التسليم لظهور أن الطلقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعية تقع بها البيونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعدها طلقة.

وقد بسط الإمام أبو بكر الرازي الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا، فمن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له.

وتشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع إلى المطلقين، وهي صيانتهم عن التسرع في طلاق يفضي إلى الندم. لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يندم لأحوال خاصة، فالندم جائز الانفكاك عن «الطلاق في غير العدة» لأن المفرق على الأطهار قد يندم، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيثبتن بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا.

والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على التفسيرين والأحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع «الطلاق» في غير العدة» مع الإثم فهي تعني عن القياس، لأنه لا حاجة إليه في مورد النص.

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور، فلمجرد التنظير لا القياس. وحيث توهم الشوكاني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله: عقد البيع أو النكاح على المحرمات، منكر من القول وزور، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس. وفاته أن الفارق في البيع والنكاح ظاهر مكشوف، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فإنهما طارئان على العقدين القائمين، فيصح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكاني لو كان إلى القياس حاجة، وغريب جداً كيف لا يسأم الشوكاني من المشاغبات الفارغة.

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقيقة، وهي أن الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (والنظر هنا يقتضي كيت وكيت) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده، أنه يريد القياس بذلك في المسألة، وليس كذلك، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجاً على نظائره، فيتوقفون في أمره، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين، وهو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن حافظ على انتسابه بأبي حنيفة، وقوله والبده في العقود لا يصح إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطرا على العقود القائمة، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر، والخروج من الصلاة تنظير كما أسلفناه، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور، وإن صح القياس فيما يذكره.

وما هو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام في المسألة، فمن خرج بعد هذا كله، على كل ذلك يكاد يكون خارجاً على الإسلام، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركباً أو مكعباً، بأن يكون جاهلاً بجهله فقط، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليفة بتلك المسألة المجهولة عنده، والله سبحانه هو الهادي.



## حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثاً كان عقوبة منه لا حكماً شرعياً (ص ٨٠ - ٨١): وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العيب بالطلاق، وكانت عقوبة لوقتها، ثم اضطرب الأمر واسترسل الناس في العيب وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه؛ ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين؛ وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزير وزجر؛ فبفتي تارة بإمضاء الثلاث التلطيفات، وتارة بعدم إمضاءها، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لا تقعان كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذلك... ثم جاء عصر التابعين فاختلقوا أيضاً، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا، وكانت المعجمة دخلت على الألسنة وسمعوا الروايات على الوجه العربي (طلق فلان ثلاثاً) فظنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الإنشاء والخبر، أن قول القائل: أنت طالق ثلاثاً. ونحوه بقصد الإنشاء. (وحمل حديث عمر على التكرار في مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه النووي والقرطبي)، تأويل لا يعتمد به (ص ٨٢ - ٨٣) ويهدمه حديث ابن عباس في ركاعة (في مسند أحمد وسيأتي أنه متهدم فكيف يهدم)، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره) وهو معلول عند ابن حجر كما في تخريج أحاديث الرافعي له فمأذاه يفيد عدم احتماله التأويل.

أقول: إنني أتعجب جداً كيف لا يوجد في كلام هذا المتمجد رأي واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جمعاء ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير.

فيا سبحانه الله أمثل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في الشرع ويتبهيه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من يعوج؟ وما هذا إلا من نزغات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزغة تحت كلمات مطاوعة.

ولن يجد أي زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الإفتاء بأن الثلاث واحدة وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب عن الأعمش وقد سبق، أو من قبيل رواية أبي الصهباء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيغ وسيأتي، أو من قبيل رواية أبي الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الإنكار فيها (ص ١٩ - ٢٠)، أو من قبيل ما وقع في بعض روايات طلاق ركاعة وسيأتي تفنيده، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة ممن يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كما في صحيح مسلم، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم.

أفلم يكن عمر رضي الله عنه يعلم أن إكراه الناس على خلاف شرعهم حرام وأي حرام، وخروج على الشرع وأي خروج، وعلى فرض أنه أكره فما هي قيمة الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين. أليس في استطاعة هؤلاء المطلقين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذي يستطيع أن يمنع الناس عما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب، ويفتح للشُرور كل باب؟؟؟

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له، فكيف يتصور أن يقدم أي شخص على إلغاء حكم شرعي تعزيراً؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب، فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية - كما استرسل الطوفي الحنبلي في المصلحة المرسله فتحاً لمثل هذا الباب - فلا ينطوي مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لا يخفى على من غاص في المسألة وقتلها بحثاً من جميع نواحيها من غير أن يكتفي بتقليد الشذاذ أو استطراف طرف من البحث فقط.

وقد ذكر ابن رجب فائدة نفيسة في أفضية عمر في كتابه المذكور ولا يمكنني أن أفوتها من غير أن أشير إليها وهي (أن ما قضى به عمر على قسمين أحدهما ما لم يعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين أحدهما ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أن يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدى ومسائل كثيرة، والثاني ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة والقسم الثاني ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف قضاء عمر وهو على أربعة أنواع، أحدها: ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ وهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول. والثاني: ما روي عن النبي ﷺ فيه حكمان: أحدهما موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر؛ والثالث: ما صخ عن النبي ﷺ أنه رخص في أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس، ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر، والرابع: ما كان قضاء النبي ﷺ لعله فزالت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) اهـ.

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع.

فنحن نتكلم الآن على حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث، وحديث ركانة حتى يتبين أنه ليس لأحد من الزائغين وجه تمسك في الحديثين جميعاً بل فيها ما يزيد الجمهور حجة إلى حججهم.

أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض تمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. وفي لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم. وفي لفظ عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وتلك الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه.

وأما لفظ «يرددن» في مستدرک الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وقال أبو داود: منكر الحديث ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انقطاع ولولا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث في مستدرکه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض وتسترهم بمذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة.

فلننظر أولاً في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق أم المراد ما هو معهود منها فالحمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق في الثلاث أو بعده فإن الناس كانوا يطلقون ما شاؤوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضاً لأن قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّاتٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فالثالثة لا تحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح زوجاً غيره، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد

بالثلاث الثلاث غير المفارقة على الأطهار التي لا وطء فيها دائراً هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ فإذا كان إيقاعها بألفاظ فإما أن يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخول بها أو غير المدخول بها فأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محالاً للثاني والثالث وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة، وأما إذا كان إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري إيقاعها الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطبيقات على الأطهار في تلك العهود ثم تتابعوا في إيقاعها جميعاً في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متتابعة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد في تلك العهود؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليهما السير والتقسيم ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه.

وأما الاحتمال الثاني منهما ففيه مخالفة لرأي الراوي الصحابي فكم ردّ النقاد أحاديث بمخالفتها لأراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروى دون رأي الراوي ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتمال احتمالاً غير مرجوح فأني يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي أيضاً، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غطى على بصره أفق نظره، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه.

وفيه أيضاً انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

وفيه أيضاً أنه سبق من تخريج الكرابيسي، أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة.

وفيه أيضاً أن لفظ طاموس (إن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث متقطعة.

وفيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وإن كان غيره فهو مجهول.

وفيه أيضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاة بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب.

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلاً للحكم في الحديث، وهي طريقة بديعة في تعريف مرتبة الحديث.

وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك.

وفيه أيضاً وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، بل يحكمون الرأي، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق.

وأما عد ذلك عملاً سياسياً يسوغ لعمر عمله تعزيراً، فحاشاه عن ذلك، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ فتلك عشرة كاملة، تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الأخيرين، فإذا تعين الاحتمال الأول منهما على تقدير صحة الحديث<sup>(١)</sup>، وكنت عللت هذا الحديث فيما علقت على ذبول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء.

جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً

وقال ابن رجب في كتابه السابق عندما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه

(١) ولم أتعرض لاحتمال السخ لأنه احتمال ضعيف جداً؛ وإنما تعرّض له الشافعي ومن تابعه إرخاء للعنان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الإجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحي والكلام في هذا طويل الذيل متشعب.

وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث (مخالفاً للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. (ومثله فيما نقلناه عن الأثرم) وقال الجوزجاني - صاحب الجرح - هو حديث شاذ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً أه. ثم قال ابن رجب: ومتى أجمع الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكون إماماً في العلم، من يحدث بالشاذ من العلم، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشذ الضالة، فإن عُرف وإلا فدعه، وعن مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وفي هذا الباب شيء كثير<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن رجب: وقد صَحَّ عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق بن قدامة في المغني وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه، وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه، يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس. وقال ابن عبد البر: شذَّ طاوس في هذا الحديث، ثم قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل أه. وقال الكرابيسي في أدب القضاء: إن طاوساً يروي عن ابن عباس أخباراً منكورة ونراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة، وعكرمة توفاه سعيد بن المسيب، وعطاء، وجماعة، وكان قدم على طاوس، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس أه. وقال أبو الحسن السبكي: فالحملة على عكرمة، لا على

(١) قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً، وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي.

طاوس اهـ. وسبق أن سقنا رواية الكرابيسي عن ابن طاوس ما يتفي ذلك عن أبيه، هذا ما يتعلق بالمسلك الأول<sup>(١)</sup>.

وعن الطريق الثاني يقول أيضاً ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه وأشار إليه الحوفي في الجامع ويؤب عليه أبو بكر الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه، وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر رضي الله عنهما، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهن وأيوب إمام كبير، فإن قيل تلك الرواية مطلقة، قلنا نجمع بين الدليلين، ونقول هذا قبل الدخول اهـ. ما ذكره ابن رجب في المسلك الثاني.

وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام في جزئه في الطلاق الثلاث، وقد ذكرنا ما ينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هذا القبيل، وإنما كلام الشوكاني هذا لمجرد أن يبقى وهو يتكلم نفع كلامه أم لم ينفع، شأن من قال عنه زفر بن الهذيل ما سبق ذكره، ثم قال الشوكاني: إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر أقول ما يعد نادراً في بلد أو زمن كثيراً ما يكون غير نادر بل كثير الوقوع في زمن آخر وفي بلد آخر فيكون كلامه هذا غير وارد، على أن هذا الكلام من الشوكاني محاولة منه لإبطال حكم الحديث المروي في سنن أبي داود بالرأي، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين أنه لا متمسك لهم في حديث ابن عباس أصلاً.

وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده، حيث قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: طلق

(١) ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلوقة باطله وفي سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي ملاك يقول عنه ابن معين: لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الدييات له حقه أن يدفن اهـ. ونقطة الخاء سالت على ميل إلى طرف ح من كثرة الحبر على طرف القلم فرسم زاوية حادة فصحفه من رآه إلى مجالد وخالد بن يزيد هذا ليس له أخ باسم مجالد أصلاً وأبوه لم يدرك عمر قطعاً.

ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتهما؟» قال: «طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: «إنما تلك واحدة راجعها إن شئت» قال: فراجعها اه.

وإني أستغرب جداً ممن يزعم أن الطلاق ثلاثاً لم يكن في زمن الصحابة بلفظ «أنت طالق ثلاثاً» كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بلفظ «أنت طالق ثلاثاً» يكون بتكرير اللفظ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة ويكون قوله: «طلقتها ثلاثاً» بمعنى أنه كرر لفظ الطلاق ويكون الراوي اختصر الحديث وروى بالمعنى.

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات. ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي.

وفي تخريج الرافعي له (حديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني طلق امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها علي») أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واختلفوا. هل هو مسند إلى ركانة أو مرسل عنه؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه. وفي الباب عن ابن عباس - يعني بلفظ ثلاث كما سقنا - رواه أحمد والحاكم وهو معلول اه. بل صوّب ابن حجر في الفتح رأي من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة حيث كانت البتة شائعة في إيقاع الثلاث بها، وأقوال أهل العلم في (بتة) مشهورة.

فلنتكلم الآن على حديث ابن إسحاق في مسند أحمد ليتبين وجوه الإنكار والإعلال فيه. أما محمد بن إسحاق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين يرمى بالقدر ويتهم بإدخال أحاديث الناس في حديثه وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات ولا فيما تابعت الروايات على ضد ما برويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع وقوّاه من قوّاه في المغازي، وداود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم. وقال ابن المديني: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل ومن قبل روايته إنما قبل ما سلم من النكارة من مروياته فكيف تقبل



رواية مثله ضد الأبيات الثقات، وعكرمة يرمى بغير واحدة من البدع وتحاماه مثل ابن المسيب وعطاء فكيف يقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند وهو القائل بأن خير طائوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم.

وقال ابن الهمام: والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ، أنه ما أراد إلا واحدة، فردّها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، ومثله في مسند الشافعي، ففي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد فنافع ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وأبوه يكفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكره بجرح، وعبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي وثقه الشافعي، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفي في التابعين ألا يذكره بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفاء، وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً إن ولد الرجل وأهله أعلم به.

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى ما في مسند أحمد: إن في إسناده مجهولاً، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكورة، وقيل إنه متروك فسقط هذا الحديث حينئذ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني إني طلقته. بدون ذكر «ثلاثاً» وهو ثقة كبير ويعارضه أيضاً ما رواه ولد ركانة أنه طلق امرأته البتة اهـ. وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث.

وعلى القول بصحة خبر «البتة» يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم، وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما رواه الترمذي عن البخاري وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف يسقط الاحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة.

ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بأنه ابنة ركانة لا أبوه، ويدفع أن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة

وهي سالمة من العلل متناً وسنداً ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض.

وقال ابن رجب: لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكماً، ولا قضاء، ولا علماً، ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً، وقد أنكروه عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك هذا لا يحل اعتقاده البتة اهـ.

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارناً لإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله.

### تعليق الطلاق والحلف به

وقال (في ص ١١٤): والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع... وفي ص ٨٣ وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء وخاصة في أمر البيعة...).

أقول: أما ما زعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في أيمان البيعة فمن التجرؤ البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التغاني في سبيل الحق.

وكننت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لا يتسع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة في فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع عليها أو اختط لنفسه خطة اللجاج في المسألة.

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني وخالفهم ابن تيمية بأن يقول: لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل تجب الكفارة عند الحث وهذا ما لم يقل به أحد قبله، وخالفهم الروافض أيضاً في النوعين جميعاً وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جميعاً بالإجماع السابق ومن حكى

الإجماع في ذلك: الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات وأبو الوليد الباجي في المنتقى وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني ومحمد بن إسماعيل الأمير والقنوجي.

وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم: فلو قال قائل ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اهـ.

وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع. قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه.

وقد قضى علي كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال: «اضطهدتموه» فردّ الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه ومن مثل أبي الحسن في القضاء؟ وتكلف ابن حزم إخراج هذا القضاء عن صوابه وسعى في إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله في قضاء شريح من هذا القبيل<sup>(١)</sup>.

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال: هي واحدة. وهو كنيف مليء علماً فممن مثله في صحة فتاويه؟ ويروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك وكذا عن الزبير، والآثار في هذا الصدد كثيرة، وفي الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عناق ففيها كفارة يمين» وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار مسنداً وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قال أبو الحسن السبكي. فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالواقع.

(١) وقول الراوي «لم يره حدثاً» دليل ظاهر على أنه لو عدّ ما عمله الحالف حدثاً لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه.

وأما التابعون فائمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقفوا بالطلاق بالحنث. قال أبو الحسن السبكي في الدررة المضية التي لخصنا غالب هذا البحث منها: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقفوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشرح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهري وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة بن قيس، والأسود، ومسروق، وعبيدة السلماني، وأبو وائل شقيق ابن سلمة وطارق بن شهاب، وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو الشيباني وأبي الأحوص، وزيد بن وهب، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمر، وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزئ به الكفارة.

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهيبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة. ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلظ وإنما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزو ابن حزم الرواية. وقد صحَّ النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرهما.

ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالإجماع السابق، وليس الإجماع كما يريد ابن حزم أن يصوره تملصاً من أقوال الصحابة الذين هم أمناء في نقل الدين إلينا، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة.

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أصوله: لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصبهاني والكرائسي

وأضرابهما من السخفاء الجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص، وقد كان داود يفتي حجج العقول، ومشهور عنه أنه كان يقول: ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدرك الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي ﷺ والفرق بين خبره وخبر مسيلمة وسائر المتنبئين والعلم بكذبهم إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي ﷺ قبل أن يعرف الله تعالى. فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يعد من أهل العلم وممن كان يعتد بخلافه. وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أجهل من العامي وأسقط من البيهمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولاً يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامي في عدم الاعتداد بخلافه اهـ.

جزى الله الجصاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفئة السخيفة وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكبار دعائه وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يعبت به الجاهلون وهم ممن أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضرّ الدين من غير أن ينفعهم، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذائعاً في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية.

وأما الذي أطال النفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فإنه قال في (القواصم والعواصم، ج ٢، ص ٦٧ - ٩٨) عن الظاهرية: «وهي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلتقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت: لا حكم إلا لله» كلمة حق أريد بها باطل، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي، القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه

إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم اه) ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوتي التبصر، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومثانة الدين والأمانة في النقل إلا الجهلة الأعمار.

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلي الأندلسي في فهرسته عن ابن حزم: «ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يهجر في صدره ومما يدل على صحة ما أقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القديمة تتعلق بالمحال» اه. وما هذى به ابن حزم المسكين في (الفصل) من تعلق القدرة بالمحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا الهديان الحافظ اللبلي في فهرسته أوضح رد ثم قال: «والذي يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من الهديان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها منه في حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أخلاط يعجز عن مداواتها سقراط ويقراط فيصدر منه هذه الحماقات ويهذي بهذه المحالات:

جنونك مجنون ولست بواجد طبيباً يداوي من جنون جنون»

اه. ثم أفاض اللبلي في نقض ما يقوله ابن حزم في الأشعري وأصحابه.

وصرح غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعلاج بادية أشبيلية ثم انتسب فارسياً من موالي بني أمية تزلفاً إليهم، ومن لا يصدق في نسب نفسه كيف ينتظر منه الصدق فيما سواه. وأول من أوقفه عند حده في العلم هو أبو الوليد الباجي بمناظراته المعروفة، ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب (النواهي عن الدواهي) لأبي بكر بن العربي مهم جداً وهو من الكتب التي انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة، و(الغرة في الرد على الدرّة) له أيضاً، و(المعلّى في الرد على المعلّى) لأبي الحسين محمد بن زرقون الأشبيلي، و(القدح المعلّى في الكلام على بعض أحاديث المعلّى) للحافظ قطب الدين الحلبي.

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يهتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطله وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرم الإشراف العلمي على شؤون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يعيث به الجهلة الأعمار فهل تفرق كلمة المسلمين وتشيت اتجاههم في مصلحة أحد سوى أعدائهم؟ وليس بين المبتدعة

والشذاذ من لا يهول ولا يغالط يملء شذقيه في مزاعمه فأتى للعامة بل لكثير من الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم؟ ألهم الله أهل الشأن السهر على شرع المسلمين ومعتقدهم.

وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول ما معناه: هذا القرآن الذي بين أيدينا محدث أما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم. . وهذا دليل على مبلغ علمه بأصول الدين.

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحسنت حالته سيراً نحو العقل بمطالعة كتب الجصاص حتى خصّ في أحكامه باباً لحجج العقول مستمداً من مثل هذا الباب في أصول الجصاص كما يظهر ذلك من المقارنة بين البابين ولولا تشدد الجصاص على داود في ابتعاده عن حجج العقول ل بقي ابن حزم في غفوة دائمة، وإن كان ابن حزم يكثر الوقية في الجصاص انتقاماً منه لإمامه من غير جدوى. ولولا قول ابن حزم في تعلق قدرة الله ما قال مما صار به بين أهل العلم مضرب مثل كما سبق لقلنا إنه أصلح من شأنه كثيراً في أصول الدين<sup>(١)</sup>. وأما في الفروع فليس بأحسن حالاً من داود، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة، على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو الهادي.

فمن أحاط خبراً بما في مجموعة الرسائل للسبكي في هذه المسألة فضلاً عن الكتب المبسوطة من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمي الطلاق المعلق جميعاً ولا ببطلان أحدهما وإنما ذكرنا ما سردناه هنا لفتاً للأنظار إلى مصادر البحث المذكور لمن يريد الحق ولا يحب المجازفة في دين الله. وقول المؤلف (ص ٨٣: وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء) كلمة كبيرة جداً نحو أئمة السلف وقرية عظيمة عليهم وكم بينهم من كنف وسجن، وجلد وسم، وأشخص وقتل من غير أن تليّن لهم قناة في دين الله، والدفاع عن الحق في سبيل الله، وقياس الغائب على الشاهد، والغايب على الحاضر، مضلّة في أمثال هذه المسائل نسأل الله السلامة.

(١) يشير المؤلف إلى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعلق بكل شيء حتى المستحيل وهو قول مشاقتض غير معقول. فإنه لا معنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإلا لم يكن مستحيلاً.

## هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتمجد

أما قول مؤلف الرسالة (في ص ٨٨: إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان أئمة أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع.. وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر (ص ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة، طلقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة والدمماء حتى قام المجدد العظيم أحمد بن حنبل وتلميذه الجريء ابن القيم، وصبر على الاضطرار والبلاء في سبيل الله ولسان حال كل منهم يقول:

ولست أبالي حينما أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي  
وتبهما على ذلك كثير... إلى العصر الذي نحن فيه اه).

أقول: واحتساب الطلقة في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها وزيادة أبي الزبير التي يحاول أذبال الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكراً وقد قال أبو داود وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه (وما يعزى إلى التمهيد من المتابعات فبأسانيد باطلة عن أناس هلكى) وليس ابن عبد البر ممن يتناقض، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو بكر الجصاص: غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول على أن الزيادة المذكورة، أعني: «ولم يرها شيئاً» على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها تحتمل لما ذكره الشافعي والخطابي وابن عبد البر نحو شيئاً مستقيماً أو صواباً إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها فإن من نطق بالطلاق فقد تكيف به الهواء فلفظه شيء موجود فلا يصح نفيه إلا بملاحظة صفة كما ذكر. وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لا يفكر فيما يقول.

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً لا يتردد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لا بأس بإعادة الكلام بمناسبة أشخاص يشير إلى خلافهم في المسألة ليتم الإجهاز عليه وقد روينا الإفتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والظهر بدون أي فرق بين الواحدة والاثنين والثلاث في وقوعها فيهما إلا من جهة الإثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعثمان بن عفان في محلى ابن حزم،



وعلي، وابن مسعود في سنن البيهقي، وابن عباس وأبي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، وابن عمر في موطأ مالك وغيره، ومغيرة بن شعبة، والحسن بن علي في سنن البيهقي، وعمران بن حصين في منتقى الباجي وفتح ابن الهمام، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم، قال الخطابي: القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري «فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية كتحریم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافاً يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعي الإجماع في المسألة عندما يختتم تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين «لا خلاف في الوقوع وإنما الخلاف في الإثم» بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وعزاه لمحمد بن وضاح... ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار اه، إنما هو اعتراض صوري وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ولولا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل، في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم يربأ العالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطام ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل، وقد سبق الأبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر ابن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات. وقد نقل قبل الأبي وابن حجر ابن فرح في جامع أحكام القرآن - الجاري طبعه - عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذناه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هذا يمتاز بالإكثار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم وأما الدقة في التفكير والإجادة في البحث والتصرف في العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية ما يعمل هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة وإن شئت فقل بنوع من التعصب، وفي جامع أحكام القرآن هذا وفي شرح الأبي على صحيح مسلم تصحيفات في الأعلام المذكورة في هذا البحث.

وأما ابن مغيث فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة ٤٥٩ عن ٥٣ سنة وليس هو ممن عرف بالأمانة في النقل ولا بجودة الفهم في تفهاته وقوله في تحليل الرأي الشاذ «وقوله ثلاثاً لا معنى له لأنه أخبر...» من الدليل على أنه ما شتم رائحة الفقه والفهم، وكان يعاني عمل كل مفتٍ ماجن، وقد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند، مع أن بينهما مفاز، أنى يعول على مثل ابن مغيث هذا؟ وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندلسيين، فكيف يذكر مثله في صدق النقل عن الأصحاب بدون إسناد.

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكر كيف فسد التعليم: «ثم يقال قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغاث الله نداءه، ولا أناله رجاءه، فيرجع القهقري ولا يزال إلى الوراء، ولولا أن الله تعالى من بطائفة نفرت إلى ديار العلم، فجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب» اهـ. وذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال: ما ذبحت دجاجة في عمري ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور في هذه المسألة، يعني ابن مغيث هذا.

وأما موضع التحويل على النقل عن الأصحاب فإنما هو مثل الأصول الستة وياقي السنن والجوامع والمسائيد والمعاجم والمصنفات ونحوها. مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور في المسألة عن هؤلاء وقد صحّ النقل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً «ثلاث تحرمها عليك» الحديث أخرجه البيهقي في السنن وابن حزم في المحلى بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه كرم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن فيمن طلق ثلاثاً مبهمه بإسناد صحيح كما قال ابن رجب وصحّ عنه أيضاً بطرق قوله في كل من: حرام، والبتة: إنه ثلاث تطليقات. وأما من نسب إليه خلاف ذلك فإنما نسبة إليه للتوصل بذلك إلى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق. وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق، وكذلك صحّ النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهما وقد سبق ذكر كل ذلك، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي عليهم السلام من أتبع أهل العلم لهما، ومذاهب الفريقين في المسألة على طبق ما نقل عنهما فيما سبق.

وأنى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثاً في مرض موته وقد ورد ذكر تطلقه ثلاثاً في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠/٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٣) وفي لفظ معلى بن منصور عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٩) وابن أرطاة لم يشذ ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ «ثلاثاً»، ومسلم يروي عنه بمتابع وليس هذا من قبيل ما سيأتي، وما وقع في الموطأ وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا لكانت رواية البتة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاث تطليقات كما ارتآه ربيعة بعد أن ذكر ما بلغه من أن طلاقها كان يطلب منها، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتنافيها، فلا بد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطليقات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لا رواية، وذلك منهما حيث لم يبلغهما النصوص التي ذكرنا وبهذا يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحي اللكنوي، ولو فرضنا أن قول نافع رواية فأنى تصح هذه الرواية المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، لأن نافعاً توفي سنة مائة وعشرين، وابن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ورواية أنه طلقها ثلاثاً ثابتة برجال كالجبال كما سبق، وليس أحد يعزو بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث، حتى إن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام، فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمهور حتماً في إيقاع الثلاث مجموعة.

وأما الزبير فأنى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به، وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثاً، قال للسائل: ما لنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فسلهما ثم اتنا. فأجابا بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، كما في موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخول بها معروف. وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه

المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة إليه، وهو الذي يقول عنه الحافظ أبو الوليد بن الفرضي إنه كان جاهلاً بالفقه وبالعرية ينفي كثيراً من الأحاديث الصحيحة. فمثله يكون بمنزلة العامي وإن كثرت روايته. والاشتغال برأي هذا الطليطي وذاك المجريطي من المهملين شغل من لا شغل عنده. فلا نشتغل بكل ما يحكى، وقد سبق ما يكذب ما ينسب إلى النخعي. ومحمد بن مقاتل الرازي من أهد أهل العلم عن هذا الشذوذ.

وأما ما عراه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار فسهو مكشوف، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي (٨٣/٤) ومحلى ابن حزم (١٧٥/١٠) وليس كلامنا في حق غير المدخول بها، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق أن روي عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفي مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرابيسي، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي ألفه في الإجماع، فكيف يصح أن يذكر خلافاً في المسألة، ولا نود أن نذكر القارئ الكريم بقول العقيلي ومسلمة بن القاسم الأندلسي في ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستغنية عن التوسع في الكلام.

وابن حجر توسع في الفتح بعض توسع في مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض أصحابه، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التمهيص الذي ينتظر من مثله بل يبدو الخلل في كلامه من نواح وهو معذور في ذلك، لأن تمحيص مثل هذا البحث الذي طالما شاغب فيه مشاغبون، يحتاج إلى تفرغ له في وقت نشاط بتأليف كتاب خاص في هذا الموضوع، وقد أشرنا إلى بعض ما وقع فيه من الخلل وكفى أنه قال في آخر بحثه «فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» فعذ المسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء، ونتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيما تقدم.

ومن الغريب أن مؤلف الرسالة يقول: (ص ٩١: إنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير، فقال في ختام بحثه: وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله

المستعان اه) فجعله يميل إلى القول الآخر، لكنه يخشى أن يجهر به وعده أنه كان يتلقى أوامر من الأمراء في القضاء وإفتاء فيداجيهم، وهذا إساءة إليه وإلهم جميعاً وجهل بالتاريخ، وقد كان رأى ابن تيمية قبر بأيدي علماء أهل الحق قبل ابن حجر بمدة، وهو الذي قرض كتاب الرد الوافر كما شاء من غير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون في مسائل القضاء والإفتاء، فلو لاحظ سير الملوك في عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه في تكهنه، ودرجة انتكاس رأيه، نسأل الله العافية، وكم ألف ابن حجر وتوسع في الشرح بطلب أصحابه وهو يقول: ألفت وشرحت لالتماس من التمس كما لا يخفى على من درس كتبه، ولو كان ذلك بأمر أحد الأمراء لقال توسعت فيه لأمر من طاعته غنم، وإشارته حتم، إلى آخر تلك الكلمات المعتادة في تلك القرون.

وأما رأي ابن إسحاق ورأي ابن أرطاة فليسا من الآراء المعتمد بها، لأن ابن إسحاق ليس من أئمة الفقه، وإنما هو راوية يقبل قوله في المغازي بشروط، وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزى إليه ليس بصريح في الرأي الذي يراد أن ينسب إليه.

وأما ابن أرطاة فقد قال عنه عبد الله بن إدريس: كنت أراه يفلي ثيابه، ثم خرج إلى المهدي وقدم معه أربعون راحلة عليها أحمالها كما في كامل ابن عدي يقال إنه أول من ارتشى من قضاة البصرة، وقد أثري جداً بعد أن ولي القضاء في عهد المهدي، وكان قبل ذلك يعضه فقر مدقع، وكان عنده كبر وتيه عجيبان، يتيه على مثل داود الطائي يدلس عن الضعفاء، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روايته، فإنما تقبل فيما لا يخالف الثقات الأثبات، بمقارن ومتابع.

وأما رأيه فلا يكون من الآراء المعتمد بها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأي مع أن القول المنسوب إليه مجمل ليس بصريح فيما يراد أن يعزى إليه من الرأي بل ربما يريد بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة، ولم ينتقل عن ابن إسحاق ولا عن ابن أرطاة كلمة صريحة في ذلك.

على أن ابن حزم كثيراً ما يروي حديثاً في المحلى بطريق الحجاج بن أرطاة، ثم يقول وهذا لا يصح لأن في سنده ابن أرطاة، بل قال في موضع إن الحجاج بن أرطاة هالك ساقط، ولا يعترض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليدحض به الحق، وهيئات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهله أو قلة ورعه، ونعوذ بالله من الضلال اه.

ومع افتتان مؤلف الرسالة بآبن حزم يجعل ابن أرتاة هذا في صف من يؤخذ بقوله من الفقهاء المجتهدين نسال الله السلامة، وقد ذكر بعضهم أسماء أناس سواهم يعزى إليهم القول بمثل ذلك القول كذباً بدون إسناد، وتساهل آخرون في نقل ذلك لكننا في غنية في تفنيد ما ذكر بدون سند.

وليس معنى الإجماع أن لا يوجد في الأمة من غلط، وقال شيئاً يخالف قول الجمهور، بل المراد بالإجماع إجماع المجتهدين المعترف بإمامتهم في الفقه، وأمانتهم في الدين وأما نفاة القياس فلا يكونون من أهل الاستنباط حتى يعتد بخلافهم فلا شأن للظاهرة في المسائل الإجماعية عند المحققين كما سبق.

وأما الروافض ومن اتخذ بهم من الإمامية فليسوا ممن يعتد بخلافهم أيضاً وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق، فإنهم محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد، وسبق أن سقناه من سنن البيهقي، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم، وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم فدونك (الروض النضير، في شرح المجموع الفقهي الكبير) وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلي للفرق العظيم المائل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء، ومن اتسع صدره لقبول ما يراه (في منهاج المقال) و(روضات الجنات) و(الاستقصاء) ونحوها من الكلام في رجال الجمهور، فلينقل ما شاء عنهم من غير أن يلتفت أحد من أهل السنة إلى نقله، والكلام في المنقول فرع الكلام في الرجال، والله سبحانه هو الهادي.

ففي الروض النضير (ج ٤ ص ١٣٧): إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيد عنهم، وروى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال: رويناه عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي الباقر، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله، وخيار آل بيت رسول الله ﷺ. ثم قال الحسن أيضاً: أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل، ورواه في البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة [رضي الله عنهم] وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الإمامية اهـ.

فلا تصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح. وأما إن كان يريد أن يعث بمصر مذهب الإسماعيلية من مقبره فلنسا في حاجة إلى مناقشة معه، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيدين مدة بطهر.

وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتلميذه الجري بأنهما جاهدا في سبيل الله بالجهر بهذه المسألة، فقول: كنا نود أن لا نظرقه لو لم يتعرض لذكرهما بتنويه شأنهما فلا بأس في الإشارة إلى بعض ما فيهما من صنوف الزيف، ليعلم جلياً أنهما ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل، وأنهما ليسا من المجاهدين في سبيل الله في إثارتها فتناً في مسائل اعتقادية وعملية خطيرة، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن بينهم بباطل، ولم يكن (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته.

ولو قلنا لم يبيل الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضر من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين لما كنا مبالغين في ذلك، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم: إنها لم تحرف تحريفاً لفظياً. فاكتمب بذلك إطرأ المستشرقين له، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة كان يتعثر في أذياله سعياً وراء إقناع والي الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تم له ما أراد وهو في صفوف المحاربين ولولا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلو في التشيع، ولكان أهل الجبل كلهم مع إخوانهم السنيين على سرر متقابلين، ولولا شدة ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهجه إلى أن بلغ به الأمر إلى أن يتعرض لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق يابأه كثير من أقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس، والعراق، وشرقي آسيا الصغرى، وأذربيجان، من عهد الملك المغولي خرينده. وابن المطهر الحلبي لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا. قال: كنت أجاوبه لو كان يفهم كلامي ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعى سعياً إلى أن تمكن من قلب الدولة السنية في تلك الأقطار إلى دولة غالية في التشيع بحمل خرينده الملك الشعوب على التمدد بمذهب ابن المطهر، ولم يزل الغلو في التشيع متغلغلاً في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا، ولو كان يسعى بحكمة لما بعدت شقة الخلاف بين الإخوان المسلمين على الوجه الذي تراه.

وكم لابن تيمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق من حذفه الاستثناء في أثر عائشة رضي الله عنها، وكم له من هذا القبيل، مع زيغته عن معتقد أهل السنة.

يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج ٢ ص ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤): فثبت أنه في الجهة على التقديرين. والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالقائل بها خارج عليهما - وكلام ابن رشد الفيلسوف، على اعتبار أن العرش محدد الجهات مع الفرق عنده بين العامي وصاحب البرهان ومغراه شيء آخر - وكذلك يثبت الحركة لله جلّ جلاله حيث يقول مصدقاً لما نقله عن بعض قاداته، في معقوله (ج ٢ ص ٢٦): الحي القيوم يفعل ما يشاء، ويتحرك إذا شاء، ويهبط ويرتفع إذا شاء، ويقبض ويسط ويقيم ويجلس إذا شاء، لأن أمانة ما بين الحي والميت التحرك، فكل حي متحرك لا محالة، وكل ميت غير متحرك لا محالة اهـ. وفي (ج ٢ ص ١٣) . . . يتكلم ويتحرك . . . اهـ، وفي (ج ٢ ص ٣٠) الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولمكانه أيضاً حد اهـ، ويقول أيضاً عند الكلام في الاستواء فيما ردّ به على أساس النقديس للرازي، وهو ضمن المجلد (٢٤ و ٢٥) من الكواكب الدراري لابن زكنون الحنبلي بظاهرة دمشق (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم اهـ) مصدقاً لما نقله عن بعض أئمنته، فمن هو أضل سبيلاً ممن يجوز في معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة، واستتيب ابن تيمية عما بدر منه في حق عمر رضي الله عنه بيد الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الرقي الحنبلي كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة، وفيها كيفية استتابته عند قضاة مصر، وخطوطهم في حقه مسجلة في (نجم المهندي ورجم المعتدي) للمحدث محمد بن المعلم الشافعي، هو من محفوظات دار الكتب المصرية، وفي ذخائر القصر للمحافظ شمس الدين بن طولون نقلاً عن المحافظ صلاح الدين العلائي تحت عنوان ذكر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الناس في الأصول والفروع (فمنها ما خالف فيها الإجماع، ومنها ما خالف الراجح من المذاهب، فمن ذلك يعين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع المحلوف عليه، بل عليه فيها كفارة يمين، ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة، ودام إفتاؤه بذلك زمناً طويلاً، وعظم الخطب ووقع في تقليده جم غفير من العوام، وعمّ البلاد، وأن طلاق الحائض لا يقع، وكذلك الطلاق في طهر جامع فيه زوجته وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة، وكان قبل ذلك قد نقل إجماع المسلمين



في هذه المسألة على خلاف ذلك، وأن من خالفه فقد كفر، ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل ومقدار الصلاح العلاني في الحديث والفقه وسائر العلوم وكمال ثقته وترويه فيما ينقله إلا من لا يعنى برجال السنة.

ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام، فعلى الإسلام السلام.

وزيغ ابن زفيل الزرعي المعروف بابن القيم ظاهر من نونيته وغزوه، وهو يثبت المكان والجهة والثقل لله سبحانه من غير تهيب، ويدافع عن إقعاد النبي ﷺ على العرش في جنبه تعالى، تعالى عما يأفكون منشداً ما ينسب إلى الدارقطني من الأبيات منها:

ولا تجحدوا أنه قاعد ولا تنكسروا أنه يقعد

في (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم، فعلى العلم السلام، راجع (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) للتقي السبكي.

والشوكاني لم يكتفِ بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تناول على مذاهب الأئمة المتبوعين، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير موارد، وهذا إكفار للامة جمعاء على طول القرون؛ وقد انتبه إلى غايته بعض علماء اليمن، وهو العلامة ابن حريوة محمد بن صالح الصنعاني، وألف في الرد عليه (الغظمم الزخار في اكتساح السيل الجرار أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن قال إنه يهودي مدنس بين المسلمين لإفساد دينهم، والشوكاني لما ألف (البدر الطالع) لم يكتفِ بذكر نحو سبعة أو ثمانية من أجداده، بل رفع نسب نفسه إلى آدم عليه السلام كأنه يريد به مجاورة ابن حريوة في نسبه، ثم لما منحت له فرصة الفتك بابن حريوة لم يتأخر عن السعي في قطع رقبته، حتى استشهد سنة ١٢٤١، وتجد كثيراً من شواذه المخزية التي تابعه فيها القنوجي في (إبراز الغي) للشيخ عبد الحي اللكنوي، وتذكرة الراشد له، وهو قد أحسن الرد عليهما في شواذهما المرديّة، ولم يجهر الشوكاني في نيل الأوطار بكل ما عنده من المخازي، وهذا سبب اغترار بعضهم به، ولا قدوة لمن يتخذ مثله قدوة.

ومحمد بن إسماعيل الأمير، كم له من فتن قبله، تجتلي أحواله من أجوبة القضاة من بني العنسي لأهل حوث المدونة في كتب التاريخ، وميله إلى الرواوض يظهر من طريق كلامه في صلاة التراويح، ولا يكفي في تكفير ذنوبه كتابه المسمى

(إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدته التي مطلعها:

رجعت عن القول الذي قلت في النجدي فقد صحّ لي عنه خلاف الذي عندي

وأما حسن صديق خان القنوجي، فهو من المصرحين بإثبات الجهة لله سبحانه في شرحه على الاعتقاد الصحيح، وهو أتبع للشوكاني من ظله، حاول في كتابه (ظفر اللاضي فيما يجب على القاضي) تبعاً للشوكاني، ألا يجعل حداً محدوداً لما يجوز جمعه نكاحاً من النساء، وفي تذكرة الراشد للعلامة عبد الحي اللكنوي بعض ما يكشف الستار عن علمهما، ومبلغ غوايتهما. والقنوجي هذا جمع حوله علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتاباً باسمه، ثم يقوم هو بطبعه، وهو سبب فساد الحال في بعض بلاد الهند، فتباً لمن اتخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابذاً علماء الأمة كلهم وراء ظهره، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لا في دينهم ولا في علمهم، بالنظر إلى سيرهم المعلومة، وتأليفهم المشهودة، ولهم سعي حثيث في تفرقة كلمة المسلمين، وإذاعة أقوال الشذاذ بينهم، فإذا قلنا إن الإجماع انعقد في تلك المسائل فإنما نريد إجماع غير المتهمين في أمانتهم من العلماء الفقهاء، وإلا فنحن نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أناس غالطون، وأناس متهمون، يقولون خلاف قول الجماعة غلطاً أو زيفاً، والتاريخ شاهد عدل على ما قلنا.

سامح الله الوزير العثماني المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم، فإنه جزر الولايات إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذاهب والنحل من غير أن يقصد ذلك، حيث بعث بخطاب فارسي إلى صديق خان القنوجي يستحثه على الدعوة إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة العثمانية، فقام القنوجي بذلك وألّف رسالة سماها «العبرة في أحكام الغزوة والهجرة»، ثم لم يرض أن تمر الفرصة السانحة من غير أن ينتهزها، فالتمس أن يسمح له في طبع ما يشاء من الكتب في مطبعة الجوائب في الآستانة، ومطبعة بولاق بمصر، فسمحوا له بذلك مجاملة معه بدون تقدير للعواقب، وبدون اشتراط شروط وقيود فبدأ ينشر كتبه، وكتب هؤلاء الشذاذ هنا وهناك مع مراعاة مراحل الدعاية، وكان العلماء في غفوة عما يحاك حول مذاهب أهل السنة من تغشيات وتليسيات، حتى هان أمر المعتقد، وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المد والجزر بين أهواء شرقية شاذة غرّبت، وخيالات غريبة إلحادية شرقت بدون أن نرى من يقيم سياجاً حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد في الجمهور بدون وازع يزعمهم والله عاقبة الأمر كله.

وماذا ينتظر من الغيرة في المحافظة على أحكام الشرع من أناس يظهرن في زي العلماء لكنهم لا يأنفون من أن يغشوا محافل لا يمتون إليها بأي صلة لا من ناحية القضاء، ولا من جهة الإفتاء، وهم بهذا الانتساب يفقدون آخر غيرة وإرادة عندهم، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يألونهم خبلاً، فتباً لعالم يكون شمعاً يقبل كل صورة في أيدي العابثين، وينتمي إلى كل طائفة دينيين أو لا دينيين، ولا يغار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاؤه، حيث يفتح صدره لكل ما يوحى إليه خلطأؤه، ويجعل الشرع هيولى مثله، فيا ويحه ما أضله. وهذه هي بدعة البدع، وأين سائر البدع من هذه.

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يرى

ألهمنا الله سبحانه التوبة والإنابة.

### الإجماع الذي يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (في ص ١٠٠: إن الإجماع الذي يذعيه الأصوليون ما هو إلا خيال... وفي ص ٨٨... ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يحتج به ومتى؟).

فكلام لا يصدر ممن يعقل ما يقول، وإن دلّ هذا الكلام منه على شيء فإنما دلّ على أنه ما درس شيئاً من أصول الفقه، ولو نحو مرآة الأصول أو التحرير على واحد من المبرزين في العلم فضلاً عن كتاب البزدوي وشروحه، ولا هو اطلع على بحر البدر الزركشي، ولا شامل الإتقاني، فضلاً عن تقويم الدبوسي، وميزان السمرقندي، وفصول أبي بكر الرازي، ولم يطلع أيضاً على فصول الباجي، ولا محصول أبي بكر بن العربي؛ بل ولا تنقيح القرافي، ولا رسالة الشافعي؛ وبرهان ابن الجويني، وقواطع ابن السمعاني، ومستصطفى الغزالي، ولا على تمهيد أبي الخطاب، وروضة الموفق ومختصرها للطوفي، ولا عمد القاضي عبد الجبار، ومعتمد أبي الحسين البصري، بل اكتفى في هذا العلم الخطير بتقليب صفحات كتيب للشوكاني أو القنوجي شيخي التخطبات في المسائل في الدور الأخير، ومثله يحيل على ما ارتآه هو في الإجماع في تعليقه على أحكام ابن حزم. ولو كان هذا المؤلف الجريء تذوق شيئاً من كتب هذا العلم لعلم أن من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا أن يخطب خبط عشواء.

ألم يعلم هذا المتقول أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميعاً وعدوه ثالث الأدلة، حتى إن الظاهرية على بُعدهم عن الفقه يعترفون بحجية إجماع الصحابة ولهذا لم يتمكن ابن حزم من إنكار وقوع الثلاث مجموعة، بل تابع الجمهور في ذلك، بل قد أطلق كثير من العلماء، القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر، حتى شرط للمفتي أن لا يفتي بقول يخالف أقوال جماعة العلماء المتقدمين، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل مصنف ابن أبي شيبة، وإجماع ابن المنذر ونحوهما من الكتب التي يتبين بها مواطن الاتفاق، والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم.

وقد دلّ الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس. قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بقولهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعضل

وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأن من تابعهم تابع سبيل من أناب، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين، وناهض علماء الدين.

ولا أدري من أين أنت هذه الفوضى في التفكير، ومن أين تسربت هذه السموم الفاتكة إلى أذهان بعض المتفقيين في هذا العصر؟

كنت اجتمعت بمنزل العلامة شيخ الفقهاء في عصره الشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى بعد العصر من يوم الجمعة ٢١ رجب سنة ١٣٥٤ عن ٨٣ سنة رحمه الله قبل وفاته بمدة يسيرة، بواحد من العلماء فأخذنا نتحدث - والأستاذ الكبير لم ينزل بعد - إلى أن اتجر الكلام معه إلى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فأخذت أسرد ما صح عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم يثبت عن أحد منهم مخالفة لما صح عنهم فأورد هذا العالم عليّ حديث طاوس فشرعت أذكر علله المعروفة، فقال: هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الإجماع كلام من جهة حجيته، وإمكانه، ووقوعه وإمكان العلم به، وإمكان نقله، فقلت: يوجد من يقول هذا حرفاً بحرف، ولكن أود أن أعرف رأي محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه، فمجمج وتغير وقال: أمامنا كتاب الله وهو يغنينا عما سواه، فأخذ يتلو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قلت: سبحان الله كيف تحاول الاستدلال بهذه الآية على دعواك، وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث، حيث يعتبر لفظ ﴿مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني

(الثنتين) كما في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّيْنَا لَهَا جَزَاءَ مَرْثَتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وكذا ابن حزم وكثير من شراح البخاري كالكرماني ونحوه ممن لهم اتساع في العربية، فإذا صح الجمع بين الاثنتين صح الجمع بين الثلاث حيث لا فارق بينهما، وأنت تتخذها دليلاً على ضد ما اتخذوه حجة عليه فيا ترى هل يقل هؤلاء في الذوق العربي من صاحبي فتغير وقال هذه الآية تفيد أن كل طلاق معتبر في الشرع هو ما يكون إيقاعه مرة بعد أخرى، فقلت: لعلك حملت اللام على الاستغراق وقدرت ما شئت لتتمكن من حصر الطلاق المعتبر، في ذلك كما فعل الشوكاني لكن ما قولك في طلقة واحدة ليس بعدها طلقة؟ أما تعتبر في الشرع طلقة ينحل بها عقد النكاح إذا انقضت العدة فأين الحصر مع هذا، فاضطرب فقلت: إذا فرضنا حمل ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على المعنى الثاني فالآية إنما تدل على إيقاع الطلاق مرة بعد أخرى من غير أن يكون هناك ما يدل على التقييد بالأطهار فيقع الثلاث بمجرد التكرار سواء كان الإيقاع في طهر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضي عندكم، وإذا أخذت تستدل بآثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغني عما سوى الكتاب.

وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير، فقطعنا الكلام عند هذا الحد مخافة أن يشارك البحث فيتعب، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا البحث إذا استمرت وهو حاضر.

ثم طال تفكيري في هذا التجرؤ على مخالفة الجماعة مع تخبط ملموس في المسائل ممن يدعون الانتماء إلى الفقه، فعلمت أن علة العلل، أن أمثال هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون في أي درس شاؤوا ويهجرون أي كتاب أرادوا - قبل النظام في الأزهر - وأنهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم - بعد النظام - فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفكيرهم وتعقلهم، فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء، فوضى واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة بادية بدء، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم، حيث لا يوجد عندهم وازع يزعمهم عن التورط فيما ليس لهم به علم، ولا عدة تحميهم من مسيطرة الجهل، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه، مع أن الواجب على من يعد نفسه من صنف العلماء أن يربأ بنفسه أن يظهر بمظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، كما يقول علي كرم الله وجهه، فعار على من يدعي العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة.

فمن يجترىء على أن يقول هذا في إجماع الأصوليين، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين، قبل أن يخوض في مثل هذه الأبحاث، حتى يتمكن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازي ونحوه من دقائق هذا العلم، ويتكلم إذا تكلم عن فهم.

تراه يثني على كلام ابن رشد الفيلسوف في الإجماع لكنه لا يوافقه على قوله «بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفساءها لجميع الناس على السواء ويكفي في حصول الإجماع فيها أن تنتشر المسألة فلا يتقل إلينا فيها خلاف فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات بخلاف الأمر في العلميات بل ينبذ نبذاً من غير أن يذكر أي دليل على دحض هذا الكلام المتين؛ وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالأثار بحيث يتحاكم إليه في مسائل الفقه وأدلتها كما فعل مؤلف الرسالة في (ص ٨٤) حتى إنه كثيراً ما يغلط في (بداية المجتهد) في عزو المسائل إلى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة لكن كلامه في الإجماع قوي جداً موافق لتحقيق أهل الشأن.

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير اليماني فبعيد عما يفقهه الفقهاء وهو لين الملمس في كتبه بالنسبة إلى أمثال المقبلي ومحمد بن إسماعيل الأمير والشوكاني من أذباله الهدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقعاً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمي إلى إسقاط الإجماع من الحجية وإن لم يصرح بتصريح الشوكاني في جزء الطلاق الثلاث حيث قال: «إن الحق عدم حجية الإجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله» فمن لا يعترف بعدد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في كتابه (وبل الغمام) على خلاف ما في نيل الأوطار، وفنّده عبد الحي في (تذكرة الراشد) في (ص ٤٧٩) كما يجب، يقول ما يشاء في إجماع المسلمين، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبوعين وعلوهم وراء ظهره فهو أسوء منه حالاً وأضل سبيلاً.

ولا يمتعني هذا المظهر من هؤلاء من أن أشير إلى بعض فوائد تتعلق بالإجماع فلعل ذلك يدعو القراء إلى الاستزادة من ينابيعها الصافية.

فإذا ذكر أهل العلم الإجماع فإنما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعتبار فهم مع ورع يحجزه عن محارم الله ليتمكن بقاؤه بين الشهداء على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتبار العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في

الإجماع ولو كان من الصالحين الورعين، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معتقد أهل السنة لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع لسقوطه من مرتبة الشهداء على الناس، على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالأثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد.

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد باعتراف العلماء، أن يدلي بحجته ويصارع الجمهور بما يراه حقاً تعليمياً وتدويناً إذا رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب ما يراه هو، لا أن ينقبع في داره أو ينزوي في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكناً عن إيانة الحق، والساكت عن الحق شيطان أخرس. ناكثاً عهد الله وميثاقه ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلاً عن مرتبة الاجتهاد.

ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم، وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم وديانهم امتثالاً منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء بميثاق تبیین الحق، ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحائزون لتلك المرتبة العالية، القائمون بواجبهم.

فإذا ذاع رأي رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأي مجمع عليه. وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول. وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله الشرثرة بأن في الإجماع كلاماً من جهة حجيتها، وإمكانه، ووقوعه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله كما لا يخفى.

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي، مات عنهم النبي ﷺ بالرواية عن كل واحد منهم فيها، بل يكفي في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة، وهم نحو عشرين صحابياً فقط في التحقيق، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو اثنين منهم في مواضع فصلها أئمة هذا الشأن في محله. وهكذا في عهد التابعين وتابعيهم.

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك لمتشكك ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (الفصول في الأصول) وخصّ فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغني عنه من يرغب في العلم للعلم، وكذا العلامة الإتقاني في الشامل شرح أصول البزدوي وهو في نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة من له غوص، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية، والمجلدات الأوائل منه في مكتبة جبار الله ولي الدين بإسطنبول، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسط مع الإفادة، والبحر المحيط للبدري الزركشي على تأخره يكاد يكون مجموعة نقول فقط بالنظر إلى الشامل.

ومن الإجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كإجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، ومنه ما ينفرد به الخاصة وهم المجتهدون كإجماعهم على الحق الواجب في الزروع والثمار، وتحريم الجمع بين العمّة و بنت الأخ فلا تنزل مرتبة هذا الإجماع عن ذلك لأن المجتهدين لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام العوام إليهم فمن ادعى أن من الإجماع ما هو قطعي يستغني عنه بالكتاب المتواتر والسنة المتواترة، وما دونه يتسكع في الظن فقد حاول رد حجية الإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين، وشرح ذلك في الكتب المبسوطة ولا يتحمل هذا الموضوع للإفاضة فيه. وماذا على الإجماع من كون بعض أنواعه ظنياً؟ ووجد ما هو يقيني منه كفر، وإنكار ما جرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وإبتداع، وجاحد ما دون ذلك كجاحد ما صحّ من أخبار الآحاد على حد سواء.

والدليل الظني مما يحتج به في الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامت على ذلك، وإن أدّى قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرية إلى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً وبأنه لا حجة في الظن أصلاً، كما أن قوله في الإجماع السكوتي بأن الساكت لا ينسب إليه قول - مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير من المواضع كالبكر، والمأموم، والسكوت، في معرض البيان ونحوها - أدّى بهم إلى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع، وكذلك قوله في قول الصحابي والحديث المرسل شجعهم على الإعراض عن أقوال الصحابة - في غير الإجماع - وعن الأحاديث المرسلة بالمرّة ففاتهم شطر الشرع. ثم ما أورده على الاستحسان جرّأهم أيضاً على الإعراض من القياس باعتبار أن ما أورده على الاستحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس أيضاً على حد سواء كما قال ابن



جابر أحد قدماء الشافعية حينما سئل عن سبب انتقاله إلى مذهب الظاهرية. ولكن أين ملمح الإمام الشافعي رضي الله عنه من مزاعم هؤلاء.

ولما شاهد نيهاء الشافعية اتخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى ضلالهم ساءهم ذلك جداً، وصاروا من أشد العلماء رداً عليهم. (وينكشف كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب. وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى في التفقه والتفقيه، لأن كلاً منها مطرد التفرع على أصوله، ووزن هذا بمعيار ذاك إحصار في الميزان).

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس فإنه أول من قام بنفيهما، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة، والداودية، والحزمية، وطوائف من الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بهما، فهؤلاء وأذئابهم من نفاة الإجماع والقياس، إنما تراهم يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام فحسب المدون في كتب الأقدمين.

ويا ليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من ولايتهم منهم في دينه لكن الطير على أشكالها تقع. وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين يتكرون النبوة، وأنه لم يظهر ذلك خوفاً من السيف فكفّرهم معظم العلماء بل كفّرهم جماعة من المعتزلة: كأبي الهذيل، والإسكافي، وجعفر بن حرب، وصنّف كل منهم كتاباً في تكفيره. وكان مع ذلك فاسقاً مدمناً على الخمر. قال ابن أبي الدم، في الملل والنحل: كان في حدائث سنة يصحب الثنوية، وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة، كما في عيون التواريخ، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس. نسأل الله السلامة. فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع، والقياس، فليراجع أصول الجصاص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميله إلى الرواية فقط ففيهما ما يشفي غلته.

وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر، بل هو أنزل من القراءة الشاذة، فإن القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير الهجر.

ولعل هذا المقدار من البيان يكفي للفت النظر إلى مبلغ خطورة ما زعمه المتمجد من أن ما يدعيه الأصوليون في الإجماع خيال.

## الطلاق والرجعة يصحان بدون إسهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الإسهاد على الطلاق والرجعة في صحتهما جميعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَهَنَّ مَا تَكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَنْتَهُدُوا ذُرَى عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] استناداً على ما روي في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسدي بأنه الإسهاد على الطلاق والرجعة، فقول محدث يغضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الإمامية، ولا شك أن آية الإسهاد ذُكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والمفارقة، فسبيل الأمر بالإسهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإسهاد قبل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] على أنه لا يوجد رأي أسخف من جعل الإسهاد شرطاً في صحة الطلاق على تقدير القول ببطان الطلاق في حالة الحيض لأن الشهود لا يمكنهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع في حالة الطهر من حيث أنه لا يعرف إلا من جهة المرأة وأما إذا اكتفى في الشهادة بمجرد الشهادة على إيقاع الطلاق فقول المرأة «إن الطلاق كان في الحيض» يهدر قول المطلِّق وشهادة الشهود جميعاً فبعيد الرجل الطلاق إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق وقع في الطهر، فيطول أمد النفقة على الرجل وهو مصمم على الطلاق وفي ذلك عدوان وأي عدوان، وإذا عاشرها وهو يعلم أنه كان طلقها في ثلاثة أطهار، عاشرها معاشرة غير شرعية لا يثبت معها نسب ولا إرث في نفس الأمر، وقبول قول المرأة فيما لا يعرف إلا من جهتها مقصور على ما يخصها فتعدية ذلك للآخرين تعدُّ ياباه الشرع، وجعل القول للرجل فيما لا يعرف إلا من جهة المرأة تفقه طريف في صدد التخلص من تلك الشناعة وأين موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة؟ يا من لا يزداد إلا تمسكاً بهما في زعمه كلما ازداد بُعداً عنهما في الحقيقة!

فالإمساك هو الرجعة، والمفارقة تركها وشأنها حتى تنقضي عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الإسهاد عليه ولم يذكر الإسهاد إلا عند ذكر الإمساك والمفارقة فبالنظر إلى أن الرجعة إليها، وتركها وشأنها حتى تنقضي عدتها، حقان متمحضان للزوج فقط لا يشترط في صحتهما الإسهاد كما لا يشترط الإسهاد في صحة الطلاق بل لو كان المراد الإسهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإسهاد عقب ﴿فَلْيَقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت إلى آخر ما ذكر فيكون حمل الآية على الإسهاد على الطلاق إقحاماً للشئ في غير محله، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن.

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه ما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيده من الكلام كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط، ومجرد ذكر آية الإشهاد بعد آية الإمساك والمفارقة - لا الطلاق - بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها، بل فيها إرشاد إلى طريق إثباتة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للإنكار من تلك الأمور، بل الذي يظهر لمن تبصر في الآية ولاحظ سباقها وسياقها أنها تشير إلى الإشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العدة لأن المفارقة بمعروف هي أداء حقها قبله عند انقضاء العدة ويكون الإشهاد على هذا بمنزلة الإشهاد على الطلاق لأن هذا مترتب على ذلك وهو ظاهر ويكون الأمر بالإشهاد لمجرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه ولا دخل له في صحة الطلاق أصلاً.

فتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأي محض من غير كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، وليس أحد يقول في الوصية في السفر أو المدينة أو المباينة أو رد الأموال إلى اليتامى، أنها تبطل إذا أهمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها مع قيام نصوص الإشهاد فيها، بل عدّ الأمر بالإشهاد عليها لمجرد الإرشاد إلى طريق إقامة الحجة عند التجاحد.

ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه؟! وإنما جرى أكثر الأئمة على الإشهاد في النكاح لورود الاشتراط في السنة.

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الإشهاد وإن روي اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة. قال أبو بكر الرازي الجصاص: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء، فإن سفيان روى عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: «الطلاق، والنكاح، والرجعة، بالبينة» وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً، وحذراً من التجاحد، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء، والحكم أنهما قالا: إذا غشيتها في العدة فغشيانه رجعة اهـ. وقد دلّ قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَقْرُونِي﴾ [البقرة: ٢٢٩] على أن الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك، فكيف يمكن الإشهاد على الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص. وأما ما يروى عن بعضهم من الإشهاد على المراجعة، فإنما هو إشهاد على الإقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل.

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الإشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود، فهناك اختلاط أنساب، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سني وبدعي ومجموع ومفروق، نسأل الله السلامة.

### دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة: الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت للمضارة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، على أنه من أين يهتدي الحاكم إلى أن من راجع أراد بمراجعته المضارة حتى يحكم على مراجعته بالبطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطرات والوساوس.

والكتاب ينطق بصحة المراجعة مع قصد المضارة، حيث يقول: ﴿وَلَا تُكْرَهُنَّ ضِرَارًا لِعَتْدَاؤِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] ولو لم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصوراً أن يكون الزوج ظالماً لنفسه بهذا العمل الذي لم يترتب عليه أثر. ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلهج في رسالته، بأن الطلاق قد جعل بيد الرجل، مع أن حكم التعاقد، يستلزم أن يكون إنهاء العقد بيديهما جميعاً، وهو يحاول أن يني على ذلك قصوراً وعلالي أو يمهد السبيل لما يدور في خلدته أن يقترحه، وقد سبق منا في صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن، وتخيب آمال بناء شيء عليه. ولم أنشط لتعقب باقي سفسافه لقله خطرهما، وظهور سقوطها.

## كلمة ختام

وآخر ما ألفت إليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث، أن التجديد في أحكام النكاح والطلاق وسائر أحكام الشرع بين حين وآخر أمر ميسور جداً لمن توفرت عنده ثلاثة شروط وهي انسحاب واعظ الله من القلب، والجهل بمدارك الأئمة وبأدلتهم في أحكام الشرع، ومناطحة السحاب غطسة وإعجاباً بالنفس. لكن هذا التجديد ليس مما يرقى الأمة إلى مستوى الأمم الراقية الرشيدة، ولا هو مما يجعل للأمة طيارات، ولا سيارات، ولا أساطيل، ولا غواصات، ولا متاجر ولا دور صناعات. وإنما التجديد النافع في إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الرشيدة في اكتشاف أسرار هذا الكون، وتعرف القوى الكامنة التي أودعها الله سبحانه في المعادن، والنباتات، والحيوانات وغيرها، ومعرفة طرق استخدامها في إعلاء كلمة الله، وفي مصالح الأمة، والذود عن كيانها وما إلى ذلك، ومثل هذا التجديد لا يعارضه أحد أصلاً. وأما التجديد في أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك، فيجب أن يترك شرع الله مراعى الجانب مرعي الحدود، بعيداً عن التلبس بهوى. ووصيتي إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا أريد تنفيذ أحكام بينهم على خلاف ما شرعه الله أن يقوا متمسكين بشرع الله سبحانه في خاصة أنفسهم بدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وإن أفتاهم المفتون ﴿لَا يَسْتَرْكَبُ مَنْ صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وهنا انتهى ما قصدت تدوينه في هذه الأوراق، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. وصلى الله على سيدنا ومنقذنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## كلمة في الإفتاء<sup>(١)</sup>

ذكر للإمام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه كثرة المحدثين في عصره فقال: إذا كثر الملاحون غرقت السفينة، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين في هذه الأيام.

والصحابه رضي الله عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبي ﷺ مباشرة، كانوا يتهيّبون الإفتاء ويحبل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفاً من الزلل، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيدا «الحديث» وأخرج أبو محمد الرامهرمزي صاحب المحدث الفاصل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: لقد أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار ما منهم أحد يحدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه سئل كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم؟ قال: على الخبير سقطت. كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفنهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. وقال أحد كبار الأئمة: لولا الفرق من الله من ضياع العلم لما أفتيت أحداً، يكون له الهناء وعلي الوزر.

ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون للإفتاء بالمرة، وفي هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعة الإفتاء، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتتاحات على الفتوى في التوحيد والفقهاء حتى إن الكاتب البسيط لا يرى بأساً في أن يفتي الناس في أعوص المسائل

(١) سبق نشرها في العدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الإسلام.

وأكثرها تشعباً، وكفى أن تكون عنده فتاوى فرج الله الكردستاني أو الشيخ الحراني، فينقل منها صفحاتين من بحث تعليق الطلاق مثلاً ويذيع ما فيهما في الصحف والمجلات بدون أن يشعر بحاجة إلى التأكد من مبلغ أمانة الطابع، ومن عدم تصرفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحاً على زعمه أو تصحيحاً أو متابعة للهوى، ولا إلى التحقق من درجة مطابقة ما في الكتاب للواقع وصدق مؤلفه ويُعدّه عن الزيغ والزلل فيما شدَّ به عن الجماعة.

وتلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغار أرباب القلم على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلاً وتحريمياً يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطمئن بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها استمرار هذه القوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد. ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم: هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب؛ أو مسابرة كل من هب ودب، لا في توحيد كلمة المسلمين والحيلولة دون تفرقهم شيعاً وطوائف يتناحرون ويتناذون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متحابين.

والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بخيت رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم فأبي قاض أو فقيه إذا راجعه في مشكلة كان يجد الجواب بما يحل مشكلته على مذهبه حاضراً واصلماً إليه فيمضي القاضي القضاء، ويعمل المستفتي بالفتيا، لأنه كان إذا نقض أوجع، وإذا أبرم أفتع، لسعة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للمدرسة والقضاء والإفتاء، ومقدار ذلك العالم العالمي كان عندهم عظيماً.

وإني أعرف من أفاضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه ممن له غوص في الفقه ليتأكد مما فهمه من كتب الفقه، فيجد الجواب عن مسألته يصل إليه في مدة يسيرة، وبعد وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضي، مصر على ما تعود في عهد الشيخ بخيت رحمه الله، فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسألته، وكان يرجيء القضية إلى ورود الجواب إليه في قطر سوى قطر مصر، أهكنا يحافظ على زعامة العالم الإسلامي!!؟

بل رأينا إفتاءً صادراً من مصدر حقه أن يكون ملماً بوجود الاختلاف في المسألة وبأدلة الجمهور فيها وبوجه سقوط تشييب من شدّ فيها، ينسب في ذلك الإفتاء، القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً بالفتاوى المذكورة، وتساهلاً في النقل، مع أن ذلك القول لا يثبت عن صحابي واحد ولا تابعي واحد ولا فقيه واحد من فقهاء السلف، فضلاً عن أن يثبت عن جمع منهم، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً، وجميع ما في الأمر أن ابن حزم حول في القرن الخامس قضاء علي كرم الله وجهه بسبب الإكراه والاضطهاد إلى صورة الحنث بدون إكراه بقلة ورع، كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاوس خيانة في النقل، وكما حرّف الكلم عن مواضعه في قضاء شريح مع أن نص الرواية «فلم يره حدثاً» يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لوعده ما فعله المعلق حدثاً.

فتتيا ابن عمر، وقضاء علي وهو يقول: «اضطهدتموه» وقول ابن مسعود، وعمل أبي ذر، وعمل الزبير رضي الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، والإجماع المنقول عن فقهاء التابعين وتابعيهم بالنظر إلى فتاويهم المدونة في مصنف عبد الرزاق، ومصنف وكيع، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها، كل ذلك يقضي على تقولات الشاذ من الظاهرية وأذناهم في المسألة، ولا ينبغي لعالم أن يتكلم في مثل هذه المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك الكتب (ومصنف ابن أبي شيبة في ثمانية مجلدات بمكتبة مراد ملا بالآستانة، وبها أيضاً مصنف عبد الرزاق. وأما التمهيد فثمانية مجلدات منه في مكتبة كوبريلي بالآستانة أيضاً، وبها تتم نسخة دار الكتب المصرية).

وقد فضح أبو الحسن التقي السبكي في الدرّة المضية خيانة صاحب الفتاوى المذكورة في نقوله من تلك الكتب، وفي مطالعة الدرّة المضية فوائد ومثمة.

ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عرا شيئاً إلى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم، وما يجر ذلك من الويلات ظاهر مكشوف.

فإذا تحداه أحد من أهل العلم، وقال: إنما السؤال عن الحكم الشرعي في المسألة على ما يراه الأئمة المجتهدون المعترف بإمامتهم عند الأمة لا عن القانون رقم كذا، ولا النظام تاريخ كذا، وإن كان من الضروري ذكر الصحابة والتابعين في المسألة



فأثبت عن صحابي واحد أو تابعي واحد رواية صحيحة صريحة توافق الرأي الشاذ، من أحد كتب السنة، وقد أعفأك الله عن إثبات الرواية عن جمع من الأصحاب أو التابعين أو الفقهاء من بعدهم حتى تعذر بعض عذر عند الناس - لا عند الله - في تأييد ما يخالف الإجماع المنقول في كتاب ابن المنذر وغيره، فيا ترى ماذا يكون جوابه سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه، أو يغالط فيزداد سقوطاً أو ماذا كان يصنع؟.

وأما المستفتي فلا يخل من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبوعين عند أهل السنة أو من فريق اللامذهبية، فإن كان من أتباع الأئمة المتبوعين، فإن كان مالكيًا، أو شافعيًا، مثلاً فإنما يفتي بالقول الصحيح المفتى به في مذهبه قولاً واحداً، بدون ذكر اختلاف، لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتي لا يفيد سوى الحيرة، مع أن الإفتاء لأجل التخليص من الحيرة، لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة، كما نص على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتي وأدب القضاء، فلا يجوز للمفتي أن يقول له: فيه قولان عن الشافعي، وفيه قول قديم وقول حديث، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون، والليثي، وعبد الملك بن حبيب، والعتيبي مثلاً، أو فيه خمسة أقوال في مذهب أبي حنيفة ظاهر الرواية، وغير ظاهر الرواية، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول زفر، أو فيه عشر روايات عن أحمد في الرعاية الكبرى، فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد حصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون، وعينوا قولاً واحداً للإفتاء في كل مذهب، فليس للمفتي المقلد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم، فيفتي بالقول الصحيح في المسألة.

وأما القول بأن في «عليّ الطلاق إن فعلت كذا» قولين في مذهب الحنفية مثلاً اغتراراً بمثل قول أبي السعود العمادي ومن تابعه من المتأخرين الذين لا تلحق أقوالهم بالمذهب باعتبار طبقتهم، فليس من شأن الفقيه الباحث، وإن غلط الشيخ بخيت رحمه الله في تأييد هذا القول الذي ليس من المذهب في شيء حتى أُلّف رسالة فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي مغمور في زاخر صوابه سامحه الله.

وأي عربي لا يفهم من «عليّ الطلاق» طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام تغني غناء الإضافة النحوية؟ وهذا على بُعد عن الذوق العربي بعيد عن النقل بعيد عن المذهب. وأين هذا في كتب ظاهر الرواية، أو النوادر أو النوازل التي أفتى فيها مشايخ المذهب؟

ولسنا في حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة في معروضات أبي السعود أو فتاويه المستضعفة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التي كان هو تولى رئاستها في حين من الدهر.

وأما إن كان المستفتي من طائفة اللامذهبية فلهم طوائف شتى في البلد منهم من ينشر الإباحة باسم التصوف، ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف، ومنهم من يحاول بعث المذهب الإسماعيلي من مقبره باسم الحديث، ومنهم من يتوقّع إلى حد أن يحاول مزاحمة النبي ﷺ في وحيه باسم السنة، وكل هؤلاء اتفقوا على ألا يتفقوا في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبذ التمدّيب، فلا أظن أن مذاهبهم من المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يتأصل أهل الشأن شأفتهم قبل أن يكون قطره سيلاً، وتركوهم وشأنهم إلى أن يستفحل أمرهم، ويستشري شرهم فلا شك أن القطر الآمن - لا قدر الله - يكون عرضة لما لا تُحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الآن ومنعوا المتطفلين على الإفتاء من الإفتاء، وأرجعوا بحكمتهم دعاة تلك النحل الحديثة المموججة إلى صوابهم وقطعوا قول القائلين: أما لهذه الفوضى في الإفتاء، ولهذا التغاضي عن إحداث نحل جديدة في الإسلام من آخر؟

محمد زاهد الكوثري



## قصيدة أهداها إلى الكتاب

عالم أزهري عليّ القدر ممن ألين له نحت القوافي

أهدى عقود الجواهر	تحية للكوثري
بلى الصدى من نهر	كم من صدى أعجزه
نا بورود الكوثري	والحمد لله حظي
بالوذعي عبقرى	أتى لنابه كتبا
وأمله في الأعصر	ذاد به عن الهدى
من يفتري أو يجتري	حمى حماه عن هوى
في ذا الزمان الأغبر	فيذعي إمامة
قلامه من ظفر	ولم يكن منها ولا
جو فيضي واصفري	فمن يقل - خلالك الـ
ذلكم الليث الجري	يصح به - أطرق كرا -
الزاهد بن الكوثري	لا غرر فهو الألمعي

\* \* \*

عن علماء الأزهر	جزاه خيراً ربه
لى من يدان الأزهري	دين به قام وأر
برغم كل ممتز	وفيهمو كفاية
يسبق غير أزهري <sup>(١)</sup>	لكن بفضل الله قد
فضله بقدر	والله يؤتي من يشا

(١) ليس في هذه الأبيات عيب الإيطاء لكفاية التغاير بالتعريف والتنكير كما لا يخفى على من له إلمام بعلم القافية.

فليس بدعاً أن يحو  
 وليس أمراً عجيباً  
 ونحن أخوة فمن  
 والكوثري حجة  
 فلنعترف بذلك السب  
 وليفترف من شاء من  
 وهذه قصيدتي  
 ما ضرها وهي كما  
 أن لم تكن للصرصري  
 ز السبق ذاك العبقري  
 وليس بالمستنكر  
 يلم فغير معذر  
 وهو بالسبق حري  
 ق له ولنكسر  
 كوثره وليشكر  
 شاكرة للكوثري  
 ترى عقود جوهر  
 أولم تكن للبحثري  
 أزهرى

# الغرة المنيفة

## في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

للشيخ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن عثمان الفزاري

المتوفى سنة ٧٢٣هـ

تحقيقه  
الإمام العلامة الشيخ محمد زاهد بن حسنة بن علي الكورني

المتوفى سنة ١٢٧١هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة عن هذا الكتاب النافع ومؤلفه البارِع

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً، ووفقه لخدمة شرعه الأغر سراً وجهراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين لا يعصون له أمراً.

أما بعد، فإن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، تستغني به عن الأحكام الوضعية، في إصلاح شؤونهم الدينية والدنيوية، ومن أعرض عنه ومال إلى أوضاع الناس في تقويم الأود، وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على العزة الإسلامية بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون عاقبة أمره وضع رقاب المسلمين تحت نير المستعبدين واندماجهم في أمة، لا ترعى لهذه الأمة إلا ولا ذمة.

ومنا جزيل الشكر لأئمة الفقه المتبوعين رضي الله عنهم، على تناصرهم في استنباط الأحكام العملية. من الكتاب الكريم والسنة النبوية، حيث مهّدوا قواعد الاستنباط والفهم، وملأوا العالم بدواوينهم في العلم، وخلّفهم فقهاء أصفياء يسيرون على مهيعهم الرشيد، ومنهجهم السديد، فخلّدوا كتباً فاخرة، وعلوماً زاخرة، مشكورين في الدنيا والآخرة.

ثم أخذ التنافس مجراه، وبدأ المغالبون يتيهون في كل مناه، إلى أن وصل الأمر إلى حد التحزّب والتعصّب، وتحزّى وجوه التغلب، فألّف مؤلفون يغلب عليهم الجدل، كتباً ورسائل في المفاضلة بين الأئمة على دخل وترجيح بعض المذاهب على بعضها في غير اتزان، بل بنوع من العدوان، غير منتبهين إلى أن ذلك من مكاييد الشيطان. وانبرى آخرون للذّب والانتصار، فالتوسل في ذلك بالأكاذيب الملقّقة شأن الفقهاء الأغرار. وأما المقارنة بين المسائل، والمقارعة بالدلائل فأمر نافع ينمي ملكة الفقه عند المحصلين، ويدرجهم على مدارج التفقه في الدين، فالفائدة في ذلك مؤكدة



لأهل التحصيل بشرط أن لا يخرج المصاويل أو المناضل عن جادة الصواب في النظر والتدليل، والأئمة وأنصارهم الأصفياء برآء من أن يوصموا بشيء من ذلك وإن قلَّ بينهم من لا يخطيء بعض إخطاء.

وقد ألف أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني - شيخ أبي الحسين القدوري - كتاباً في ترجيح مذهبه، وقام أبو منصور عبد القاهر البغدادي بنقضه في كتاب خاص بني على مشربه، ومع جلالة قدر هذين العالمين لم يتمكننا من المضي على سبيل العدل في الأخذ والرد حتى قال ابن الصلاح فيهما بحق: «وكل واحد منهما لم يخلُ كلامه من ادعاء ما ليس له، والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير أتياه». وغاية ما يعتذر لهما أنهما كانا قصيري المدى في معرفة صحة الرواية في بحثهما مع بالغ حب كل واحد منهما لمذهبه الخاص، والحب يعمي ويصم. ثم أتى القفال المروزي - شيخ والد ابن الجويني - وزاد في الطين بلة، ثم جرى ابن الجويني على منهجه في (مغيث الخلق) في عهد شبابه وتابعه الغزالي في منخوله في مبدأ نشأته جديلاً عنيفاً إلى أن اعتدل عند تأليفه لإحياء العلوم. وقد ردَّ على الغزالي شمس الأئمة الكردي محمد بن عبد الستار في كتاب (الرد على الطاعن المعثار والانتصار لإمام أئمة الأمصار) وقسا عليه<sup>(١)</sup> وإن أجاد في البحث معه في المسائل وتبیت الدلائل. كما ردَّ على ابن الجويني والغزالي - في جملة من ردَّ عليهما - عماد الإسلام مسعود بن شيبه السندي في مقدمة كتاب التعليم له - وهي من محفوظات مكتبة الجزائر بالمغرب، ومكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، ومكتبة لاللي بالآستانة، ومكتبة الأستاذ أحمد خيرى بروضة خيرى باشا بدسونس بمصر - ويظهر أن الإمام فخر الدين الرازي لم يطلع على كتب الدفاع، فألف كتاب (مناقب الإمام الشافعي) رضي الله عنه وحشاه بأكاذيب عن كذبة معروفين جهلاً منه بأحوال هؤلاء، ومضى فيه على ما توارثه من أمثال القفال المروزي، وابن الجويني والغزالي من الذين عرفوا بقله البضاعة في علوم الرواية، وإن كان بعضهم في علوم الجدل آية. كما ألف باسم الأمير العالم بهاء الدين حاكم باميان المتوفى سنة ٦٠٢هـ (الطريقة البهائية) باللغة الفارسية؛ يتحدث فيها عن نحو مائة وسبعين مسألة فرعية للحنفية خالفهم فيها الشافعية فناصر الرازي أهل مذهبه فيها بأدلة سردها وأنظار بسطها هناك تدليلاً على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أحق بالاتباع دون مذهب أبي حنيفة لمناقضته لتلك الأدلة، لكن فاته أن

(١) وكان الترقق به أحكم لكن يقال إن الجزء من جنس العمل (ز).

الخطأ في بعض المسائل على تقدير التسليم لا يوجب أن يكون باقي المسائل خطأ منبذاً، لأن الاستدلال بالجزئي على الكلي ليس من منطق النظار، فكيف والخطأ في تلك المسائل غير مسلم.

وقد اختط الرازي لنفسه في تفسيره خطة الرد على أبي حنيفة في كل خطوة لكن تعقبه الألويسي في تفسيره رداً عليه في كل مرحلة.

ثم إن الإمام فخر الدين له فضل جسيم في قمع المجسمة في هراة وما والاها بتحقيقاته ومؤلفاته في التنزيه، كما أن له همة مشكورة بتأليف (أساس التقديس) وبعثه به إلى الملك الأشرف الأيوبي بالشام وكان له أثر حميد في وقف الحشوية هناك عند حدهم.

وله آثار خالدة في علم التوحيد ومناصرة مذهب الأشعري في المعتقد إلا أن له انفرادات غير مرضية عند الآخرين وإن تابعه بعض متأخري الأشاعرة فيها كالتصريح بكون العبد مجبوراً في صورة مختار على طبق ما ذكره ابن سينا في التعليقات، وليس هذا من مذهب الأشعري في شيء، وكادعاء أن صفات الله ممكنات في ذاتها وواجبات بالغير، وكقوله في تهوين أمر القول بقدم العالم على مذهب الفلاسفة في (المطالب العالية) فإذا كان له أغلاط في العلم الذي أفنى فيه عمره فلا يستغرب أن يغلط في علوم عرف بقلّة البضاعة فيها، بل كتبه في الفلسفة لقيت انتقاداً مريراً من فلاسفة الإسلام. قال الشمس الشهرزوري ذلك الحكيم الإشراقي في (نزهة الأرواح): «وله مؤلفات في أكثر العلوم إلا أنه لا يذكر في زمرة الحكماء المحققين، ولا يعد في الرعيل الأول من المدققين، أو رد على الحكماء شكوكاً كثيرة وسببها، وما قدر أن يتخلص منها، وأكثر من جاء بعده ضلّ بسببها، وما قدر على التخلص منها، وبعضهم زاد عليها أيضاً. ووجه صعوبة حلها عدم فهمهم مقاصد الحكماء الأقدمين، وبناء البحوث على تقرير قواعد المشائين التي هي عند حكماء الكشف والذوق منزلة الأركان، واهية البنيان».

تراه يحاول إبطال الجزء الذي لا يتجزأ ببراہین يسردها في كتاب له، ثم تراه يحاول إثباته ببراہین أخرى في كتاب له آخر، وربما يخالف المتكلمين والفلاسفة في آن واحد، كما فعل في العلم بالنتيجة حيث ادعى لزومه للعلم بالمقدمتين لزوماً عقلياً لا بطريق الإعداد كما هو عند الفلاسفة ولا بطريق التوليد كما هو عند المعتزلة، ولا بطريق السببية العادية كما هو عند أهل السنة، وظاهرة وجوب العلم بالنتيجة بخلق الله سبحانه

فيؤدي إلى وجوب شيء على الله على خلاف معتقد أهل الحق، والتملص من ذلك باعتبار أن الملزوم هنا غير واجب حتى يلزم وجوب لازمه عنده لأن الوجوب مع الإرادة لا ينافي اختيار المختار وقدرته بل يحققه فخلق الله علم العبد بالمقدمتين يكون عن اختياره منه تعالى لخلقه، وكسب العبد ذلك العلم يكون أيضاً عن كسب منه باختياره فليس بواجب على الله أن يخلق ذلك العلم، بل إذا شاء خلقه وإذا شاء لم يخلقه، وكذا ليس بواجب على العبد كسبه، بل إذا شاء كسبه بإذنه تعالى، وإذا شاء تركه بإذنه فيكون العلم بالنتيجة المترتب على العلم بالمقدمتين اختيارياً مثله باعتبار تمكن المختار قبل اختياره من أن لا يختار ذلك العلم، وهذا ظاهر. ونال ابن كثير من الرازي نبلاً لا يبرره الواقع إخداعاً منه بما كانت الكرامية يذيعون عنه بحملاته عليهم ووجد ذلك هوى في نفس ابن كثير - تلميذ ابن تيمية في المعتقد - فأساء القول فيه.

ومنزله لدى ملوك خوارزم وملوك الدولة الغورية والباشانية مبسوطة في موضعه توفي يوم الاثنين غرة شوال سنة ٦٠٦ عن ٦٣ سنة، رضي الله عنه. وقد نال ثروة هائلة بتزوج ابنيه لبتي طيب، كما في تاريخ ابن خلكان، وأحد ابنيه انخرط في سلك الجيش الخوارزمي في عهد محمد بن تكش، وابنه الآخر بقي واعظاً غير كبير الشأن في العلم، وابنه محمد الذي كان الرازي يؤلف باسمه الكتب توفي وهو في ريعان الشباب ونفى ابن حجر في المجمع المؤسس أن يكون للرازي ولد ذكر هفوة باردة.

والمذهب الذي كان الرازي يحرص عليه كل الحرص لم تحافظ عليه ذريته بل تحفتوا ونبح فيهم أفاضل في الدولتين السلجوقية والعثمانية، فالجمال محمد الأقسراي شارح الإيضاح والموجز، ومصنفك علي بن محمد صاحب المؤلفات الكثيرة منذ صغره: منها شرح أصول البزدوي، وعلي بن أحمد علاء الدين الجمالي شيخ الإسلام المعروف (بزينبيلي علي أفندي) في الدولة العثمانية وأنسالهم كلهم حنفيون، ولهم مؤلفات معروفة في المذهب، ولعل الفخر سامحهم على انتقالهم من المذهب المرضي عنده، بل لا غضاضة في ذلك لأن إمامه نفسه كان جلّ تفقهه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد طلب الأمير العالم صرغتمش الناصري<sup>(١)</sup> المصري من السراج عمر بن

(١) كان أميراً عالمياً يدر كل خير على العلماء ليتفرغوا لخدمة العلم كما فعل مع الكاكي والإتقاني والمؤلف وغيرهم وإن كان لا يقع هذا موقع الرضى عند عصابة التعصب سامحهم الله تعالى (ز).

إسحاق الغزنوي الهندي قاضي القضاة بمصر المتوفى بها سنة ٧٧٣هـ المترجم له في طبقات التميمي أن يترجم (الطريقة البهائية) للرازي إلى اللغة العربية مع ذكر حجج تنقض حجج الأصل آثاراً كانت أو أنظراً، فألف السراج الهندي (الغرة المنيفة)<sup>(١)</sup>، في مناصرة أبي حنيفة في تلك المسائل فأصبح التوفيق حليفه في هذه المكافحة العلمية البديعة لسعة دائرة السراج الغزنوي علماً بالآثار، وطرق النظر واختلاف المذاهب وأدلة الفقه على اختلاف المشارب ولتفرغه لعلم الأصول والفروع وأدلة الأحكام مع ذكاء بالغ ودقة في الفهم، وغوص في حقائق العلم.

وأما الفخر فكانت مواهبه توزعت على شتى العلوم، وقد صرف جلّ عمره إلى علوم الفلسفة والكلام ونحو ذلك، واشتغاله بالفقه على مذهبه قليل فضلاً عن باقي المذاهب، ولا شأن له في نقد الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ واختلاف الفقهاء، ومثله يكون قليل الإصابة في مسائل الخلاف إذا خاض فيها، بخلاف السراج الغزنوي فإن له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله على المذاهب فضلاً عن مذهبه.

ومن الدليل على سعة علمه بأحاديث الأحكام شرحاه على الهداية، وقد ملاههما حججاً وآثاراً، وشروحه على الجامع الكبير والمختار والزيادات والهداية شروح نافعة للغاية كما أن شروحه على البديع، والمعني، والمنار في الأصول كذلك، وكتابه في الفروع المسمى بالشامل على طبق اسمه، وزبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأعلام تعطي صورة صادقة عن اختلاف الأئمة الأربعة في أبواب الفقه.

وطريقته في هذا الكتاب في غاية الجمال والكمال، لا تراه ينزلق في مزلق الإساءة في القول مهما استفزّه مناظره، وهذا دليل على استبحاره في العلم وأدبه الجرم في المناظرة التي لا يراد منها إلا تبيين الصواب من الخطأ في هدوء ورفق؛ يسرد حجج الرازي باستيفاء ثم يكر عليها بالرد قارعاً الآثار والآثار والأنظار بالأنظار، فتكون فائدة المتفقه من ذلك كثيرة حيث يتدرب على طرق الأخذ والرد في مسائل اعتركت فيها آراء النظائر، وليس الخبر كالمعاينة.

ومنا عظيم الشكر باسم العلم لسيادة الأستاذ البحّثة المتحري، العالم الوجيه السري، السيد الحاج أحمد خيرى بك الموقر حفظه الله، فإنه ظفر بكتاب (الغرة المنيفة) في مناصرة أبي حنيفة في مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة فاستنسخه في

(١) ونسخة الأصفية في حيدرآباد الدكن بلفظ «الغر المنيفة» (ز).

عداد الكتب التي وقع اختياره عليها واستنسخها لأجل خزائنه العامرة على حسابه الخاص، ثم قام بتصحيح الكتاب أتم قيام لسقم النسخة المنقول عنها، ولم يدع فيه غلطة ولا تصحيفاً ولا تحريفاً ولا إسقاطاً ولا مخالفة للرسم إلا ردها إلى صوابها وتولى الإنفاق على طبعها في عداد (سلسلة مطبوعات أحمد خيرى)، ولم يترك لي ما أصلحه سوى أشياء يسيرة. وله الأجر الموفور عند الله سبحانه على هذا الاهتمام البالغ في تصحيح الكتاب وعلى هذا الإنفاق بسعة في نشره وطبعه، وهكذا يكون الشكر على نعم الله حقاً.

فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ المفضل في خير وعافية موفقاً في تخير الكتب النافعة ونشرها في عداد سلسلة مطبوعاته، وأن يرزقه أضعاف أضعاف ما ينفقه في هذا السبيل وأن يبارك له في جميع شؤونه إنه سميع مجيب.

محمد زاهد الكوثري

في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الحمد لله على آياته، والشكر له على جزيل عطائه، وأفضل الصلاة والسلام على سيد أصفياه، محمد أفضل الخليقة وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

وبعد: فقد أشار إلى من طاعته قرص يلزمني أداؤه، وامتناله فرض يجب عليّ قضاؤه. وهو الأمير الفاضل والكريم الباذل، مفخر الأمراء، كهف الفقراء، ذو الأخلاق المرضية، والأوصاف السنية، ولي الأيادي والنعم، صاحب السيف والقلم، المتعين بين أمثاله بمحبة العلم كالعلم، الأكبر الكبير صرغتمش<sup>(١)</sup> الملكي الناصري، نور الله بالعلوم النافعة بصيرته، وحسن سيرته وسريته، وأدام عليه نعمته وبهجته، وحرس من الآفات مهجته، وأبقاه في خير وعافية لأهله ومحبيه، وبيلغه من خيرى الدنيا والآخرة ما يؤمله ويرتجيه، أن أترجم بالعربية كتاب الطريقة البهائية، الذي صنفه الإمام فخر الدين الرازي<sup>(٢)</sup> للسلطان المرحوم بهاء الدين<sup>(٣)</sup> بالفارسية، وأزيد عليه دلائل وأجوبة من جانب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه. فبادرت إلى امتثال أمره بالجد والهناء فجاه بحمد الله كما يرتضيه العلماء، ويشي عليه الفضلاء، وسميته (بالغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة) والله المستعان وعليه التكلان.

(١) المتوفى سنة ٧٥٩.

(٢) المتوفى سنة ٦٠٦.

(٣) المتوفى سنة ٦٠٢.



## كتاب الطهارة

مسألة: يجوز إزالة النجاسة من البدن والثوب: بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وهو إحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمه الله، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالماء، وهو قول محمد رحمه الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت: بريقها فمصعته بظفرها، والمصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى. أخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي: «فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته، القصع: هو الدلك».

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَفِّرُوا بِنُجَسَاتِئِكُمْ وَاقْبَلُوا الصَّلَاةَ إِذَا حَضَرْتُمُهَا وَخُذُوا الزَّكَاةَ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُرْسِكُمْ إِنِّي كَرِهَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [المؤذّن: ٤] فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل.

الثالث: قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات» أمر بالغسل مطلقاً فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء.  
قال الشاعر:

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها

الرابع: ما رواه أبو داود عن بكار بن يحيى قال: «حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فسألته امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبت إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتنتظر الثوب الذي كانت تلتف فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه. فقول أم سلمة غسلناه مطلق غير مقيد بالماء فيجري على إطلاقه كما مر.

(١) ومعه في ذلك داود الأصبهاني شيخ الظاهرية. ومن أمى ذلك كان أكثر جموداً من الظاهرية. راجع إحقاق الحق (٢٨) (ز).



الخامس: دلالة النص وهو أنه لما زالت النجاسة بالماء فبالخل وماء الورد أولى، لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر لأنه قالع للأثر وماء الورد مذهب للرائحة الكريهة.

السادس: القياس: وهو أن المائع قالع للنجاسة والظهورية بعلة القلع وإزالة النجاسة المجاورة إذ الثوب كان طاهراً قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها، فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهراً، ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض طهر الثوب.

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه:

الأول: إن النبي ﷺ كان يغسل ثيابه بالماء ولم ينقل عنه أنه ﷺ غسلها بالخل ومتابعته واجبة، لقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْتُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون الخل.

الجواب عنه: إن النبي ﷺ إنما غسل الثياب بالماء لكثرة وسهولة إصابته، وقلة الخل وماء الورد فلا يدل على عدم جواز الغسل بغيره إن لم يمنع عن ذلك بل أمره بالغسل مطلقاً كما مر، ونحن نتبعه حيث نجوز إزالة النجاسة بالماء مع الزيادة، وإنما تلزم المخالفة لو منع عن الإزالة بغير الماء ولم ينقل ذلك.

الثاني: ما أخرجه الترمذي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيض، فقال النبي ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» قيد غسل الثوب بالماء فلا يجوز بغيره.

الجواب عنه: إن ذكر الماء لا يدل على نفي ما عداه فإن مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق، وقد جاز الاستنجاء بغير الأحجار اتفاقاً مع التقييد بالأحجار، في قوله ﷺ: «فليستنج بثلاثة أحجار» على أن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط والصفة، فإذا خرجت مخرج الغالب لا يقتضي النفي عما عداها، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُّكُمْ أَلْتَقِي فِي حُجْرِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فاسم الجنس أوفى.

الثالث: إن الثوب إذا تنجس يبقى نجساً إلى وجود استعمال المطهر، والمطهريه حكم شرعي فلا يعرف إلا منه، ولم يرد في الشرع الأمر إلا بمطهريه الماء، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ولم يقل خلأً طهوراً، فظهر أنه لا يطهر الثوب إلا الماء.

فالجواب عنه: كما مر من أن ذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه، وأن ذكر الماء خرج مخرج الغالب.

الرابع: إن في غسل النجاسة بالخل وماء الورد إضاعة المال، وهو منهي عنه لقوله ﷺ: «نهى عن إضاعة المال».

الجواب عنه: إنما كان إضاعة لو استعمل بلا غرض، وأي غرض أعظم من حصول الطهارة، إذ لو لم نجوز إزالة النجاسة بالخل وماء الورد تلزم الصلاة مع النجاسة إذا لم يجد الماء وجد الخل لأجل إضاعة خل قيمته فليس<sup>(١)</sup>، على أنا نفرض المسألة في موضع يكون فيه أعز بحيث تكون قيمة قدح من الماء ألف قدح من الخل ففي هذه الصورة لو أوجبنا استعمال الماء كان إضاعة للمال على أن الإضاعة لا تقتضي عدم حصول الطهارة بعد زوال النجاسة كما في القطع بالمقراض.

الخامس: إنه لو استعمل الخل في إزالة النجاسة يصير حراماً، وتحريم الطعام الطاهر لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا آتَى اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١].

الجواب عنه: إن هذا بعينه وارد في الماء فإنه جاز استعماله وإن كان فيه تحريم الماء الطاهر، على أنه جاز ذلك لغرض صحيح كما بيّنا على أن النص ورد في تحريم النبي ﷺ، مارية القبطية على نفسه، فالمراد من تحريم النبي ﷺ غير ما ذكره.

السادس: إن الطهارة عن النجاسة أقوى من الطهارة عن الحدث، لأن الأولى حقيقية، والثاني: حكمية وبالانفاق لا يفيد الخل وماء الورد طهارة الحدث فلا يفيد أيضاً طهارة الخبث.

الجواب عنه بالفرق بينهما وهو: إن النص جعل الماء مطهراً للحدث غير معقول المعنى، لأنه لا نجاسة على الأعضاء عيناً لتزول به، فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو الماء بخلاف النجاسة الحقيقية، فإن الإزالة ثمة معقولة وهي حاصلة بالمائعات أيضاً، ولم يذكر الإمام لأبي حنيفة إلا القياس.

ثم قال: دلائلنا من النصوص، ودليلكم من القياس، والنص أولى منه ففي هذا القول قلة الإنصاف. وكثرة الاعتساف، فإن الدلائل المذكورة لنا أيضاً من النصوص،

فإن لم يعلم بها فهو دليل على عدم إطلاعه على مدارك العلماء، فكيف تجزم بأن دليلنا قياس فقط، وإن علم بها ولم يذكرها ترويحاً لدلائله الضعيفة فذلك أشنع فهو كما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

مسألة: الوضوء يجوز بدون النية عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله، لا يجوز بدونهما.

حجة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: «لا إنما سيكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين» فما زاد على الجوب النية. وقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمها صفة الغسل المجزي فلو كانت النية شرطاً لعلمها.

الثاني: إن الله تعالى أمر في آية الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يزد عليها، فلو كانت النية شرطاً لذكرها.

الثالث: إنه لو شرطنا النية في الوضوء والغسل، يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز.

الرابع: إن النبي ﷺ حين علم الأعرابي أركان الوضوء لم يذكر فيها النية.

الخامس: إن الماء خلق مطهراً طبعاً، فلا يحتاج التطهير إلى النية كما لا يحتاج في حصول الرئي به إليها.

حجة الإمام الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فإذا لم يقصد رفع الحدث لا يرتفع عنه.

الجواب عنه: إن رفع الحدث بالماء لا يتوقف على القصد لكونه مطهراً طبعاً والمراد بالنص، والله أعلم أن ليس للإنسان إلا ثواب ما سعى، ونحن نقول بموجبه فإنه لا يحصل له ثواب الوضوء بدون النية، إذ الثواب لا يحصل إلا بالقرية، ولا يقع قرية إلا بالنية عندنا أيضاً، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة بدونها.

الثاني: إن الوضوء عبادة لأنه مأمور به، وكل مأمور به عبادة محتاج إلى النية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُوا إِلَّا لِیَسْبُدُوا اللَّهَ مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص لا يتحقق إلا بالنية، فالوضوء لا يصح إلا بالنية.

الجواب عنه: لا نسلم أن كل عبادة تحتاج إلى النية، فإن تطهير الثوب مأمور به وعبادة بقوله تعالى: ﴿وَبِاللَّهِ فَطَوَّعْتُ﴾ [المدثر: ٤] وستر العورة بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي استروا عورتكم عند كل صلاة، واستقبال القبلة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وأداء الأمانة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وغير ذلك، ومع هذا لا يشترط لهذه الأشياء النية على أن العبادة على نوعين: مقصودة لذاتها كالصلاة وهي لا تصح إلا بالنية، وغير مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لغيرها كالوضوء، وغيره من الشرائط فإنه لا يرعى وجودها قصداً، فيتحقق بدون النية، وهذا لأن النص مطلق فيقتضي كون الإخلاص شرطاً في العبادة المطلقة الكاملة.

الثالث: قوله ﷺ: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى» فالوضوء الذي لا يكون منوياً لا يرفع الحدث.

الجواب عنه: إن معنى الحديث: ليس للمرء من ثواب عمله إلا ما نوى ونحن نقول بموجبه، فإن الثواب لا يحصل له بالوضوء إلا إذا نوى.

الرابع: قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» ومعلوم أن من لم ينو لم يذكر اسم الله عليه فلا يصح وضوءه.

الجواب عنه: إن هذا الحديث لا دلالة له على اشتراط النية، وإنما على اشتراط التسمية، والخصم لا يقول به والنية غير التسمية<sup>(١)</sup>.

الخامس: إنا اتفقنا على أن الوضوء المنوي أفضل من غيره، فالوضوء الذي كان النبي ﷺ يفعله ما يكون إلا منوياً لأن النبي ﷺ كان يفعل ما هو الأفضل، فيجب على الأمة الاتباع، لقوله تعالى: ﴿فَأَتَّبِعُوا﴾ [الأنعام: ١٥٣] فعلم أن النية واجبة في الوضوء.

ثم قال: لا يجب على الأمة المتابعة في جميع الأفعال، وإلا يلزم أن يجوز للأمة التزوج بالتسع. قلنا: العام المخصوص حجة فيما بقي ولاتابع في ذلك كان واجباً لولا قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَكَلْتُمْ وَرَبِّعُوا﴾ [النساء: ٣].

(١) بل قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد (ز).

الجواب عنه: المتابعة عبارة عن إتيان الفعل على الصفة التي أتى بها النبي ﷺ،  
والنبي ﷺ إنما أتى بها على سبيل التذنب، فيجب علينا إتيانها على تلك الصفة، إذ لو  
وجب علينا لكان مخالفة لا اتباعاً، فنحن متبعون له، والخصم مخالفة في الصفة.

مسألة: الترتيب في الوضوء: ليس بشرط عند أبي حنيفة وأصحابهم رحمهم الله،  
وعند الشافعي رحمه الله شرط.

حجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وجه  
التمسك أنه تعالى عطف بعض الأعضاء على البعض بحرف الواو، وهو لمطلق الجمع  
عند الجمهور دون الترتيب.

الثاني: ما ذكره أبو داود، أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه، ثم بوجهه فترك  
النبي ﷺ الترتيب في التيمم، فلو كان شرطاً لما تركه. وإذا لم يكن شرطاً في التيمم  
لا يكون شرطاً في الوضوء لعدم القائل بالفصل.

الثالث: ما روي أن النبي ﷺ نسي مسح الرأس في وضوئه فتذكره بعد فراغه  
فمسح ببل كفه، وهو دليل ظاهر على أن الترتيب ليس بشرط.

الرابع: ما رواه الدارقطني، عن علي رضي الله عنه قال: «ما أبالي إذا أتممت  
وضوئي بأي أعضائي بدأت» وكذلك: روي عن ابن مسعود، وبه قال: سعيد بن  
المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري رحمهم الله.

الخامس: إن الركن تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو  
انغمس بنية الوضوء أجزأه، ولم يوجد الترتيب.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾  
[المائدة: ٦] الآية، والفاء للتعقيب، ويقنضي بداية الوجه عقيب القيام إلى الصلاة،  
فيثبت الترتيب في الجميع لعدم القائل بالفصل.

الجواب عنه: إن المذكور في الآية كلمتان الفاء والواو، وهو لمطلق الجمع كما  
مرّ فكان العمل بها أولى من ترك العمل بأحدهما، فيكون مقتضى الآية، إعقاب غسل  
جملة الأعضاء من غير اشتراط الترتيب.

الثاني: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه» وكلمة ثم للترتيب.

الجواب عنه: إن الحديث ليس بصحيح: ولو صحَّ لحملت كلمة، ثم على الواو، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ كَبِيرٌ﴾ [يونس: ٤٦] توفيقاً بين هذا الحديث وبين ما روينا على أنه لو عمل بهذا الحديث، يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، فإنه يقتضي مطلق الجمع والزيادة نسخ فلا يجوز بخبر الواحد.

الثالث: قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى» والله تعالى: بدأ بالوجه، فيكون الترتيب شرطاً.

الجواب عنه: إن الحديث وقع جواباً عن سؤال الصحابة حين اشتبه عليهم.

أمر البداية بالصفاء والمروءة، فقالوا: بماذا نبدأ؟ يا رسول الله: فلا تكون كلمة ما للعموم، إذ لو كانت للعموم، يلزم أن يكون الترتيب واجباً بين الصلاة والزكاة لأن الله تعالى بدأ بالصلاة، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على أنه لا يمكن حمله على الترتيب لثلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين كالدَّم، والقبيح، والقيء ملاء الفم ينقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وصدور التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وغيرهم من جمهور العلماء.

وعند الشافعي رحمه الله، لا ينقض.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه الدارقطني، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم».

الثاني: ما رواه الدارقطني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون سائلاً».

الثالث: عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال له رسول الله ﷺ: «أحدث لما حدث بك وضوءاً».

الرابع: ما أخرجه الدارقطني، عن تميم الداري رضي الله عنه «الوضوء من كل دم سائل».

الخامس: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفلس حدث» رواه الخلال.

السادس: عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فأنا فتواً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءاً». رواه أحمد وقال الترمذي: حديث حسين المعلم أصح شيء في الباب.

السابع: ما رواه البيهقي، أن النبي ﷺ قال: «يعاد الوضوء من سبع: من نوم غالب، وقيء ذارع، وتقطار بول، ودم سائل، ودسعة تملأ الفم، والقهقهة في الصلاة والإغماء».

الثامن: عن علي رضي الله عنه حين عدّ الأحداث أو دسعة تملأ الفم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء» قال الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، وهو أقوى في الاتباع. وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رجع انصرف وتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم ولأن المؤثر في انتقاض الطهارة خروج النجاسة من السبيلين وإليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنهما دم عرق انفجر» وقد وجد ذلك المعنى في الخارج النجس من غير السبيلين، فوجد الانتقاض.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: ما رواه الدارقطني، أن النبي ﷺ «احتجم وصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل حجامته».

الجواب عنه: إن ما ذكرناه من الأحاديث قول وهذا فعل والقول مقدم على الفعل، أو نقول: ما ذكرناه مثبت، وهذا ناف، والمثبت أولى من النافي، ولئن سلم التعارض فالترجيح فيما ذكرنا لأنه أحوط في باب العبادة، إذ المراد بالاحتجام قص الأظفار وحلق الشعر دفعاً للتعارض<sup>(١)</sup> وهو لا ينقض الوضوء.

(١) لا أدري وجه هذا الكلام، والصواب أن في سند الحديث صالح بن مقاتل ليس بالقوي وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول كما في نصب الراية، ومع ذلك هو موقوف ولا اعتداد برفع بن أبي العشرين (ز).

الثاني: ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قاء ولم يتوضأ وروى عنه أنه قاء ولم يتوضأ فغسل فمه، فقيل له: ألا تتوضأ وضوء الصلاة، فقال: «هكذا الوضوء من القيء».

الجواب عنه: إن هذا الحديث غريب فلا يعارض ما ذكرناه، أو يحمل على ما دون ملء الفم توفيقاً بين الأحاديث. وهو الظاهر من حال النبي ﷺ، فإن كثرة القيء إنما تنشأ من كثرة الأكل، والنبي ﷺ لم يشبع مدة عمره، أو يحتمل أنه كان ذلك في غير وقت الصلاة؛ فلا يحتاج إلى الوضوء، فاكتفى بذلك.

الثالث: ما رواه أبو داود أن أنصاريأ رمى في فيه في غزوة ذات الرقاع، فنزعه حتى رمى ثلاثة أسهم وهو في الصلاة فلم يقطعها فلما فرغ من صلاته نبه صاحبه المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله هلا نبهتني أول ما رميت؟ فقال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: إن الدماء التي خرجت من ثلاثة أسهم أصابت ثوبه وبدنه بلا شك ولا تجوز الصلاة معها بالاتفاق، ولا يمكن إنكار ذلك، فإنه قد رآه المهاجري بالليل حتى هاله ما رأى من الدماء، فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لم يدل على أن الدم لا ينقض الوضوء.

الثاني: أنه فعل واحد من الصحابة فلعله كان مذهباً له أو كان غير عالم بحكمه ولم يتقل أنه عرف النبي ﷺ حاله وقدره ولم ينكر عليه، أو يجعل له ذهول في ذلك الوقت غير كون الدم ناقضاً، ولئن سلم ففعل الصحابي ليس بحجة عند الشافعي فكيف يحتج به.

الثالث: إن البخاري رواه تعليقاً، وهو ليس بحجة.

الرابع: إنه لا معارضة بين ما ذكرنا من قول النبي ﷺ وفعله وبين فعل الصحابي ولو سلم التعارض فالترجيح معنا، لأن مذهبنا مروى عن أكثر الصحابة، وهو أحفظ وأحاديثنا أصح وأكثر؛ والترجيح بالكثرة ثابت عندهم وعند بعض أصحابنا، لأن ما ذكرنا مثبت، وما ذكره ناف، والمثبت أولى.

الحجة الرابعة له:

أنه لو كان القيء الكثير مبطلاً للوضوء لكان القليل أيضاً مبطلاً له، كالبول والغائط، فلما سلم أبو حنيفة أن القليل غير ناقض لزم أن الكثير أيضاً غير ناقض.



الجواب عنه: إن هذا قياس في مقابلة النص الذي ذكرناه فلا يقبل، أو نقول: الفرق ثابت بين القليل والكثير، وهو أن الناقض هو الخارج النجس والفم له حكم الظاهر من وجه وحكم الباطن من وجه، بدليل أن المضمضة لا تفسد صومه أيضاً عملاً بالشبهين، فالقيء الكثير أعطى له حكم الخارج فإنه يمكن ضبطه نظراً إلى الوجهين.

ثم قال: دلائلنا نصوص ودليلكم قياس، والنص أولى.  
فالجواب عنه: أن ما ذكرناه نصوص صحيحة وما ذكره ضعيف كما مرّ تحقيقه.

### كتاب الصلاة

مسألة: الصلاة في أول الوقت أفضل عند الشافعي رحمه الله وعند أبي حنيفة، وأصحابه رضي الله عنهم يستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمهما في الشتاء، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه في الإسفار بالفجر من وجوه:

الأول: ما رواه أبو داود، والترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وفي لفظ أبي داود «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلّاها يومئذ بغلس ولفظ البخاري: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلّى الفجر قبل ميقاتها يعني بمزدلفة، فدلّ أن المعهود إسفاره بها، والتغليس كان بعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين تحضر النساء المساجد، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت.

الثالث: ما رواه الطحاوي عن القعني، عن عيسى بن يونس، عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم.

الرابع: ما رواه الطحاوي عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلّى بنا أبو بكر صلاة الصبح قرأ سورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين ولم يتكر عليه أحد.

الخامس: ما رواه الطحاوي عن السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقراً فيها البقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: ما طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، فكان يدخل فيها مغلس ويخرج منها بتنوير، وكذلك كتب إلى عامله، وهو اختيار الطحاوي.

السادس: أن مكث المصلي في موضع صلاته حتى تطلع الشمس مندوب قال ﷺ: «من صلى الفجر ومكث في مكان الصلاة حتى تطلع فكانما اعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» وبالإسفار يمكن إحراز هذه الفضيلة وبالتغليس قل ما يتمكن منها.

وأما الحجّة، على الإبراد بالظهر في الصيف فمن وجوه:

الأول: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الثاني: ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: ما رواه الترمذي، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال: «أبرد» ثم أراد أن يقيم فقال: «أبرد» ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «أبرد حتى رأينا فيء التلول» ثم أقام فصلّى، فقال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة» قال: حديث حسن صحيح.

الرابع: قال النبي ﷺ لمعاذ حين وجّهه إلى اليمن: «إذا كان الصيف فأبرد فإنهم يقلون فأمهلهم حتى يدركوا، وإذا كان الشتاء فصلّل الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طول».

الخامس: أن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات وإضراراً بالناس فإن الحر يؤذيهم.

وأما الحجّة على تأخير العصر في الصيف والشتاء فمن وجوه:

الأول: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة

العصر ثم يعرج الذين يأتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» وفيه دليل على أنه يستحب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة.

الثاني: ما رواه أبو داود، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

الثالث: ما رواه الترمذي، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر، وأتم أشد تعجلاً للعصر.

الرابع: ما رواه الطحاوي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مراراً فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل في المدينة.

الخامس: أن في تأخير العصر تكثير النوافل، لأن أداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن النافلة قبله مكروهة.

السادس: أن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس مندوب إليه، قال النبي ﷺ: «من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام» وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فيكون أفضل وقيل: سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر.

وأما الحججة على تعجيل المغرب:

فالمستحب تعجيلها مطلقاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

وأما الحججة على تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل فمن وجوه:

الأول: ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل» حديث حسن صحيح.

الثاني: ما رواه أبو داود، عن النبي ﷺ أخر العشاء إلى ثلث الليل، ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال: «أما إنه لا ينتظر هذه الصلاة إلى هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت».

الثالث: ما رواه البخاري قال: سئل أنس رضي الله عنه هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، آخر الصلاة ليلة إلى شطر الليل فلما صلى أنبل بوجهه فقال: «إن الناس قد رقدوا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة».

الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة فذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلّى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

الخامس: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن صلّ العشاء حتى يذهب ثلث الليل.

السادس: أن في التأخير قطع السمر المنهي عنه بعد العشاء فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن العبادة في أول الوقت رضوان، وهو أكبر الدرجات، فيلزم أن تكون الصلوات أول الوقت أفضل. أما بيان أن العبادة في أول الوقت رضوان الله فإنه تعالى قال حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤] فعلم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان، وقد قال النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله» فهذه الآية وهذا الحديث بهما علم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان وأما بيان أن الرضوان أكبر الدرجات فإنه تعالى قال: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] فصح أن تعجيل الصلاة أعلى الدرجات.

الجواب عنه: أن التعجيل إنما يكون سبباً في العبادات التي ندب تعجيلها كالمغرب، والظهر في الشتاء أما في العبادات التي ندب تأخيرها، فالرضوان إنما هو باتباع النبي ﷺ، فإنه سبب لمحبة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقد أحر النبي ﷺ بعض الصلوات، وأمر بتأخير بعضها كما مر، من قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، وأبردوا بالظهر» وحذر الله تعالى عن مخالفة أمره حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [الثور: ٦٣] على أن التعجيل ليس بأولى في جميع العبادات بالإجماع، فإن تأخير المغرب إلى مزدلفة واجب، وتأخير الوتر مستحب، فلما دلّ الدليل على استحباب تأخير بعض العبادات، فقد خرج دليلكم عن الدلالة، لأن الدليل قد دلّ على تأخير بعض الصلوات كما ذكرناه، فيجب إعمال دليلكم في غير ما دلّ دليلنا عليه عملاً بالدليلين على أن الآية فيها إنكار التعجيل في نفسه حيث قال: ﴿وَمَا أَصْلَلْنَاكَ عَنْ قَوْلِكَ﴾ [طه: ٨٣] وحديث أول الوقت رضوان ضعيف الحجة.

الثاني: أن الله تعالى أمر بتعجيل العبادة ورغب فيها بأربع آيات، الأولى: بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والثانية: بقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرٍ﴾ [الحديد: ٢١] الثالثة: مدح الأنبياء به، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠] والرابعة: بقوله تعالى: ﴿فَأَسْبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وهذه النصوص قاطعة دالة على أن تعجيل العبادة في غاية الفضيلة.

الجواب عنه: أن ما ذكرنا من الأدلة صريحة على استحباب التأخير في بعض العبادات، وهذه الآيات ليست بصريحة على استحباب تعجيلها، فيحمل على استحباب ما اتفق العلماء على تعجيله عملاً بالدليل على أن قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرٍ﴾ [الحديد: ٢١] و﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] نكرة في الإثبات فلا تقتضي العموم: وباقى الآيات وإن كانت عامة لكنها خصت عنها المواضع التي ندب التأخير فيها بالإجماع، فليخص بما ذكرناه من الأدلة المتنازع فيها إذ العام إذا خص منه البعض يخص الباقي بخبر الواحد، فبقي تحته المواضع التي لم يدل الدليل على تأخيرها.

الثالث: أن الصحابي الذي تقدم إيمانه أفضل من غيره، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وإذا كان السبق في الإيمان سبباً لزيادة الفضيلة والرضى، فكذا السبق في الطاعة التي هي ثمرته.

الجواب عنه: أن قياس الطاعة على الإيمان قياس في مقابلة النصوص الدالة على استحباب تأخير بعضها لما ذكرنا فلا يقبل: على أن هذا قياس مع الفارق فإن الإيمان حسن في جميع الأوقات، والكفر قبيح في كلها فلا يجوز تأخير الإيمان، بخلاف غيره من الطاعات.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الواقعة: ١٥، ١٦] وهذا نص قاطع فيمن يكون سابقاً في العبادة يكون مقرباً إلى حضرة الله تعالى.

الجواب عنه: أن المفسرين قد اختلفوا في المراد من السابق، فقيل: المراد بالسابق في الإيمان، وقيل: في الهجرة إلى النبي ﷺ، وقيل: السابق في طلب معرفة الله تعالى، فلا تكون الآية دليلاً على تعجيل العبادة فتحمل على عبادة لم يدل الدليل على تأخيرها عملاً بالدليلين.

الخاص: قوله تعالى: ﴿أَفْرِغْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنَنِ إِكْ عَسَىٰ الْيَلَّ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال المفسرون: أشار بقوله: ﴿أَفْرِغْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنَنِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إلى صلاة الظهر والعصر، وأشار بقوله: ﴿إِكْ عَسَىٰ الْيَلَّ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني ظلمته إلى صلاة المغرب والعشاء، وأشار بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إلى صلاة الصبح ثم قال: ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: صلاة الفجر مشهود بحضور الملائكة، وهم الشهداء ومعلوم أن هذا المعنى إنما يمكن إذا أدى الفجر في الغلس أو الصبح لتحضر ملائكة النهار.

الجواب: أن هذا الاستدلال تكلف بعيد لا تترك به الدلائل الصريحة، ولا نسلك أن كون الفجر مشهوداً لا يمكن إلا بالصلاة في الغلس، فإن قيل إن المراد بكونه المشهود إنه يشهده الكثير من المصلين في العادة وذلك يقتضي أن تؤخر لتكثير الجماعة فإنه وقت النوم والقيام منه، ولهذا قيل قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] حث على طول القراءة، وقد قال الطحاوي من أصحابنا إنه إذا أراد تطويل القراءة يدخل في الغلس ويخرج في الإسفار جمعاً بين الدلائل.

السادس: قول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» ورضاه أفضل من عفو، لأن الرضى للمطيعين، والعفو للمقصرين.

الجواب عنه: هذا الحديث رواه يعقوب بن الوليد<sup>(١)</sup> عن العمري وهما ضعيفان، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا أعرف شيئاً ثبت في أوقات الصلوات، أولها أو آخرها، يعني الرضوان والعفو وإن صح فنقول: المراد بالعفو هو الفضل. قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ مَاذَا يُؤْفِقُونَ قُلِ الْبَقْرَةَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل من المال، ولا يجوز أن يحمل العفو هنا على التجاوز عن التقصير، فقد ذكر في إمامة جبريل عليه السلام تأخير أداء الصلوات في اليوم الثاني إلى آخر الوقت، ولا يجوز أن يقصر جبريل، ومتابعة النبي ﷺ شيئاً فيه تقصير يحتاج إلى العفو على أن مذهبا ليس فيه أداء الصلاة في آخر الوقت بل وسطه حتى قلنا: إن أداء الصلاة بعد تغيير قرص الشمس مكروه، فيكون من قبل عفو الله تعالى وكذا تأخير العشاء والمغرب إلى آخر وقتهما، فنحن قائلون بموجب دليلكم، وفي التحقيق ما قلناه أولى، لأنه أوسط الأمور وهو الذي أشار إليه جبريل عليه السلام بقوله: «والوقت ما بين هذين الوقتين لك ولأمتك» أي وقت الاستحباب والأولية، إذ الجواز ثابت في أول الوقت وفي آخره،

فلو كان أول الوقت أولى لكان ينبغي لجبريل عليه السلام في معرض التعليم أن يقول: أول الوقت وقت لك ولأمك.

**السابع:** المسافر له الإفطار والصوم في رمضان، وقد اتفقنا على أن تعجيل الصوم أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فعلم أن تأخير الصلاة وإن كان جائزاً ولكن الأفضل تقديمها.

**الجواب:** أن هذا قياس في مقابلة النصوص الدالة على استحباب تأخير بعض الصلوات فلا يقبل، مع أن الفرق بين الصوم والصلاة ثابت، وهو أن في تعجيل الصوم أداءه في وقته، وفي تأخيره قضاءه في أيام آخر، والأداء أفضل من القضاء، ولا يلزم من تأخير الصلاة إلى الوقت المستحب قضاء.

**الثامن:** أن التعجيل حرفة العباد المخلصين والتأخير حرفة الكسالى المقصرين ولا شك أن الأول أفضل وقد ذم الله تعالى وأعد الكسالى في الصلاة وقال: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۖ أَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] فإذا كان كذلك كان التقديم أفضل.

**الجواب عنه:** أن حرفة المخلصين الاتباع في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وهو ما ذكرنا وهو واضح لمن تأمل وترك التعصب، وحرفة المقصرين التأخير عن وقت الاستحباب لا التأخير لإدراك الفضيلة والوعيد لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۖ أَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] لأجل اشتغالهم بأمر تلهيهم عن أداء الصلاة في أوقاتها ولا دلالة للآية على مذهب الخصم وهو ظاهر لا يخفى على المنصف ثم قال: يفرض في مذهب الشافعي رحمه الله في ركعتين خمسة وثلاثون شيئاً النية وتكبير الافتتاح والجمع بين النية والتكبير والقيام وقت القراءة وقراءة فاتحة الكتاب في جميع الركعات والركوع والطمأنينة فيه والقومة من الركوع والطمأنينة فيها والسجود والطمأنينة فيه والرفع من السجود والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والترتيب بين هذه الأركان والمواالاة. ومجموع هذه الأركان سبعة عشر في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية تسقط من هذا المجموع ثلاثة وهي: النية والتكبير والجمع بينهما وتبقى أربعة عشر إذا ضمت مع ما في الأولى يصير المجموع إحدى وثلاثين، وأربعة أخرى تفرض في التشهد وهي: القعدة وقراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ، والسلام للخروج وإذا ضمت هذه الأربعة مع السابعة يصير المجموع خمسة وثلاثين. فهذه هي أركان الصلاة عنده تفرض رعايتها فإن وقع الخلل في واحدة منها تبطل

الصلاة. وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، جميع هذه الأشياء ليس من الأركان بل الأركان منها ستة والباقي من الواجبات والسنن. وعند أبي حنيفة لا تشترط المقارنة بين النية والتكبير حتى لو نوى حين توضعاً في بيته ولم يشتغل بعده بشيء يقطع النية جاز، وتجعل المقدمة كالقائمة عند التكبير حكماً كما في الصوم، ولا يشترط عند أبي حنيفة رضي الله عنه تعيين لفظة التكبير حتى لو قال بدلاً منه الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله جاز لأن التكبير هو التعظيم لغة. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُمْ﴾ [يوسف: ٣١] أي عظمته، وقال: ﴿وَرَبِّكَ كَبِيرٌ﴾ ﴿١﴾ [المدثر: ٣] أي فعظم والتعظيم حاصل بقوله: الله أعظم ولأن الركن ذكر الله على وجه التعظيم وهو الثابت بالنص. قال الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٥] وإذا قال الله أعظم فقد وجد ما هو الركن، وأما لفظ التكبير فثابت في الخبر فيعمل به حتى يكره غيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص ثم من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير. قال الله تعالى: ﴿قَلْبًا أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَسْقَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وروى مجاهد أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتحون الصلاة بلا إله إلا الله، وكذا تعيين قراءة الفاتحة ليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله وهي واجبة والفرض مطلق القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَنْتَرِ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] في الأوليين ولو لم يقرأ في الآخرين بشيء جاز لقوله<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين» والقومة من الركوع ليس بواجب عنده وكذلك الرفع من السجود والطمأنينة فيها ليس بفرض، وكذا قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ ليس بفرض وكذا لفظة السلام حتى لو قعد مقدار التشهد وتعمد الحدث أو عمل ما ينافي الصلاة تتم صلاته.

### حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ في مدة ثلاث وعشرين سنة صلى وقد اتفق المسلمون أن صلاته لم تخل عن جميع ما ذكرنا من خمس وثلاثين خصلة وكل شيء فعله النبي ﷺ يجب علينا المتابعة فيه؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل

(١) بل لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَنْتَرِ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وأجمعوا على أنه في القراءة في الصلاة فتكون فرضية القراءة في ركعة بعبارة النص وفي أخرى من الأوليين بدلالة النص لتساويهما كما قيل في غسل الأيدي والأرجل، والقراءة في الآخرين تابعة للسنة التي لا تنفيذ الفرضية هنا (ز).



عمران: [٣١] وقال النبي ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ففي هذا الحديث دليل ظاهر على وجوب هذه الأركان نعم لو قام دليل من الآية أو الخبر على أن بعض هذه الأشياء ليس من الأركان تقرر بذلك.

الجواب عنه: أنه يجب علينا متابعة النبي ﷺ على الصفة التي فعلها ولم يدل دليل على أن النبي ﷺ فعل هذه الأشياء على أنها من الأركان ولو كان جميع ما فعل النبي ﷺ في الصلاة ركناً لكان ينبغي أن يكون رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وفي كل خفض ورفع عنده والثناء في الافتتاح والتحميد والتسميع وتسيحات الركوع والسجود وسائر ما فعله من الآداب أيضاً من الأركان لعين ما ذكره الخصم لأن النبي ﷺ مدة ثلاث وعشرين سنة فعله واتفق المسلمون على ذلك فلما لم تجعل هذه الأشياء من الأركان دلّ على أن ما ذكره من الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً على إثبات ركنية جميع ما جعله ركناً فكما قام الدليل عنده على كون هذه الأشياء ليس من الأركان فكذلك قام الدليل عند خصمه على كون بعض ما ذكره من الأركان ليس من الأركان، على أن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي وفي كون فعل النبي ﷺ موجِباً خلاف المعروف عند أهل الأصول فكيف يصلح دليلاً على الركنية نعم إذا واطب النبي ﷺ على فعل ولم يتركه ولم يدل دليل آخر على عدم الوجوب دلّ على الوجوب ونحن نقول بموجبه دون الركنية.

مسألة: قراءة فاتحة الكتاب لا يتعين ركناً في الصلاة بل الركن مطلق القراءة وتعيين الفاتحة واجب في مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة ركن في الصلاة.

حجة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا يَنْزَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] مطلق، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو نسخ فلا يثبت بخبر الواحد.

الثاني: ما رواه البخاري ومسلم في حديث الأعرابي الذي صلى وخفّف فجاء فسلم على النبي ﷺ فردّه عليه الصلاة والسلام. وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: «إذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع» إلى آخر الحديث، فلو كان قراءة الفاتحة ركناً لعلمه النبي ﷺ لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها فدّل على أن الركن مطلق القراءة.

الثالث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فنادٍ في المدينة لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب».

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ في مدة ثلاث وعشرين سنة صلى وقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته فيجب متابعتها على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿فَأْتِئْتُهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فظهر أنه لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة إذ لو كانت الصلاة جائزة بدونها لكان النبي ﷺ يتركها مرة فإذا لم يتركها مرة علم أن الصلاة بدونها لا تجوز.

الجواب عنه: ما مر أن المواظبة تدل على الوجوب دون الركنية ونحن نقول بموجبه فإن الفاتحة عندنا واجبة ولا يلزم من كونها واجبة أن تبطل الصلاة بتركها وإن لم يتركها النبي ﷺ لكونها واجبة وتركه الواجب قصداً لا يجوز فنحن نقول بالإجماع على الصفة التي أتى بها.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: مجدني عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين يقول الله تعالى: أنى علي عبدي وفوض أمره إلي فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة يقول الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل» المقصود من هذا الخبر أن الله تعالى قال: قسمت الصلاة نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي وهذه القسمة بناء على قراءة الفاتحة في الصلاة فلو صححت الصلاة بدونها لما صححت هذه القسمة.

والجواب عنه: المراد بالصلاة في هذا الحديث الفاتحة مجازاً<sup>(١)</sup> لأن الصلاة لا تجوز عنده ولا تكمل عندنا إلا بها فوجدت المناسبة بينهما ثم هذه القسمة لا تختص بالصلاة فإن الفاتحة تحميد وتمجيد وثناء ودعاء مطلقاً سواء كان في الصلاة أو في غيرها فإذا قرأ العبد فاتحة الكتاب خارج الصلاة تصح هذه القسمة أيضاً فلا تتعين كونها في الصلاة ولئن سلم كونها في الصلاة فلا تثبت الركنية بمثله إذ الركنية بخبر الواحد الصريح لا تثبت فبالاحتمال بطريق الأولى فغاية الحديث على تقدير التسليم أن تقتضي الوجوب فنحن نقول بموجبه.

(١) أرى هذا تكلفاً، بل الجواب أن الفرضية لا تثبت بخبر الأحاد (ز).

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

الجواب عنه: أن الركنية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا إن مطلق القراءة ركن بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتها والخصم مذهبه ضعيف من وجهين:

الأول: أنه حط رتبة الكتاب حيث زاد عليه بخبر الواحد.

والثاني: أنه رفع رتبة خبر الواحد حيث جعله ناسخاً لإطلاق الكتاب التحقيق فيما قلناه حيث جمعنا بينهما وحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال دون نفي الجواز فإن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة عندنا وإليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» الخداج عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

الرابع: جميع أهل الشرق والغرب والموافق والمخالف يقرؤون بفاتحة الكتاب في الصلاة فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ أَرْسُولًا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية.

الجواب عنه: إنما لم نترك الفاتحة قصداً في الصلاة لأنها واجبة عندنا وترك الواجب قصداً لا يجوز فلا نكون مخالفين ولكن الكلام في كونها ركناً أو غير ركن ودليلكم لم يدل على كونها ركناً على أننا نعارضه بالمثل بأن نقول إن أهل الشرق والغرب كلهم يسبحون في الركوع والسجود فيقتضي أن تكون تسيحات الركوع والسجود ركناً والمخالف لهم يدخل تحت هذا الوعيد فكل جواب للخصم في تلك الصورة فهو جواب لنا في هذه على أنه قد عرف بأنه قيل إن المراد بسبيل المؤمنين الإيمان فاتباع غير سبيل المؤمنين الكفر فيكون الوعيد للكفار لا لمن ترك الفاتحة في الصلاة، والشافعي رحمه الله استدل به على كون الإجماع حجة وما سلم له الاستدلال به على ذلك فكيف نسلم استدلال الرازي به على كون الفاتحة ركناً في الصلاة وهو يعلم بضعف هذه الأدلة ولعل غرضه ترويح مذهبه على المقلدين فإنه يعلم قطعاً أن كل شيء يفعله جميع المسلمين في الصلاة لا يقتضي أن يكون ركناً فيها.

الخامس: أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] في الحقيقة حجة للشافعي رحمه الله، تقريره أن الخطاب بقوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا﴾ [المزمل: ٢٠] متوجه

إلى جميع الأمة فما تيسر لجميع الأمة يكون مراده به وقراءة الفاتحة متيسرة لهم فعلم أن هذا دليل ظاهر على أن الفاتحة ركن في الصلاة.

الجواب عنه: أن قوله: ﴿مَا يَتَّبِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزْمَل: ٢٠] أعم من أن يكون فاتحة الكتاب أو غير ذلك كسورة الإخلاص والكوثر والعصر وغيرها كما أن الفاتحة متيسرة لهم فكذلك سورة الإخلاص فتعيين الفاتحة بالإرادة من الآية دون سورة الإخلاص وغيرها ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو مكابرة ظاهرة.

مسألة: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ لِكُلِّ الْوَجْهِ ۝﴾ [الْفَاتِحَةُ: ١] ليست آية من الفاتحة بل هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للفصل بين السور عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله هي آية من الفاتحة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل فإذا قال: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي» إلى آخر الحديث. الاحتجاج به من وجهين:

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التسمية فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها.

والثاني: أنه تعالى قال: «جعلت الصلاة» أي الفاتحة كما مر «بينني وبين عبدي نصفين» وهذا التنصيف إنما يحصل إذا قلنا: إن التسمية ليست آية من الفاتحة، لأن الفاتحة سبع آيات فيكون لله ثلاث آيات ونصف وهو من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢] إلى قوله: ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُكَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] وللعبد ثلاث آيات ونصف، وهو من قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] إلى آخر السورة، فإذا جعلنا التسمية آية من الفاتحة حصل لله أربع آيات ونصف، وللعبد اثنان ونصف، وذلك يبطل التنصيف.

الثاني: ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» فلو كانت التسمية آية منها لافتتح الصلاة بها.

الثالث: نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

الرابع: أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر بكونها آية من الفاتحة.

الخامس: أن العلماء اختلفوا في كونها أنها من الفاتحة وسوّغوا الخلاف فيه وأدنى درجات الخلاف إیراث الشبهة، والقرآن لا يثبت بدون اليقين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن التسمية مكتوبة بخط المصحف فإنهم كانوا يشددون في منع كتابة ما ليس من القرآن مبالغة في حفظ القرآن وصيانه وتمييزه عما ليس منه.

الجواب عنه: أن القرآن يشترط فيه التواتر في المحل وعدم تواتره في المحل دليل على أنه ليس بأية من الفاتحة فلا يثبت كونها من الفاتحة بالاحتمال غاية ما ذكرتم أن تقتضي كونها آية من القرآن وهو مسلم عندنا، ولكن مطلوبكم كونها من الفاتحة ودليلكم لا يدل على ذلك؛ وأما المعوذتان فلا خلاف في كونهما من القرآن وغاية الأمر أنهما لم توجدا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وذلك لا يدل على أنهما ليسا من القرآن، فإن عدم كتابته بناء على وضوح أمرهما فإنه لم يصرح بأنهما ليسا من القرآن<sup>(١)</sup> وقد وقع الإجماع والتواتر على أنهما من القرآن والله أعلم.

مسألة: لا يجب على المقتدي أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة سر ولا جهر عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي رحمه الله: أن يقرأ الفاتحة إذا قرأ الإمام سراً أو جهرأ وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه الترمذي عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، قال ابن عبد البر: رواه يحيى<sup>(٣)</sup> بن سلام عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(١) وما في مسند أحمد مما يعزى إلى ابن مسعود من أنهما ليسا من كتاب الله فمن زوائد ابنه عبد الله، وأمرها معروف وقراءة ابن مسعود هي قراءة عاصم البالغة أقصى درجات التواتر وفيها الفاتحة والمعوذتان (ز).

(٢) بل فيما إذا أسر الإمام (ز).

(٣) وله عند أهل الغرب شأن (ز).

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup> حكاه الخطابي.

الثالث: ما رواه مسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وكفى يزيد بن ثابت قدوة.

الرابع: ما رواه الطحاوي عن يونس بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل هل يقرأ خلف الإمام؟ فيقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام.

الخامس: ما رواه مسلم: «وإذا قرأ فأنتصوا».

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] فيجمع بين الخبر والآية فتحمل الآية على الصلاة جهراً، والخبر على الصلاة سرّاً، وأيضاً يمكن الجمع بينهما بأنه إذا قرأ الإمام جهراً وسكت بين الفاتحة والقراءة يقرأ المقتدي الفاتحة في تلك الوقفة حتى يكون عملاً بالحديث والآية.

الجواب عنه: يمكن العمل بهما بأن يحمل الخبر على الإمام أو المنفرد، والحديث الذي ذكرناه، وهو قوله: «إلا أن يكون وراء الإمام» يدل على ذلك والآية على المقتدي.

الحجة الثانية:

أن صلاة السر إذا لم يقرأ فيها المقتدي ولا يستمع كان معطلاً غير مشغول بالقراءة، والاستماع، والصلاة موضع العبادة دون التعطيل.

الجواب عنه: أنه لما جعل قارئاً حُكماً بقراءة الإمام لا يكون معطلاً.

مسألة: لو صلى إنسان في ليلة مظلمة أو حالة الاشتباه بالتحري إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ في اجتهاده لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله، يعيدها إذا استدبر القبلة.

(١) وتمحيص القول في تخريجه في إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلّى كل رجل على حياله، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ أُو۟لَئِكَ﴾ [البقرة: ١١٥] أي قبلته والمراد به حالة الاشتباه، والنص والحديث مطلقان، فلا يجوز تقييدهما بغير المستدير ولأن المصلي مأمور بالتحري والاجتهاد حالة اشتباه القبلة والتكليف بحسب الوسع وقد أتى بما هو في وسعه، وهو التوجه إلى جهة التحري والإتيان بالمأمور به كاف في الأجزاء فلا يجب عليه الإعادة كما لو صلى بالتييم ثم وجد الماء.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطُرًا﴾ [البقرة: ١٤٤] والذي قصد غير القبلة في إتيان المأمور به فلا بد من الإعادة.

الجواب عنه: أن التوجه قابل بالنقل من جهة إلى أخرى، ولهذا حوّل من الكعبة إلى بيت المقدس، ثم منها إلى الكعبة، ثم من عين الكعبة إلى جهاتها للبعيد عنها، ثم إلى جهة التحري حالة الاشتباه، ثم إلى أي جهة قدر حالة الخوف وأي جهة توجهت دابته في النقل، فإذا صلى إلى جهة التحري، فقد صلى متوجهاً إلى ما هو قبلة في حقه في تلك الحالة فلا يجب عليه الإعادة بخلاف طهارة الثوب والإناء ونجاستهما فإنهما لا يحتملان الانتقال، والتحول من موضع إلى آخر فإذا تبين أنه صلى في الثوب النجس أو توضع من الإناء النجس تجب عليه الإعادة، لذلك فافتراقا.

مسألة: المطيع والعاصي في رخصة السفر سواء عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وعند الشافعي رحمه الله، سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ فعلى هذا إذا أبق العبد من المولى أو سافر جماعة لتهب البلاد أو قطع الطريق لهم أن يقصروا الصلاة الرباعية ويفطروا في رمضان ويأكلون الميتة إذا اضطروا إلى ذلك على المذهب الأول دون الثاني.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إطلاق النصوص، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣] الآية، وقوله ﷺ:

«فرض المسافر ركعتان» فتقييد هذه النصوص بسفر الطاعة أو سفر المباح تحتاج إلى دليل، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية مجاورة، فصار كما لو سافر إلى الحج أو التجارة، وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر أو يزني.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَمْطَرَ غَيْرَ بَارِحٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فشرط في الرخصة كونه غير بارح ولا عاد فإذا كان بارحاً أو عادياً لا تصح له الرخصة.

الجواب عنه: أن على قول أكثر أهل التفسير، اختص قوله: ﴿غَيْرَ بَارِحٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] بالأكل، ومعناه: غير بارح على مضطر آخر بالأخذ منه والاستئثار عليه ولا عاد في شدة الجوعه والأكل فوق العادة فإذا احتمل هذا لا يصلح حجة للمخصم.

الثاني: أن الرخصة إعانة على ذلك العمل، فلو كان سفر المعصية سبباً للرخصة كان إعانة عليها.

الجواب عنه: أن الرخصة لطف من الله تعالى لعباده، والله تعالى كريم لا يمنع الرزق من الكافر الذي هو سبب لبقائه في الكفر، فكيف يمنع عن الفاسق رخصته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه، وهذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

مسألة: إذا ماتت المرأة لا يحل لزوجها غسلها، عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله يحل، وأجمعوا أنه إذا مات الرجل يحل لها غسله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المرأة لم تبق محلاً للنكاح بعد موتها، فلم تبق الزوجية فلا يحل له النظر إلى عورتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «غضب بصرک إلا عن زوجتك» وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة تموت بين الرجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يفرق بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون والدليل على أن النكاح ارتفع بموتها صحة التزويج بأختها وأربع سواها بخلاف موت الزوج، لأن محل النكاح هي المرأة فيمكن إبقاء النكاح في حق هذا الحكم لبقاء محله لحاجته كما بقيت مالكته بعد موته بقدر ما يقتضي به حوائجه من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا، ولهذا تجب



عليها العدة ولا يحل لها أن تتزوج قبل انقضاء العدة وهي أثر النكاح والشيء يعد باقياً ببقاء أثره، فأما بعد موتها فلا يمكن بقاء النكاح بوجه لاستحالة بقاء الشيء بدون محله.

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجهين:

الأول: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو متُّ قبلي لغسلتك وكفنتك» فإذا جاز ذلك للنبي ﷺ جاز لأتمته متابعة له. والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن زوجية النبي ﷺ مستمرة لا تنقطع بالموت لقوله ﷺ: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي» فيكون ذلك من خصائص النبي ﷺ فلا تجوز فيها المتابعة.

الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: «غسلتك» أي قمت في تهئية أسباب غسلك، وأمرت به كما يقال: بنى السلطان المدرسة.

الوجه الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه غسل فاطمة رضي الله عنها ولم تنكر عليه الصحابة فدل على الجواز.

الجواب عنه: أنه قد روي أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن حاضنة النبي ﷺ والدة أسامة بن زيد رضي الله عنه، ولو ثبت أن علياً رضي الله عنه غسلها فقد روي أنه أنكر عليه بعض الصحابة، واعتذر علي رضي الله عنه عن ذلك حين أنكره عليه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال لي: «إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة» فإنكار ابن مسعود واعتذار علي رضي الله عنهما بذلك الجواب، دليل ظاهر على أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا كَرَرْتُمْ أَرْوَبُكُمْ﴾ [النساء: ١١٢] يدل على بقاء الزوجية فيجوز له غسلها.

الجواب عنه: أن التسمية بالزوج باعتبار ما كان لا تقتضي بقاء الزوجية بعد فوات المحل، والإرث بناء على السبب السابق على الموت، ولو كانت الزوجية باقية لما جاز نكاح أختها والأربع سواها.

## كتاب الزكاة

مسألة: إذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه. وقال الشافعي رحمه الله: إذا هلك بعد التمكن من الأداء لا تسقط، فيضمن قدر الزكاة.

حجة أبي حنيفة من وجهين:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا ربع عشر أموالكم» وربع الشيء لا يبقى بدونه، فالواجب من النصاب تحقيقاً لليسر فيسقط بهلاك محله كالعبد الجاني أو العبد المديون إذا مات سقط عن المولى الدفع بالجناية والدين لفوات محله أو كالشخص<sup>(١)</sup> الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً بطل فيه جزء الشفعة.

الثاني: أن الشرع أوجب الزكاة بصفة اليسر وبهذا خص الوجوب بالمال النامي بعد الحول والحق متى وجب بصفة لا يبقى بدونها تحقيقاً لليسر فلو بقي الوجوب بعد هلاك النصاب انقلب غرامة وهي لا تجب إلا بالتعدي ولم يوجد لأن الأداء غير موقت فلا يكون متعدياً بالتأخير.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: أنه بعدما حال الحول على النصاب وهو قادر على الأداء وتوجه عليه الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإذا لم يؤد كان مانعاً للزكاة ولا يسقط عنه الخطاب والتكليف فيؤخذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من منع منا الزكاة فإننا نأخذها منه».

الجواب عنه: أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مطلق عن الوقت لليسر، فلا يكون الوجوب على الفور كي لا يصير عسراً منافياً لليسر، وبهذا لا يصير قضاء بالتأخير فلا تصير مقصراً بالتأخير فلا يضمن لعدم التعدي، لأنه إنما يصير متعدياً لو امتنع عن الأداء بعد طلب من له الحق، ولم يصر متعيناً للطلب، إذ المستحق فقير يعينه المالك بالأداء ولم يوجد، وبعد طلب الساعي في المواشي إن امتنع من الأداء حتى هلك المال، قال مشايخ العراق: يضمن لأن الساعي متعين للأخذ فيصير بالامتناع منه مفوتاً فيضمن، وقال غيرهم من المشايخ: لا يضمن. وهو

(١) الشقص بكسر الشين المعجمة وسكون القاف المقطعة من الأرض.

الأصح لانعدام التعيين، لأن الرأي للمالك في اختيار المحل إن شاء أدى عين السائمة، وإن شاء أدى قيمتها، فلا يصير الحق متعيناً إلا بأداء فلا يضمن بخلاف ما لو استهلك لأنه وجد التعدي فيضمن.

الثاني: أن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء، ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالا آخر يجب الأداء منه.

والجواب عنه: بالفرق بين ديون العباد والزكاة، وهو أن ديون العباد متعلقة بالذمة دون عين المال، وذمته باقية بعد هلاك المال، فيبقى الدين ببقاء محله وأما الزكاة فمتعلقة بعين المال، لأن الواجب جزء منه، ولهذا جعل النصاب ظرفاً للواجب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لَمَسُوا ۗ لَسَاءِ لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۗ﴾ [المغارج: ٢٤، ٢٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «في الورق - أي الفضة - ربع العشر، وفي أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة» فسقط بهلاك محله فافترقا.

مسألة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين. وحكى الحسن البصري فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله تجب الزكاة في مالهما ويخاطب المولى أو الصبي بالأداء، أو يخاطب الصبي بأداء زكاة ما مضى بعد البلوغ.

حجة أبو حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق» وفي إيجاب الزكاة في ما لهما إجراء القلم عليهما، ولأن الصبي ليس بأهل للخطاب بقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا أَرْزُوقَهُ﴾ [البقرة: ٤٣] وكذا المجنون، لأنهما لا يخاطبان بالصلاة وسائر العبادات فلا يخاطب الولي بإخراج زكاة مالهما إذ الولي لا يخاطب بأداء ما لا يجب عليهما.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفي الرقة ربع العشر، وفي خمس من الإبل شاة، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال» وهذه النصوص عامة في حق البالغ والصبي، والعاقل والمجنون.

الجواب عنه: أن هذه النصوص لم تتناولهما لأنهما مرفوع عنهما القلم، وإن قال والزكاة واجب في المال لا على الصبي والمجنون، قلنا: هذا منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على الذهب عندكم ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب مع وجود المال.

الثاني: قوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً لا تأكلها الصدقة»<sup>(١)</sup>.

الجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف لأن مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، قال أحمد رحمه الله: لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، ولئن سلمنا صحته، فتأويله أن المراد بالصدقة النفقة، فإن نفقة المرء على نفسه صدقة على ما جاء في الخبر، والدليل على صحة هذا التأويل، أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة، أو المراد بالصدقة صدقة الفطر، والمراد بقوله ﷺ: «من ولي يتيماً..»<sup>(٢)</sup> فيلزم في ماله التثمين بالتجارة، لأن التزكية اسم للتثمين فإن الزكاة عبارة عن الزيادة.

الثالث: أن علياً رضي الله عنه أوجب الزكاة على الصبي والمجنون. وقد قال ﷺ: «اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار».

الجواب عنه: أنه قد روي عن علي رضي الله عنه أنه لا تجب الزكاة عليهما ولئن صح النقل عنه فهو معارض لقول سائر الصحابة، وقد نقل إجماع الصحابة على عدم الوجوب، وأيضاً قول الصحابي ليس بحجة عند الخصم.

الرابع: أن الصبي والمجنون إذا كانا من الأغنياء دخلا تحت الخطاب، بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم».

الجواب: ما مر من أن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب، فلا يخاطبان بالزكاة.

(١) أخرجه الشافعي مراسلاً وفي سننه ابن أبي رواد وأما ما في معناه عند الترمذي فبسنده تكلم فيه المصنف (ز).

(٢) ولفظ الترمذي على ضعفه «من ولي يتيماً فليتجر له في ماله» الحديث، ولعل هنا نقصاً بعد حديث من ولي يتيماً مثل «وأما ما يروى عن بعض ولد أبي رافع أنه قال: كان علي رضي الله عنه يركي أموالنا ونحن يتامى، فمراده التثمين الخ» لكن هذا تأويل مستبعد وكفى في رد الخير كونه بحيث لا تقوم به الحجة (ز).

الخامس: أنه يجب على الصبي والمجنون العشر في أرضهما وصدقة الفطر في مالهما بالإجماع، وكذا الزكاة والجامع دفع الحاجة عن الفقير.

الجواب عنه بالفرق: وهو أن الزكاة عبادة خالصة فلا تجب عليهما كسائر العبادات بخلاف العشر، فإنه ليس بعبادة خالصة، بل فيه معنى المؤنة، وهما أهلان لوجود المؤنة كتنفقة الزوجة، وأما صدقة الفطر فلا تجب عليه، على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما وجبت على مالهما لأن فيهما معنى المؤنة لاختصاصهما بمحل المؤنة، قال النبي ﷺ: «أدوا عمن تَمُونون» فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المؤنة.

مسألة: يجوز أداء القيمة، مكان المنصوص عليه من الشاة والإبل والبقر في الزكاة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز أداء القيمة، بل يؤدي من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الإبل الإبل ومن الغنم الغنم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الصنابحي قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، فقال: ما هذه؟ فقال: ارتجعتها ببعيرين من إبل الصدقة فسكت، والارتجاع أخذ سن مكان سن، قاله أبو عبيد، وفي الصحاح الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أسنان فيأخذ المصدق أسناناً فوقها أو دونها بقيمتها، فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة.

الثاني: ما روي عن طاوس، قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: اتنوني بخميس أو لبس أخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة؛ والخميس ثوب طوله خمسة أذرع، واللبس الثوب الملبوس، وأخذ الثوب مكان الصدقة لا يكون إلا باعتبار القيمة.

الثالث: ما صح في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة. وليست عنده الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، يجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً» فدل هذا على جواز أداء القيمة في الزكاة.

الرابع: أن المقصود إغناء الفقير. قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة» والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرها وقد تكون القيمة أذف للحاجة من غير الشاة.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لأخذ الصدقات: «خذ من الإبل الإبل ومن البقر» فأخذ القيمة يكون مخالفاً لأمر النبي ﷺ.

الجواب عنه: أن هذا خطاب لمعاذ وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم، فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة.

الثاني: ما كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى أطراف البلاد في شرح أحوال الزكاة؛ ومضمون الكتاب هذا كتاب الصدقة التي فرضها الله تعالى على الناس وأمر رسوله أن يأخذها منهم في كل خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي خمس وثلاثين بنت لبون وفي أربعين حقة، فهذا بيان الزكاة التي فرضها الله على عباده بينها رسول الله ﷺ للخلق على التفصيل فعلم أن ما أوجب الله تعالى من الزكاة هو ما فصل النبي ﷺ فمن لم يؤد هذه الأشياء بأن يؤدي قيمتها فقد خالف الأمر ودخل تحت الوعيد بقوله تعالى: ﴿فَدَدَ الْبُرْجِ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

الجواب عنه: أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي؛ ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] جعل محل الأخذ ما سمي بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلاً زيادة على الكتاب وهو كالنسخ، فلا يجوز بخبر الواحد، والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية قوله ﷺ: «في خمس من الإبل» وكلمة في للظرفية حقيقة، وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها على أن الزكاة واجبة حقاً لله تعالى، لأن العبادة لا يستحقها غيره، وقد أسقط حقه من صورة الشاة باقتضاء النص في ذلك، لأنه عز وجل وعد أرزاق العباد بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَّاهُ يَرْزُقُهَا﴾ [مؤود: ٦] ثم

أوجب لنفسه -حقاً في مال الأغنياء وهي الزكاة، ثم أمرهم بقوله تعالى: ﴿وَأَوْءَاؤُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] بالصرف إلى الفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمُعْرَأَو﴾ [التوبة: ٦٠] إيفاء للرزق الموعود لهم من الله، والعمال المسمى لا يحتمل إنجاز الوعد منه لاختلاف المواعيد إذ الرزق عبارة عما تقع به الكفاية من المأكول والملبوس وسائر ما لا بد منه، وكان الأمر بصرف هذا المال لإيفاء رزقهم دليلاً على إذنه بالاستبدال بسائر الأموال لتندفع بها حوائجهم المختلفة إذ عين الشاة لا يصلح لجميع قضاء الحوائج فنحن إنما جاوزنا القيمة بإذن الشارع الثابت باقتضاء النص والأحاديث الواردة التي مر ذكرها، والخصم، بذل ذلك الإذن بالتقييد، فيكون هو داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ آيَاتِكَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩] لا نحن. علم أن الاستشهاد بمثل هذه الآية الواردة في حق الكفار الذين يبدلون كلام الله لا يكون لائقاً لأهل العلم في حق بعضهم ببعض في مسائل الاجتهاد، ولكن نحن عارضنا بالمثل إذ معارضة الفاسد بمثله من وجوه النظر.

الثالث: أن الأمة أجمعت أنه لو أدى القيمة مكان الشاة في الضحايا والهدايا لا يكون كافياً، فلا يكفي في الزكاة فلا يخرج به عن عهدة الأمر إلا بأداء عين الشاة.

الجواب عنه: أن القرية في الضحايا والهدايا في نفس إراقة الدماء على خلاف القياس، ولهذا لو هلكت الشاة بعد أن ذبح قبل التصديق لا يلزمه شيء وإراقة الدم ليست بمنقومة حتى يجوز أداء قيمتها بدلها ولا يعقل فيها معنى، فلا يجوز القياس عليها. وأما وجه القرية في الزكاة فسد حاجة الفقير، وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأنم الوجوه، فيجوز بطريق الأولى. فإن قيل هذا التعليل منقوض بالصلاة، فإن المقصود منها حضور القلب، فإذا حصل حضور القلب فلا تجب الصلاة ولما كان هذا باطلاً بطل ما ذكرتموه. هكذا أورده الخصم قلت: المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والخضوع والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود، وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان.

مسألة: تجب الزكاة: في الحلبي من الذهب والفضة، عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري من الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور التابعين. وعند الشافعي رحمه الله، لا تجب الزكاة في الحلبي المباح في قول، وفي قول تجب.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان: أي - سواران - غليظان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «يسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار» فاختلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله، رواه أبو داود، والنسائي، وقال النووي: إسناده حسن.

الثاني: ما رواه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات: أي خواتم من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أنزين لك بهن يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هي حسبك من النار» أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

الثالث: ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاعاً أو حلياً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاتها فزكي فليس بكنز» أخرجه الحاكم أيضاً في المستدرک على شرط البخاري ومسلم.

الرابع: ما رواه الدارقطني عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت نبي الله ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن لي بني أخ أفبجزئ عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم، قال: «نعم».

الخامس: عموم القرآن والأحاديث في وجوب الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُؤْتُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الثوبة: ٣٤] الآية وقوله ﷺ: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر».

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة».

الجواب عنه: قال البيهقي والذي يروي عن جابر عن النبي ﷺ «ليس في الحلبي زكاة» لا أصل له، وفيه عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً فيما يعيب به من يحتج بالكذابين.

الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: «زكاة الحلبي عاريتها».



الجواب عنه: أن هذا لا يوجد مرفوعاً، وقال أبو بكر الرازي هذا لا يصح: لأن الزكاة واجبة، والعارية ليست بواجبة.

الثالث: أن الحلبي مال مبتذل في مباح فلا يكون حلبي الرجال، لأنها وإن كانت مبتذلة لكن في الحرام، فلا يمكن الإلحاق بثياب المهنة.

الجواب عنه: أنه لا يجوز ترك الأحاديث المذكورة بالقياس على أن سبب وجوب الزكاة مال نام وذلك موجود في الحلبي باعتبار أنه خلق الله تعالى الذهب والفضة للنماء، ولكونهما أثمان الأشياء بخلاف ثياب البذلة، فإنها غير نامية فلا يقاس عليها.

مسألة: من كان له مال فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه بحوله كما في الأولاد والأرباح، عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله، لا يضم إلى ما عنده بل يشترط لكل مال مستفاد حول على حدة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المجانسة هي علة الضم في الأولاد والأرباح، لأنه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول في كل مستفاد وما شرع إلا للتيسير فيعود الأمر على موضوعه بالنقض عند اشتراط حول جديد لكل مستفاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَمَعَكُمُ فِي آلِئِيْنِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأي حرج أعظم من هذا؟ فإنه لو فرض أنه استفاد في يوم وقت الظهر شيئاً ووقت العصر شيئاً وفي الليل شيئاً وفي كل يوم كذلك فيحتاج إلى حساب الحول لكل مستفاد وفيه من الحرج ما لا يخفى.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

الجواب عنه: أن الأولاد والأرباح مخصوصان عن هذا الحديث فيخصص المتنازع فيه بالقياس عليهما.

مسألة: لا تجب الزكاة على المديون إذا كان الدين يحيط بماله. عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله، الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان: ألا إن شهر زكاتكم حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له بما عليه، ثم ليترك بقية ماله. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين.

الثاني: أن المديون يحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنياً، إذ الغني لا يحل له أخذ الصدقة، قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» وإذا لم يكن غنياً لا تجب عليه الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غني».

الثالث: أن ماله مشغول بحاجته الأصلية وهي قضاء الدين اعتبر معدوماً كالمشغول بالشرب للعطش وثياب اللبس.

الرابع: أن الشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة، في أن يأخذ المديون شاة من صدقة غيره ويعطي للفقير شاة من نصابه.

الخامس: أن ملك المديون في النصاب ناقص، فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يأخذه من غير قضاء ولا رضي منه، فصار من هذه الحثيثة كالوديعة والمغصوب.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم» وهذا الخطاب عام يتناول المديون وغيره. الجواب عنه: أنه قد خص عنه الأموال المشغولة بالحاجة الأصلية فيخصص المتنازع فيه بجامع الحاجة والشغل بها.

مسألة: لا تجب الزكاة في مال الضمان، وهو المال الموقوف في الصحراء إذا نسي مكانه ولا يرجى وجدانه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله، يجب فيه الزكاة بجميع ما مضى من السنين إذا وجدته مالكة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قول علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضمان» وهذا لأن وجوب الزكاة هو المال النامي بالإجماع والإنماء لا يكون إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة هاهنا، ولو زكى من أصل المال يلزمه استئصاله، وهو حرج، والحرج مرفوع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [التَّحَجُّجُ: ٧٨].

حجة الشافعي رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر» وهذا عام في جميع الأموال.

الجواب: أن وجوب الزكاة مختص بالمال النامي وغير النامي مخصوص عن المنصوص بالإجماع، فيخص عنه المتنازع فيه بالمقياس عليه بجامع عدم إمكان النماء.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب العشر في الفواكه سواء بقيت إلى السنة أو لا. ومذهب الشافعي رحمه الله لا يجب فيما لا يبقى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله<sup>(١)</sup> من وجوه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثاني: عموم قوله ﷺ: «فيما سقي بماء السماء والعيون العشر» أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» قال الإمام فخر الدين الرازي مع تعصبه: اختياري قول أبي حنيفة. وقال أبو بكر بن العربي: أقوى المذاهب في المسائل مسألة أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين نفعاً.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضراوات صدقة» أي عشر، لأن الزكاة غير منفية بالإجماع.

الجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث الزكاة، لأن مطلق اسم الصدقة ينصرف إليها دون العشر، والمراد بالنفي زكاة يأخذها العاشر إذا مرّ به فإنها منفية عند أبي حنيفة فلا يصح دعوى الإجماع.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا اجتمع على إنسان زكاة سنين، ثم مات قبل الأداء ولم يوص بإخراج الزكاة لا تؤخذ من التركة. وعند الشافعي تؤخذ منها أوصى بذلك أو لا.

(١) وتابهما الشافعي رضي الله عنه (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

قوله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال إلا ما أكلت فأفنيته وليست فأبليت وتصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث» فهذا الحديث يقتضي أن يكون الوارث هو المالك ولم يبق للميت ملك، فكيف تؤخذ الزكاة من مال الوارث، ولأن الواجب عليه إيتاء الزكاة باختياره مع النية، لأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار والنية فلا يكون المأخوذ من التركة زكاة، وخلافة الوارث ليس باختيار الميت فإنها ثابتة شاء أو أبى فلا تتأدى العبادة بفضل وارث إلا أن يكون أوصى بذلك لوجود الاختيار منه لكنه يؤخذ من الثلث.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الزكاة حق الفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 6٠] والموت لا يطل حقه كديون العباد.

الجواب: لا نسلم أن الزكاة قبل الأداء حق الفقراء بل هي حق الله لأنها عبادة لا يستحقها غيره، والفقراء مصرفها وإنما يصير لهم بعد الدفع إليهم فإذا مات صار المال للورثة وحق العبد لاحتياجه مقدم بخلاف ديون العباد فإنهم أيضاً محتاجون فيقدمون على الورثة لأن الدين مقدم على الإرث لقوله تعالى: ﴿وَبِمَا بَعَدِ وَصِيَّتِي يُؤْتَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

## كتاب الصوم

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يجوز بالنية من الليل وهو الأولى وإن لم ينو حتى الصباح أجزأته النية إلى ما قبل نصف النهار. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالنية من الليل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر رسول الله ﷺ رجالاً أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» قاله يوم عاشوراء وكان يومئذ فرضاً عليهم بدليل ما روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. قال الطحاوي: ففي أمر النبي ﷺ بإياهم

بصومه بعدما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه يجزئه نيته قبل نصف النهار.

الثاني: قوله ﷺ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» وكان ذلك في رمضان.

الثالث: عموم قوله تعالى: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ تَشَهَّرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

الرابع: إشارة قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْسُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَمُورِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧] وكلمة ثم للتراخي ومن ضرورته وقوع النية في النهار.

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».

الجواب عنه: أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال إذ الحقيقة غير مرادة لوجود صوم النفل بدون النية من الليل بالاتفاق فيحمل على صوم لا يكون متعيناً كقضاء رمضان وصوم الكفارات عملاً بالدلائل.

الثاني: قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ» [آل عمران: ١٣٣] والنية من الليل مسارعة فتجب من الليل إذا ثبت الوجوب ثبت الاشتراط لعدم القائل بالفصل.

الجواب عنه: الليل ليس بمحل الصوم فلا تجب المسارعة قبل دخول الوقت.

الثالث: أن هذا الصوم لا يخلو إما أن يكون منوياً أو غير منوي وكلا القسمين باطل فبطل هذا الصوم وذلك لأنه إذا كان منوياً؛ والنية قصد وتعلق الصوم والقصد بالماضي محال فيكون بعضه منوياً وبعضه غير منوي وهو غير متجزئ فلا يكون الكل منوياً وكذا إذا لم يكن منوياً أصلاً إذ الصوم عمل لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصوم» والعمل لا يصح إلا بالنية لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» وقوله ﷺ: «لا عمل لمن لا نية له» فظهر أن هذا الصوم غير جائز.

الجواب: أن هذا الصوم منوي؛ لكنه ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله وقد وجدت في الأكثر والأقل تابع له فيسترجع بالكثرة جانب الوجود فكأنه وجدت النية في الجميع حكماً.

الرابع: أن الصوم بنية من الليل أفضل بالإجماع فدل على أن النبي ﷺ كان قد يتوي من الليل لأن أفضل الخلائق لا يترك أفضل الأعمال فتجب متابعتها علينا لقوله تعالى: ﴿فَأَتَّبِعُوهُ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٥٣].

الجواب عنه: أن المتابعة هو الإتيان بالصفة التي أتى بها النبي ﷺ وقد أتى بها على سبيل الأولوية دون الوجوب فنحن نتبعه كذلك.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. ومذهب الشافعي رحمه الله لا يتأدى إلا بتعيين النية أنه من رمضان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الفرض يتعين في هذا الوقت وغيره غير مشروع فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان» فلا يحتاج إلى التعيين فيصاب بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف لوجود أهل النية.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أنه إذا لم ينو الصوم من رمضان فلا يحصل له من صوم رمضان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فلا يدل أنه قصده من رمضان فلا يحصل له صوم رمضان لقوله ﷺ: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى».

الجواب عنه: أنه قد سعى بأصل النية وتعيين الشارع لا يكون أقل من تعيين العبد.

الثاني: أن تعيين النية أفضل بالاتفاق فالظاهر أن النبي ﷺ قد أتى به لما ذكرنا أن أفضل الخلائق لا يترك أفضل الأعمال فيجب علينا الاتباع لقوله تعالى: ﴿فَأَتَّبِعُوهُ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٥٣] وإذا ثبت الوجوب ثبت الاشتراط.

الجواب عنه ما مر: أن الاتباع هو الإتيان بالصفة التي أتى بها النبي ﷺ وقد أتى بها على صفة الأولوية دون الوجوب فكذا في حقنا.

الثالث: أن الصوم بتعيين النية صحيح بالاتفاق وبلا تعيين مختلف فيه فتعيين النية أقرب إلى الاحتياط فيجب لقوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

الجواب: أن هذا الدليل يقتضي وجوب رعاية موضع الخلاف فيجب على الشافعي أن يتوضأ مما يخرج عن غير السبيلين كالدم، وعن القهقهة في الصلاة ولا

يأكل متروك التسمية عامداً إلى غير ذلك من مواضع الخلاف، ولكن هو غير قائل بالوجوب: فكذا نحن نقول: بأن الأولى مراعاة موضع الخلاف.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أن من رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فردّ شهادته ثم أفطر بالوقوع فعليه القضاء دون الكفارة ومذهب الشافعي رحمه الله: أن عليه القضاء والكفارة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن القاضي ردّ شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط، لأن تفرده بالرؤية مع تساوي كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط؛ وهذه الكفارة تندريء بالشبهات، ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكافة وكذا في حقه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنَّهُ شَهْرٌ فَلْيُصِمْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا شهركم» وقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون» فجعل الشهر مضافاً إلى الكافة لا إلى واحد بعينه فلا تثبت الرضائية إلا بوجوب الصوم على الكل فإذا لم تثبت الرضائية قطعاً لا تجب الكفارة.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه أفطر ورمضان حقيقة لتيقنه أنه من رمضان لوجوب ما يوجب التيقن وهو الرؤية وتيقنه لا يتغير لشك غيره، ولهذا أمر بالصوم فيه فتلزمه الكفارة بإفساده.

الجواب عنه: أنه لما ردّ القاضي شهادته صار مكذباً شرعاً فالتحق بالعدم على أن شبهة التخيل باقية في حقه لبعد المسافة ودقة المرئي، فتحمل أنه رأى الخيال فلم يتحقق التيقن في حقه أيضاً والقضاء محتاط في إيجابه دون الكفارة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا أفانق المجنون في بعض شهر رمضان فعليه صوم ما بقي وقضاء ما مضى. ومذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس عليه قضاء ما مضى<sup>(١)</sup>.

(١) وهذه رواية عنه وعليها بنى الرازي كلامه فجاراه المؤلف وكم من مسائل في الكتاب يست الرازي في نسبتها إلى الشافعي مع اختلاف الروايات عنه فيكون رد المؤلف على الرازي لا الإمام نفسه في كثير من المسائل. راجع المجموع للتزوي لثرى نماذج لذلك (ز).

## حجة أبي حنيفة رحمه الله:

أن السبب وهو شهود الشهر قد وجد. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمراد به شهود بعض الشهر إذ لولا ذلك لكان السبب شهود جميع الشهر فيقع الصوم في شوال فيعقد سبباً لوجوب القضاء إذ لا حرج في ذلك بخلاف المستوعب لأنه يحرج في ذلك، وخلاف الصبي إذا بلغ لأنه عند فيخرج الصبي الإيجاب عليه، ولأن المجنون مريض فيجب عليه القضاء إذا أفاق لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

## حجة الشافعي رحمه الله:

أن القضاء إنما يجب في موضع تجب فيه نية الأداء والمجنون لم يجب عليه الأداء فلا يجب عليه القضاء لأنه مبني عليه ولا يجوز نقضه بقضاء ما فات من الصوم في زمان الحيض لأن ذلك ورد على خلاف القياس فلا يمكن إيراده نقضاً على ما ثبت على وفق القياس.

والجواب عنه: أن القضاء إذا كان بسبب جديد لا يكون مبنياً على الأداء وإن كان سبب الأداء فيكفي فيه وجود السبب وعدم الحرج كما في النائم والمغمى عليه إذا لم يزد على يوم وليلة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه لو أفطر صائم في رمضان متعمداً بالأكل والشرب يجب عليه القضاء والكفارة. ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تلزمه الكفارة.

## حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الدارقطني، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً من رمضان متعمداً قال: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً» وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني أفطرت في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من غير سفر ولا مرض؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فهذا بإطلاقه يوجب الكفارة بالأفطار وإن كان بالأكل والشرب، على أن بعض الرواة قال: إن الرجل قال: شربت في رمضان وهو الأصح عن أبي داود، وقال علي رضي الله عنه: إنما الأكل والشرب والجماع ولأن الكفارة إنما وجبت بالجماع لهتك حرمة الصوم بالإفطار وقد تحقق ذلك على الكمال



بالأكل والشرب، وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا إِلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل، فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركناً للصوم، فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع، فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب للاستواء في الركنية.

### حجة الشافعي رحمه الله:

أن أبا حنيفة رضي الله عنه يسلم أنه لو أفطر أولاً لأكل الطين أو ابتلاع الحجر ثم بأكل الطعام أو شرب الماء لا تجب عليه الكفارة وكذا لو ابتدأ بأكل الخبز وشرب الماء لا تجب عليه الكفارة، لأنه لا تفاوت في الأكل بين أن يأكل الطين ويبلع الحجر ثم يأكل الطعام ويشرب الماء وبين أن يأكل الطعام ويشرب ابتداء.

الجواب عنه: أن هذا قياس مع الفارق وهو أنه إذا أفطر أولاً بأكل الطين أو ابتلاع الحجر لم يبق صائماً، لقوله ﷺ: «الفطر مما يدخل» والكفارة إنما تجب إذا أكل أو شرب وهو صائم بخلاف ما لو ابتدأ بالأكل والشرب لوجود الجنابة على الصوم، ثم قال: إن الجماع أقوى في الأثر لوجوب الكفارة من الأكل والشرب من وجوه:

الأول: أنه إذا اشتد الجوع يجوز أكل مال الغير بقدر الحاجة، ولو اشتدت شهوة الجماع لا يجوز قضاؤه من الحرام.

والثاني: أنه إذا اشتد الجوع والعطش يجوز له الإفطار، ولو اشتد الشبق لا يجوز له الإفطار بالمباشرة، فعلم أن الجماع في رمضان أشد إفتاراً من الأكل والشرب.

الثالث: أن المحرم بالحج أو العمرة يجوز له الأكل والشرب، ولا يجوز له الجماع.

والرابع: أنه لو أكل أو شرب الحرام لا يحد، ولو جامع الحرام يحد.

والجواب عنه: أن التفاوت بين الجماع وبين الأكل والشرب في هذه الأشياء لا يوجب التفاوت في وجوب الكفارة لوجود المساواة في الركنية، فإننا نعمم قطعاً أن عين الجماع ليس بجنابة لوقوعه في محل مملوك، وإنما الجنابة بالفطر لهتك حرمة رمضان بإفساد صومه والجماع آتته، وذلك المعنى موجود في الإفطار بالأكل والشرب ولا يتفاوت الحكم بتفاوت الآلة، فإن القصاص يجب بالقتل العمد سواء كان بالسيف أو السكين أو السهم.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه إذا أفطر بالجماع مراراً في رمضان فعليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات إذا كان قبل أداء الكفارة. ومذهب الشافعي أنه لا تتداخل الكفارات، بل تجب لكل جماع كفارة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الكفارة إنما تجب في الإفطار الأول عقوبة على هتك حرمة الشهر، فإذا تكرر منه الهتك قبل أداء الكفارة حصل المقصود وهو الانزجار بكفارة واحدة فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثانية فتتداخلان كما لو زنى مراراً أو شرب الخمر مراراً فإنه يكتبني بحد واحد بخلاف ما لو كفر للأولى، ثم أفطر ثانياً لعدم حصول المقصود وهو الانزجار بالأولى فصار كما لو زنى فحد ثم زنى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإفطار الأول بالوقوع موجب للكفارة بالإجماع، والثاني أولى أن يكون موجباً لها، لأن الأول كان ذنباً بلا إصرار، والثاني ذنب مع إصرار، فإذا كان الذنب بدون الإصرار موجباً للكفارة فمع الإصرار أولى.

الجواب عنه: أن الثاني إن وجد بعد أداء الكفارة عن الأولى فهو عندنا أيضاً موجب للكفارة لعدم حصول المقصود بالأول وإن وجد قبله فيكتفي بكفارة واحدة كما مر من معنى التداخل.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: أنه لو نذر بصوم يوم النحر صبح نذره لكنه أفطر وقضى. وعند الشافعي رحمه الله لا يصح نذره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه نذر بصوم مشروع بأصله إذ النهي لغيره فإذا نذر به يجب الوفاء لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [المحج: ٢٩] ويوفون بالنذر، وقوله ﷺ: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي» لكنه يقطر احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطاً للواجب وفيه عمل بأصله، حيث جوزنا النذر وأسقطنا وصفه، حيث قلنا بالإفطار والقضاء، وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أدى كما التزم.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الصوم في يوم العيد حرام بالإجماع فلا يصح النذر به لأنه لا يصح النذر في معصية الله.

الجواب: أنه نذر بما هو مشروع بأصله وإن كانت المعصية تجاوره فعلاً لا قولاً.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه من شرع في الصوم التطوع أو الصلاة التطوع يجب عليه إتمامه فإن أفسده يجب عليه القضاء. ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا قضاء عليه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرنا فدخل عليهما رسول الله ﷺ فابتدرنا لنسأله فبدرتني حفصة بالكلام؛ وكانت بنت أبيها سبابة، وقالت: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً آخر» ولأن المؤدى قرينة وعمل فتجب صيانتها عن الإبطال بالمضي فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مخمد: ٣٣] وإذا وجب المضي وجب القضاء بإفساده.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإجماع منعقد على أن الشرع جَوَّزَ له ترك الصوم والصلاة المتطوع فيهما بجملته الأجزاء، فإذا جاز له الترك بجملته الأجزاء فكذا جاز له ترك بعض الأجزاء. الجواب عنه: أنه قبل الشروع لم يؤد شيئاً فجاز له تركه أما بعد الشروع فقد أذى بعض القرينة فيجب حفظه بإتمامه والقضاء بإفساده.

## كتاب الحج

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه أن القران أفضل من الأفراد، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الأفراد أفضل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «بوادي العقبيق أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» وما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه سمع النبي ﷺ بالبدياء وإنه رديف أبي طلحة يهل بالحج والعمرة

جميعاً، وما رواه مروان<sup>(١)</sup> بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة والجمع بينهما، فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما: لييك بحجة وعمرة وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «القران رخصة والرخصة دون العزيمة» ولأن في الأفراد زيادة التلبية والسفر والحلق.

الجواب عنه: أن المقصود بما روي ففي قول الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور على أن قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا النَّحْيُ وَالْمَرْءُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] محمول على الإحرام بهما من ديرة أهله، فكان القران عزيمة لا رخصة، والتلبية غير محصورة، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وعند الشافعي رحمه الله: يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الطحاوي عن أبي النضر قال: أهللت بالحج فأدرت علياً فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، قال: قلت: كيف أضنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك أداة ماء، ثم تحرم بهما وتطوف لكل واحد منهما طوافاً، وعنه عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، وما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين، ولما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل لكل واحد على الكمال، وذلك بطوافين وسعيين.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ولأن مبنى القرآن على التداخل حتى أكتفي بتلبية واحدة وسفر وحلق واحد فكذلك في الأركان.

والجواب عنه: أن معنى ما رواه دخلت وقت العمرة في وقت الحج لا أفعالها في أفعاله عملاً بالدليلين، والقرآن عبادة مقصودة فلا تداخل فيها، والسفر للتوسل والتلبية للتحرم، والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان.

### كتاب البيع

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن من اشترى شيئاً لم يره فهو جائز وله الخيار إذا رآه. ومذهب الشافعي رحمه الله: لا يصح العقد أصلاً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي - أي بوادي القرى - بمال له بخبير، فلما تبأينا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خيفة أن يزداد في البيع، فقد تبأيا ما لم يكن بحضرتهما ولم ينكر عليهما أحمد.

الثاني: ما رواه الطحاوي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالاً وكان المال في الكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأنني بعثت ما لم أره، وقيل مثل ذلك لطلحة، فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فحكما جبير بن مطعم، ففضي أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد.

الثالث: ما رواه الدارقطني عن مكحول ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه» وذكر أن فيه ابن أبي مريم وهو متكلم فيه. قلنا: هذا طعن مبهم فلا يقبل <sup>(١)</sup>.

(١) روى عنه كبار. قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام لكنه كان رديء الحفظ. أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه (ز).

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» وبيع ما لم ير فيه غرر لأنه ربما يوافق وربما لا يوافق فيكون داخلاً تحت النهي.

والجواب عنه: أن الغرر ليندفع بالخيار فإنه إذا لم يوافق يرد.

الثاني: أن جواز البيع مشروط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ رِضَىٰ﴾ [النساء: ٢٩] والرضى بالشيء إنما يحصل إذا كان معلوماً بجميع صفاته، وإذا لم يكن مرئياً لم يكن العلم بجميع الصفات حاصلًا فلا يجوز بيع ما لم يكن مرئياً.

والجواب عنه: أن هذا البيع تجارة عن تراض لوجود الإيجاب والقبول منها بالتراضي والعلم، إنما يشترط لزوم العقد دون انعقاده فإذا رضي بعد الرؤية تم العقد وإلا لا يتم.

الثالث: أن بيع الغائب يفضي إلى الخصومة، لأنه إن لم يوافق طبع المشتري وأراد الفسخ له ذلك، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولو أراد البائع عدم الفسخ له ذلك، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فبناء على هذين الدليلين المتعارضين تقع بينهما المنازعة وهي حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

الجواب عنه: أن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى الخصومة، لأنه إذا لم يوافق يرد وليس للأخر أن يمنع عن ذلك لأن خيار الرؤية ثابت للمشتري شرعاً وهما قد رضيا بذلك حيث باشر ذلك العقد فترتفع المنازعة كما في خيار الشرط فصار كجهالة الوصف والمعاین المشار إليه.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أنه إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع والخيار لواحد من المتعاقدين والفسخ قبل الافتراض من المجلس وقال الشافعي رحمه الله: لكل واحد منهما خيار المجلس.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقد فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به.

الثاني: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية حتى يقبضه، ففيه دليل على أنه إذا وجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد، والبيع لا يجوز بعد ثبوت الملك له، وإذا ثبت له الملك لا يجوز إبطاله إلا برضاه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

الثالث: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، وكان يغلبني فيتقدم القوم فيزجره عمر رضي الله عنه ويرده، ثم تقدم فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بعنيه» فقال: هو لك يا رسول الله، فقال: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت» أخرجه البخاري في باب ما لو اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، وفي هبة النبي ﷺ قبل التفرق بالأبدان دليل على أن البيع لازم بدون التفرق.

الرابع: أن في الفسخ بدون رضی الآخر إبطال حقه فلا يحوز إلا بإذنه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه مالك في الموطأ.

الجواب عنه: أن هذا الحديث منسوخ، لأن مالكاً رحمه الله رواه وترك العمل به، فقيل له فيه فقال: رأيت إجماع أهل المدينة على خلافه، وإجماع التابعين على مخالفة الخبر الواحد دل على انتساحه، أو تقول الحديث محمول على خيار القبول، وفي الحديث إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة حقيقة وبعدها مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، والمراد بالتفرق تفرق الأقوال دون الأبدان وهو الواقع في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُفْلًا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقال النبي ﷺ: «افتترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة».

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أنه إذا مات من له خيار الشرط في البيع بطل خياره ولا ينتقل إلى ورثته. وعند الشافعي رحمه الله ينتقل إلى ورثته.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المنافي لثبوت الخيار قائم، وهو إبطال الملك على الآخر بالفسخ في مدة الخيار بدون رضاه وأنه إضرار به، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وإنما يثبت للمورث بالاشتراط ولم يشترط الخيار للوارث فلا يثبت ولا يمكن انتقال الخيار إلى الوارث لأن الخيار مشيئة وإرادة وهما وصفان قد عدما بموته فلا يتصور انتقالهما إليه.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: كون الملك قابلاً لهذا، والفسخ صفة من صفات هذا الملك، وهذه الصفة أمر يتنفع به فيكون حقاً، وقد قال ﷺ: «من ترك مالا أو حقاً فهو لورثته بعد موته».

الجواب عنه: أن المراد منه حق يمكن بقاءه بعد موته، والخيار قد بطل بموته لكونه مشيئة قائمة بالميت فلا يتصور فيها الانتقال إلى الوارث.

الثاني: أجمعنا على أن خيار العيب للوارث ابتداء يورث، فكذا خيار الشرط، والجامع القدرة على دفع الضرر.

والجواب عنه: أن خيار العيب يثبت لا بطريق الإرث، وذلك لأن المورث استحق المبيع سليماً، فكذا الوارث لأنه خليفته، فأما نفس الخيار فلا يورث.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن علة الربا في الأشياء الستة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس. وعند الشافعي رحمه الله: الطعم مع الجنس في المطاعم، والثمينة مع الجنس في الأثمان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل ربا» إلى آخر الحديث، وجه التمسك به، أن هذا الحديث قد أوجب كون المماثلة شرطاً، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى في المعيار والمعيار هو الكيل والوزن فسوى الذات والجنسية في الصورة والمعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل والمستحق في المعاوضة الخالي عن العوض، والذي يؤيد هذا أنه روي مكان قوله مثلاً بمثل كيلاً بكيل، وفي الذهب وزناً بوزن، فدل على أن الكيل والوزن هو المؤثر في الربا مع الجنسية وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين».



حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» رتب النبي ﷺ على وصف المطعمية، وهذا الوصف يناسب تحريم الربا، لأن الطعام تتعلق به الحاجة الأصلية وبذلك القدر الزائد من مثل هذا الشيء يقتضي تفويت ما تتعلق به الحاجة الأصلية وأنه يناسب المنع فإن قالوا: إنه يقتضي توسيع الطعام على الغير، قلنا: بذل الزائد يقتضي تفويته على أن المصلحتين إذا تعارضتا فتقديم المالك أولى فثبت أنه وصف مناسب، والحكم المذكور عقبيه يقتضي كون الحرمة معللة به باتفاق العلماء على أن الحكم عقيب الوصف المناسب معلن به.

الجواب عنه: أن في الحديث استثنى الحال بقوله سواء بسواء، فالمراد منه تساويهما في الكيل، إذ المذكور في صدر الكلام هو الطعام، وهو عين واستثناء الحال من العين لا يجوز فلا بد من تقدير شيء يصح به الاستثناء، وهو عموم صدر الكلام في الأحوال، أي لا تبيعوا في جميع الأحوال من المساواة والمفاضلة والمجازفة إلا في حال المساواة، والمراد بالتساوي هو المساواة بالكيل بالإجماع، فدل على أن الكيل هو العلة والوصف المذكور وهو الطعم أو الثمنية ليس بمناسبة فلا يصح التعليل به لأنه من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثله التوسعة والإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليه دون الحرمة.

الثاني: أن العلة عند الإمامين، إما الكيل أو الطعم، والتعليل بالكيل لا يجوز وإلا لكان ما ليس بمكيل غير ربا، فيلزم التخصيص في قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء» وذلك خلاف الأصل فثبت أن الكيل لا يصلح علة فتعين الطعم للعلية.

الجواب: أن التخصيص حصل بنفس الحديث لما ذكرنا أن قوله إلا سواء بسواء حال فيقتضي عموم الأحوال، وتلك الأحوال لا تستقيم إلا فيما يدخل تحت الكيل دون الطعم والتخصيص وإن كان على خلاف الأصل لكن ثبت بالدليل والقرينة وقد وجدت القرينة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن الجنس أو القدر بانفراده يحرم النساء. وعند الشافعي رحمه الله: لا يحرمه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة» وهذا نسيئة فيكون فيه الربا فيحرم لقوله تعالى: ﴿وَرَمَّ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأنه قال: «الربا» من وجه ينظر إلى القدر أو

الجنس، والتقديرية أوجبت فضلاً في المالية إذ النقد خير من النسيئة، فيتحقق شبهة الربا وهي ملحقة بالحقيقة احتياطاً فيحرم، وهذا لأن كل واحد من القدر أو الجنس جزء العلة فيكون لكل واحد منهما شبهة العلية فتحرم به شبهة الربا وهي النسيئة إعمالاً للدليل بقدر الإمكان.

حجة الشافعي رحمه الله:

العمومات المقتضية بحل البيع للتجارة مطلقاً كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَتَكْرَهُ عَنْ زَوَاجٍ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَىٰ اللَّهُ أَلْبَسَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والقرآن أولى من الخبر.

الجواب عنه: قد خص من العمومات المذكورة حرمة الربا لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعام إذا خص منه البعض بنص يجوز تخصيص بعض أفراده بخبر الواحد والقياس فيخص المتنازع بما ذكرنا من الأدلة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل بدأ بيد. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الرطب تمر لقوله ﷺ حين أهدي إليه الرطب: «أو كل تمر خبير هكذا؟» وبيع التمر بمثله جائز لقوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل» ولأن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرأ أو لا، فإن كان تمرأ جاز البيع بآخر الحديث، وهو قوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم».

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف، فقيل: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا إذن».

الجواب عنه: أن مدار هذا الحديث عن زيد بن عياش وهو ضعيف عند أهل النقل.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن من باع سيفاً محلى بالفضة بمائة درهم فصاعداً وحليته خمسون درهماً ودفع من الثمن خمسين درهماً جاز البيع وتكون الفضة بمقابلة الفضة والزائد بمقابلة السيف، وهذا إذا كانت الفضة المقدرة ثمناً أريد مما فيه كما ذكرنا بأن تكون المقدرة مائة، وإن كانت مثله أو أقل

منه أو لا يدري لا يجوز البيع، وكذا لو باع قلادة فيها ذهب وجواهر بذهب أزيد مما في القلادة جاز، فيكون الذهب بمثله ولا زيادة بمقابلة الجواهر. ومذهب الشافعي رحمه الله، لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن تصرف العاقل يحمل على الصحة، وقد أمكن هنا الحمل على الصحة بأن تكون الفضة والذهب بمثلها والباقي بمقابلة الباقي والذي يؤيد هذا ما رواه الطحاري، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اشتري رسول الله ﷺ السيف المحلّي بالفضة، وعنه عن ابن المبارك عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بأن يباع السيف المفصّض بأكثر مما فيه الفضة بالفضة والسيف بالفضل.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي عن حنش أنه كان مع فضالة بن عبيد الله في غزاة قال: فصارت لي ولأصحابه قلادة فيها ذهب وورق وجواهر فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة لا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يأخذ إلا مثل بمثل».

الجواب عنه: أن الأمر بالفصل من قول فضالة لا من قول رسول الله ﷺ، وهو ليس بحجة عنده، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أن البيع لا يجوز عنده في هذا الذهب حتى يفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا توصل إلى علم ما فيها من الذهب إلا بعد أن يفصل أو يكون ما فيها من الذهب أكثر من الثمن، والذي يؤيد هذا ما روي عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخذف ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

مسألة<sup>(١)</sup>: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه يجوز بيع اللحم بالشاة كيف ما كان. وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كيف ما كان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المقتضي لجواز هذا البيع ثابت وهو النصر العام كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَأْسِ﴾ [النساء: ٢٩]

والمانع منتفٍ وهو احتمال الربا، لأن علة الربا القدر مع الجنس كما مر، وهو منتفٍ هنا، لأن اللحم موجود والحيوان غير موجود.

حجة الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>:

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فلا يزداد على كلام الرسول ﷺ، ونصنا خاص ونصكم عام، والخاص مقدم على العام.

الجواب عنه: أنه لا نسلم أن الخاص مقدم على العام عندنا بل العام عندنا كالخاص على أن ما ذكرنا من العام قرآن فيقدم على خبركم.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لو اشترى شيئاً بدرهم معينة أو بدنانير معينة لا يتعينان حتى جاز للمشتري أن يمسك تلك الدراهم والدنانير ويعطي مثلهما، ولو هلكتا قبل التسليم لا يفسخ العقد ويطلب بتسليم مثلهما. وعند الشافعي رحمه الله: يتعينان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن حكم الشرع في الأعيان أن البيع يتعلق به وجوب ملكها لا وجودها فإن وجودها شرط البيع، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان لا حكمه، وفي جانب الأثمان يتعلق به وجودها وجوبها معاً حتى جاز الشراء بثمن ليس في ملك المشتري فلو صحّ التعيين انقلب الحكم شرطاً فلا يجوز.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البيع وقع على الدنانير والدراهم المعينة وهي أولى من المطلقة فلا يجوز إبدال ما هو أولى بما ليس بأولى بدون رضی مالكة.

الجواب: أن التعيين لبيان المقدار لا غير إذ الثمن ثابت في الذمة بالدراهم المطلقة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: جواز بيع العقار قبل القبض. ومذهب الشافعي رحمه الله: عدم جوازه.

(١) تابع في ذلك الشافعي شيخه محمد بن الحسن (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن ركن البيع صدر من أهله في محله فيكون المقتضي للجواز ثابتاً والمانع منتفٍ وهو عرف البيع، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنِ رَأْسِ﴾ [النساء: ٢٩].

حجة الشافعي رحمه الله:

ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه» وهو نص صريح في المسألة.

الجواب: أن المراد بالحديث ما ينقل ويحول، لأن الحديث معلول بفرض انفساخ العقد على اعتبار الهلاك عملاً بدلائل الجواز، والهلاك في العقار غير جائز والذي يؤيد هذا ما ذكر المنقول صريحاً، وهو قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» وفي الصحيحين «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

مسألة: أهل الخلاف ذكروا ثلاث مسائل يمنع الرد فيها بالعيب عند أبي حنيفة، ولا يمنع عند الشافعي رضي الله عنهما.

أولهما: أن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل بعد القبض يمنع رد الأصل وحده بالعيب فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يمنع رده فيرد الأصل بكل الثمن ويقبض الولد وحده بلا ثمن.

وثانيها: أن وطء الثيب يمنع الرد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الشافعي رحمه الله: لا يمنعه.

وثالثهما: أنه إذا اشترى عبيدين صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيباً فإنه يأخذهما أو يدهمهما، وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب، عند أبي حنيفة وعند الشافعي رضي الله عنهما: له أن يرد المعيب خاصة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

في الأولى: أنه لا سبيل إلى رد الزيادة مع الأصل، لأن البيع لم يرد عليها قصداً فلا يرد عليه الفسخ فلا سبيل إلى رد الأصل وحده، لأنه لو سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن تكون ربا وهو حرام.

وحجته في الثانية: أن الرد بالعيب فسخ العقد ودفعه من الأصل فيقع الوطاء الموجود فيه منه في محل غير مملوك، وهو حرام فلا يجوز الرد بالعيب.

وحجته في الثالثة: أن الصفة تتم بقبضها فتكون الزيادة تفريقاً للصفة قبل التمام وهو منهي عنه؛ وذكر صاحب الكتاب دليلاً لأبي حنيفة عاماً، وهو أن الرد ضرر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ثم قال: نصنا خاص ونصكم عام والخاص مقدم على العام، وهذا لا يرد على ما ذكرنا من الدلائل على أن العام عندنا كالخاص.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ قضى بالرد بالعيب وهذا مطلق متناول لجميع العيوب، وأيضاً ترتيب جواز الرد على قيام العيب ترتيب الحكم على وصف يناسبه فيدل على كونه معللاً به فيعم الحكم لعموم العلة.

الجواب: أنه لا يمكن حمله على العام فإنه لم يقض النبي ﷺ بالرد على العاقد بجميع العيوب، بل الحديث يقتضي أنه قضى بالرد في عيب هو ليس بعام، ثم قوله المطلق يتناول جميع العيوب ليس بصحيح فإن المطلق متناول لفرد غير معين وإنما المتناول لجميع العام والمطلق غير العام، والرد وإن كان معللاً بالعيب لكن العلة إنما تعمل عند عدم المانع في السنة وقد وجد المانع إلا في المتنازع فيه وهو ما ذكرنا من المعايير.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن بعد تمام البيع ويلتحق بأصل العقد. ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يصح على اعتبار ابتداء الصلة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] والتراضي بعد الفريضة إنما يكون بالزيادة عليها فإذا جاز ذلك في المهر جاز في الثمن لعدم القائل بالفصل، ولأن للعاقدين ولاية دفع العقد بالكلية بالإقالة فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير وهما بالزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو كونه رابحاً أو خاسراً أو عدلاً فجاز لهما ذلك.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو صح هذا الإلحاق لصارت الزيادة جزءاً من الثمن وهو غير جائز، لأن جعلها جزءاً من الثمن إذا كان مع بقاء العقد الأول لزم أن يقال: إنه قد اشترى ملك نفسه

لنفسه وهو محال، وإن كان لا مع بقاءه فهو أيضاً محال لأن الأصل في العقد الأول البقاء ما لم يزل ولا مزبل إلا هذا الإلحاق ويلزمه الدور وهو محال.

الجواب عنه: أنا نختار أن الزيادة جعلت جزءاً من الثمن لكن مع بقاء ذات العقد الأول مع تغيير وصفه من كونه جائزاً إلى كونه عدلاً فهو مشروع فنصح الزيادة وتلتحق بأصل العقد فكان العقد وقع على هذا المقدار، لأن وصف الشيء يقوم به لا بوصفه وعلى اعتبار الالتحاق لا يكون مشتركياً ملك نفسه لنفسه ولا تكون الزيادة عوضاً عن ملكه.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: إذا اشترى جارية أو ثوباً بألف درهم فقبضها، ثم باعها من البائع بأقل مما اشترى منه قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني. ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه يجوز البيع الثاني.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الدارقطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أبيغ قالت: حججت أنا وأم حبيبة رضي الله عنها فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فقالت لها أم حبيبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعته من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعه فابتعتها منه بست مائة درهم نقداً فقالت: بشما اشترت بشما اشترت، وأبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فلو كان جائزاً لما قالت عائشة مثل ذلك الوعيد، فإن قيل: لعلها أنها قالت: ذلك لارتكابه الحرام؛ بالبيع بثمن مؤجل إلى العطاء وأنه فاسد لكونه بيعاً إلى أجل مجهول فسد البيع الأول لجهالة الأصل، وفسد الثاني لكونه بني عليه. قلت: إنما قالته لارتكابه المحرم، وهو شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، لأن البيع إلى العطاء جائز عند عائشة رضي الله عنها، ذكره في المبسوط، فذلك الوعيد لا يكون لكونه بيعاً إلى العطاء بل لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن سماعاً من النبي ﷺ إذ العقل لا يهتدي إلى ذلك، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة في ستمائة، وذلك الباقي بلا عوض فيكون ربا وهو حرام.

حجة الشافعي رحمه الله:

العمومات، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والجواب عنه: أننا قد بينّا أن فيه معنى الربا، فيكون جوابنا بهذا النص على أن الحديث نص خاص في الباب فلا يترك بعام مخصوص.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لو اشترى الثوب بالخمير يكون البيع فاسداً لا باطلاً، وكذا لو اشترى الخمر بالثوب. وعند الشافعي رحمه الله: البيع باطل في الصورتين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

فيما إذا اشترى الثوب بالخمير، لأن المشتري إنما قصد الثوب بالخمير، لأنه هو المبيع وفيه عزاز الثوب دون الخمر، لأن الثمن وسيلة فبقي ذكر الخمر معتبراً في ذلك الثوب لا في نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجدت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب يكون البيع فاسداً لا باطلاً، لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمير لكونه بيع مقايضة، فيكون كل واحد منهما ثمناً ومبيعاً، ولكن رجحنا في الخمر جهة الثمنية ترجيحاً لجانب الفساد على البطلان صوناً لتصرف العاقل على البطلان بقدر الإمكان.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإجماع ينعقد على أن هذا البيع منهي عنه فيكون باطلاً، وأيضاً أجمعنا على أنه لو قال: اشترت هذا الخنزير بهذا الثوب يكون البيع باطلاً، فكذا لو قال: اشترت هذا الثوب بهذا الخنزير أيضاً يكون باطلاً إذ لا تفاوت بين العقدين.

الجواب عنه: أن النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضي البطلان بل يقتضي أن يكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كما عرف في أصول الفقه، وقد عملنا بموجب النهي وقلنا بأن هذا البيع فاسد، والنهي لا يقتضي البطلان، فإن البيع وقت النداء يوم الجمعة منهي عنه، ومع ذلك يفيد الملك بالإجماع لكون النهي لمعنى في غيره بخلاف النهي عن بيع الحر والخمر والخنزير بالدراهم وعن بيع المضامين والملاقيح إذ النهي في هذه الأشياء مستعار عن النفي لعدم محلية الحر وأخواته للبيع وما ذكره من الإجماع في الدليل ممنوع لما ذكرنا أن البيع في الصورتين فاسد عندنا لا باطل.

مسألة: تصرفات الفضولي موقوفة عند أبي حنيفة رضي الله عنه: على الإجازة. وعند الشافعي رحمه الله: باطلة.



حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

ما رواه الترمذي عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتري أضحية، فربح بها ديناراً، ثم اشترى مكانه أخرى، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ: فضحى بالشاة وتصدق بالدينار؛ وعن عروة البارقي قال: دفع لي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحدهما بدينار وجنت بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفقتك» فأجاز ما فعله ودعا له بالبركة وهو فضولي في بيع الشاة الأولى، لأنه اشتراها بالوكالة بمال الموكل فيكون ملك موكله. فإن قيل: يجوز أن يكون وكيلاً مطلقاً لا فضولياً، قلنا: لم يوكله إلا في شراء أضحية أو شاة فلا يكون وكيلاً مطلقاً، وإنما تصدق بالدينار لأن قصده أن يصرف الأضحية إلى الفقراء، وهذا الدينار مستفاد منه فكره إمساهه، ولأن تصرف الفضولي صدر من أهله في محله ولا ضرر في انعقاده فيتعقد موقوفاً حتى إذا رأى المالك فيه مصلحة أنفذه وإلا أبطله.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك» فعلم أن بيع ملك الغير لا يجوز.

الجواب عنه: أن المراد بالنهي بيع المعدم أو البيع البات، ونحن نقول بموجبه.

مسألة: إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً يجوز شراؤه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويجبر على البيع من مسلم أو العتق. وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَىٰ اللَّهُ أَلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنِ رَأْسٍ﴾ [النساء: ٢٩] ولأن الركن في التصرف صدر عن أهله في محله عن ولاية شرعية، فيصح ويترتب عليه حكمه، أما الركن فظاهره، وأما المحل فلأن العبد المسلم محل لملك الكافر كما لو أسلم، وهو عبد الكافر أو ورثه الكافر، وأما الولاية: فإن الكافر مالك على التصرفات كلها، ولكن يجبر على إزالة ملكه عند دفعه لضرر استخدام الكافر إياه والذل في الانتفاع لا بمجرد النسبة مع المنع من الانتفاع بالبيع.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فلو جاز الشراء يكون للكافر عليه سبيل، وهو منفي بالنص.

الجواب عنه: أن هذا عام مخصوص، وهو أنا أجمعنا أنه لو أسلم عبد الكافر لا يزول عنه ملك الكافر مع بقاء الملك عليه وهذا سبيل عليه، فيخص المتنازع بالقياس عليه، أو المراد بالسبيل الاستيلاء عليهم وقهرهم.

الثاني: أن العبودية ذلة والمالكية عزة، فلو جاز كون المسلم عبداً للكافر يلزم ذلة المسلم وعزة الكافر، وذلك لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْبَرَّةُ وَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٨].

والجواب عنه: أن الذل إنما هو في الاستخدام، ونحن لا نجوز ذلك بل نجبره على إزالة ملكه عنه بالبيع رعاية لعزة الإسلام، ولأن الرق أثر الكفر لأنهم لما استنكف الكفار عن عبادة الله تعالى جعلهم عبيد عبده سبحانه، فثبوته باعتبار أثر الكفر لا باعتبار أنه مسلم، ولو كان النص يجري على عمومه لكان ينبغي أن لا يرث المسلم أصلاً، لأن الرقيق ذليل حيث يباع في الأسواق كالبهائم، والمسلم عزيز فلا يجوز إرقاقه، وكان ينبغي أن لا يبقى رقيقاً للكافر إذا أسلم عبده.

الثالث: أن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يجوز له التزوج بالمسلمة، فلا يجوز أن يشتري المسلم، لأن الذل الحاصل بملك اليمين أقوى من الذل الحاصل بملك النكاح، فإذا لم يشرع الأدنى فبالأولى أن لا يشرع الأعلى.

والجواب عنه: أن القياس فاسد، لأن اتحاد الحكم شرط لصحة القياس ولم يوجد، لأن الثابت هنا مجرد نسبة الملك إلى الكافر، والثابت بالنكاح الملك والنسبة فكان أضر، ولأنه لا فائدة في القول بجواز النكاح، ثم جبره على الطلاق فيكون عبثاً، فلا يشرع بخلاف الشراء فإنه وسيلة إلى البيع فيكون مشروعاً لكونه من باب الاكتساب، وأما ما ذكره أن هناك نصاً خاصاً فممنوع فإنه لم ينص فيه بحرمة البيع.

مسألة: بيع الكلب المعلم والحارس جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وغير جائز عند الشافعي رحمه الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية»، وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وعن عطاء قال: لا بأس بضمن الكلب، وهو قد روى عن النبي ﷺ: «أن ثمن الكلب من السحت، وفتوى الراوي بخلاف الرواية دال على ثبوت النسخ عنده، وعنه عن ابن شهاب أنه قال: «إذا قتل الكلب فإنه تقوم قيمته فيغرم الذي قتله» فهذا الزهري يقول هذا وقد روى أن ثمن الكلب من السحت، فدل على ثبوت النسخ، وعن إبراهيم لا بأس بضمن كلب الصيد. وروى عن مالك رحمه الله: أنه أجاز بيع كلب الصيد والزرع والماشية. وعن عثمان رضي الله عنه: أنه أجاز بيع الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرين من الإبل، ولأنه مال منتفع به حراسة واصطياداً قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ يَتَّ الْجَوَارِحَ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] فيجوز بيعه قياساً على الفهد والبازي لجامع دفع الحاجة إذ الاحتياج إليه حاصل وجريان الشح على أنه لا يوجد إلا بعوض فتمس الحاجة إلى تجويز بيعه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث» فيكون حراماً، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الجواب: أن هذا الحديث محمول على أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام قلماً لهم عن اقتناء الكلاب كما كانت عاداتهم، وبهذا أمر بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها سبباً، ثم نسخ ذلك حين تركوا الاقتناء، لأن كلب الصيد مخصوص عنه بالحديث الذي رويناه فتخص غيره قياساً عليه.

مسألة: لا يجوز بيع لبن النساء في قدح، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه جزء لآدمي، والآدمي بجميع أجزائه مكرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فيصان عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز بيع لبن الأمة، لأنه يجوز بيع

نفسها، فكذا بيع جزئها، وجه الظاهر أن الرق حلّ في نفسها دون اللبن، لأن الرق يختص بمحل القوة، وهو الحي ولا حياة في اللبن.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه منتفع به فيجوز بيعه لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الجواب عنه: أنه ليس كل منتفع به يجوز بيعه، فإن الجزء منتفع به، ولا يجوز بيعه بل محل البيع النفس دون جزء الأدمي.

مسألة: إذا عقل الصبي كون البيع سالباً للملك جالباً للربح فأذن له الولي في تصرف البيع والشراء نفذ تصرفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينفذ.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوا آيَاتِنَا﴾ [النساء: ٦] الآية، أي اختبروا عقولهم وجربوا أحوالهم ومعرفتهم قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشداً أي هداية في التصرفات دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ، ففي هذا النص دليل ظاهر على اختبار أحوالهم في التصرفات ولا يحصل ذلك إلا بجواز تصرفهم، فدلّت الآية على جواز تصرفهم بإذن الولي ليختبر به النقصان لاحتمال الوقوع في الخسران، ولأن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه.

ثم اعلم أن تصرفات الصبي على ثلاثة أقسام: ما هو نفع محض كقبول الهبة فهو جائز منه وإن لم يأذن الولي، وما هو ضرر محض: كالطلاق، فهو غير جائز منه وإن أذن الولي، وما هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، فهو جائز بإذن الولي.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الصبي المأذون من جهة الولي، إما أن يكون له عقل كامل أو لا، فإن كان له عقل كامل فلا يكون للولي عليه ولاية، لأنه إذا كان كامل العقل فشفقته على ماله أكثر من شفقة وليه عليه، وتصرفه في ماله أصلح من تصرف غيره، فينقطع عنه تصرف الولي فيجوز تصرفه، فإن لم يأذن له الولي وليس كذلك بالإجماع، وإن لم يكن له عقل كامل لا تصح تصرفاته لأنه حيثئذ يكون تصرفه سبباً لفساد ماله، وهو لا يجوز.

الجواب عنه: أنه قد حصل له أصل العقل، ولكن لا يكمال بل فيه قصور فينجبر برأي الولي فلا بد من إذنه.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع لم يتحالف المتبايعان عند أبي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري. وعند الشافعي رحمه الله: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أوجب التحالف عند قيام السلعة حيث قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً» وذلك التحالف والتراد فيه لا يمكن إلا بعد قيام المبيع فلا يجري التحالف بعد هلاكه، ثم البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والقول: قول المنكر مع اليمين، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وكذا المشتري ينكر دعوى البائع فيتحالفان.

الجواب عنه: أن المشتري بعد قبض المبيع لا يدعي شيئاً، لأن المبيع سالم له، لكن بقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه.

مسألة: أهل الخلاف يذكرون ثلاث مسائل في كتاب السلم.

الأولى: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز بيع السلم في الحيوان ولا في منقطع الجنس وقت العقد، ولا يجوز إلا مؤجلاً. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز السلم في المسائل الثلاث.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

في الأولى: أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ولأنه بعد ذكر الأوصاف يبقى فيه تفاوت فاحش في المعاني الباطنية فيقضي إلى المنازعة فلا يجوز.

وفي الثانية: قوله ﷺ: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» وجه التمسك به، أنه ﷺ لم يرد به النهي عن بيعها لأن ذلك الجواز فيه ثابت بشرط القطع، فعرف أن المراد به النهي عن بيعها سلباً.

وفي الثالثة: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من أسلم في شيء فليسلم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة، ولأنه شرع رخصة دفعاً لحاجة المفلس، فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الجواب عنه: أن هذا العام مخصوص منه البعض، بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فيجوز تخصيص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيحْرَةً عَنْ رَاحِيَةٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الجواب عنه: قد خصص منه البعض أيضاً فإنه لا يجوز الربا، وإن وجد التراضي بين المتعاقدين فيخص المتنازع فيه بما مر من دليلاً.

الثالث: قوله ﷺ: «لا يحل مال المسلم إلا بطيب من نفسه».

والجواب عنه: كما مر وأن الربا لا يحل، وإن كان من طيب نفس المتعاقدين.

الرابع: أنه ﷺ رخص في السلم، وهذا يتناول جميع أنواع السلم، إما لعموم القضية أو لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيعم الحكم بعموم العلية.

والجواب: أن الألف واللام فيه للعهد دون الاستغراق، والمعهود هو المعلوم بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من أسلف ليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فلا يصح التمسك بعمومه لعدم عمومته، ولئن سلم أنه عام لكنه قد خص منه ما لم يكن إلى أجل معلوم، فيخص المتنازع بما ذكرنا من الدليل، ولهذا قال الخصم إنما يصح السلم بإيجاب وقبول ممن له البيع إلى أجل معلوم، فتضبط الصفة كثيراً لوجود موصوف مقدور التسليم عند الحلول بعوض مسلم في المجلس؛ فلما شرط هو هذه الشرائط مع أن الحديث عام ليس فيه هذه الشرائط جاز لغيره أن يشترط شروطاً أخرى بما عنده من الأدلة.

## كتاب الرهن

مسألة: لا يجوز رهن المشاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿فَرِهَانَ مَنِبُؤْمِنَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فهذا النص يقتضي أن لا يكون الرهن إلا مقبوضاً والمشاعة لا يمكن قبضه، فلا يكون محلاً للرهن.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ مَأْمُونًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ورهن المشاع عقد فيجب الوفاء به، ومن ضرورته صحة رهن المشاع.

الجواب: أن الآية التي ذكرناها خاصة في باب الرهن، وما ذكرتم من الآية عامة، وقد خص منها العقود الفاسدة، فإنه لا يجب الوفاء فيها، فيخص المتنازع بالدليل المذكور.

الثاني: أن المقصود من الآيتين، أنه إذا لم يؤد الراهن الدين يبيع المرتهن الرهن ويستوفي دينه من ثمنه، والمشاع يجوز بيعه، فيفي بهذا المقصود فيجوز رهنه.

والجواب: أن الاستيفاء بالبيع من أحكام جواز الرهن، وهو مشروط بالقبض بالنص الذي ذكرنا، وهو لا يتصور في المشاع، فيكون هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل.

مسألة: لا يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن بدون رضى المرتهن، ويكون جميع الزوائد رهناً مع الأصل، عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: له الانتفاع بالركوب وشرب اللبن.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

قوله تعالى: ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن بدون رضى المرتهن لا يبقى مقبوضاً، إذ الانتفاع لا يمكن إلا بالاسترداد منه، وحكم الرهن الحبس الدائم بالدين.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن منافع الرهن مال لأن الطبع يميل إليها، ولا يجوز استيفاؤها لغير الراهن بالإجماع، فلو لم يمكن استيفاؤها للراهن كان ذلك إضاعة وذلك لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال.

والجواب: إنما الرهن الذي هو عين كاللبن والتمر والصوف يمكن بقاؤه أو بقاء قيمته، فيكون رهناً مع الأصل فيأخذ الرهن بعد أداء الدين، فلا يكون إضاعة، وما ليس بعين كالمناقص فيمكنه الانتفاع بإذن المرتهن ولو لم يأذن له، فهي أعراض ليس لها بقاء فلا تكون من الأموال، ولئن سلمنا أنها من الأموال لكن الراهن رضى بتعطيلها حيث حسبه بالدين.

الثاني: قوله ﷺ: «الرهن مركوب محلوب» وعلى من ركبه نفقته، له غنمه وعليه غرمه، والاستدلال به من وجوه:

الأول: أن الحديث دلّ على أن الرهن قد يكون مركوباً ومحلوباً، وليس ذلك لغير الراهن، فتعين أن يكون ذلك للراهن.

الثاني: أنه قال: «على من ركبه نفقته» أثبت فيه جواز الركوب. ولم يثبت لغير الرهن فوجب ثبوته له.

الثالث: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» هذا الضمير لا يمكن رجوعه إليه.

والجواب عنه: أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ولو كان مرفوعاً فقد روى يحيى بن معين: أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بخلافه، وذلك يوجب قدحاً في الرواية لأن عمل الراوي بخلافه دليل على نسخه، إذ لا يجوز له الخلاف ما لم يتبين له نسخه، أو يحمل الحديث على أنه كان يجوز ذلك للمرتهن في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: «كل دين جرّ نفعاً فهو حرام» فلم يتعين كونه محلوباً ومركوباً لغير الراهن، ولو سلم صحة الحديث وعدم نسخه وأن المراد به الراهن لكننا نقول: إنه خير الواحد في مقابلة الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوسَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلا يصح التمسك به، إذ يحمل على أنه يجوز له ذلك برضى المرتهن.

الثالث: أن الراهن يملك رقبة الرهن، وملك الرقبة يكون سبباً لجواز الانتفاع فيجوز له ذلك.

الجواب عنه: أنه لما تعلق حق المرتهن استيفاء لدينه، لا يجوز الانتفاع به ولو أعتقه لنفذ عتقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويؤخذ منه قيمته ويجعل رهناً مكانه. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينفذ عتقه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «لا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم» والاستثناء من النفي إثبات، فوجب أن يجوز العتق فيما يكون مملوكاً للإنسان، والرهن مملوك للراهن بالإجماع فيصح إعتاقه.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن إعتاق الراهن يكون سبباً لزوال حق المرتهن عن الرهن وهو ضرر في حقه فلا يجوز لقروله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».



الجواب عنه: أن ضرر المرتهن يندفع بأخذ الدين من الراهن إن كان الدين حالاً، أو يأخذ قيمته وجعله رهناً مكانه إن كان الدين مؤجلاً، وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته وقضى به الدين فلا يتضرر. وأما القول بعدم العتق فأضرارها على العبد بحيث لا يندفع ضرره أصلاً، والذي ذكرناه أولى.

مسألة: الرهن مضمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه بأقل من قيمته ومن الدين، فإن هلك في يد المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء كان المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع بالفضل. وعند الشافعي رحمه الله: الرهن كله أمانة إذا هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الطحاوي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ: «سقط حقه» وعنه أيضاً أن الأئمة الثقات الفقهاء رفعوا إلى النبي ﷺ أنه قال: «الرهن بما فيه»<sup>(١)</sup> وهو مروى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وجماعة من الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد والحسن البصري وشريح وعطاء رضي الله عنهم أجمعين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه لم يوجد في هذا الدين الإبراء ولا الاستيفاء فلا يسقط، أما أنه لم يوجد فيه الإبراء فظاهر وكذا لم يوجد فيه الاستيفاء، لأن هذا الرهن لو كانت جارية لم يحل للمرتهن وطؤها حال الحياة، ولا يجب عليه تكفينها بعد الموت، فإذا لم يوجد الإبراء ولا الاستيفاء وجب أن يبقى الدين كما كان، لأن الأصل في الثابت البقاء.

الجواب عنه: أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء، والرهن وثيقة لجانب الاستيفاء، فثبت الاستيفاء ثبوت ملك اليد والحبس من وجه ويتقرر بالهلاك، ولكن الاستيفاء يقع بالمالكية، وأما العين فأمانة ولهذا كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه عليه بعد مماته، ولأن ما ذكرنا من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين لا يترك بهذا التعليل.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل عن عطاء (ز).

مسألة: إذا خلل الخمر بإلقاء شيء فيها كالملح وغيره يحل ذلك الخل ويطهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يحل ولا يطهر.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل» مطلقاً فيتناول خل الخمر بالتخليل وغيره، وقوله ﷺ: «خير خللكم خل خمركم» مطلقاً فيتناول التخليل ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد المحرم عن الخمر وهو الإسكار، ويثبت الصفة النافعة له وهي تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح النافع للمصالح اعتباراً بالمخلل وبدباغة جلد الميتة.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أمر باجتنب الخمر بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا﴾ [المائدة: ٩٠] وفي التخليل اقتراب من الخمر فيحرم.

الجواب عنه: أن الاقتراب المنهي عنه هو الاقتراب للشراء والبيع وغيرهما مما فيه إعزازه، وأما الاقتراب لإزالة الوصف المفسد منه، فيجوز كالاقترب للإراقة والتخليل أولى من الإراقة لما فيه من إحراز مال يصير به حلالاً متنعماً به.

الثاني: أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن تخليل خمر اليتامى فأمره بإراقتها، فلو كان التخليل جائزاً لأمره به في حق اليتامى.

الجواب عنه: أن هذا محمول على أنه كان في ابتداء التحريم حين كان النبي ﷺ يبالغ في إزالة الخمر وإراقتها زجراً لهم وقلعاً عن العادة المألوفة بها، كما أمر بقتل الكلاب وغسل الإناء عند ولوغها سبعماء، وخمور الأيتام يومئذ كانت جائزة الإراقة، لأنها ليست بمال في حق المسلمين وكافل اليتيم إنما يجب عليه حفظ المال وارتكاب أمر جائز، وإن كان فيه مفسدة خاصة يجوز ارتكابها لمصلحة عامة كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وأسراهم فإنا لا نلتفت إلى ذلك ولا نكف عن القتال.

مسألة: إذا اشترى رجل متاعاً فأفلس ولا يقدر على أداء الثمن لا يفسخ البيع عند أبي حنيفة رضي الله عنه بل البائع أسوة الغرماء فيه. وعند الشافعي رحمه الله: فسخ البيع وأخذ المتاع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «إذا مات المشتري مفلساً فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة الغرماء»، وقوله ﷺ: «أبما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو مال بين غرمائه».

فإن قيل في إسناده ابن عياش وهو ضعيف فيكون مرسلًا. قلنا: قد وثقه أحمد، وإن كان مرسلًا فهو حجة عندنا، وقد احتج به الجصاص وأسنده.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه».

الجواب عنه: أن المراد به الوديعة والعارية وأمثالهما دون المبيع، ولهذا قال من وجد عين ماله وهو الوديعة والعارية. وأما المبيع فلم يبق بالبيع من أمواله حقيقة، وكان حمل الكلام على الحقيقة أولى.

مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر على الحر البالغ السفية وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً لماله، قال الشافعي رحمه الله: يحجر على السفية المضيع لماله ويمنع عن التصرف فيه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ الَّذِي أَلْزَىٰ عَيْبُ الْحَقِّ مِنْهَا أَوْ ضَمِيمًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قد أثبت للسفيه ولاية المداينة، وما روي أن حبان بن منقذ<sup>(١)</sup> كان يغبن في البيعات فأتى أهله رسول الله ﷺ فطلبوا حجره فنهاه النبي ﷺ عن البيع، فقال: يا رسول الله، لا صبر لي عن البيع، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا بعث فقل لا خلاية ولي الخيار ثلاثة أيام» فقد أطلق في البيع ولم يحجره، ولأنه حر مخاطب عاقل قد تصرف في خالص حقه فلا يحجر عليه، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، بخلاف ما لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن السفية يضيع ماله فيما لا فائدة فيه فيحجر عليه نظراً له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَمَعْتُمْ اللَّهُ لَكُمْ قِيلًا﴾ [النساء: ٥].

(١) حبان بن منقذ الأسدي كان يغبن في البيعات لآمة أصابت رأسه. انظر المبسوط للسرخسي كتاب الحجر ج ٢٤ ص ١٥٧. من نسختي رقم ٦ فقه فقيه تمام الخبر كالمذكور بعينه. أحمد خيرى.

الجواب عنه: أن جمهور المفسرين قالوا: هذا خطاب لكل من يملك مالا أن يعطي ماله لأحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة، يعلمه أنه يضيعه فيما لا ينبغي، ولهذا قال: أموالكم والأصل في الكلام الحقيقية، ولم يقل: أموالهم، وهو محمول على أول البلوغ إلى حد بصير به جداً، فهو خمس وعشرون سنة<sup>(١)</sup> لأنه إذا بلغ هذا الحد لا بد له من حصول رشد بزوال أثر الصبا عنه.

مسألة: الصلح على الإنكار جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: باطل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقوله ﷺ: «كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً» وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ردّوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل القضايا يورث بينكم الضغائن» وما روي أن أعرابياً جاء إلى عثمان رضي الله عنه فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحه عثمان على إبل بمثل إبله من غير تكبير.

حجة الشافعي رحمه الله:

الحديث الذي روينا وهو قوله ﷺ: «كل صلح جائز إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» وجه الاستدلال به أن المدعي إذا كان كاذباً فقد أخذ حراماً وإن كان صادقاً فقد حرّم هذا الصلح حلالاً لأنه ادعى الكلل ثم أخذ البعض وحرّم النصف الباقي.

الجواب عنه: أن ترك الحق أو دفع المال جائز لدفع الخصومة عن نفسه وافتداء اليمين، وقد روي عن حذيفة بن اليمان أن رجلاً ادعى عليه حقاً، فقال: خذ عشرة ولا تحلفني فأبى فقال: خذ عشرين ولا تحلفني فأبى إلا أربعين، وهذا صلح مع إنكار، فلو لم يجز لم يفعله الصحابي، ولأن الأصل في الأموال مباحة والحرمة لحق الغير، فإذا رضي قد ارتفع المحرم فلا يكون في الصلح على الإنكار تحريم الحلال ولا تحليل الحرام، على أن المراد بالحديث أحل حراماً لعينه كالخمر أو حرّم حلالاً

(١) أي عند أبي حنيفة فيبلغ وستة اثنا عشرة فيولد له بعد سنة ويبلغ ابنه في سن اثني عشرة سنة

أيضاً هكذا تقدير أبي حنيفة (ز).

لعينه كالعسل والسكر وغيرهما، ثم لو سلمنا الخبر<sup>(١)</sup> فهو من الأحاد فلم يترك به القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

مسألة: المحال عليه إذا مات مفلساً من غير قضاء الدين عاد الدين إلى ذمة المحيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعثمان وشريح رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعود.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان» ودين المحال عليه كان على المحيل، وإنما رضي بانتقاله إلى المحال عليه بشرط سلامة حقه إليه إذ هو المقصود من الحوالة، وإذا لم يسلم له فسخت الحوالة فيرجع الدين إلى ذمة المديون، ولأن عثمان رضي الله عنه قضى بعود الدين إلى ذمة المحيل، وسئل عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فقال: يعود الدين إلى ذمة المحيل، لا توي على مال امرئ مسلم، فقد روي ذلك مرفوعاً، ومثله عن شريح من غير تكبير.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البراءة قد حصلت مطلقة بالحوالة، فإذا برئت الذمة مرة فوجب أن لا نصير مشغولة مرة أخرى، لأن الأصل في الأمر بقاؤه على ما كان.

الجواب عنه: أن البراءة كانت مقيدة بسلامة حقه، لأن المقصود من الحوالة وصول حق صاحب الدين إليه، فإذا مات مفلساً لم يحصل مقصوده، والحوالة قابلة للفسخ فتفسخ، فصار كوصف السلامة في المبيع.

مسألة: إذا مات الرجل وهو مفلس فتكفل رجل عنه للغرماء لا يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه في حق أحكام الدنيا فلا يطالب به ولا يحبس، بل يكون متبرعاً في إسقاط دين الميت، وعند الشافعي رحمه الله يصح فيطالب به في الدنيا.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، والميت لم تبق له ذمة فلا يمكن الضم إليها ولأنه كفل بدين ساقط، لأن الدين هو القصد حقيقة، ولهذا يوصف بالوجود، لكنه في الحكم مال لم يؤل إليه وقد عجز الميت بنفسه وبخلفه ففانت عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، فإذا سقط لا تلزم الكفالة عنه.

(١) يشير إلى ضعف الحديث، قال الذهبي في المستدرک: واه. (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أنه ﷺ أتى بجنائز رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم ديناران، فقال: «أترك لهما وفاء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فتقدّم النبي ﷺ فصلّى عليه.

الجواب عنه: يحتمل أن يكون أبو قتادة قال ذلك وعداً بالتبرع بالأداء، ولهذا لما أذى قال له ﷺ: «الآن بردت جلده»<sup>(١)</sup> ولا نزاع في أحكام الآخرة، فقد أمكن تصحيحه في حق أحكام الآخرة حتى لا يبقى للغريم أن يطالبه بالدين في الآخرة وصححناه في حقها، لأن الدين لا يسقط بالموت في أحكام الآخرة، والخلاف إنما هو في أحكام الدنيا ولا دلالة في الحديث عليه، فإن التبرع بأداء الدين جائز من غير أن يثبت عليه ولا كلام فيه.

مسألة: الكفالة بنفس من عليه الدين تصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجريير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين، والأشعث بن قيس رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «الزعيم غارم» من غير فصل بين النفس والمال، وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، إذ الزعيم هو الكفيل، وجاء في تأويل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٦٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما موثقاً أي كفيلاً بنفس الأخ المبعوث منهم، وقال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والكفالة بالنفس عقد فيجب الوفاء به، وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص باطلة فكذا في الأموال والجامع أن إحصار الشخص لا قدرة له عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ز).

الجواب عنه: أنه يقدر على تسليمه بطريقة أن يعلم الطالب مكانه فيخلى بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي، والحاجة ماسة إليه، فلا مانع من الجواز على أنه تصح الكفالة بنفس من عليه الحد، فلا يجوز القياس عليه وإن لم يصح نفس الحد، ولو سلم القياس فهو مردود بمقابلة ما ذكرنا من القرآن والحديث وأفعال الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

### كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز بتقصان فاحش، وهو قول صاحبيه رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن بيع ربما يرغب فيه عند سامة المالك عن السلعة واحتياجه إلى الثمن فيدخل تحت التوكيل.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البيع بالغبن ضرر والظاهر أن الموكل لا يرضى بذلك، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» على أن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، وهو البيع بمثل القيمة فلا يدخل البيع بالغبن تحت مطلق التوكيل لأنه غير متعارف، ولهذا لو وكله بشراء الجمد فإنه يتقيد بزمان الحاجة إليه، أو وكله بشراء الفحم فإنه يتقيد بزمان الشتاء.

الجواب عنه: أن البيع بالغبن متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من الغبن كما ذكرنا، ومسألة التوكيل بشراء الجمد والفحم وتقيدهما بزمان الحاجة ممنوع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه والموكل قد رضي برأي الوكيل حيث أطلق له الوكالة بالبيع، فلو كان غرضه التقييد لما أطلقه.

مسألة: الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه والموكل قد رضي برأي الوكيل حيث أطلق له الوكالة بالبيع، فلو كان غرضه التقييد لما أطلقه.

مسألة: الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إقراره عليه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] فالظاهر من حال المسلم: أن يوكله بالخصومة بمعنى المنازعة والإنكار والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجوراً شرعاً لجواز أن لا يكون الإنكار والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجوراً شرعاً لجواز أن لا يكون الإنكار والمنازعة عند ظهور الحق مملوكاً له والتملك بما لا يملكه الإنسان حرام فيحمل على الجواب الحق إقراراً كان أو إنكاراً بطريق إطلاق السبب على المسبب، فالجواب الحق قد يكون عنده الإقرار فلا يحل له الإنكار، فجاز إقراره كما جاز إنكاره إذا كان محققاً فيه فيملك مطلق الجواب دون الإنكار بعينه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، فالإقرار ضده لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده فصار كما لو وكله في باب الحدود والقصاص فإنه لا يملك الإقرار فيه، فكذلك في غيره.

والجواب عنه: ما مر من أن الخصومة مهجورة شرعاً فلا يجوز التوكيل به فإراد به مطلق الجواب، ولا يكون الإقرار ضداً له. وأما في الحدود والقصاص، فإن كان الموكل هو المدعي فأقر عليه وكيهه بما يسقط الحد نفذ إقراره عليه، وإن كان الموكل هو المدعى عليه فقد قام المانع من تنفيذ إقرار الوكيل عليه، وهو الشبهة المتمكنة فيه والحدود تندريء بالشبهات.

مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاث أيام فصاعداً، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز التوكيل من غير رضى الخصم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يكلف بالحضور عند القاضي للجواب والناس متفاوتون في الخصومة. قال ﷺ: «إنكم لتخصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» فيمكن أن يلحقه الضرر بدعوى الوكيل لكونه عالماً بالحيل والتزوير فيتوقف على رضاه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه يجوز ذلك في حق المريض والمرأة المخدرة مطلقاً فكذلك في غيرهما.

والجامع التوسل به إلى تحصيل المقصود.



الجواب عنه: أن الجواب غير مستحق على المريض والمسافر ولأن فيهما من الضرورة ما لا يخفى، وكذا في المرأة المخدرة، لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحق لحياتها فيلزم توكيلها.

### كتاب الإقرار

مسألة: إذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه دين في صحته أو بديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فديون الصحة المعروفة الأسباب تقدم على الديون التي لزمته في المرض بإقراره عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: دين الصحة ودين المرض يستويان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى كالتجهيز يقدم على الدين والوصية والميراث، ودين الصحة أقوى، لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلاً، ولم يرد عليه نوع حجر، ولهذا صح إعاقته وهبته من جميع المال، وفي المرض ورد عليه نوع حجر ولهذا لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث فكان الأقوى أولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن إقرار المريض في مرض الموت أقرب إلى الصدق لأنه آخر عهده من الدنيا وأول عهده من الآخرة، فيكون خوفه أكثر، ويكون أبعد من الكذب فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى فلا أقل من أن يكون مساوياً.

الجواب عنه: أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع عن التبرع إلا بقدر الثلث، وفي حالة الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فافترق حال الصحة والمريض.

مسألة: إذا أقر المريض لوارثه بالعين أو لدين لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقيين بخلاف الإقرار به للأجنبي لأنه غير متهم فيه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن دلالة الإقرار على الصدق في مرض الموت أكثر من دلالة عليه في الصحة، فإذا صحَّ الإقرار في حالة الصحة ففي حال المرض أولى.

الجواب عنه: بالفرق بين الحالين في عدم تعلق حق الغير بما له في حال الصحة وتعلقه في حالة المرض.

مسألة: العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لا يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وهو مروى عن علي وابن مسعود وشريح والحسن وإبراهيم النخعي والثوري رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» المغل الخائن، فإذا لم يخن لم يضمن.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ويعد الهلاك يتعذر الرد صورة فيلزمه الرد معنى بلزوم الضمان.

الجواب عنه: أن المراد منه الأخذ بغير إذن المالك غضباً، ولهذا لو أخذ على سبيل الوديعة لا يجب عليه الضمان بالهلاك بالإجماع، فعلم أن المراد منه الأخذ غضباً دون الأخذ عارية.

## كتاب الغصب

مسألة: لو غصب رجل عبداً من آخر، فأبق العبد فضمنه المالك قيمته ملكه الغاصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المالك ملك ببذل العبد، والبذل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه الغاصب دفعاً للضرر عنه: كي لا يجتمع البذل والمبذل عنه في ملك رجل واحد، وهو المالك.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سبياً للملك كمال المدبر.  
الجواب عنه: أن أداء الضمان مشروع يصلح سبياً للملك بخلاف الدير لأنه غير قابل للنقل من ملك إلى ملك فافتراقاً.

مسألة: لو قطع رجل يدي عبد إنسان أو فقاً عينيه، فالولي بالخيار إن شاء دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له في النقصان، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يضمه كل القيمة ويمسك الجثة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن مالك العبد ملك بدله بتمامه فوجب أن يخرج العبد من ملكه، وإلا لزم الجمع بين البذل والمبدل عنه وهو محال.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن العبد كان في ملك مالكة، والأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان، والضمان بمقابلة الدين فيبقى العبد في ملك مالكة الأول.

الجواب عنه: أن العبد فيه معنى المالية، ومعنى الآدمية، فوقعنا على الشبهين منها، فبالنظر إلى الآدمية يجب الضمان بإداء الغائب لا غير كما في الحر، وبالنظر إلى المالية ليس له أن يأخذ كل بدل العين مع إمساك الجثة كما ليس له ذلك في المال بأن خرق ثوب إنسان خرقاً فاحشاً فإنه يأخذ القيمة ويدفع الثوب إلى الخارق، وليس له أن يمسك الثوب ويأخذ القيمة بالتمام.

مسألة: ثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إذا هلكت لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها. وقال الشافعي رحمه الله: مضمونة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن سبب ضمان الغصب، وهو عبارة عن إزالة اليد المحققة، وإثبات اليد المبطلّة، ويد المالك لم تكن ثابتة على الزيادة حتى يزيلها الغاصب.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المقصود من ذلك البستان الثمرة، فيكون غصبه غصباً للثمرة، والمغصوب مضمون لا محالة.

الجواب عنه: أنه لا نسلم أن غصب البستان غصب الثمرة، إذ البستان موجود والثمره معدومة لا يتصور الغصب في المعدوم.

مسألة: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم التقصان عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يضمنها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم: أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعقر ولم يحكموا بضمان المتعة، ولو كان الضمان واجباً لحكموا به. وروي أن رجلاً استحق ناقة فقضى له النبي ﷺ بها، ولم ينقل أنه قضى بوجوب الأجر، ولأن المنافع لا يمكن غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعتود وكذا بالغصوب، لأن الغاصب منع المالك من الانتفاع فيضمن بقدر ما منعه من الانتفاع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الجواب عنه: أنه يمنع كون المنافع أموالاً وإنما تنقوم في ضمن العقد بالتراضي لقيام العين مقامها كما عرف في موضعه، والنص يقتضي أن يكون الضمان بالمثل ولا يمكن المماثلة بين الأعيان والمنافع لأن المنافع أعراض لا بقاء لها والأعيان باقية فلا مائلة بينهما فلا يمكن إيجاب العين بمقابلة المنفعة.

مسألة: إذا غصب رجل حنطة من آخر فطحنها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن مثل تلك الحنطة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقطع حق المالك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك بها هالكاً من وجه ولهذا تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن العين باقية فتبقى على ملك المالك، إذ الأصل في الثابت بقاؤه على ما كان عليه وتبعه الصفة.

الجواب عنه: لا نسلم أن الأصل باق من كل وجه بل هو هالك من وجه كما مر، وفيما قلنا رعاية للجانبين فإن حق المالك ينجر بأخذ المثل وحق الغاصب يضيع في الصفة بلا جابر فالمصير إلى ما قلنا أولى.

مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليه انقطع حق المالك ولزمه قيمتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: له أن يخرب البناء ويأخذها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن فيما ذهب إليه الخصم إضرار بالغاصب بنقض بنائه من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فكان أولى، فصار كما خاط بالخيط المغصوب بطن ولده، أو أدخل اللوح المغصوب في سفينة.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن عين المالك باق وهو غير راض بزوال ملكه فله أخذه.

الجواب عنه: أن هذا منقوض فيما إذا خيط بطن إنسان بالخيط المغصوب فإنه ليس له شق البطن وأخذ الخيط وإن كان عين ملكه باقياً فكما لا يجوز له أخذ الخيط لدفع الضرر من النفس فكذا ليس له أخذ الساحة لدفع الضرر عن المال، قال عليه الصلاة والسلام: «حرمة مال المؤمن المسلم كحرمة دمه».

مسألة: إذا غصب رجل جارية إنسان وهي حبلى فما نقصت بالولادة فهو في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاؤه جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينجر النقصان بالولد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة فلا يعد نقصاناً، فلا يوجب ضماناً كما لو غصب جارية فهزلت، ثم سمت أو سقطت أستانها ثم نبتت.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الولد ملك المالك فلا يصلح جابراً للملك نفسه كما إذا هلك الولد قبل الرد وصار كما إذا جزّ صوف شاة أو قطع قوائم شجر غيره.

الجواب عنه: أن سبب النقصان هاهنا القطع والجز وسبب الزيادة النمو فلم يتحد سبب الزيادة والنقصان وفيما نحن بصدده اتحد سبب الزيادة والنقصان فافتراقاً.

مسألة: إذا أتلف المسلم خمر الذمي يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن تقوم الخمر باق في حق أهل الذمة إذ الخمر لهم كالخل لنا ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون وإذا بقي التقوم فقد يكون إتلاف مال متقوم فيجب الضمان لقول علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» ويجب الضمان بإتلاف مال متقوم لنا، فكذا بإتلاف ما لهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ في حق أهل الذمة: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»<sup>(١)</sup>، والخمر في حق المسلم غير مضمون، فكذا لا يكون مضموناً في حق الذمي.

الجواب عنه: إن المسلم يعتقد حرمة ومأمور باجتنابه عنه فلا يكون في حقه متقوماً بخلاف الذمي فإنه يعتقد إباحته، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ولهذا لو باع الذمي الخمر لذمي جاز بيعه فإنه غير ممنوع عن تملك الخمر وتملكه بخلاف المسلم فافتراقاً.

### كتاب الشفعة

مسألة: الشفعة تستحق بالجواز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا شفعة بالجواز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: «الجار أحق بصقبه» ويروى بسقبه بالسين، ومعناها واحد، وهو القرب، وروي هذا التفسير مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قيل: يا رسول الله، ما سقبته؟ قال: «شفعته» وقوله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» ينتظر له إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً رواه الترمذي، وفي مسند أحمد

رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار من غيره» ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على استحقاق الشفعة بالجوار حتى قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: أنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار، وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

الجواب عنه: أن المراد به فلا شفعة لسبب الشركة في نفس المبيع أو حقه إذ المراد بقوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم» يعني الشفعة لسبب الشركة في المبيع أو حقه فلا يلزم منه نفي الشفعة بالجوار.

مسألة: الشفعة بين الشركاء على عدد رؤوسهم، وإن اختلفت أملاكهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: على قدر الأنصبة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق، ألا ترى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا آية كمال السبب.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الشفعة من مرافق الملك فيكون على قدر الأملاك كالربح والغلة والثمرة.

الجواب عنه: إن الشفعة تملك ملك غير فلا يجعل من ثمرات ملكه، بخلاف الربح والغلة والثمرة فإنها نماء الملك، فيكون بعدد الملك.

### كتاب الإجارة

مسألة: الإجارة لا تستحق بنفس العقد بل بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي: يملك في الحال بنفس العقد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن المبدل منافع الدار شهراً أو سنة، وتلك المنافع لم تدخل في ملك المستأجر في الحال، فوجب أن لا يخرج البدل عن ملكه في الحال، وحاصله أن العقد يتعقد

شيئاً فشيئاً على سبب حدوث المنافع، والإجارة عقد معاوضة ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر، وإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الآخر لتحقيق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل، لأن المساواة ثبتت حقاً له وهو أبطله.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن المنافع المعدومة صارت موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد فيجب الحكم فيما يقابله من البدل بنفس العقد.

الجواب عنه: إن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة متحققّة بجعله موجوداً لتصحيح العقد ولا ضرورة في حق وجوب مقابله في الحال على أن الدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها فلا ضرورة في جعل المنافع موجودة حكماً.

مسألة: وما تلف بعمد الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقة، وغرق السفينة من مدة مضمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن خرق الثوب ضرر حاصل بفعله فيلزمه الضمان والداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح، لأنه هو الوسيلة إلى الأثر دون العمل المقيد.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن القصار لم يقصر في العمل، والنقصان ليس من قبله إذ لا قدرة له في ذلك والأمر بالفعل كان مطلقاً فينتظمه بنوعه المعيب والسليم كالأجير الواحد ومعين القصار.

الجواب عنه: إن المعين متبرع فلا يمكن تقييده بالصالح، والأجير الواحد صارت منافعه مملوكة للمستأجر بنفس تسليم النفس، فإذا أجره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائباً منابه، فصار فعله منقولاً إليه فكأنه فعل نفسه فهذا لا يضمنه.

مسألة: لا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من الشريك. وقال الشافعي رحمه الله: إجارة المشاع جائزة.



حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن شرط جواز الإجارة، أن يكون الأجر مقابلاً للتسليم، وتسليم المشاع وحده لا يتصور فلا تجوز إجارته.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو أجز داره لرجلين جاز بالإنفاق مع أنه في الحقيقة أجر لكل واحد منهما النصف، فعلم أن إجارة المشاع جائزة وتسليم المشاع صحيح بطريقه، وهو المهايأة<sup>(١)</sup> بأن يسكن هذا يوماً، وذاك يوماً.

الجواب عنه: إن التسليم إلى رجلين يقع جملة، ثم الشيوخ يفرق الملك فيما بينهما طارئاً فلا يمنع الجواز. وأما المهايأة فإنما تستحق حكماً للعقد بواسطة الملك، وحكم الشيء يعقبه، والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه، فيبينها منافاة.

مسألة: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كالصح وغيره، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: في كل طاعة لا تتعين على الأجير.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الترمذي، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ قال: «إن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً» وما رواه الطحاوي، عن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به» وما رواه ابن ماجه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن نفرأ من الصحابة رضي الله عنهم نزلوا على حي من أحياء العرب وكان سيدهم لدينا فسألوهم هل فيكم الراقي؟ فرقى رجل من الصحابة بالفاتحة وشرط عليه قطعاً من الغنم فبلغ النبي ﷺ فضحك وقال: «ما يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم» وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

الجواب عنه من وجوه:

أحدها: إن القوم كانوا من أهل الحرب فجاز أخذ أموالهم بأي طريق كان.

والثاني: إن حق الضيف كان لازماً ولم يضيفوهم وكان الأخذ من الضيافة.

الثالث: إن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها على أن المتأخرين من مشايخنا جؤزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن والله أعلم.

### كتاب المأذون

مسألة: المولى إذا أذن للعبد في نوع من التجارة فهو مأذون في الجميع عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير مأذوناً له إلا في ذلك النوع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن الإذن في الشرع فك الحجر، والعبد بعد ذلك يتصرف بنفسه لأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلاً بلسانه الناطق وعقله المميز، والحجر عن التصرف حق المولى فإذا أسقط المولى حقه وفك الحجر فعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع كالمكاتب.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الأذن من المولى توكيل وإنابة لا يستفيد الولاية إلا من جهة المولى، ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه أن يكون له بصيرة في نوع دون آخر كالمضارب.

الجواب عنه: أن تصرف الوكيل واقع لموكله حتى لا يكون له قضاء دينه من ذلك المال، وحكم التصرف في المأذون، وهو المالك له حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه فخلفه المولى فيه فافترقا، وزوال الحجر غير متجزئ، فإذا زال بالنسبة إلى شيء يزول مطلقاً، وحاصله أن التوكيل نيابة فلا تعم الوكالة إذا خصصها الموكل، والإذن فك الحجر دون الإنابة فيعم.

مسألة: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم يمنعه عن ذلك يصير مأذوناً في التجارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير مأذوناً بذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

إن كل من رآه يظنه مأذوناً فيعاقده فينضرر به لو لم يكن مأذوناً له، ولو لم يكن المولى راضياً به لمنعه دفعاً للضرر عن المسلمين والغرر، فصار كسكوت الشفيح عند بيع الدار المشفوعة عن طلب الشفعة فإنه دليل الرضى فتبطل شفيعته دفعاً للغرر فكذا هنا.

حجة الشافعي رحمه الله :

يحتمل أن يكون الرضى، ويحتمل أن يكون السخط، ويحتمل أن يكون للتوقف والحياء فلا يثبت الإذن بالشك.

الجواب عنه: أن ترجيح جانب الرضى على غيره بالعرف دفعاً للضرر عن المسلمين كما ذكرنا.

مسألة: ديون العبد المأذون إذا كانت واجبة بالتجارة تتعلق برقبته فيباع فيها للغرماء عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يباع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

إن كون هذا للدين ظاهر في حق المولى بدليل أن العبد يطالب به في الحال فيتعلق برقبته استيفاء لدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، والمولى قد رضي بذلك حين أذن له في التجارة.

حجة الشافعي رحمه الله :

إن رقة العبد كانت مملوكة للمولى؛ والأصل في الثابت بقاؤه، فوجب الحكم ببقائها على ملك المالك فلا يجوز بيعها بدون إذن المالك كما في سائر الأملاك.

الجواب عنه: إن سبب الدين وهو التجارة داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرضاً للمولى فيكون راضياً به، فجاز بيع بخلاف سائر الأملاك فإنه لا يجوز بيعها بدون رضاه.

### كتاب الهبة

مسألة: إذا وهب الرجل هبة لأجنبي بلا عوض فقبض وتسلم فله الرجوع عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا رجوع فيها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عليها» أي ما لم يعوض عنها، وروى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم لم يرجع فيها ولو كانت لأجنبي فله الرجوع»، وروى الطحاوي عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لذوي رحم محرم جازت، ومن وهب هبة لغير ذوي رحم محرم فهو أحق بها ما لم يشب» وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده» وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

الجواب عنه: إن المراد بالحديث الأول نفي الرجوع على سبيل الاستقلال ونحن نقول بموجبه فإنه لا يصح الرجوع عندنا إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا الوالد فإن له حق التملك في مال ولده عند الحاجة من غير رضی الولد ويسمى ذلك رجوعاً نظراً إلى الظاهر أو المراد به الكراهة وهي ثابتة عندنا، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالكلب العائد في قيئه لاستقباحه في المروءة إذ فعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد، وإنما يوصف بالقبح طبعاً وعادة لاستقذاره فلا يدل على عدم الجواز في الحكم.

مسألة: لا يجوز هبة المشاع فيما يقسم عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يفيد الملك قبل القسمة وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصح الهبة إلا محوزة مقسومة مقبوضة» ولأن القبض شرط في الهبة، والمشاع لا يقبل القبض إلا بضم غيره وذلك غير موهوب ولأن في تجويزه إزامه شيئاً لم يلتزمه وهو القسمة؛ ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزم التسليم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوُوا بِالْعَمُورِ﴾ [المائدة: ١] وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» والاستثناء من النفي إثبات، ولأن المشاع قابل للقبض بطريقه وهو المهايأة والمناوبة.

الجواب عنه: إن دليلنا صريح، ودليلكم غير صريح فيترجح على دليلكم والمهايأة تلزم فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين.

### كتاب الوديعة

مسألة: إذا أودع إنسان شيئاً عند صبي فأتلفه فلا ضمان عليه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: عليه ضمان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ. .» ولأنه بالإيداع عند الصبي سلطه على ماله والظاهر من حاله الإتلاف لقصور عقله فيكون عن رضاه فلا يجب الضمان.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الإتلاف لو كان قبل الإيداع وجب عليه الضمان، فكذا بعد الإيداع لأن قول المودع احفظ هذا المال لو لم يكن مانعاً من الإتلاف لا يكون أقل من عدم الرضى به فيضمن.

الجواب عنه بالفرق: وهو أنه قبل الإيداع غير مسلط على الإتلاف من جهته وبعده مسلط عليه فافترقا.

مسألة: إذا سافر المودع بالوديعة فتلفت لا يضمنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا إذا كان الطريق مخروفاً أو كان المالك نهاء عن المسافرة بها أما إذا لم ينهه عن ذلك ولم تكن المخاطرة في الطريق ظاهرة لم يضمن. وقال الشافعي رحمه الله: يضمنها مطلقاً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن المودع أتى ما أمره المالك به فلا يجب عليه الضمان، لأنه أمره بالحفظ مطلقاً وعند المسافرة لا يمكنه حفظها إلا بالمسافرة بها إذ لا يمكنه أن يودع عند آخر، وكان مأذوناً له فيها والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً، ولهذا يملكه الأب والوصي في مال الصبي.

حجة الشافعي رحمه الله :

أمور المودع مأمور بحفظ كامل، والسفر ليس فيه حفظ كامل فلا يكون مأذوناً فيه فيجب عليه الضمان بالسفر.

الجواب عنه: إنه يمنع أن السفر ليس فيه حفظ كامل لأنه ربما لا يجد في البلد من يعتمد عليه في الحفظ وهو مضطر إلى السفر، وكان المالك عالماً بذلك عادة فيكون مأذوناً دلالة فلا يضمن.

مسألة: المودع إذا خالف وتعدى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه، ثم أزال التعدي وعاد إلى الوفاق لا يلزمه الضمان بالهلاك، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

إن الأمر بالحفظ باق بعد الخلاف لأنه مطلق عن الوقت غير موقت فيكون باقياً فإذا عاد إلى الوفاق يكون آتياً بما أمره به المودع من الحفظ في جميع الأزمان فلا يلزمه الضمان.

حجة الشافعي رحمه الله :

وقت الخيانة لزمه الضمان، والأصل في الثابت البقاء، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد العود إلى الوفاق.

الجواب عنه: إن الموجب للضمان هو الخيانة، وقد زالت بالعود إلى الوفاق فيزول الضمان ولأنا نعارضه بالمثل، وهو أن: الضمان لم يكن واجباً قبل الخيانة والأصل في الثابت بقاؤه فبقي على ما كان من عدم لزوم الضمان.

مسألة: إسلام الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

إن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين، وروى الخلال وهو ابن عشر سنين، وقد صحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخر علي رضي الله عنه بذلك وتمدح به حيث قال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

فلو لم يكن إيمانه صحيحاً لما افتخر به النبي ﷺ، ولأنه أتى بحقيقة الإيمان، وهو التصديق والإقرار والحقائق لا يمكن ردها خصوصاً الإيمان الذي لا يمكن الرد وقد جوزنا منه ما هو نفع محض كقبول الهبة، فلأن يجوز ما فيه سعادة أبدية ونجاة عقابوية سرمدية فهي من أجل المنافع وعاجله أولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو كان الإيمان صحيحاً من الصبي لكان واجباً عليه، ولو كان واجباً عليه لما جوز الشرع تركه إذ ترك إسلام من وجب عليه كفر، والشارع لم يجز له التقرير على الكفر، فعلم أن إسلام الصبي لا يصح. وقد قيل: إن علياً رضي الله عنه كان وقت إسلامه بالغاً ابن خمس عشرة سنة.

الجواب عنه: أنه لا نسلم أنه يلزم من الجواز الوجوب، فإن أردتم أنه لا يجب عليه بمعنى أنه لا يأنم بتركه ولا يجب عليه الإيمان فمسلّم، ولكن لا يلزمه منه عدم الجواز والقبول إذا أتى به، فإن المسافر إذا صام من رمضان يقع عن الفرض مع أنه لا يجب إتيانه في الحال، ولا يأنم بتركه، وإن ادعيت أنه لا وجوب عليه أصلاً فهو ممنوع على ما اختاره الشيخ أبو منصور رحمه الله ونقله مذهباً لأهل السنة والجماعة، وقد صحّ أن أول من أسلم من الصبيان علي رضي الله عنه فلا يصح دعوى أنه أسلم بعد البلوغ.

## كتاب النكاح

مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادات، عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: التخلي لنفل العبادات أفضل من النكاح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن النكاح واجب أو سنة، وعلى التقديرين فهو أفضل من النوافل، لأنه إن كان في حالة التوقان فهو واجب عملاً بظاهر الأمر لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] ورجحان الواجب على النفل ظاهر وإلا فهو سنة لقوله ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمر

بالباء<sup>(١)</sup> وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد في مسنده، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعكاف بن بسر: «هل لك زوجة؟» قال: لا، قال: «ولا جارية؟» قال: لا. قال: «وأنت موسر؟» قال: وأنا موسر، قال: «إذن أنت من إخوان الشياطين إن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم» أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده<sup>(٢)</sup>، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أمر بالنكاح وقدمه على الصوم، فهذه الأحاديث دالة على أنها سنة وهي أفضل من النوافل بالإجماع.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال الصلاة» وهذا نص صريح في هذه المسألة.

الجواب عنه: إن المراد به أن أفضل الأعمال المفروضة الصلاة، وأفضل النوافل الصلاة النافلة، وليس المراد بأفضل الأعمال الصلاة مطلقاً، ولا يلزم أن تكون الصلاة النافلة أفضل من الزكاة المفروضة والحج المفروض، وليس كذلك ونحن قائلون بموجب الحديث، وإنما الكلام بأن الصلاة النافلة أو النكاح الذي هو سنة والحديث لم يدل على أن النفل أفضل من السنة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ولم يقل بأنه ما خلق الجن والإنس إلا للنكاح، فعلم أن العبادة أفضل.

الجواب عنه: إن المراد من قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ليعرفون، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولئن سلمنا أن المراد به العبادات، فالنكاح من جملة العبادات لكونها سنة، ولهذا يثاب على إتقان أهله حيث قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجر» ولأن النكاح سبب لولد صالح يدعو له بعد موته فيكون أولى من العبادة المنقطعة

(١) أي النكاح (ز).

(٢) لكن لا يخلو طريقه من ضعيف (ز).



بموته، وما يتضمنه النكاح من الواجبات فريضة كالإنتفاق وسائر الفرائض، ولا شك أن إتيان الفرائض أكثر ثواباً من النوافل فكان أولى، لقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضته».

الثالث: من أدلة الشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «حب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة» وكل ما فيه قرة عينه فهو أفضل، فتكون الصلاة أفضل من النكاح؛ قال مولانا فخر الدين الرازي رحمه الله مؤلف البهائية: هذه الحجة استنبطها مولانا السلطان بهاء الدين خلد الله ملكه وسلطانه ولم أسمع من أحد غيره.

الجواب عنه: إن في هذا الحديث قدم النكاح على الصلاة والتقديم دليل على الترجيح، وأيضاً لم يقل في صلاة النفل فلا يكون دليلاً لاحتمال أن يكون مراده صلاة الفرض.

مسألة: ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، ولم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وهو قول علي وعائشة وموسى بن عبد الله بن يزيد والشعبي والزهرري وقتادة والحسن البصري وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزاعي وابن جريج رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء بل يحتاج إلى الولي.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَبْهَاتِكُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها وقد أضاف الله تعالى الفعل إليهن في مواضع من كتابه العزيز فقال: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقال تعالى: ﴿فَلَا مَسْئُورَهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فنسب التراجع إلى الزوجين من غير ذكر الولي وأما السنة فمن وجوه:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «الأيام أحق بنفسها من وليها» ويروى من «أبيها» أخرجه الشيخان في الصحيحين، وفي حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركر يستأذنها أبوها في نفسها» أخرجه الدارقطني، وروي أن رجلاً تزوج ابنته وقال لرسول الله ﷺ: لم أر لها خيراً، فقال ﷺ: «لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت» وقد زوجها من كفو، رواه

أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه؛ وقال قتادة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأبء من الأمر شيء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أم بكرة زوجها أبوها بغير إذنها ففرق النبي ﷺ بينهما، وروي رد نكاحها. وأمثال هذه الأحاديث كثيرة، فقد بلغت حد الشهرة من حيث المعنى. وأما المعقول فهو أنها مكلفة قد ثبت أهليتها لجميع التكاليف الشرعية، والبضع حقها دون الولي، ولهذا يكون بذله لها فقد تصرفت في خالص حقها فجاز لها ذلك، ولأنها تملك الإقرار بالنكاح فتملك الإنشاء.

### حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» قالها ثلاثاً. رواه أبو داود، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» رواه أحمد رحمه الله في مسنده، وقوله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» أخرجه الدارقطني.

الجواب عنه: إن الحديث الأول ضعّفه يحيى بن معين، وعلى تقدير الصحة يحمل على الأمة والمكاتب والمدبرة والصغيرة والمجنونة والمعتوهة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث فخصّ هذا العام بها، ثم مفهوم هذا الحديث لو نكحت بإذن وليها جاز فالخصم لم يقل به فكانت حجة عليه، وقال الطحاوي: ثم لو ثبت عن عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عنها ما يخالفه فإنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، المنذر بن الزبير وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يُصنع به هذا؟ إلى أن قال: ما كنت أرد أمراً قضيتيه فقرت حفصة عند زوجها، فلما كانت عائشة قد رأت تزويجها جائزاً بغير إذن أبيها بعبارتها استحال أن يكون ترى ذلك.

وقد علمت ما نسب إليها من رواية الحديث المذكور. وأما الحديث الثاني قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فرواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة فقطعه شعبة وسفيان الثوري وهما أثبت وأحفظ من جميع من رواه عن أبي إسحاق. كذا قاله الطحاوي، وأما الحديث الثالث ففي مسنده ابن أبي فروة وهو ضعيف قاله أحمد، والدارقطني، وقال النسائي: متروك الحديث.

الجواب العام عنه: إن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب، وهو ما جاء من إضافة النكاح إليهن في مواضع من القرآن فلا يعمل بها.

مسألة: الأب والجد لا يملك تزويج البكر البالغة بدون رضاها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. وهو قول عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومالك، والأوزاعي، والشعبي، وطاوس، والثوري، وأبي ثور، رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: يملك تزويجها بدون رضاها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الأحاديث المذكورة، وهو قوله ﷺ: «البكر تستأمر وإذنها صماتها» وما روي أن رجلاً أنكح ابنته فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها نكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: «لا تكرهوهن».

وما روي أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر فكرهت ذلك فردّ عليه الصلاة والسلام نكاحها، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها» وتخصيص الثيب يدل على أن البكر حكمها ضد حكم الثيب فيكون للأب ولاية إجبارها لئلا يتعطل التنصيص على الثيب غير النافرة.

الجواب عنه: إن المفهوم عندنا ليس بحجة، ولو سلم كونه حجة لكن الأخذ بالمنطوق وهي الأحاديث التي ذكرناها أولى بلا خلاف على أن هذا المفهوم حجة عليه فإنه غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها فتكون إما مساوية له، أو يكون هو راجحاً عليها، وعلى التقديرين لها حق في نفسها، فلا يجوز للولي إبطاله بلا رضاها.

مسألة: يجوز للأب أن يزوّج البنت الصغيرة بدون رضاها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز تزويجها بلا رضاها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات المطلقة في باب النكاح وهو ما روي أبو حاتم<sup>(١)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم ممن ترضون دينة وخلقه فأنكحوه وإلا تغفلوا تكن فتنة» رواه الترمذي، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً» ولأن علة الولاية

الصغر، وهو غير موجود بعد صيرورتها ثيباً ولأن النكاح يتضمن مصالح ولا يتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان، والصغيرة عاجزة عن ذلك بنفسها فأثبتنا الولاية عليها في حالة الصغر إحرازاً إلى كفو.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله رحمته: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهذه ثيب فلا يكون للولي تزويجها.

الجواب عنه: إن المراد به المرأة البالغة التي لا زوج لها لأنها هي أحق بنفسها. أما الصغيرة فلا. إذ لا يجوز لها أن تعقد بنفسها، فلو لم يجز للولي ذلك لفات الكفو.

مسألة: غير الأب والجد كالأخ والعم يملكان نكاح الصغير والصغيرة على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله رحمته: «النكاح إلى العصبات والأخ والعم من العصبات».

وروي أنه رحمته زوج أمامة بنت حمزة، عمر بن أبي سلمة فكانت صغيرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عمها، وابن عمر زوج يتيمة وقال: لها الخيار إذا بلغت ولأن القرابة داعية إلى النظر خصوصاً في حق الصغار كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام حيث قلنا بثبوت خيار البلوغ لهما في غير الأب والجد.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله رحمته: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر».

الجواب عنه: إن المراد باليتيمة البالغة دون الصغيرة، إذ الصغيرة لا إذن لها وتسميتها يتيمة مجاز. والدليل عليه ما روى أبو موسى رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» وهذا صريح فيما قلنا إذ سكوت الصغيرة ليس بإذن.

مسألة: الأب الفاسق يصلح ولياً في النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يكون ولياً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات نحو قوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»<sup>(١)</sup> أطلق ولم يقيد بكون العصبات عدولاً ولأن الأب وافر الشفقة وكامل الرأي وإن كان فاسقاً فلا يقع الخلل في النظر فيصلح ولياً.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»، والفاسق ليس بمرشد، إذ الرشد عبارة عن الخصال الحميدة، ورأس جميعها الطاعة فيفوت الرشد بالفسق.

الجواب عنه: إن هذا الحديث اتفقوا على أنه وما جاء في معناه ضعيف. قال صاحب الاصلطام<sup>(٢)</sup>: من الشافعية من لم يثبت هذا الحديث يكفينا مؤنتهم اعترافهم بالضعف، ولو سلمنا صحته فالمراد بقوله مرشد أي عاقل له رأي وتدبير دون المعتوه والسفيه.

مسألة: ينعقد النكاح بحضور الشهود وإن كانوا غير عدول، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي: لا ينعقد بحضور فاسقين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إطلاق قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود» من غير قيد، ولأن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة ولأنه يصلح إماماً وسلطاناً فيصلح قاضياً وشاهداً بطريق الأولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وهذا نص في المسألة.

الجواب عنه: إن هذا الحديث غير صحيح لأن في سنده عدي بن الفضل أبي حرب قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة، وإن صح فهو لنفي الكمال كما في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» جمعاً بين الدلائل.

(١) لم يذكره الزيلعي ولا ابن حجر ولا ابن فطلوبنا لكن في معناه قوله تعالى: ﴿وَأَكْبَرُوا آلَآبَائِهِمْ﴾ [الثور: ٣٢] الآية حيث جعل الإنكاح إلى الذكور من القرابة النسبية دون النساء (ز).

(٢) هو أبو المظفر السمعاني (ز).

مسألة: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وعند الشافعي رحمه الله: لا ينعقد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة امرأتين مع شهادة رجل في النكاح والفرقة، فدل ذلك على أن الأموال والنكاح في هذا سواء.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فالحديث دل على أن انعقاد موقوف على حضور رجلين.

الجواب عنه: إن المرأتين أقيمتا مقام الرجل فكان النكاح وقع بحضور رجلين حكماً، ولهذا قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَتَدَخَّرَ إِحْدَاهُمَا لِأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي فتجعل إحدهما مع الأخرى كالذكر معنى لأنها إذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر.

مسألة: إذا كان لامرأة إخوة فزوجها أحدهم برضاها من غير كفو بدون رضا البقية جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يثبت لأحد حق الاعتراض. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق منهما».

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الحق ثابت للكل، فإذا أسقط واحد منهم حقه لا يسقط حق الباقيين بدون رضاهم لأنهم يتضررون بلحوق العار، والضرر منفي لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

الجواب عنه: إن الحق غير متجزئ فيسقط بإسقاط البعض، ولأنه لو لم يجز لتضرر العاقدان والمجيز، ولا ضرر في الإسلام.

فإن قيل: لما تعارض الدليلان وجب القول بالبقاء على العدم، قلنا: الأصل في تصرف العقلاء الصحة وعدم التوقف على رضى الآخر، فإذا تعارض الدليلان بقيت الصحة.

مسألة: الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية إلى الأبعد، فيجوز له أن يزوجه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل إلى السلطان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات» وهذا ينفي ولاية السلطان عند وجود العصبات، وقوله ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء» وقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» وفيه دليل على أن ولاية السلطان لا تظهر إلا عند فقد الأولياء.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الولاية الأولى كانت ثابتة، والأصل في الثابت البقاء فوجب القول ببقائها حالة الغيبة، وإذا كان كذلك وجب أن لا تثبت الولاية للأبعد لأن إثبات الولاية للأبعد يبطل الأقرب وذلك ضرر والضرر منفي.

الجواب عنه: إن هذا الدليل لا يعارض النصوص المذكورة، وأن ولاية الأقرب إنما كان بطريق النظر للصغير وليس من النظر تفويض الولاية إلى من لا يتفح برأيه لبعده ففرضناه إلى الأبعد فيقدم على السلطان لأن شفقتة لقربته أوفر من شفقة السلطان عليه.

مسألة: للابن ولاية تزويج أمه إذا كانت مجنونة أو معتوهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: ليس له ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن الابن مقدّم على جميع العصبات وهذه الولاية مبنية عليها لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات» والذي يؤيد هذا ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها لما انقضت عدتها عن أبي سلمة رضي الله عنه خطبها رسول الله ﷺ فقال لولدها عمر: قم يا عمر زوج أمك من رسول الله ﷺ.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الابن يستحي من تزويج أمه فيكون عاجزاً عن السؤال والتفحص ولا يكون له العلم بالمصالح والمفاسد فلا يصح له التزويج.

الجواب عنه: أن هذا القياس مخالف للنص المذكور فلا يقبل.

مسألة: يجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه بحضرة شاهدين إذا كان ولياً عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الواحد يجوز له أن يتولى طرفي العقد بدليل ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك. ذكره البخاري في صحيحه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، الخاطب والولي وشاهدا عدل».

الجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه أبا الخصيب. قال الدارقطني: اسمه نافع بن ميسرة مجهول، ولئن سلمنا صحته فالشخص إذا صار ولياً خاطباً فهو كشخصين وعبارته كعبارتين فوجد حضور الأربعة معنى والعبرة للمعاني.

مسألة: الولي يملك إجبار عبده على النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يملك ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَاءَ بِنِكَاحٍ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّائِكُمْ﴾ [الشور: ٣٢] فمقتضاه الإجبار إذا أبى لأن الأمر مقتضاه التمكين، فلو كان عاجزاً لما خُواب بذلك، ولأن النكاح إصلاح ملكه وتحصينه عن الزنا هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه قياساً على الأمة.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الجواب عنه: أنه قد خص من هذا الحديث الصبي والمجنون والمعته، فيخص العبد بما ذكرنا، لأن المراد رفع الإثم دون الحكم لأن عين الخطأ والنسيان والإكراه موجود ولأن ما ذكرنا نص فيرجع على الخبر.



مسألة: النكاح يتعقد بلفظ الهبة والبيع والتملك والصدقة ونحوه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، كما يتعقد بلفظ الإنكاح والتزويج. وقال الشافعي رحمه الله: لا يتعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولفظ الهبة كان مخصوصاً للنبي ﷺ لا لغيره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما ثبت في البخاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: جئت أهب لك نفسي، فقال: ما بي للنساء من حاجة، فقال رجل من أصحابه: زوّجني بها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «ملكتموها بما معك من القرآن» فقد أنكح النبي ﷺ بلفظ التملك فلا يختص بلفظ التزويج والإنكاح.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فدلّ على أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي ﷺ ولا يجوز ذلك لأمة.

الجواب عنه: أن هذه الآية دليل لنا فإنه قد انعقد النكاح بلفظ الهبة ولا اختصاص برسول الله ﷺ من حيث اللفظ لأنه لا تعظيم في اختصاصه بلفظ وإنما التعظيم والاختصاص في سقوط المهر واستباحة العضو له من غير بدل دون أمة وهو الصحيح، وقد روي عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وتدل عليه وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والحرَج إنما يكون في وجود المهر لا في شرعية النكاح بلفظ الهبة، والشرعية بغير مهر تنزّم كثرة الاختصاص، والأصل عدمه لكون الثاني أصلاً.

الثاني: أنه لما أخير في هذه الآية أن ذلك كان خالصاً له دون أمة مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة بقوله: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] دلّ ذلك على أن ما خص به ﷺ من ذلك إنما هو استباحة العضو وهو البضع بغير بدل، لأنه لو كان المراد للفظ لما شاركه فيه غيره ولو كان من نسائه لأن المشاركة تنافي التخصيص فلما انضاف لفظ الهبة إلى امرأة علم أن التخصيص لم يقع في مجرد اللفظ بل عدم وجود المهر عليه.

مسألة: لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن مائه في رحم أختين» وروى عبيدة السلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت كعلي وابن مسعود وغيرهما، وروي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان فشاور الصحابة فاتفقوا على تحريمه، ولأن نكاح الأولى قائم من وجه لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراس والاحتياط في عدم الجواز.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن نكاح الأخت انقطع بالكلية بالثلاث أو الطلاق البائن فصارت كالأجنبية المحض، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد، فإذا صارت أجنبية مطلقة جاز نكاح أختها لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ولا يكون جمعاً بين الأختين.

الجواب عنه: أنها لم تصر أجنبية بالبائن من جميع الوجوه لبقاء الأحكام التي ذكرنا من وجوب النفقة، والسكنى فلا يجب عليه الحد في رواية وإن كان الحد واجباً في رواية أخرى، لأن الملك قد زال في حق الحل فيثبت الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا من الأحكام فيصير جامعاً بين الأختين من وجه والاحتياط في باب الفرج الحرمة فيترجح مذهبنا، وما ذكرتم مخالف لإجماع الصحابة والحديث المذكور فلا يعتبر.

مسألة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابتها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الأصح من مذهبه وجمهور التابعين كالشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحرم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] المراد بالنكاح الوطء، لأنه حقيقة فيه وهو متناول للوطء الحلال والحرام، والدليل على أن الوطء

هو المراد، قوله ﷺ: «من وطئ امرأة حُرمت عليه أمها وابنتها» وقوله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها» ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي رواية عنه عليه الصلاة والسلام: «من مس امرأة بشهوة حُرمت عليه أمها وابنتها» ذكره السمعاني في الكفاية.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لا يحرم المحرم الحلال» والزنا حرام فلا يحرم به الأم والبنت الحلالين.

الجواب عنه: أن في هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين: كان يكذب وضعفه علي بن المديني جداً، وقال البخاري وأبو داود والنسائي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به فلو سلم أنه صحيح فهو خبر الواحد لا يعمل به مع مخالفة الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وقد عضد هذا إجماع الصحابة.

مسألة: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي: يحل ويكره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

النص والحديث والمعقول، أما النص فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه بنته حقيقة لأنها مخلوقة من مائه فإذا قيل: المراد به البنت المنسوبة إليه شرعاً وهذه غير منسوبة إليه شرعاً ولهذا لا تراث، قلنا: أنها غير منسوبة إليه شرعاً ولكنها مخلوقة من مائه فاعتبرنا الحقيقة وحرمة النكاح احتياطاً واعتبرنا كونها غير منسوبة إليه شرعاً في حرمان الإرث عملاً بالمعنيين، قال ابن الجوزي: قلت لبعض كبار الشافعية: أليس الله خاطب العرب بما تعرفه فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا الزاني يعرف قبل الإسلام أن هذه ابنته فتحرم عليه ما هي بنته في لسانه ومعتقده، فقال: ليست بنته في الشرع، فقلت: الشرع لا يدفع المعلومات الحسية فلم يكن له عنه جواب، وأما الحديث فما مر من قوله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «من مس امرأة بشهوة حُرمت عليه أمها

وابتنها ذكره السمعاني في الكفاية، فلو لم تكن هذه مخلوقة من مائه كانت تحرم عليه بهذا الحديث فكيف إذا كانت من مائه. وأما المعقول فلأنها خلقت من مائه فتكون جزءاً منه حقيقة وحساً كما هي جزء أمها والاستمتاع بالجزء حرام لما ورد في الصحيح في قضية امرأة هلال بن أمية مع شريك ابن سحماء إن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء يعني الذي زنى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البنت الحاصلة من الزنى ليس ببنت له شرعاً بالإجماع في أربعة عشر حكماً.

الأول: لو ادعت النسب منه منعها القاضي من ذلك.

الثاني: أنها لا تترث منه ولو كانت بنتاً له لورثت منه.

الثالث: أنه لا يملك تزويجها، ولو كانت بنته يملك تزويجها لقوله ﷺ: «زَوِّجُوا بَنَاتِكُمُ الْاَكْفَاءَ».

الرابع: أنه لا يكون له ولاية على مالها بالإجماع.

الخامس: أنه لا يجب عليه نفقتها وكسوتها.

السادس: أنه يحرم عليه النظر إليها، ولو كانت بنتاً له لما كان يحرم ذلك.

السابع: أنه يقبل القاضي شهادته لها ولو كانت بنتاً له لما قبل شهادته في حقها.

الثامن: لا يحل له أن يرقد معها في بيت.

التاسع: أنه لا يحل له المسافرة معها.

العاشر: أنه لو قتلها وجب عليه القصاص ولو كانت بنتاً له لما قتل بها.

الحادي عشر: أنه يجوز أداء زكاته إليها، ولو كانت بنتاً له لما جاز ذلك.

الثاني عشر: أنه لو زنى بامرأة لا يصح دعوى النسب من الولد الحاصل بالزنى.

الثالث عشر: أنه لو زنى بامرأة إنسان فولدت من الزاني فيكون هذا الولد ثابت النسب على صاحب الفراش البتة، فلو كان الولد للزاني أيضاً لكان لولد واحد والدان وهو محال، فإذا ثبت نسبه من صاحب الفراش شرعاً لا يثبت من الزاني.

الرابع عشر: أن إثبات النسب من الزاني موجب لظهور الفاحشة فهو حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ١٩] فإذا لم تكن بنتاً له في هذه الأحكام فكذا لا تكون بنتاً له في حرمة النكاح فيحل له نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَزَّاءَ دَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الجواب عنه: أن هذه الأحكام التي ذكرت مبنية على ثبوت النسب شرعاً، وهي غير ثابتة النسب منه، فلا تثبت هذه الأحكام. أما الحرمة فإنها غير مبنية على ثبوت النسب، بل هي باعتبار الجزئية والبعضية حقيقة وحساً وإن لم تكن ثابتة النسب منه شرعاً، إذ الاستمتاع بالجزء حرام وإن لم تكن بنتاً له شرعاً، والحسية لا مرد لها وفي الاحتياط أوجب وأولى إذ مبنى الأبخاض على الاحتياط.

مسألة: يجوز للإنسان أن يتزوج جارية ابنة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه ليس للأب في جارية الابن حقيقة الملك فيجوز له التزوج بها بالعمومات وهو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَزَّاءَ دَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿فَأَكْفُرُوا مَا كَانَتْ لَكُمْ مِنْ أُنْسَاءٍ﴾ [النساء: ٣]، ألا ترى أن الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب، ولهذا يملك الابن من التصرفات، كالبيع والهبة والوصية ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان، فدل على انتفاء ملك الأب.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلٌ أَبْنَاءُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والجارية حلال للابن فتحرم على أبيه.

الجواب عنه: المراد من الحلائل الزوجات الموطوءة، أو الأمة التي ملكها. أما الأمة التي ملكها ولم يطأها فليست بمرادة من النص.

الثاني: قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فيكون للأب شبهة الملك في مال الابن، فتكون مملوكة من وجه فلا يحل له التزوج بها.

الجواب عنه: أن الحقيقة ليست بمرادة، فإن الإجماع ينعقد على أن الابن ماله ليس بمملوك للأب وإلا ما جاز بيعه ولا هبته فلا يحتمل الكلام على التملك بل على الاختصاص بأن يكون له حق التملك عند الاحتياج إلى النفقة وغيرها، فإذا لم تكن الجارية ملكاً حقيقة جاز التزوج بها.

مسألة: للحر أن يتزوج بالأمة مع القدرة على نكاح الحررة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز له أن يتزوج بأمة الغير إذا كان قادراً على نكاح الحررة، أو لا يكون خافئاً من الوقوع في الزنا.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْلُكُمْ مَا وَزَّاءَ ذَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فالله تعالى علّق نكاح الأمة بعدم استطاعة طول الحررة، والمعلق متّفق بالشرط قبل ثبوته.

الجواب عنه: أن مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا، على ما عرف في الأصول.

مسألة: إذا سبى الزوجان معاً لا تقع الفرقة بينهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة بينهما، والخلاف مبني على أن الفرقة بتباين الدارين حقيقة أو حكماً أو السببي فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يتباين الدارين ولم يوجد، وعند الشافعي رحمه الله: قد وجد السبي<sup>(١)</sup>.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن تباين الدارين حقيقة وحكماً لا تنتظم به المصالح فتناسبه الحرمة، إذ النكاح لا يطلب إلا للمصالح فيفوت بفواتها وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَيَّبَاتٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١) ولكن السبي سبب ملك طارىء فلا يصلح أن يكون مزبلاً لملك النكاح السابق كسواء الأمة المنكوحة وهبتها وارثها فإنها أسباب ملك طارئة لا تستلزم إزالة ملك النكاح السابق والآية نزلت في أوطاس وكانت المسيبات فيها وحدهن وليس معهن أزواجهن فظهر أن تباين الدار مزيل للنكاح اتفاقاً وموضع الإجماع قاض على الخلاف والمحصنات في الآية محمولة على المعهودة وهي المسيبات في أوطاس ولم يكن معهن أزواجهن (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ الحبالى»<sup>(١)</sup> حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى تستبرئن بحيضة» فدلّ الحديث على أنه يجوز الدخول بهن بعد وضع الحمل والاستبراء بحيضة ولو كان النكاح قائماً بينهما لما أباح النبي ﷺ جماعهن بعد الاستبراء أو الوضع.

الجواب عنه: أن الحديث محمول على ما إذا سببت وحدها عملاً بالدليلين.

مسألة: إذا كان بالزوجة أحد العيوب الخمسة التي هي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، فليس للزوج خيار فسخ النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يرد النكاح بهذه العيوب الخمسة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «لا قيلولة في النكاح»<sup>(٢)</sup> ولأن فوت الاستمتاع بالموت لا يوجب فسخ النكاح، فاختلفت هذه العيوب أولى، وهذا لأن المستحق هو التمكين وهو حاصل، ولأن فسخ النكاح ضرر وهو غير مشروع لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، بخلاف ما إذا وجدت الزوج مجبواً أو عينياً لأنها تعجز عن قضاء وطرها بغيره، وأما الزوج: فلا يعجز عن قضاء وطره بغيرها فيكون الضرر من جانبها أقوى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ تزوج امرأة من الأنصار فرأى في بدنها برصاً ففسخ نكاحها<sup>(٣)</sup>.

الجواب عنه: يحتمل أن يكون المراد أنه طلقها فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة.

(١) الحبالى بالباء الموحدة النساء في بطونهن الأجنة. والحبالى: بالياء آخر الحروف من حالت إذا لم تحمل. يقال: امرأة حائل والجمع حبال. ولفظ الحديث في المسند ج ٣ ص ٨٧ نسختي رقم ٢٠ حديث، وفي أبي داود ج ١ ص ٢٢٣ نسختي رقم ٣ حدث (غير ذات حمل) ولم أجد في كتب اللغة التي رجعت إليها سوى (حيال) بدون الياء الأخيرة فإن صح لفظ الحديث (الحبالى) أي بياءين آخر الحروف فيكون اتباعاً لكلمة (الحبالى) كما ورد (مأزورات) اتباعاً (لمأزورات) والأصل (موزورات) والله أعلم. أحمد خيرى.

(٢) والمسيبات في أوطاس كن وحدثن كما في حديث الترمذي وغيره (ز).

(٣) بلفظ «البي ثيانك والحقي بأهلك» أخرجه سعيد منصور ولكن في سنده جميل من زيد وهو متروك عن زيد بن كعب وهو مجهول ومع ذلك فالحديث مرسل (ز).

مسألة: إذا تزوج امرأة وصرح بنفي المهر يصح النكاح ويجب مهر المثل بنفس العقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجب لها شيء أصلاً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فينبغي أن يكون الابتغاء هو النكاح ملصقاً بالمال فيجب بمجرد العقد، وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداق ولم يكن دخل بها، قال: أرى لها مثل صداق نسائهم ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أنه رضي الله عنه قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه لما نفى الزوج صريحاً ولم يقبل ورضيت بذلك المرأة لم يلزم عليه، وإلا يلزم عليه من غير التزامه، وهذا ليس له أصل في الشريعة فلا يجوز.

الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص، وهو الحديث المذكور فلا يجوز.

مسألة: إذا تزوج امرأة وخلا بها خلوة صحيحة بأن لم يكن هناك مانع من الوطء حساً أو شرعاً ثم طلقها قبل الدخول بها فلها كامل المهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم، كزيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ، والمغيرة، وعروة، وأبي موسى، وجمهور التابعين ومن بعدهم، مثل زين العابدين، وسعيد بن المسيب، والزهرري، والنخعي، والأوزاعي، والشوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: لها نصف المهر.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما حكاه الطحاوي عن إجماع الصحابة. وقال أبو بكر الرازي: هو اتفاق الصدر الأول. وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن عوف، عن زرار بن أبي أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً وأرخص سترأ فقد وجب المهر ووجبت العدة.



وروى ثوبان أن النبي ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» رواه الدارقطني.

ولما دخلت بنت يزيد الغفارية على النبي ﷺ وسلم وجردها للباه رأى بها وضحا ردها وقد أوجب لها مهراً، وحرمت على من بعده، وصارت ستة فيمن دخل على امرأة فأغلق باباً أو أرخى ستراً، أو جرد ثوباً، أو خلا للباه أفضى أو لم يفض فقد وجب عليه الصداق، وكذا الشيباء طلقها وأوجب لها مهراً، ذكره ابن عساكر.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهذا النص صريح في الباب.

الجواب عنه: يجوز أن يكون كنى بالمسبب، وهو المس عن السبب الذي هو الخلوة، إذ الخلوة الصحيحة للمس ظاهراً، وكذا الإقضاء هو الخلوة لأنه مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي، ولأن الخلوة مس حكماً على ما ذكرنا فلا يكون مخالفة للنص.

مسألة: الخلع تطليقة بائنة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: فسخ للنكاح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة».

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر الخلع بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق بعد الخلع بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاق لزم كون الطلاق أربعاً.

الجواب عنه: أن هذا النص دل على أن الخلع طلاق، إذ لو كان فسحاً لما وقع الطلاق بعده، وهذا النص يقتضي صحة وقوع الطلاق بعده حيث قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] والفاء للوصل والتعقيب، والمراد بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بيان الشرعية لا الوقوع ولا يلزم من بيان الشرعية وجود الطلاق فلا يصير الطلاق أربعاً.

مسألة: المختلعة يلحقها صريح الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يلحقها ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّهَا مَا نَكَحَ أَبُو حَنِيفَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وجه الاستدلال: إن الله ذكر وقوع الطلاق عقيب الخلع فدل على شرعيته بعده، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المختلعة صارت أجنبية لم تبق في عقدة نكاحه بدليل أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، ولو كان النكاح قائماً لما احتاج إلى عقد جديد، وإذا لم يبق النكاح لا يقع طلاقه إذ الطلاق لإزالة قيد النكاح، والتقدير أنه لا نكاح بينهما فلا يمكن إزالته.

الجواب عنه: أن النكاح قائم من وجه قبل انقضاء العدة لقيام بعض الأحكام من وجوب النفقة والسكنى وثبوت النسب والمنع من الخروج والتزوج بآخر وقيام الفراش فيلحقها الطلاق.

## كتاب الطلاق

مسألة: إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وقع عليه الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول ومسلم بن عبد الله رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: لا يقع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة والتابعين والعمومات والقياس على ما لو قال لامرأة إن تزوجت فلانة فأنت طالق، والجامع بينهما دفع الحاجة المناسبة إلى تحقيق المانع من نكاح تلك الجواز كونها سيئة الأخلاق بذئبة اللسان لا يمكنه الامتناع من تزويجها إلا بمثل التعليق فورد الشرع بصحة التعليق في الأصل فتقتضي الصحة في الفرع.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن هذه المسألة، فقال النبي ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح».

الجواب عنه: أنا نقول بموجبه فإن الطلاق لا يقع عندنا قبل النكاح إنما يقع بعده.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فهو بدعة وحرام عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل: أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: ليس بحرام بل هو مشروع مباح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِ﴾ [الطَّلَاق: ١] لإظهار عدتهن هكذا فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي الطلاق الرجعي مرة بعد أخرى لا دفعة فيقتضي شرعيته متفرقاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السنة أن تستقبل العدة استقبالاً فتطلقها في كل طهر بطلقة واحدة» وهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سياقه أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما سمع أن ابنه طلق امرأته في الحيض: «مر ابنك أن يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»، وفي رواية «هكذا أمر ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تظليقة».

وروي أن رجلاً طلق امرأته بين يدي رسول الله ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: «أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم» سماه لعباً بكتاب الله وهو حرام.

وحكى محمد رحمه الله أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما هو عليه مذهبنا، فكان عمر رضي الله عنه لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا علاه بالدرة.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أطلق ولم يفصل فيقتضي الشرعية بأي طريق كان.

الجواب عنه: أن هذا النص ساكت عن ذكر العدد وما ذكرنا صريح فيكون أولى.

مسألة: الطلاق الواقع بالكنيات نحو أنت حرام أو بائن أو بنة طلاق بائن عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: الواقع بجميع الكنيات رجعي.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن العمل بموجب اللفظ واجب وقد صرح البيهقي والحرمة، فثبت موجبها وهو كون الطلاق بائناً وهو مروى عن عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الصريح أقوى من الكناية، لأن الصريح لا يحتاج إلى النية، والكناية تحتاج إليها، فإذا وقع الطلاق الرجعي بالصريح فبالكناية أولى، لأنها كناية عن الصريح.

الجواب عنه: أن هذه الإطلاقات ليست بكناية عن الطلاق حقيقة، بل هي حوامل لحقائقها لكن الإبهام فيما يحصل به الاستنار بالنسبة إلى المحل فلهذا الإبهام سميت كنيات مجازاً فاحتاجت إلى النية فبعد النية كانت عاملة بموجبها بخلاف الصريح فإن موجهه أن يكون معقبة للرجعية دون البيهونة بالنص والاتباع فافترقا والكناية قد تكون أقوى من الصريح باتفاق أهل البيان.

مسألة: لو قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق لم تُعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: تُعتق إذا نوى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، لأن الإعتاق إثبات قوة في محل سلبت عنه القوة، والطلاق رفع قيد عن محل رجعت فيه القوة، فلا مناسبة بينهما، فلا يصح مجازاً عنه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الطلاق عبارة عن إزالة القيد، والعبودية قيد، فإذا ذكر لفظ الطلاق ونوى به إزالة قيد العبودية يصح لأنه نوى محتمل كلامه.

الجواب عنه: ما مر من الفرق وهو: أن الطلاق رافع أي أن الطلاق إزالة قيد النكاح، والإعتاق مثبت للقوة فلا مناسبة بينهما.

مسألة: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث أو الاثنتين لا يقع إلا واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعلي ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنتين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن قوله: أنت طالق فنعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالت، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده والشيء لا يحتمل ضده.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «كل امرئ ما نوى» فإذا نوى الثلاث ههنا ينبغي أن يقع الثلاث.

الجواب عنه: أن النية بدون اللفظ لا تحتمل الثلاث فلا تقتضي وقوع الثلاث بالاتفاق حتى لو قال لها: أنت طالق واحدة ونوى الثلاث لا يقع إلا واحدة، فكذا فيما نحن فيه طالق لا يحتمل الثلاث فلا تصح النية فيه، والمراد من الحديث «الكل امرئ ما نوى»، أي ثواب ما نوى ونحن نقول: بموجبه ولا تعلق له بالمتنازع.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع به الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يقع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الطلاق إزالة قيد النكاح فيعمل في محل قيام النكاح، والرجل ليس منكوحاً لامرأته فلا يكون محلاً للطلاق، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولهذا سميت منكوحة.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو قال لها: أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية، وهي ضعيفة من الصريح، فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى.

الجواب عنه: أن مقتضى ذلك وصلة النكاح، وهي قائمة بينهما، فصحت إضافته إلى كل واحد منهما. وأما مقتضى الطلاق فهو رفع للقيد عن النكاح، فيصح إضافته إليها دونه.

مسألة: إذا قال لامرأته: يدك طالق لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يقع به.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما لو قال شعرك طالق وهذا لأن محل الطلاق ما يكون محلاً للنكاح، لأنه عبارة عن رفع قيد النكاح، ولا قيد في اليد والشعر، ولهذا لا يصح إضافة النكاح إليه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه لو قال لها طلقتك نصف طلقة أو نصف يوم تقع الطلقة الكاملة في العمر كله، فعلم أن بناء أمر الطلاق على النفاذ وشرعه الوقوع، فإذا كان كذلك ينبغي أن لو قال يدك طالق يقع الطلاق كاملاً.

الجواب عنه: أن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فإذا طلقها نصف تطليقة كانت طالقاً تطليقة كاملة كذلك، وكذا لا يتخصص الطلاق بوقت، فإذا وقع في وقت كان واقعاً في جميع الأوقات بخلاف قوله يدك طالق فإن اليد غير محل لبعض الطلاق ولا لكلمة فلم يعتبر لكونه مضافاً إلى غير محله فصار كما لو قال ريقك طالق.

مسألة: طلاق المكره واقع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعلي، وابن عمر، وابن جبير، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، وشريح، وقتادة، والثوري، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: غير واقع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «ثلاث جذهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، قال: حديث حسن غريب، وهو معمول به عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم فدلّ على أن الرضى ليس بشرط في وقوع الطلاق.

وروي عن علي بن الحسن، وعبد الحق، والعقيلي من حديث صفوان الأصم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته؛ فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه وقالت: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا قيلولة في الطلاق».

وروى الطحاوي عن أبي سنان قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: طلاق السكران والمكره واقع ولأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوخته حال أهليته فلا يعرى عن قضيته وهذا لأنه عرف الشرئين فاختر أهونهما، وهذا علامة القصد والاختيار لأنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مانع من وقوع الطلاق، كالهازل.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلا يكون له أثر، فلا يقع الطلاق حالة الإكراه.

الجواب عنه: معنى الآية أن الله تعالى ما أمر بالإيمان على الإكراه، بل على الاختيار، ولأن الإيمان لا يتم إلا بتصديق القلب، وذلك لا يحصل بالإكراه.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي تمييز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة، فلا يحتاج إلى الإكراه فإن الإيمان لا يحصل به، فإذا كان هذا مراداً بالنص لا يكون للآية دلالة على طلاق المكره.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ثلاثاً أو واحداً بانئناً، فمات في العدة ورثته عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ترثه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه وقال: فرّ من كتاب الله، وكان ذلك بمحض من الصحابة بلا نكير، ووافقه علي وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم وأشار بقوله فرّ من كتاب الله إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [١٢].

وروي عن الشعبي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى وشريح أن ورثا امرأة الفار، وكذا حكى الكرخي عن عائشة رضي الله عنها والحسن البصري، والنخعي، وشريح، والشعبي، وطاوس اليماني رضي الله عنهم ولأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، وهو قصد إبطاله فيرد عليه قصده دفعاً للضرر عنها.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن هذه ليست بزوجة لبطلان الزوجية بالثلاث، بدليل أنه لو ماتت المرأة لا يرث الزوج عنها بالإجماع فإن لم تكن هي زوجته يكون الربع والثلث يصيب غيرها من الزوجات، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية فلا يمكن إبطال حصن بإعطاء النصيب من الميراث.

الجواب عنه: أن النكاح في العدة قائم في حق بعض الآثار كثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والنفقة والسكنى فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه دعماً للضرر عنها بدون رضاها بخلاف إرثه عنها، لأنه رضي بإبطال حقه حيث أقدم على البيونة.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته الحرة وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر فطلقها وانقضت عدتها، ثم عادت إلى الزوج الأول فطلقها اثنتين يملك الرجعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يملك الرجعة، وهذه المسألة مبنية على أن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله وهو قول ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم خلافاً للشافعي، ومحمد، وزفر.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له» سماً محلاً وهو مثبت للحل الجديد فيقتضي أن الزوج الثاني يهدم ما طلقها الأول، لأنه إذا هدم الثالث فما دونها أولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الزوج الأول لما طلق في النكاح الأول طلقه وفي الثاني طلقته صار المجموع ثلاثاً وبعد الثلاث لا يمكن الرجعة، لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمِ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].

الجواب عنه: أن المراد بالآية الكريمة إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني لأن الله تعالى بين حق الرجعة بعد المرتين بقوله تعالى: «فَأَمَّا السَّائِلُ يُعْرَفُ أَوْ يُشْرِي» [يخس: ٢٢٩]، ثم طلقها فيصرف إلى إطلاقها في هذه الحالة، وهذه الحالة قيام العدة وإنما تكون العدة قائمة قبل الزوج بزواج آخر.

مسألة: الطلاق معتبر بالنساء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وقال الشافعي رحمه الله: يعتبر بالرجال وفائدة الخلاف تظهر في المسألتين:

إحدهما: لو كان الزوج حراً والمرأة أمة يملك ثلاث تطليقات عند الشافعي - رحمه الله - وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: تطليقتين.



وثانيهما: لو كان الزوج عبداً والمرأة حرة فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يملك ثلاثاً. وعند الشافعي رحمه الله: طلقتين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَقُوهِنَّ إِيمَانًا﴾ [الطَّلَاق: ١] أي أطهار عدتهن، قاله ابن عباس رضي الله عنهما: فإذا كانت عدة الحرة ثلاثة أقراء فينبغي أن يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وإذا كانت عدة الأمة قرأين فينبغي أن يكون طلاقها اثنتين لقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» من غير فصل بين حر وعبد، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم استبرأها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن اعتبار حرية الرجل أولى من اعتبار حرية المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا نص صريح في أن اعتبار جانبه أولى.

الجواب عنه: أن الآية ليست بصريحة في أن الطلاق معتبر في الرجال فيكون ما ذكرنا من الآية راجحاً عليها لكونها صريحة باعتباره بالنساء، أو نقول: لما تعارضت الآيتان بقي التمسك بالحديث الذي ذكرنا.

مسألة: التنجيز يبطل التعليق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطله حق لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول ودخلت الدار لم يقع شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: تقع الثلاث المعلقة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن اللفظ وإن كان مطلقاً لكن قرينة الحال دليل على أن المراد الحل القائم لأن الجزاء طلاقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث، واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرنا، وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن لفظ التعليق مطلق فيتناول الحل القائم في النكاح الأول والحادث بالنكاح الثاني، وقد بقي احتمال النكاح الثاني فيبقى اليمين.

الجواب عنه: أن المطلق يجوز تقييده بما ذكرناه من الدليل.

مسألة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يحرم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الزوجية قائمة ما دامت في العدة في كثير من أحكام الشرع كالطلاق والإيلاء والظهار واللعان واستحقاق الميراث والنفقة والسكنى والمنع من الخروج والبروز وحرمة أختها وأربع سواها، ولهذا يملك مراجعتها بلا رضاها لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ رِزْقًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] سماه بعلًا فتكون هي زوجته فيصح وطؤها لبقاء الزوجية في الأحكام المذكورة، فكذا في حل الوطاء، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الأصل في الإبضاع الحرمة، بدليل أنه تعارض دليلان: أحدهما: موجب للحل، والآخر: للحرمة، فرجعنا الدليل الموجب للحرمة، فإذا كان الأصل في الإبضاع الحرمة لم يخالف هذا الأصل إلا عند قيام النكاح التام فإذا طلقها وقع الخلل في النكاح فيبقى على أصل الحرمة.

الجواب عنه: أن الخلل إنما يقع فيه بعد انقضاء العدة، وأما ما دامت في العدة فلا خلل فيه لما ذكرناه من أحكام الزوجية، وقد اعترف الإمام فخر الدين أن دليلنا أقوى.

مسألة: إذا ظاهر الذمي من امرأته لا يصح ظهاره عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يصح ظهاره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ولفظ منكم خطاب للمسلمين فنخص بهم، وقوله عليه الصلاة والسلام لمسلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» مد الحرمة إلى التكفير والذمي ليس أهل التكفير لأنها عبادة، ولهذا تتأدى بالصوم.

حجة الشافعي رحمه الله :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّا مَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

[المجادلة: ٣] وهذا النص مطلق فيتناول المسلم والذمي.

الجواب عنه: أن الآية الأولى مقيدة بقوله تعالى: ﴿وَمِنكُمْ﴾ [البقرة: ٦٥] فيحمل المطلق عليها كما هو المذهب عند الخصم على أن في آخر الآية ما يدل على أن المراد بأول الآية المسلمون دون أهل الذمة، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَوَسِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فإن الصيام لا يتصور إلا من المسلمين.

مسألة: إذا اعتق العبد الكافر عن كفارة الظهار جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] من غير قيد كون الرقبة مسلمة، فيجري على إطلاقه.

حجة الشافعي رحمه الله :

أن الكافر نجس لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والنجس لا يجوز إخراجه في الطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الجواب عنه: أن القصد من الإعتاق تمكينه من الطاعة، ثم كفره بسوء اختياره، والكافر ليس بنجس حقيقة، ولهذا أنزل النبي ﷺ وقد ثقيف في مسجده، ولو كان نجساً لما أنزلهم في مسجده بل النجاسة في اعتقاده لا تنافي إعتاقه عن الكفارة، والمراد بالخبيث الحرام.

مسألة: إذا اعتق المكاتب عن الكفارة جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ [البقرة: ١٧٧] واتفقوا على أن المراد منه المكاتبون، فإذا كان المكاتب رقيقاً جاز عن الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، فيكون الرق قائماً فيه فيكون إعتاقاً للرق<sup>(١)</sup> فيجوز عن الكفارة».

(١) القس بكسر القاف وتشديد النون: العبد إذا هلك هو أبواه، يستوي فيه الإنسان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبيد أقتان ثم يجمع على أقتة اه أحمد خيرى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه إذا أعتق المكاتب يكون العتق حاصلًا بعقد الكتابة بدليل أن الأولاد والأكساب الحاصلة زمان الكتابة تكون ملكاً للمكاتب ولو لم يكن العتق حاصلًا بعقد الكتابة لما كان الأولاد والأكساب ملكاً له، فإذا حصل العتق بجهة الكتابة فلا يكون من جهة الكفارة.

الجواب عنه: أنه لم يحصل للمكاتب الحرية بجهة الكفارة، لأن الكتابة فك الحجر فهي بمنزلة الإذن، وإنما يعتق بأداء جميع البدل، والمعلق بالشرط كالمعدوم قبل وجوده فصار كالمعلق عتقه بدخول الدار فلا تكون الكتابة مانعة عن الكفارة، ولو كانت مانعة تنفسخ بمقتضى الإعتاق فيكون إعتاق من المكاتب إلا أنه يسلم له الأكساب والأولاد، لأن العتق في حق المحل بجهة الكتابة أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب.

مسألة: إذا اشترى من عليه الكفارة أباه ناوياً عن الكفارة صح ويقع عنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يقع عنها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «شراء القريب»<sup>(١)</sup> إعتاق وقوله ﷺ: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أي بنفس الشراء إذ لا يحتاج إلى إعتاق مستأنف، فإذا كان الشراء تصح الكفارة إذا اشترى ناوياً عنها.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه إذا اشترى أباه يعتق عليه سواء أعتقه أو لم يعتقه فلا يكون التحرير حاصلًا باختياره وهو مأمور بتحرير اختياري ولم يوجد فلا يقع عن الكفارة.

الجواب عنه: أن الشراء لما كان إعتاقاً، والشراء وجد باختياره فتكون النية مقارنة له فيقع عن الكفارة.

مسألة: العدة تتم بثلاثة حيض عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: بثلاثة أطهار والخلاف مبني على تفسير الأقرأ.

(١) أي ذي رحم محرم. (٢).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقُ يَرْصِدُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والأقراء الحيض لقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»، وعدة الأمة من جنس عدة الحرة، ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم، والمعرفة لا تحصل إلا بالحيض، ولهذا كان استبراء الأمة بالحيض.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المقتضى لجواز النكاح قائم في جميع الأوقات، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﷺ: «زوجوا بناتكم الأكفاء»، وترك العمل بهذا في زمان العدة لقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقُ يَرْصِدُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولفظ القرء: يحتمل الطهر والحيض فكان محتملاً وكان المعارض في الأطهار الثلاث معلوماً لأجل أن مدة العدة بالأطهار أقل من مدة العدة بالحيض وفي الحيض غير معلوم لأنه أطول المدتين، والمشكوك لا يعارض المعلوم، فوجب القول بجواز نكاحها عند انقضاء الأطهار الثلاثة.

الجواب عنه: أن عدم جواز نكاح المعتدة كان ثابتاً بيقين، وانقضاء العدة وجواز نكاحها بمضي ثلاثة أطهار مشكوك فلا يعارض المعلوم، ولأنه لو حمل الأقراء على الأطهار انتقض العدد المذكور في النص، ولأنه حينئذ يصير قرئين وبعض الثالث وذلك لا يجوز والله أعلم.

### كتاب الحدود

مسألة: الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يظهر بالإقرار مرة واحدة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

حديث ماعز أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس، فلو ظهر دونها لما أخرجها، ولأن ظهور الزنا بالشهادة فارق ظهور غيره حتى اشترط أربعة شهداء بالنص وبالإجماع، فكذا الإقرار يشترط أن يكون أربعة مرات لظهوره به إعظاماً لأمر الزنا وتحقيقاً لمعنى السر ودرة الحد بقدر الإمكان.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «أعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قالها حين اتهم رجل امرأته بالزنا، فقد علّق النبي ﷺ الرجم بمطلق الاعتراف من غير اشتراط الأربع.

الجواب عنه: أنه إن كان هذا الحديث متقدماً على حديث ماعز كان منسوخاً به وإن كان متأخراً انصرف إلى الاعتراف المعهود في هذا الباب، وهو الإقرار أربع مرات، ولأنه كان معهوداً فيما بينهم بدليل قول أبي بكر رضي الله عنه لماعز: اتق الله في الرابعة فإنها موجبة، قال أبو بردة رضي الله عنه: كنا نقول لو لم يقل الرابعة لما رجمه، ولأن ذلك الحديث ساكت عن اشتراط الأربع وحديث ماعز صريح فيه فيكون أولى.

مسألة: المولى لا يملك إقامة الحد على مملوكه إلا بإذن الإمام عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يملك ذلك في الجلد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم مرفوعاً عنهم إلى النبي ﷺ قال: «أربع إلى الإمام: الفية، والجمعة والحدود، والصدقات»، ولأن الحد خالص حق الله، ولأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد، ولأجل هذا لا يسقط بإسقاط العباد فيستوفيه من هو نائب الشرع وهو الإمام أو من أمره الإمام به.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»، وهذا صريح، وقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليعبها ولو بضمير».

الجواب عنه: أمر المولى بإقامة الحدود مقتضاه الوجوب، وهو منفي بالإجماع فكان متروك الظاهر فيحمل على ما إذا أذن له الإمام بذلك أو يحمله على الإقامة تسبيهاً بالمرافعة إلى من له ولاية الإقامة أو على التعزيز بدليل قوله ﷺ: «فإن عادت فليعبها ولو بضمير» والبيع ليس بحد بالإجماع.

مسألة: المرأة العاقلة إذا مكنت المجنون وطاوعته فزنا بها فلا حد عليه ولا عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: الحد عليها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

أن فعل الزنى إنما يتحقق حقيقة من الرجل، لأنه هو الأصل، ولهذا سمي واطناً، والمرأة إنما هي محل لفعله، ولهذا سميت موطوءة، والزنا فعل من هو يؤجر على تركه ويأثم على فعله، والمجنون ليس بمخاطب فلا يوصف فعله بالزنا فلا يتعلق الحد عليه، فإذا امتنع في حقه امتنع في حق المرأة لأنها تبع له.

حجة الشافعي رحمه الله :

أن الزنا من المرأة ليس إلا التمكين، ولا يتفاوت التمكين من العاقل موجباً ليحد فكذا التمكين من المجنون.

الجواب عنه : أن الزنا لا يتحقق بين الرجل والمرأة لكن الأصل في الرجل لما ذكرنا فإذا امتنع في حقه الحد لكونه غير مخاطب امتنع في حقها تبعاً.

مسألة : إذا استأجر امرأة لبطاها فوطنها لا حد عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال الشافعي رحمه الله : الحد .

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

أنه وطء فيه شبهة ملك، لأنها قابلة بالنكاح وقد انضاف التملك إليها بالاستئجار فيورث شبهة، ولهذا سمي النبي ﷺ ذلك المال مهر البغي والحدود تدرأ بالشبه لقول رسول الله ﷺ : «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وقد روي أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فدرأ عنها الحد، وقال : ذلك مهرها أفتى بالحكم ونبه على العلة.

حجة الشافعي رحمه الله :

أن هذا الوطء زنا محض قبل عقد الإجارة لا شبهة فيه، فينبغي أن لا يتفاوت هذا الوطء قبل الإجارة وبعده، والزنا المحض موجب للحد.

الجواب عنه : أن الشبهة قد طرأت بعد عقد الإجارة لما ذكرنا فيورث الشبهة بعده لا قبله.

## كتاب السرقة

مسألة : إذا سرق رجل مقدار نصاب السرقة وقطعت يده وهلك المسروق لا يضمن السارق عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وعند الشافعي رحمه الله : يضمن .

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]  
جعل القطع جميع الجزاء فلو ضمن صار الجميع بعضاً، وقوله عليه الصلاة والسلام:  
«لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإجماع انعقد على قطع يده فيلزمه الضمان أيضاً لأنه أخذ مال غيره بغير  
إذنه بغير حق، فيجب عليه رده إذا كان باقياً ورد قيمته إذا كان هالكاً، لقوله ﷺ:  
«على اليد ما أخذت حتى ترده».

الجواب عنه: أن التمسك بالكتاب أقوى، والحديث الذي روينا صريح في  
الباب فلا يعارضه ما ليس بصريح.

مسألة: لا قطع على النباش عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي  
رحمه الله: عليه القطع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغه أهل المدينة، وروي أن  
علياً رضي الله عنه أتى بنباش فعززه ولم يقطع يده، ووافقه ابن عباس رضي الله عنهما.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «من نبش قطعناه» وهذا نص صريح في الباب.

الجواب عنه: أن هذا الحديث غير مرفوع إلى النبي ﷺ، بل هو موقوف على  
معاوية بن مرة لم يرفعه أحد، وقيل هو من كلام زياد بن أبيه ذكره في خطبته، ولئن  
سلمت صحته فهو محمول على السياسة بدليل أن فيه: «من غرق غرقناه ومن حرق  
حرقناه ومن نبش دفناه حياً ومن نقب نقبنا عن كبده»، ومعلوم أن هذه الأحكام غير  
مشروعة إلا سياسة، ثم إنه متروك الظاهر لأنه علق فيه بالقطع بمجرد النبش،  
وبالإجماع ليس كذلك فإن نبش ولم يأخذ لا يقطع والله أعلم.

مسألة: رجل سرق شيئاً وحكم القاضي عليه بالقطع، ثم إن المالك وهب  
المسروق من السارق قبل القطع وسلمه إليه سقط القطع عند أبي حنيفة رضي الله عنه.  
وعند الشافعي رحمه الله: لا يسقط.



حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

أن القضاء يحتاج إلى الإمضاء، والإمضاء في باب الحدود من القضاء وكان ما حدث قبل الإمضاء كالحادث قبل القضاء، ولو ملكها السارق قبل القضاء لا يقطع لأن الإنسان لا يقطع بملكه، فكذا إذا ملك قبل الإمضاء.

حجة الشافعي رحمه الله :

ما روي أن صفوان كان نائماً في المسجد متوسداً رداءه فجاءه سارق فسرقه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده، فأخرج ليقطع فتغير وجه النبي ﷺ فقال له صفوان كأنه شق عليك يا رسول الله؟ هو له صدقة، وفي رواية وهبته منه، فقال ﷺ: «أفلا كان قبل أن تأتيني به» وأمر بقطعه.

الجواب عنه: أن الهبة لا تثبت قبل القبول والقبض، ثم إنه حكاية حال فلا عموم له.

مسألة: السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى والثالثة لا يقطع منه شيء بل يعزر ويخلد في الحبس حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه :

ما روي أن علياً رضي الله عنه استأثر الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة فقال بعضهم: تقطع يده اليسرى، فقال: بئس يستنجي؟ وقال بعضهم: رجله اليمنى، فقال لهم: فبئس يمشي؟ ثم قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ولا رجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فغلبهم فدرأ عنهم الحد فحل محل الإجماع، ولأن المستحق عليه التأديب وفيما ذكره إهلاك معنى بتفويت منفعة البطش والمشي عليه.

حجة الشافعي رحمه الله :

أن المرة الثالثة موجبة للقطع لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد أمكن قطع اليسرى فيجب القطع. ولقوله ﷺ: «من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه وإن عاد فاقطعوه».

الجواب عنه: أن الأمر في الآية لا يقتضي التكرار، وعرف القطع في المرة الثانية بفعل النبي ﷺ، والحديث طعن فيه الطحاوي وغيره من نقلة الحديث، وعلى تقدير الصحة يحمل على السياسة بدليل آخر الحديث: «فإن عاد فاقتلوه» فإن القتل غير مشروع في السرقة، فيحمل على أنه كان ذلك في الابتداء حين كان القتل مشروعاً.

مسألة: إذا صال الجمل أو البقر الهائج على إنسان فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لزمه الضمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يلزمه شيء.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن هذه الدابة معصومة لحق المالك لا لاحترامها لذاتها، فإنها خلقت محلاً للتناول والابتدال فبقيت عصمتها ما دام حق مالكها باقياً وحقه لا يسقط بجناية الدابة بل يثبت له إباحة إتلافها لإبقاء مهجته عند صولتها عليه بالقيمة كتناول طعام غيره حالة المخمصة رعاية للحقين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن دفع ضرر هذا الجمل أو البقر لازم عليه فيكون مأموراً بقتله وإلا يستحق العقاب بإلقاء نفسه إلى التهلكة، وإذا لزم عليه فعله لا يجب عليه ضمانه.

الجواب عنه: أن ما ذكرتم منقوض بتناول مال غيره حال المخمصة فإنه إذا اضطر ولم يجد ما يدفع جوعه إلا هذا الجمل أو البقر فإنه مأمور بقتله وأكله لئلا يستحق العقاب بإلقاء نفسه إلى التهلكة، ومع هذا يلزم عليه الضمان بالإجماع رعاية لحق المالك، فإن قيل: مالك الجمل لو أراد قتل إنسان لدفع القتل عن نفسه لا يجب عليه شيء فكذا إذا صال جملة لا يجب عليه الضمان بقتله، لأن الجمل ليس بأعز من مالكة فإذا لم يضمن بقتل مالكة فبقتل ملكة أولى. قلنا: المالك إذا قصد قتله فقد أبيع قتله ووجد منه إبطال العصمة فلا يضمن، وأما فعل البهيمة فلا يبطل عصمة مالكة فافترقا.

## كتاب الجهاد

مسألة: إذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمي لا يجب عليه القصاص ولا الدية عند أبي حنيفة رضي الله عنه،

ويجب عليه الكفارة في الخطأ. وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] فالله تعالى أوجب الكفارة بقتله، ولم يبين القصاص والدية ولو كانا واجبين لبيئهما وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أقام بين المشركين فلا دية له» ولأن العصمة المقومة إنما تثبت بدار الإسلام، وهو قد أهدر عصمته بالمقام في دار الحرب فلا يجب بقتله القصاص والدية.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه قد قتل المسلم عمداً وعدواناً فيكون موجباً للقصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الجواب عنه: أن الآية مخصوصة بالإجماع، ولهذا لو قتل الأب ابنه لا يقتص منه فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدليل.

مسألة: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لم يملكوها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَنْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم، والفقير من لا مال له لا من بعدت يده عن المال ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الفتح: يا رسول الله، ألا تنزل دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» وكان للنبي ﷺ دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل وكان مشركاً، وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصاب بغيراً له في الغنيمة فأخبر به النبي ﷺ فقال: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن»، وروي تميم عن طرفة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بغير أخذه المشركون فاشتره رجل من المسلمين، ثم جاء المالك الزول إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «إن شئت أخذته بالثمن» فلو بقي في ملك المالك القديم لكان له الأخذ بغير شيء.

حجة الشافعي رحمه الله :

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فينبغي أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه.

الحجة الثانية:

أن المسلم خير من الكافر، والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكاً له فالكافر أولى.

الجواب عنه: أما الآية فمقتضاها نفي السبيل على نفس المسلم ونحن نقول بموجبه، فإنه إذا استولى على نفسه يملكه، ونحن نملكهم ولكن الأصل في الأموال عدم العصمة وإنما صار معصوماً بالإحراز بدار الإسلام، فإذا أحرزوها بدار الحرب زالت العصمة بزوال سببها فبقيت أموالاً مباحة فتملك بالاستيلاء عليها وفيها وقع الفرق بين استيلاء المسلم والكافر وأن المسلم لم يحرزها إلى دار الحرب والحربي أحرزها فافترقا.

مسألة: الغزاة إذا غنموا غنيمة لا يقسمونها في دار الحرب بل يخرجونها إلى دار الإسلام فيقسمونها فيها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز قسمتها في دار الحرب.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روى مكحول الشامي أنه عليه الصلاة والسلام ما قسم الغنيمة قط إلا في دار الإسلام، وفي رواية أخرى أخر النبي ﷺ القسمة إلى دار الإسلام مع طلب بعض الغانمين الغنيمة فلو جازت لما أحر، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والقسمة بيع معني فيدخل تحت النهي، ولأن الاستيلاء التام لا يثبت إلا بالإحراز بدار الإسلام لقدرتهم على التخليص فما دامت في دار الحرب لم يستحكم الملك.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن النبي ﷺ قسم الغنيمة في دار الحرب.

الجواب عنه: أن تلك المواضع التي قسم فيها النبي ﷺ الغنيمة وإن كانت دار الحرب لكنها صارت دار الإسلام بظهور أحكامه فيها.

مسألة: العبد المحجور عليه الممنوع من القتال لا يصح أمانه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشافعي رحمه الله: يصح أمانه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فانفتت قدرته على الأمان.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» والعبد من أدنى المسلمين فيصح أمانه.

الجواب عنه: أن المراد بالذمة الأمان المؤبد بأن يصير ذمياً، وهو صحيح من العبد فنحن نقول بموجبه، وهذا لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوى إلهي فيصح منه بخلاف الأمان المؤقت، والحديث لا يدل عليه.

مسألة: كان الخمس في عهد النبي ﷺ يقسم على خمسة أسهم سهم الله ورسوله وكان يشتري به السلاح، وسهم لذوي قريبي النبي ﷺ، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل، وبعد وفاة النبي ﷺ سقط سهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى فيأخذون بالفقر دون القرابة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: سهم النبي ﷺ يدفع إلى الإمام، وسهم ذوي القربى باق لهم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوي القربى شيئاً لقربهم بل لفقرهم مع أنهم شاهدوا قسمة النبي ﷺ وعرفوا تأويل الآية وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع، فلو كان سهمهم باقياً لما منعوهم، وهذا لأن المراد بالقرابي قريبي النصرة دون القرابة بدليل ما روي أنه ﷺ قسم غنائم خيبر فأعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً، فقال عثمان وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل يا رسول الله: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرابة سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال عليه الصلاة

والسلام: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام لم يزلوا معي». وشبك بين أصابعه فجعل عليه الصلاة والسلام علة الاستحقاق النصر والصحبة دون نفس القرابة، وإلا لما أعطى البعض ومنح الآخرين ونصرة النبي ﷺ لم تبق بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق ويدخل فقراء ذوي القربى والأصناف الثلاثة، وقد روت أم هانئ هذا المعنى مرفوعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي» وكذا سهم النبي ﷺ سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ وَالرَّسُولَ وَابِرَى الْفُقَرَاءِ﴾ [الأنفال: ٤١] وهذا نص صريح في المسألة.

الجواب عنه: أن المراد بالقرى قرى النصر لا قرى القرابة بما ذكرنا من الدليل، وقد زالت النصر بعد وفاته.

مسألة: إذا أسلم الذمي أو مات بعد وجوب الجزية بمرور الحول سقطت عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا تسقط.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جزية على مسلم» وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» وروي أن ذمياً بالجزية في زمن عمر رضي الله عنه فأسلم فقيل: إنك أسلمت تموذاً، فقال: إن أسلمت تموذاً فإن الإسلام يتعوذ به فأخبر عمر بذلك، فقال: صدق وأسقط عنه الجزية، ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر وهي تسقط بالإسلام.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الجزية وجبت على العصمة والأمن فيما مضى، لأن ماله كان في معرض التلف فحصلت له الصيانة بقبول الجزية، وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عن المعوض بالإسلام والموت.

الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص والآثار فلا يقبل.

### كتاب الصيد

مسألة: إذا ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا يحل أكلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يحل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] والسنة هي قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم في الترك ناسياً.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] دل النص على أن المحرم من المطاعم هذه الأربعة متروك التسمية ليس منها فيحل.

الجواب عنه: أن متروك التسمية من قبيل الميتة كذبيحة المجوس، وأيضاً قد زيد على هذه الأربعة أشياء كثيرة كأكل لحم الحمر والبغال والكلب والأسد وغيرها من ذي ناب من السباع وذئ مخلب من الطير، بالدلائل الدالة عليه، فكذا يزداد عليها متروك التسمية عامداً، ويحتمل أن النبي ﷺ لم يكن أوحى إليه في ذلك الوقت إلا تحريم الأربعة المذكورة، ثم أوحى إليه تحريم غيرها بعده.

مسألة: إذا أرسل الصياد كلبه المعلم إلى الصيد وذكر اسم الله عليه فمات بأخذه ولم يأكل منه الكلب شيئاً يؤكل بالاتفاق، وإن أكل منه شيئاً لا يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يؤكل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فالنص نطق باشتراط التعليم وكذا حديث عدي «إذا أرسلت كلبك المعلم» وتعليم الكلب لا يتحقق إلا بترك الأكل من الصيد فإذا أكل منه دل على أنه غير معلم فلا يجوز أكل ما بقي منه، وقد صرح في هذا الحديث بهذا المعنى حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه أمسك على نفسه» وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فإذا أكل منه شيئاً لم يمسك لصاحبه بل لنفسه فلا يحل.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل» فقال: يا رسول الله أو يحل ولو أكل منه؟ فقال ﷺ: «يحل» هذا نص صريح في المسألة.

الجواب عنه: هذا الحديث ليس المشهور فلا يعارض الكتاب، والحديث الذي رواه<sup>(١)</sup>.

مسألة: أكل لحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، واختلف المشايخ في أنه كراهية تحريم أو تنزيه. وعند الشافعي رحمه الله: غير مكروه، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ وَالنَّجَالُ وَالْحَمِيرَ لِزِكْرِهِمْ وَزِينَةٍ﴾ [النحل: ٨] ثم قسم الامتنان في قسمين في نوعين، أحدهما: الأنعام، وبين وجه المنة فيها بثلاثة أنواع: اللبن والأكل والحمل، وثانيهما: الخيل والبغال والحمير، وبين وجه المنة فيها في الركوب والزينة فمن جعل القسمين واحداً فقد أخل بالتركيب الفصيح وهذا لأن الأكل من أعلى المنافع والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب الكفار ونصرة الإسلام فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يصرف له بسهم في الغنيمة أو سهمين، ولأن في إباحتها تقليل آلة الجهاد فلا يباح.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِيهِمْ يُطَعَّمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ يَجْسُ أَوْ فَسْقًا آهِلًا يَتَّبِعِ اللَّهُ يَدَهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولحم الخيل ليس من الأربعة فيحل.

جوابه ما مر، وهو أنه في وقت نزول هذه الآية لم تكن المحرمات غيرها.

الثاني: أن لحم الفرس من الطيبات فيحل بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا﴾ [المائدة: ٤].

(١) وأخرجه الجماعة بخلاف حديث أبي ثعلبة (ز).



الجواب عنه: أن المراد بالطيبات ما يكون حلالاً لا كل ما تستطيب النفس فلا يمكن الاستدلال به على أكل لحم الخيل، ولو سلم ذلك فهو عام، وقد خصص عنه بعض ما تستطيبه النفس كالخمر، فيجوز تخصيص الشارع فيه بما ذكرنا من الدلائل.

الثالث: أن الخيل بعد الذبح من الطيبات فيحل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

[المائدة: ٣].

الجواب عنه: ما مر.

الرابع: أنه روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن فرساً ذبح على عهد رسول الله ﷺ، فأكل منه النبي ﷺ.

الجواب عنه: أن هذا خبر واحد مخالف لما ذكرنا من الآية.

الخامس: ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحم الحمر وأذن في لحوم الخيل».

الجواب عنه: أن هذا الحديث معارض ما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن لحم الخيل والبغال» فإذا تعارضاً فالترجيح للمحرم.

مسألة: من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يؤكل، وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] والجنين ميتة، فلا يحل أكله، وقوله: ﴿وَالْمُنْحَرِقَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو الحيوان الذي يموت بانقطاع النفس، والجنين كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ أَتَى عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] والجنين لم يذكر اسم الله عليه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والجنين لم يذك.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله، إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفلقه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

الجواب عنه: أن هذا خبر واحد ورد على مخالفة ما ذكرنا من الآيات والتمسك

بالقرآن أولى.

مسألة: الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: ليس هي واجبة بل هي سنة مؤكدة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ۗ﴾ [الكوثر: ٢] قيل: المراد بالصلاة العيد وبالنحر الأضحية فقد أمر بهما وهو للوجوب، وقوله ﷺ: «ضحوا فإنها سنة أبيكم» أمر ومقتضاه الوجوب، وتسميته سنة في شريعة إبراهيم عليه السلام، أما في شريعتنا فواجبة لقوله ﷺ: «على أهل كل بيت كل عام أضحية» وكلمة على الإيجاب، وقوله ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاتا» ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الضحى والأضحى والوتر» فدل على عدم الوجوب.

الجواب عنه: أن التمسك بالكتاب والسنن المستفيضة أولى، على أن المراد بقوله لم تكتب عليكم نفي الفريضة، أي لم تفرض عليكم، ولا يلزم من نفي الفريضة نفي الوجوب للفرق بينهما.

## كتاب الأيمان

مسألة: اليمين، وهي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه لا يوجب الكفارة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ويأثم فيه صاحبها. وعند الشافعي: يوجب.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس بغير حق واليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم». وفي رواية «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» أي خراباً خاليات عن الأهل بشوم اليمين الكاذبة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيهن، وقوله كنا: إشارة إلى الصحابة وهو حكاية الإجماع.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، دلّ النص على أن من حلف بالله كاذباً يجب عليه الكفارة فإذا حلف بالله على أمر ماض كاذباً عمداً يجب فيه الكفارة.

الجواب عنه: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] اليمين المنعقدة، واليمين الغموس ليس بمنعقدة، وهذا لأن اليمين تعقد للبر، وهو لا يتصور في الغموس، والنص إنما أوجب الكفارة في المنعقدة دون الغموس.

الثاني: أن اليمين الكاذبة في المستقبل موجبة للكفارة في المستقبل اتفاقاً، فكذا في الماضي لجامع أنه وجد في الصورتين هتك حرمة اسم الله تعالى بالاستشهاد به كاذباً.

الجواب عنه: أن اليمين المنعقدة مشروعة فتصلح سبباً للكفارة، واليمين الغموس حرام محض فلا تصلح موجباً للكفارة ولا يجوز قياس الحرام على المشروع.

مسألة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه» ذكر الكفارة بكلمة ثم وهي للترخي، فلا يجوز التقديم، ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين فلا يجوز أداء الكفارة قبله كما لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير» فإذا صحت الروايتان خيرنا فجوزنا التقديم والتأخير.

الجواب عنه: أن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب، وكلمة ثم نص على الترتيب فيكون أولى وحمل الواو عليه على أنا لو لم نحمله على التقديم يلزم إلغاء الأمر فإن التقديم ليس بواجب إجماعاً وحقيقته في الأمر للوجوب.

مسألة: من نذر أن يذبح ولده صحح نذره ووجب عليه ذبح شاة ويخرج عن العهدة بذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول محمد رحمه الله، وقول صدور الصحابة مثل: علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. وقول الشافعي رحمه الله: لا يصح، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

النصوص الموجبة للوفاء بالنذور كقوله تعالى: ﴿يُؤُونَ بِالْأَنَّزْرِ﴾ [الإنسان: الآية (٧)] ﴿وَلْيُؤُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله ﷻ: ﴿أَوْفِ بِنَذْرِكَ﴾ وقد ينذر بالذبح هاهنا، فيجب عليه الوفاء بقدر الإمكان بذبح الشاة بدلاً عن ذبح الولد استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام فإنه خرج عن العهدة بذبح الشاة عما أمره بذبح الولد بدليل قوله تعالى حكاية عن إسماعيل عليه السلام: ﴿يَكُنَّتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفوات: ١٠٢] حيث أخبره بقوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِلِ آيَةً أَذْبَحَكَ﴾ [الصفوات: ١٠٢] وخرج بذبح الشاة عن العهدة، بدليل قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصفوات: ١٠٥] وهذا لأن في الآية تقديماً وتأخيراً، فإن أئمة التفسير أجمعوا على أن تقدير الآية والله أعلم ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَا وَقَلَّ اللَّحْمُ وَنَدَبْنَا أَن نَبْزِيهِمْ﴾ [الصفوات: ١٠٣ - ١٠٥] أي بذبح الغداء، فعلم أنه صار بتحقيق الفعل في الشاة آتياً بما التزمه من ذبح الولد، وإنما يكون كذلك أن لو كان النذر بذبح الولد التزاماً لذبح الشاة. قال أبو بكر الرازي: قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة، فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في العاقبة وشريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله تعالى باتباعه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] دل على أن من نذر بذبح ولده ففداؤه ذبح شاة وروي أن امرأة نذرت بذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وسألهم وفيهم ابن عمر، فقال: إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد، فقالت: أتأمرني بقتل ولدي وإن الله حرم قتل النفس، وستل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة فأفتى بذبح مائة بدنة، ثم أتيا إلى مسروق كان جالساً في المسجد وقال للسائل: سل ذلك الشيخ فسأله، فقال: أرى عليك ذبح شاة، فعاد إلى ابن عباس، فقال له: أرى عليك مثل ذلك، وكان غرض ابن عباس أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق؛ وعن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ولدك وكفري عن يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: لا وفاء لنذر فيه معصية

الله، فقال ابن عباس: قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره، فهؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر، كان اتفاقهم على صحة النذر، فمن أنكر ذلك فقد خالف الإجماع.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النذر بذبح الولد معصية، والنذر بالمعصية باطل، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله تعالى».

الجواب عنه: إنا قد بينّا أنه صار عبارة عن إيجاب الشاة بذكر ذبح الولد وذبح الشاة قرينة فيصح النذر به، وبه خرج الجواب عما حكى الإمام فخر الدين الرازي حيث قال: أجاب السلطان الأعظم بهاء الدين عن كلام الحنفية وهو في غاية الحسن، وهو أن ذبح الولد في حق الخليل عليه السلام كان بأمر الله، وفي مسألتنا ذبح الولد على خلاف أمر الله، وهو حرام فلا تقاس هذه الصورة؛ قلنا: ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة فلا يكون حراماً، فيجوز القياس عليه.

### كتاب أدب القاضي

مسألة: لا يجوز القضاء بالبينّة على الغائب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تقض لأحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الحق قد ظهر عند القاضي بشهادة الرجلين، فيجب القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»<sup>(١)</sup> وأيضاً قال ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «اقض بالظاهر».

(١) لا يثبت مرفوعاً وإن صح معناه والدليل على صحة المعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام (للباس يوم بدر: «لكن كان ظاهرك علينا» كما في البخاري. (ز).

الجواب عنه: أن الحق لا يظهر إلا إذا سلم الشهود من المعارض فلو كان الخصم حاضراً ربما يخرجهم أو يأتي بشهود على خلاف ما ادعاه عليه فلا بد من حضوره.

مسألة: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: ينفذ ظاهراً لا باطناً، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وصورته: لو ادعى رجل على امرأة نكاحاً وأقام على ذلك شاهدي زور ولم يعرف القاضي بذلك فحكم بالنكاح على ظن صدق الشاهدين نفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً ويحل له وطؤها ويحل له وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا في الطلاق. وعند الشافعي رحمه الله: لا يحل له وطؤها ولا يقع الطلاق.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روي أن رجلاً ادعى بين يدي علي رضي الله عنه بالنكاح، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين، ليس بيتنا نكاح وإن كان لا بد فزوجني منه، فقال علي رضي الله عنه: شاهدك زوجك ولم يجبهها إلى إنشاء النكاح وكان بمحضر من الصحابة من غير تكبير فحل محل الإجماع، ولأنه إذا لم ينفذ القضاء باطناً تكون امرأة لواحد في الباطن وفي الظاهر لآخر وهو باطل.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: قوله ﷺ: «إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له شيء من حق أخيه فكأنما قضيت له بقطعة من نار» فلو نفذ القضاء باطناً لما قال ذلك.

الجواب عنه: أن هذا الحديث ورد في الأموال المرسلة بدليلها، روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في موارث درست فقضى لأحدهما فقال الآخر: حقي يا رسول الله. وذكر الحديث؛ ونحن نقول بموجبه في الأموال المرسلة إذ الخلاف في الفسوخ والعقود دون الأموال المرسلة.

الثاني: أن القول بنفوذ القضاء باطناً يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعييد فلا يكون هذا الحكم لانقاً لأحكام الشريعة.

الجواب عنه: أن هذا لازم عليكم أيضاً لأنكم قائلون بنفوذ القضاء ظاهراً وهو يفضي إلى أمر شنيع مما ذكرنا وهو كون المرأة الواحدة بين رجلين، ومذهبنا في غير العقود والفسوخ كمذهبكم فكل ما يرد علينا يرد عليكم والجواب كالجواب.

مسألة: إذا عرض اليمين على المنكر فنكل جاز للقاضي أن يحكم عليه بالنكول عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الحكم بالنكول.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روي أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فاذعت على زوجها أنه قال لها جبلك على غاريك، فحلّفه عمر بالله ما أردت الطلاق فنكل فقضى عليه بالفرقة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى من إنسان شيئاً فأدعى على البائع عيباً فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فحلّفه عثمان بالله ما بعته وبه عيب فكتمه فنكل فقضى عليه بالرد، وكذا نقل عن علي وابن عباس وشريح رضي الله عنهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النكول لا يدل على صدق المدعي لاحتمال أن يكون المدعي عليه متوقفاً لا يعرف أن دعواه صحيحة أو كاذبة، فيجب عليه التوقف فلا يدل على صدق دعواه. الجواب عنه: قد ترجح جانب كونه ناكلاً أو مقراً بالامتناع عن اليمين الواجب عليه بعد العرض.

مسألة: إذا تنازع الخارج وذو اليد في الملك المطلق<sup>(١)</sup> وأقاما البينة، فبينة الخارج أولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي رحمه الله: بينة ذي اليد أولى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الخارج أكثر إثباتاً وإظهاراً، لأنه قد ورد ما تثبته بيّنة ذي اليد إذ اليد دليل مطلق الملك، فكان الملك ظاهراً لذي اليد من وجه وظهوره من وجه يمنع كون بيّنة ذي اليد مظهرة له من ذلك الوجه لاستحالة إظهار الظاهرة، وبيّنة الخارج مظهرة من كل وجه، فكانت أكثر إظهاراً فكان القضاء بها واجباً لقوله ﷺ: «اقض بالظاهر».

(١) وهو الذي لم يبين فيه سبب الملك (ز).

(٢) ومعه أحمد (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

أن بيّنة ذي اليد سارت بيّنة الخارج في الإثبات فترجح بيّنة ذي اليد باليد التي هي دليل الملك بالضرورة.

الجواب عنه: أنه لا نسلم المساواة بين البيتين في الإثبات بل بيّنة الخارج أكثر إثباتاً لما ذكرنا فترجح على بيّنة ذي اليد<sup>(١)</sup>.

مسألة: إذا أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يجد شاهداً آخر فإن القاضي لا يحلف المدعي على ما ادعاه ولا يقضي بحلفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يحلفه فإذا حلف بقضي له بما ادعاه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرًا نَكَانَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله ﷺ: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر» قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء<sup>٤</sup>.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين وهذا صريح في المسألة.

الجواب عنه: أن هذا الحديث منقطع ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذوا على مسلم في تصحيحه وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى.

## كتاب الشهادات

مسألة: المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادته إذا تاب.

(١) ومبنى شهادة شهود ذي اليد في الملك المطلق كون المدعي في يده وتمويلهم عليها فلا يكون مأخوذاً به عند القاضي مع قيام حجة الخارج صد ادعاء ذي اليد (ز).



حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [الثور: ٤] وبعد التوبة داخل في الأبد، والاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] يصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩] أو هو منقطع بمعنى لكن كما عرف في موضعه.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والمحدود في القذف بعد التوبة عدل فيكون مقبول الشهادة.

الجواب عنه: أن المراد بهذه الآية غير المحدود في القذف جميعاً بين الدليلين.

الثاني: أن الكفر أقبح من القذف، والكافر إذا تاب وأسلم تقبل شهادته والمحدود إذا تاب أولى بقبول شهادته.

الجواب عنه: أن المانع من رد شهادة الكافر الكفر وقد زال بالإسلام وأما المحدود فقد ردت شهادته على التأيد جزاء على جريمته فلا تقبل شهادته وإن تاب.

مسألة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: خير مقبولة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما صح أن النبي ﷺ رجم يهودياً بشهادة اليهود، وما روي أن النبي ﷺ قال: «فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وللمسلمين أن يشهد بعضهم على بعض، فكذا أهل الذمة.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

أحدهما: الكافر خائن والخائن لا تقبل شهادته لقوله ﷺ: «لا شهادة للخائن».

الجواب عنه: أنه خائن في حق أهل الإسلام فلا تقبل شهادته عليهم لا في حق من يوافق في الاعتقاد.

ثانيها: أن الكافر فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ قَارِئٌ مِّنْكُمْ يَتْلُو فَتَنِينًا﴾ [الحجرات: ٦].

الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام، أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتنب محظور دينه يكون عدلاً إذ الكذب محظور في الأديان كلها.

مسألة: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «لا شهادة لمتهم» وأحد الزوجين متهم في شهادته للآخر، وقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الزوج لزوجته».

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن فاطمة رضي الله عنها اذعت فداً بين أبي بكر رضي الله عنه واستشهدت علياً رضي الله عنه وأم أيمن وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها أحد.

الجواب عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحكم بتلك الشهادة ورد دعوى إرثها عن النبي ﷺ وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وكان علي رضي الله عنه يعلم أن شهادة الزوج لا تقبل لكنه احترز عن إحاشها بالامتناع، والدليل عليه أن علياً رضي الله عنه لما ولي الخلافة لم يتعرض لأخذ أرض فداً بل أجرى الحكم فيها على ما كان في زمن الخلفاء قبله.

مسألة: تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من شهادة الأربع منهن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، وهو الواحد عند تعذر الكل.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن قول الواحد محل التهمة فلا تقبل.

الجواب عنه: الموجود في هذه الصورة ليس بشهادة، ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة، وخبر الواحد في الديانات مقبول.

## كتاب العتاق

مسألة: إذا ملك الإنسان أخاه بالشراء أو الهبة وغيرهما عتق عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا كل ذي رحم محرم وإن لم يكن من الولادة. وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتق عليه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمّد: ٢٢] وفي الاسترقاق قطع الرحم، وقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته لأعتقه قال ﷺ: «قد أعتقه الله عليك» وقد روي هذا عن عمر وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الحسن وجابر والشعبي والزهري رضي الله عنهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا اشترى أخاه فهو من كسبه فيكون ملكاً له.

الجواب عنه: أن المراد بالآية الكريمة أن للنفس ثواب ما كسبت من الأعمال الصالحة وعليها إثم ما اكتسبت من الأعمال السيئة، ولو كان عاماً في المعنى الذي ذكره فهو قد خصص عنه البعض، فإنه لو اشترى أباه أو أمه أو ابنه أو بنته يعتق عليه بالإجماع، ولا يصير ملكاً له فيخص الأخ بالحديث الذي روينا.

مسألة: إذا قال الإنسان لغلام لا يولد مثله لعنقه هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتق عليه، وهو قول صاحبيه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وله مجاز متعين وجب العمل به إذ الأعمال أولى من الإلغاء، فصار كأنه قال هذا أخي من حين ملكته إذ البنوة ملتزم للحرية.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه كان العبد ملكاً له، والأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان، وهذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه على طريق الشفقة أو الإعتاق فيكون في الإعتاق شك وهو لا يعارض اليقين.

الجواب عنه: أن قوله هذا ابني إختيار فيقتضي صدق الحرية حقيقة أو مجازاً وتعددت الحقيقة وتعين المجاز، ولا يحتمل إرادة الشفقة بصيغة الإخبار، ولهذا لو قال بصيغة النداء بأن قال يا ابني، قلنا يحتمل الإكرام والشفقة ولا يعتق.

مسألة: إذا أعتق إحدى أمته، ثم وطئ إحدى إحداهما لا تتعين الأخرى للعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: تتعين، وهو قول صاحبيه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الملك قائم بالموطوءة، لأن إيقاع العتق في المنكرة والموطوءة معينة والمنكرة غيرها فكان له وطؤها فلا يجعل بياناً.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الواحدة صارت حرة بإعتاقه والتي وطئها ليست بحرة إجماعاً فتعينت الأخرى للعتق.

الجواب عنه: أن العتق لم ينزل في الواحدة قبل البيان فبقي الاحتمال في الكل.

مسألة: بيع المدبر المطلق لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المدبر مملوك فيجوز بيعه؛ أما بيان أنه مملوك فإن المدبرة يجوز وطؤها، وحل الوطاء لا يكون إلا بملك النكاح أو بملك اليمين، والنكاح منتفٍ فتعين ملك اليمين، فإذا كان الملك باقياً جاز بيعه لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة. ٢٧٥].

الجواب عنه: سلمنا أنه مملوك لكنه انعقد سبب حرته في الحال لأن الحرية تثبت بعد الموت لبطلان أهليته فتعين جعله سبباً في الحال فصار كأم الولد فإنها وإن كانت مملوكة جاز وطؤها ولكن لا يجوز بيعها لما ذكرنا.

مسألة: إذا قال إنسان لأمه أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولداً ميتاً، ثم آخر حياً عتق الحي عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتق، وهو قول صاحبيه .

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه جعل عتق المولود أولاً حراً والحرية لا تصلح إلا في الحي فيتقيد به وكأنه قال أول ولد حي تلدينه فهو حر .

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الحي مولد ثان والجزاء عتق أول ولد، والشرط ولادة أول ولد، فلا يكون الثاني شرطاً عينه ولا عتق الثاني جزاء عينه .

الجواب عنه: أن المطلق يجوز تقييده بدلالة من جهة المتكلم، ومن جهة سياق الكلام وقد وجدت، فإن الحرية لا تتصور إلا في الحي فيتقيد به والله أعلم .

## خاتمة

وقد انتهت ترجمة الكتاب، ولنختم بذكر بيان القضاة والعدول والأحياء والأموات مفقرون إلى تقليد الإمام الأعظم، والمجتهد المقدم، أبي حنيفة رضي الله عنه في عامة أحوالهم.

أما القاضي فإنه يعزل عند الشافعي رحمه الله بمجرد الفسق، فيلزمه على مذهبه عصمة القاضي عن المعاصي ما دام قاضياً وإلا يعزل، ولم يوجد قط قاض على هذا باقياً على القضاء في مذهبه، فإذا انعزل لم تنفذ أحكامه وتصرفاته فيجب عليه إظهار فسقه وتجديد توليته وإلا يلزم من المفسدة ما لا يخفى، أو تقليد الإمام أبي حنيفة فإنه عنده لا يعزل بالفسق.

وأما العدول فلأن أبا حنيفة رضي الله عنه يثبت العدالة بظاهر الإسلام، وأما الشافعي رحمه الله فقد شرط اجتناب الكبائر ظاهراً وباطناً والتزكية كذلك وأي عدل أو قاض لم يلم بمعصية؟ ولأن الشركة التي تتعاطاها العدول فاسدة على غير مذهب أبي حنيفة، فالتناول منها قاذح في العدالة، فكيف تتعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم؟ والعدالة شرط في انعقاد النكاح عندهم فيحتاجون إلى تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما بيان احتياج الأموات، فإنهم يحتاجون إلى مدد الأحياء بإهداء ثواب القراءة إليهم، وذلك لا يصل إليهم عند غير أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول إلى الدرجات إلا بتقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما بيان احتياج كافة الناس فمن وجوه:

الأول: أن تارك صلاة واحدة عندهم يقتل، إما حداً وإما كفرًا، فيجب حينئذ قتل أكثر العالم إذ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت خصوصاً النساء فإن أكثرهن لم تصل في العمر إلا نادراً، فسكوت القضاة عن العامة والأزواج عن نسائهم فيه ما فيه، وفي القول الذي يكفر تارك الصلاة يشكل بقاء الأنكحة مع

تاركات الصلاة فإقامتهم معهم فيه من العسر ما لا يقاس عليه، فيجب عليهم تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه.

الثاني: أن البياعات والمعاملات التي تباشرها العبيد والصغار من الغلمان وعامة الأحوال مشكلة عندهم، فيجب عليهم أن لا يرسلوا في حوائجهم إلا العقلاء البالغين، وأيضاً لم يتعارف الناس البيع بالإيجاب والقبول بل يباشرون البياعات بالتعاطي وذلك غير جائز عندهم.

الثالث: أن مذهبهم من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته، وذلك يعسر على أكثر العوام فلا تجوز صلاة القراء خلفهم ولا يجوز<sup>(١)</sup> للعامة إلا بتقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن.

الرابع: أنه يشترط عندهم قران النية باللسان والقلب، ولم يمكن ذلك لمثل الجنيد<sup>(٢)</sup> وأبي يزيد<sup>(٣)</sup> في العمر إلا نادراً.

الخامس: أن شرط الخروج عن عهدة الزكاة أن تفرق إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمُقَرَّبِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، ولم يتفق ذلك لأحد في العمر.

السادس: أن النفقة عندهم على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، ولم يتفق ذلك على مذهبهم لأحد منهم.

السابع: أن الحمامات التي تسخن بالنجاسات، والأقراص التي تخبز بالزبل، والفخارات التي تعجن بالأرواث كلها مشكلة على مذهبهم.

الثامن: أن بيع الروث والجلّة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونه.

التاسع: أن الملابس التي يتناولها الجمهور من السنجاب والسمور والقاقم وسائر أصنافها غير طاهرة عندهم، لأن شعر الميتة نجسة عندهم.

(١) يجوز بالياء آخر الحروف المضمونة بدل العشاء من فوق. أحمد خيرى.

(٢) هو شيخ طائفة الصوفية أبو القاسم الجنيد المتوفى في بغداد سنة ٢٠٨، وقيل: سنة ٢٩٧ وقبره معروف في بغداد إلى وقتنا هذا رضي الله عنه. أحمد خيرى.

(٣) هو الزاهد المشهور طيفور بن عيسى ويعرف بأبي يزيد البسطامي نسبة إلى (بسطام) بفتح الموحدة وكسرهما، بلدة بين خراسان والعراق أصله منها، ووفاته بها سنة ٢٦١، وقيل سنة ٢٣٤، هـ. عن ترجمته من مؤلفي «إزالة الشبهات» ص ٢٢٤ نسختي رقم ٥٠ تصوف تحت الطبع الآن، أحمد خيرى.

العاشر: أن بيع الباقلاء والفول الأخضر والجوز واللوز في قشورها مشكل عندهم مع أنهم لا يحتززون عن أمثالها، وهذه قطرة من بحار المسائل التي يحتاج الناس إلى تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فيها تركناها مخافة التطويل، فالناس كلهم كما قال الشافعي عيال على أبي حنيفة في الفقه فيكون تقليده أدفع للحرج عنهم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### تمة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقع الفراغ من تعليقها ضحوة الاثني عشر من شعبان سنة تسع وخمسين وسبعمائة هـ.



وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد الموافق ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ من هجرة من له العز والشرف ﷺ، على يد أفقر العباد إلى الله محمد نور بن عبد الله الأندونسي (عفا الله عنه آمين).

نقلت هذه النسخة عن الأصل المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ١٦٠ (فقه حنفي) ووصلتني بالبريد المسجل يوم الخميس ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة وألف.

تبييه: الأصل المحفوظ في عارف حكمت تحت رقم (١٦٠) فقه حنفي يقع في (١٢٢) ورقة وفي أول الورقة رقم ١٢٣ بيان سبعة عشر موضعاً لا يجوز الوقف عليها في القرآن الكريم؛ وبعد ذلك ورقة بيضاء في آخر الكتاب.

والنسخة بخط يقرأ ومضبوطة بالشكل - واسم الكتاب (الغرة) بالمعجمة فراء - ولا يمكن أن يكون (العزة) بالمهملة فزاي - لأن النقطة فوق الغين وعليها ضمة، والرء عليها شدة وفتحة بدون نقطة، لأن النقطة فوق الغين تماماً كما مر.

وبآخر الأصل أنه منقول من خط المصنف... أحمد خيرى.

(١) انتهى الفقير إليه سبحانه محمد زاهد الكوثري من النظر في الكتاب بقدر ما تيسر في ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ غفر الله لي وللمصنف وللمصحح والمنفق على نسخه ونشره وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين... والحمد لله رب العالمين.



## ترجمة المؤلف

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي - ترجم له اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ - في الفوائد البهية ص ١٤٨ نسختي رقم ١٧٠ تاريخ، فقال: كان إماماً علامة نظاراً، فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير، له التصانيف التي سارت بها الركبان منها: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، وشرح بديع الأصول، وشرح المغني، والعزة<sup>(١)</sup> المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وشرح الزيادات، وشرح الجامعين ولم يكملهما، وشرح ثائية ابن الفارض، وكتاب في الخلاف، وكتاب في التصوف.

أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي أحد الأئمة بدهلى إمام فاضل متبحر في العلوم، وعن شمس الدين الخطيب الدولي نسبته إلى دول ناحية بين الري وطبرستان، وعن سراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلى وركن الدين البداوني وهم من أعزة تلامذة أبي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير.

ومات سنة ٧٩٣ ثلاث وتسعين وسبعمائة، قال الجامع - أي اللكنوي -: مرَّ ضبط الغزنوي<sup>(٢)</sup> في ترجمة أحمد بن محمد الغزنوي؛ قد أرخ صاحب كشف الظنون المتوفى سنة ١٠٦٧ وفاته عند ذكر: شرح البديع، وشرح الثائية، وزبدة الأحكام والشامل، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات، وشرح الهداية وغيرها، أنه توفي سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة، وكذا أرخه السيوطي المتوفى سنة ٩١١ حيث قال في حسن المحاضرة: السراج الهندي عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي قاضي القضاة بالديار المصرية، تفقه على الوجيه الرازي، والسراج الثقفي، وصنّف شرح الهداية،

(١) هكذا ورد (المعزة) بالميم والعين المهملة والزاي وذكره أستاذنا الكوثري في إحقاق الحق (العزة) بالعين المهملة والزاي وبدون ميم، أحمد خيرى.

(٢) وضبطها هو يفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة ثم نون مفتوحة نسبة إلى (غزنة) من بلاد مملكة (الأفغان) الآن، أحمد خيرى.

والشامل في الفروع، وشرح البديع، وشرح المغني، وشرح الثابتة وغير ذلك. ومات سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة.

وذكر القاري في تصانيفه: شرح المنار، وشرح المختار ولوائح الأنوار، في الرد على من أنكروا من العارفين لطائف الأسرار، وعدة الناسك في المناسك، وشرح عقيدة الطحاوي، واللوامع في شرح جمع الجوامع، وغير ذلك. وذكر أن مولده سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة، اهـ.

ويقول أحمد خيرى: إن ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ترجم له في الدرر الكامنة ترجمة رقم ٣٦٦، ص ١٥٤ - ١٥٥، ج ٣، من نسختي رقم ٢١٤ تاريخ، فذكر أن مولده سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة: ووفاته سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة في سابع شهر رجب ومدحه، ومع ذلك لم يسلم من بعض غمزه على عادته مع الأحناف.

ومع ذلك يتضح أن وفاته سنة ٧٧٣ وأن ذكر التسعين سبق قلم، وقد أيد ذلك مولانا الكوثري في مؤلفه إحقاق الحق ص ٤ نسختي رقم ٢٦ أصول فذكر أن وفاته كانت بمصر سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه.

### ترجمة صرغتمش

هو صرغتمش الناصري، جلبه ابن الصواف التاجر سنة بضع وثلاثين، فاشتره الناصر المتوفى سنة ٧٤١.

ترجم له ابن حجر، في الدرر ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

وترجم له الأستاذ حسن عبد الوهاب في مؤلفه تاريخ المساجد الأثرية ج ١ ص ١٦٠، نسختي رقم ٣٠٠ تاريخ، فقال: سيف الدين صرغتمش الناصري من ممالك الناصر محمد بن قلاوون اشتراه سنة بضع وثلاثين وسبعمائة بثمان كبير وعينه جمداراً<sup>(١)</sup>، وفي دولة الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون المتوفى سنة ٧٤٨ بدأ نجمه يتلألأ وظل يترقى حتى عين أميراً للتبليخاناه، وفي سنة ٧٥٢ رقى إلى رأس نوبة كبير<sup>(٢)</sup> وأعطى سلطة كبيرة، ثم زاد نفوذه في دولة الصالح صالح المتوفى سنة

(١) جام دار مركب من كلمتين جام: أي مرآة، ودار: أي حامل فهو الذي يحمل المرآة أمام الملك، ويتولى خدمته حينما يلبس تقيلاً عن هامش تاريخ المساجد الأثرية.

(٢) رأس نوبة لقب لمن يتولى رياضة الملك. تقيلاً عن المساجد الأثرية ج ١ ص ١٦٠ نسختي ٣٠٠ تاريخ. أحمد خيرى.

٧٦٢ وانفرد بتدبير شؤون الدولة بعد الأمير شيخو المتوفى سنة ٧٥٨ ولما عاد السلطان حسن المتوفى سنة ٧٦٢ إلى ملك مصر ورأى تدخله وعظم نفوذه وتصرفه في شؤون الدولة قبض عليه في ٢٠ رمضان سنة ٧٥٩ وجسه بالإسكندرية وبها مات في شهر ذي الحجة سنة ٧٥٩ تسع وخمسين وسبعمائة، ثم نقلت جثته إلى قبة مدرسته<sup>(١)</sup> بشارع الخضيرى بمصر، وكان أميراً حازماً اشتغل بالعلم وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وكان يناصر ويقرب علماء مذهبه ويجلهم إجلالاً زائداً.

### ترجمة الرازي

هو فخر الدين حمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي المعروف بابن خطيب الري ولد سنة ٥٤٣ ثلاث وأربعين، وقيل: أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي يوم الاثنين عيد فطر سنة ٦٠٦ ست وستمائة في هراة. ترجم له السبكي المتوفى سنة ٧٧١ في الطبقات ج ٥ ص ٣٣ - ٥٠. وذكر تصانيفه في ص ٣٥، ومنها تفسيره الكبير المطبوع المشهور، ومن أخطائه تفسيره لآية الولاية في سورة المائدة تفسيراً أوجب ردي عليه في مؤلفي (القول الجلي) عندي برقم ٧٠ سيرة، والله يغفر له.

### ترجمة بهاء الدين

هو بهاء الدين حاكم غزنة، وما والاها من ملوك باميان من الغورية الهياطلة كانت وفاته سنة ٦٠٢ وكان له ميل إلى العلماء، وكان الرازي من خواص أصحابه وباسمه ألف (الطريقة البهائية) وانقرضت هذه الدولة بيد خوارزم شاه المتوفى سنة ٦١٧ كما انقرضت دولة خوارزم شاه بيد المغل، فسبحان من يزيل ولا يزول وترجمته في (كامل ابن الأثير)؛ (جامع الدول) وغيرهما.

هو: بهاء الدين سام بن شمس الدين محمد بن مسعود، وترجمته في ابن الأثير ج ١٢ ص ٩٠ - ٩١ في حوادث سنة ٦٠٢ ثنتين وستمائة.

وكتب بخطه أحمد خيرى مصلياً ومسلماً ومحوقلاً ومحسبلاً ومهلاً ومكبراً وحامداً، وفرغ في يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ ستة وستين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف.

(١) بنى مدرسته هذه لقوام الدين الإقناني. أحمد خيرى.

# الانصار والترجيح للمذهب الصحيح

للمحمدت الفقيه المورث سبط ابن الجوزي  
المتوفى ٦٥٤هـ

تفقيحه

الإمام العلامة الشيخ محمد زاهد بن حسنة بن علي الكوثري

المتوفى ١٢٧١هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة عن المفاضلة بين الأئمة وكتاب «الانتصار» لسبط ابن الجوزي

جرت الأئمة على أن العالم بأدلة الأحكام - كما يجب - يتبع علمه، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهي بأن يسعى جهده في معرفة من هو الأعلم الأورع ليتابعه في الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ، ولا مانع من أن يترجح عند هذا من لم يترجح عند ذلك، والقصد بذل الجهد في الترجيح لإصابة كبد الحقيقة في نفس الأمر. وكفى لهذا أن يتابع من بان ترجمه عنده بدون هوى.

ولذا ألف كثير من علماء المذاهب كتباً في بيان وجه ترجيح كل منهم إماماً خاصاً من الأئمة المتبوعين أئمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي، وأبو حامد الطوسي، والقاضي عياض، والفخر الرازي، وأبا فرحون، وأبو عبد الله الراعي الأندلسي وغيرهم.

لكن لا يدل شيء من ذلك على الرجحان في نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متابعة إمامه. ولا حرج على ذلك. إلا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كبير شأن في الترجيح الذي مداره العلم والورع فقط. بل بلغ ببعضهم التعصب إلى حد النيل من كل إمام غير إمامه بدون مبرر، وهذا مما لا يرضاه الله ورسوله وأهل الدين.

وسبط ابن الجوزي سلك في «انتصار» هذا طريقاً علمياً بحثاً غير مثير. ففي نشر كتابه هذا - بعد انتشار كثير من مثله في باقي المذاهب - ملء فراغ بالنظر إلى المذهب الحنفي مع ما في ذلك من استنهاض للهمم في ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضي.

مؤلف الكتاب: هو المحدث المؤرخ الفقيه الواعظ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي.

بعض شيوخه وتلاميذه: أخذ عن ابن الجوزي، وابن كليب، وابن طبرزد وغيرهم. وأخذ عنه الحافظ أبو شامة المقدسي، والحافظ الشرف الدمياطي وغيرهما.

وقد ترجم له: الحافظ أبو شامة المقدسي في «ذيل الروضين» والحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر» وأبو المحاسن في «المنهل الصافي» وذكر: أن من بعده من المؤرخين عائلة على كتابه مرآة الزمان. تحامل عليه الذهبي ومن هو على شاكلته تعصباً منهم حيث ترك مذهب جده وتحنّف. وقد دافع عنه القطب اليونيني الحنبلي وبرأه مما قالوه في ذيل «مرآة الزمان» - نعوذ بالله من تتابع الألسن - يروي عنه الحافظ عبد القادر القرشي بواسطة الشرف الدمياطي.

مؤلفاته: له مؤلفات سارت بها الركبان منها: «تفسير القرآن» في تسعة وعشرين مجلداً. ومنها: «شرح الجامع الكبير». ومنها: «منتهى السؤل في سيرة الرسول». ومنها: «اللوامع في أحاديث المختصر والجامع». ومنها: «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف». ومنها: «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» في مجلدين. ومنها: «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح». هذا ومنها: «مرآة الزمان» في أربعين مجلداً - في مكتبة طوب قبو - وغير ذلك. كان رحمه الله فارساً في البحث مفرط الذكاء، حسن الإلقاء، وقد أعطى القبول من الملوك، والأمراء والعلماء، والعامّة في الوعظ وغيره. حضر في وعظه الموفق ابن قدامة ولم يكن مجلس من مجالسه يخلو من جماعة يتوبون بل كان كثير من أهل الذمة يسلمون في مجالسه، والناس كانوا يبيتون في مسجد دمشق في الليلة التي يعظ في غدها انتظاراً لوعظه.

وفاته: توفي بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ٦٥٤هـ. ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مثواه.

محمد زاهد الكوثري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، وميزنا بالعقل والعلم وكملنا تكمياً، وهدانا للدين الحنيفي والمذهب الحنفي أوضح المناهج وأقومها سبيلاً، أحمده على نعمه السابعة، وأشكره على منته السابقة شكراً كثيراً لا قليلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له شهادة تدخل قائلها ظلماً ظليلاً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الكافة هادياً ودليلاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه بكره وأصيلاً، وبعد:

فإنه لما سارت الركبان في البلدان، وأسمعت القاضي والدان بإظهار التمسك والتسك بمذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، من المولى الملك العادل، العالم المؤيد المظفر المنصور، الملك المعظم، شرف الدنيا والدين، غياث الإسلام والمسلمين، ناصر أمير المؤمنين أبي موسى عيسى ابن المولى الملك العادل، المجاهد المرابط، المؤيد المظفر المنصور، سيف الدنيا والدين أبي بكر محمد بن أيوب بن شادي خليل أمير المؤمنين أعز الله أنصارهما، وضاعف اقتدارهما، وملكهما نواصي العباد، وأفاصي البلاد بمحمد وآله، جزأني ذلك على أن ألفت له كتاباً، ويؤبته وسميته «الانتصار والترجيح، للمذهب الصحيح».

فالباب الأول: في ذكر ثناء المحدثين على أبي حنيفة رحمه الله، وتوثيقهم إياه، وروايتهم عنه.

الباب الثاني: في وجه الجواب عن مثالب ذكرها بعض المحدثين فيه.

الباب الثالث: في ذكر نبذة من مناقبه.

الباب الرابع: في ذكر من لقي من الصحابة رضي الله عنهم وروي عنه.

الباب الخامس: في تفضيله على غيره.

الباب السادس: في تفضيل مذهبه على مذهب غيره.

الباب السابع: في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام، وأدفع للحرج عن الأمة.

الباب الثامن: في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة، ومخالفة الغير إياهما وبالله

أستمعن على ما قصدت، وعليه أتوكل، وأسأله العصمة من الزلل في القول والعمل،

إنه جواد كريم، غفور قريب مجيب، فنقول وبالله التوفيق.





## الباب الأول

### في ذكر ثناء المحدثين على أبي حنيفة وتوثيقهم إياه وروايتهم عنه

أما روايتهم عنه وتوثيقهم له . فأخبرنا: الشيخ الصالح الثقة أبو طاهر أحمد بن محمد بن حمدية العكبري بمحروسة بغداد في سنة ست وثمانين وخمسمائة قال: أنبأنا أبو الكرم ابن الشهرزوري قال: أخبرنا: أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهدي بالله قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس إجازة قال: حدثنا: أبو بكر محمد بن حميد بن سهل المخرمي قراءة عليه . حدثنا: أبو الحسن علي بن الحسين بن حيان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا يحيى بن معين روى عن أبي حنيفة سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، وهشيم، ووكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وجماعة كثيرة وهو ثقة لا بأس به، قال أبو زكريا: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: لا تكذب على الله ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به .

وأما ثناؤهم عليه، فأنبأنا أبو القاسم ذاکر بن كامل قال: أنبأنا: أبو علي الحداد قال: قال أبو نعيم الحافظ: كان أبو حنيفة ممن سلم له دقة النظر، وغوص الفكر، ولطف الحيلة، ولى القضاء للمنصور، والصحيح أنه امتنع وتوفي سنة خمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين، وكان عمره سبعين سنة، وكان يدعو إلى موالاته أكل بيت رسول الله ﷺ ونصرتهم ومتابعتهم رضوان الله عليهم أجمعين .

وبه حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا الجوهري حدثنا أبو نعيم قال: كان أبو حنيفة غواصاً في المسائل .

وبه حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو العباس بن السراج قال: سمعت ابن بندار السماك يقول: سمعت النضر بن شميل يقول: سمعت ابن عون يقول: بلغني بالكوفة رجل يجيب في المعضلات . يعني أبا حنيفة .

وبه قال: حدثنا أبو محمد بن حيان فيما قرأت عليه، قال: حدثنا أبو العباس الجمال قال: حدثني أحمد بن أبي سريح يقول: سمعت الشافعي يقول: سألت مالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة وناظرته؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحجته. قال المصنف: وقد حكى هذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء.

وبه حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عروبة الحراني قال: سمعت سلمة يقول: سمعت ابن المبارك يقول: إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه.

وبه قال: أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن في الرواية عنه. حدثني إبراهيم بن محمد بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بهلول قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة. قال المصنف: وقد رأى سفيان، الشافعي، وأحمد.

وبه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي قال: سمعت حمزة بن علي البصري يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. قال المصنف: وقد حكى هذا أيضاً الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء.

وبه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا نصير بن موسى بن نصر قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: كنت عند الأعمش فستل عن مسألة فنظر في وجه القوم ثم قال لأبي حنيفة: أجه يا نعمان فأجابته فقال له: من أين قلت هذا؟ قال: من الحديث الذي حدثتنا به أنت، فقال الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وبه قال: أخبرنا الحسن بن منصور إجازة. وحدثني عنه محمد بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن علي قال: سمعت يحيى بن معين وذكر أبو حنيفة عنده فقال: هو أنبل من أن يكذب.

فهذا قول الشافعي وأصحاب الحديث في أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تتبع ذلك واستقصيت لطلال، غير أن المقصود الاختصار.

## الباب الثاني

في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين

فنقول:

هذا الباب ينبنى على ثلاثة أصول:

أحدها: قولهم إنه كان سيئ الحفظ.

والثاني: أنه كان مرجئاً جهمياً.

والثالث: مخالفته لهم في بعض الأحاديث، وأخذه بالقياس.

أما الأول: فقولهم إنه كان سيئ الحفظ فغير صحيح، وإنما كان يرى رواية

الحديث<sup>(١)</sup> بالمعنى فظنوا أن ذلك إساءة في الحفظ.

وأما الثاني: فقولهم إنه كان جهمياً مرجئاً فهذا إشارة إلى أنه كان يقول بأن

الإيمان قول بلا عمل، وأن مسلماً قد أخرج أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان فقال

عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر

خيره وشره» فلا يكون فيما قاله مبتدعاً. وإنما أخبر بالسنة الصحيحة عن

رسول الله ﷺ، والاشتقاق اللغوي، لأن الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق،

والتصديق لا يزيد ولا ينقص. وأما قوله تعالى: «وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا»

[الأنفال: ٢] فنقول: المراد من زيادة الإيمان هنا القوة<sup>(٢)</sup> وهم يعنون بالزيادة

والنقصان أن يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأما الثالث: فقولهم إنه خالف بعض الأحاديث وأخذ بالقياس فالجواب عنه من

وجوه:

أحدها: أن خبر الواحد فيما نعم به البلوى ليس بحجة عنده.

والثاني: أن ذلك ينبنى على الجرح والتعديل عنده، فربما وثقوا رايماً وكان

مجروحاً عنده، وهذا المعنى الذي ذكروه يتوجه إلى باقي الأئمة. أعني الشافعي،

ومالكاً، وأحمد. فإنه ليس منهم أحد إلا وقد خالف بعض السنن الصحيحة وأخذ

بالقياس. وسنذكر ذلك في الباب الأخير إن شاء الله تعالى.

(١) وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيه الإرسال والرواية بالمعنى وهم أمناه على الاحتفاظ

بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم.

(٢) أي التمدد عن خطر الروال لا أن الإيمان يجامع احتمال التقيض.

ولقد سألت مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن الجوزي فقلت له: يا سيدي لم وقع بعض المحدثين في أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال: لأنه أخذ بالقياس. فقلت: غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس. فقال: ولكن هو أكثر قياساً منهم. فقلت: هلا وقموا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس؟ فانقطع. على أن مدار الطعن كله على سفیان الثوري وقد ائتمى على سفیان وروى أنه رجع عن ذلك وروى عنه.

## الباب الثالث

### في ذكر نبذة من مناقبه

عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمع الصبيان يصيحون هذا أبو حنيفة الذي لا ينام الليل. فقال: يا أبا يوسف، أما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فلله علي أن لا أضع جنبي بفراشي حتى ألقى الله عز وجل.

وعن زائدة قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة. وخرج الناس ولم يعلم أنني في المسجد، وأردت أن أسأله عن مسألة من حيث لا يراني أحد، فقام فقرأ وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية ﴿فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَدْنَا عَدَابَ السُّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧] فأقمت في المسجد أنتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر.

وعن الحماني قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا حنيفة قريباً من سنة فما رأيته نهراً مفطراً، وليلاً إلا قائماً، ولا يدخل في جوفه لقمة من مال أحد وكان يصلي الغداة على طهر أول الليل<sup>(١)</sup> وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول، ويصلي ركعتين عند طلوع الفجر الثاني، وكان يقطع الليل كله بالعبادة.

وعن خارجة بن مصعب قال: ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبيرة، وأبو حنيفة.

وعن منصور بن هاشم قال: كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع في أبي حنيفة فقال له عبد الله: ويحك أتقع في رجل صلي

(١) ويقال إنه كان يكتفي بالقيلولة.

خمساً وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد<sup>(١)</sup> وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة، تعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة.

وعن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة فيشتري حوائج أشياخ المتجرتين، وأقواتهم، وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير والأرباح إليهم ثم يقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي ولكن من فضل الله عليكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو ما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حق لغيره.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة - حين حذق حماد ابنه سورة الحمد - وهب للمعلم خمسمائة درهم.

## الباب الرابع

### في ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه

أبانا أبو القاسم ذاكر بن كامل قال: أنبأنا أبو علي الحداد، قال: قال أبو نعيم: ذكر من رأى أبو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم أنس<sup>(٢)</sup> بن مالك، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، ويقال عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واختلفوا في وفاة أنس بن مالك فقيل إنه مات سنة تسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين.

(١) لعله يريد أنه كان يسيخ الوضوء في صلواته كلها على وتيرة واحدة.

(٢) وقد أقر بروايته له كثيرون من أمثال ابن سعد، والدارقطني، وأبي نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك في «تأنيب الخطيب» وبعد ثبوت روايته هكذا لا يبقى وجه معقول لفي سماعه منه مع كون سنة أكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة أنس رضي الله عنه على الروايات كلها مع الرغبات المعروفة في السماع من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك العهد بل لجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء ألفوها في مرويات أبي حنيفة عنهم كجزء أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي وجزء أبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى وجزء أبي معشر عبد الكريم الطبري المقرئ وجزء أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر في «المعجم المفهرس» كما أنها من مرويات ابن طولون في «الفهرست الأوسط» والأخير من مرويات سبط ابن الجوزي كما ترى هنا وتخريج متونها في «الدر المنظم» للعلامة نوح القوي.

قال أبو نعيم: توفي أنس بن مالك في سنة ثلاث وتسعين وولد أبو حنيفة سنة ثمانين<sup>(١)</sup> وكان بين مولده ووفاة أنس ثلاث عشرة سنة. قال أبو نعيم: وروى عن أبي حنيفة من التابعين الأحوص بن حكيم.

وبه حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن أحمد المؤذن حدثنا إبراهيم بن محمد بن عمرو به حدثنا أحمد<sup>(٢)</sup> بن الصلت بن المغلس حدثنا بشر بن الوليد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وأما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - له صحة سكن مصر ولقيه بمكة أبو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست عشرة سنة - فقد قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن عمر بن سلم البغدادي وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرئ عليه وأذن لي في الرواية عنه وحدثني عنه بهذا الحديث خاصة أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، ومحمد بن إبراهيم بن علي قالوا: حدثنا محمد بن عمرو بن سلم، حدثني عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي من كتاب أبيه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة فإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لأبي: يا أبي من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل قد صحب محمداً ﷺ يقال له عبد الله<sup>(٣)</sup> بن الحارث بن جزء الزبيدي. فقلت: فأني شيء عنده؟

(١) وهذه إحدى الروايات الثلاث وبها أخذ الجمهور والثانية أن ميلاده سنة سبعين كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن حبان و«روضه القضاة» لأبي القاسم السمناني و«كتاب الأنساب» للسمعاني في مادة الخراز من النسخة المطبوعة والثالثة أن ميلاده سنة ٦١ هـ وهي رواية دواد بن علبه ووجه أخذ الجمهور بالرواية الأولى الاحتياط بالنعويل على الأحداث في المواليد، والأقدم في الوفيات إلا أن هذا إذا لم يكن هناك ما يؤيد غير ذلك وهنا وجوه تؤيد الرواية الثانية كما تجد بسطها في «تأنيب الخطيب» فتتسع دائرة معاصرتة للصحابة رضي الله عنهم لهم وروايته عنهم.

(٢) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادي في الأربعين المختارة.

(٣) لا عجب إذا اختلفوا في وفاته من ٨٦ هـ إلى ٩٩ هـ كما في «شرح المسند» لعلي القاري بعد اختلافهم في وفاة مثل أبي بن كعب رضي الله عنه من ١٨ هـ إلى ٢٣ هـ وطمع الذهبي في أحمد بن الصلت الحماني حيث عدّه انفرد برواية هذا الحديث غير وارد لأن عبد الله بن جعفر تابعه كما في جامع بيان العلم (١ - ٤٥) لابن عبد البر وفيه أن في جملة من رآهم أبو حنيفة من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق أحمد بن محمد بن سماعة على أن الحماني كما روى عنه الدارقطني في سننه ساكتاً عليه بل في الرواية عنه كثرة بل هذا الحديث مما أخرجه الجمال بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» وسط الكلام الحماني في «تأنيب الخطيب».

فقال: أحاديث سمعها من النبي ﷺ فقلت له: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي فجعل يفرج الناس حتى دنا منه فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله عز وجل همه، ورزقه من حيث لا يحتسب».

قال أبو نعيم: هذا لا يعرف له تخريج إلا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء وهو ما تفرد به محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو أيضاً غريب. وهو ما حدثناه أبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ ببغداد قال: حدثنا محمد بن القاسم بن هاشم حدثنا أبي حدثنا يونس بن عطاء بن سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم تكفل الله برزقه» قال أبو نعيم: هذا الحديث مفاريد يونس عن الثوري لا أعرف له رواياً غيره.

قال المصنف: وأخبرني بالحديث الأول الشيخ الإمام العالم أبو الغنائم بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بهمدان في رجب سنة اثنتين وسبعين وخمسائة قال: أخبرنا والذي شهردار بن شيرويه قال: أنبأنا الشيخان الإمامان الحافظان أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن مندة، وإبراهيم بن الفضل البتار الأصبهانيان بقراءتي على كل واحد منهما في المحرم سنة اثنتين وخمسائة بهمدان رحمهما الله تعالى. قالوا: أنبأنا القاضي أبو سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي قال: أنبأني أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن محمد بن أحمد السرخسي بالبصرة وهو المخرج لهذه الأحاديث قراءة عليه فأقر به. قال: أنبأنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبي العباس الإسفرايني إماماً بمدينة السلام في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال: أنبأنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد الذهلي، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن المروري، حدثنا أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني حدثنا بشر بن الوليد القاضي حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

ويه قال: حدثنا محمد بن عبد الله أنبأنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق اليماني الدمشقي حدثنا أبو الحسن بن بابويه الأسواري بشيراز حدثنا جعفر بن

(١) وهو من ثقات أهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشي.



محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد الله<sup>(١)</sup> بن أنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيتُه وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يعني ويصم».

وبه قال: أنبأنا محمد بن عبد الله أخبرنا أبو زفر عبد العزيز بن الحسن الطبري بآمل حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي حدثنا أحمد<sup>(٢)</sup> بن محمد بن سماعة حدثنا بشر بن الوليد القاضي حدثنا أبو يوسف القاضي حدثنا أبو حنيفة رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت: لأبي حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ فتقدمت وسمعتَه يقول: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وبه قال: أنبأنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو علي الحسن بن علي الدمشقي حدثنا أبو الحسن علي بن غياث القاضي البغدادي حدثنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن عياش الجلودي عن التمام يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله عن جابر<sup>(٣)</sup> بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي. قال: «أين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة ترفق بها الولد». قال: فكان الرجل بكثرة الصدقة وبكثرة الاستغفار. قال جابر: فولد له تسعة من الذكور.

وبه قال: حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو علي الحسن بن علي الدمشقي حدثنا أبو الحسن علي بن غياث القاضي حدثنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن عياش الجلودي عن التمام يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٤)</sup> يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) قال السيوطي: لعله غير الجهني.

(٢) وقع في الأصل محمد بن أحمد وهو مقلوب والصواب أحمد بن محمد.

(٣) أرسله أبو حنيفة عن جابر إرسالاً كما ترى ولم يقل «سمعت» لأنه لم يدركه.

(٤) أقل سن التحمل خمس سنوات عند المحدثين وكانت سن أبي حنيفة فوق ذلك على الأقوال كلها حينما مات ابن أبي أوفى بالكوفة.

وبه أنبأنا: محمد بن عبد الله أنبأنا: أبو علي الحسن بن علي الدمشقي حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفي إملاء بالكوفة حدثنا طلحة بن سفيان عن هناد بن السري عن أبي سعيد عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> عن وائلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تظهر شماتة أخيك فيعافيه الله ويبتليك».

وبه قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن علي الدمشقي حدثنا أبو محمد عبد الله بن نمير الرازي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن معين: أن أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة بنت عجرد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه».

## الباب الخامس

### في تفضيله على غيره

الدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْآخِرُونَ﴾ [الزمر: ١٠، ١١] وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠]. فهذه الآيات تدل على أن السبق له مزية على من لا سبق له.

وأما السنة فقولته ﷺ: «خير القرون القرن الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». فأبو حنيفة رحمه الله إن لم يكن من القرن الثاني على رأي بعضهم فهو من القرن الثالث بلا خلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه. فإن قليل قد ورد في مسلم: «أمي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره». قلنا: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكرنا متفق عليه. وما ذكرتموه من أفراد مسلم فلا يقاوم ما

ذكرنا.

(١) أرسله عن وائلة ولم يلقه.

(٢) لم يدرك يحيى بن معين أبا حنيفة وإنما أرسل عنه إرسالاً.

الثاني: أنا نحمل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الأخبار إذ لا يجوز أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر لأنهما خبران والنسخ لا يرد على الأخبار. وقوله عليه السلام: «طوبى لمن رأني أو رأى من رأني، أو رأى من رأى من رأني».

وقوله عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». وكذلك تفضيل الصحابة على التابعين، والتابعين على تابعي التابعين ما كان إلا لمزية سبق.

وأما المعقول: فهو أن السابق أفضل من اللاحق عند العقلاء وقد صرح الشافعي بفضل أبي حنيفة عليه حيث قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة يدل على ما ذكرنا قول الشاعر:

فلو قبل مبكاها بكيت صباية      بسعدي شفيت النفس قبل التندم  
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا      بكاهها فقلت الفضل للمتقدم

فإن قيل إن نبينا ﷺ آخر الأنبياء عليهم السلام وهو خيرهم وأفضلهم والقياس أن يكون من تقدمه أفضل منه، وقال عليه السلام: «لا تخيروني على موسى» وفي حديث آخر: «لا تفضلوني على يونس بن متى».

قلنا: هذا وأشباهه من الأحاديث منه ﷺ على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» لأنه لم يقل ذلك مفتخراً، ولا متطاولاً به على الخلق إنما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعتزلاً بالتمتة فيه. وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة إلا أنا تركنا المعقول للنصوص، وهو قوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وقوله عليه السلام: «آدم ومن دونه تحت لوائتي يوم القيامة ولا فخر» وفيما نحن فيه لم يرد نص فيبقى أصل القياس.

## الباب السادس

### في تفضيل مذهبه على مذهب غيره

والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: تصريح الشافعي بقوله الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وهذا اعتراف منه صريح لا مدافعة فيه، وكذلك قول مالك فيه وقد تقدم، وكذلك قول أبي نعيم وقد تقدم أيضاً إلى غير ذلك من أقاويل العلماء.

الوجه الثاني: من ثبت كونه أفضل من غيره ثبت أن مذهبه أفضل من مذهب غيره لأن اعترافهم بفضله إنما كان لفقهم وعلمه.

الوجه الثالث: ما نذكره من اضطرار الناس إلى العمل بمذهبه في الباب الذي يلي هذا الباب وهو السابع.

الوجه الرابع: ما نذكره في الباب الثامن من أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

## الباب السابع

### في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام وأدفع للخرج عن الأمة

أما بيان مذهبه أصلح للولادة فمسائل:

منها: أن الرجل إذا كان له أرض خراج وعجز عن زراعتها ولم يقدر أن يؤدي خراجها قال أبو حنيفة: للإمام أن يؤجرها ويأخذ الخراج من الأجرة، وإن لم يجد من يؤجره باعها وأخذ الخراج من ثمنها رضي صاحبها أم لم يرض. وقال غيره: ليس له ذلك.

ومنها: أن للإمام إذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة وأراد أن يمن عليهم ويقرهم على أملاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جاز له ذلك رضي الجند بذلك أو لم يرضوا. وقال من خالفه: ليس له ذلك إلا برضى الغانمين أو يقسمها عليهم.

ومنها: أن سلب المقتول من الكفار لا يكون للقاتل إلا أن يقول: الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه. وقال غيره: السلب للقاتل بغير إذن الإمام.

ومنها: لو أن رجلاً جنى جنابة فعززه الإمام فمات من ذلك لا ضمان على الإمام عند أبي حنيفة. وقال غيره: يجب الضمان.

ومنها: لو أن رجلاً أحياناً أرضاً بغير إذن الإمام لم يملكها. وقال غيره: يملكها ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

ومنها: لو أن عبد الرجل زنى، أو شرب الخمر، أو سرق كان للإمام أن يقيم عليه الحد إذا ثبت ذلك عنده وليس لمولاه أن يقيم عليه الحد. وقال من خالفه: لمولاه أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

ومنها: أن الأموال السائمة إذا أدى صاحبها زكاتها إلى الفقير كان للإمام أن يأخذها ثانياً. وقال غيره: ليس للإمام أخذها ثانياً.

ومنها: لو أن رجلاً قتل لقيطاً متعمداً كان للإمام استيفاء القصاص منه. وقال غيره: ليس له ذلك.

ومنها: لو أن جنازة حضرت ومعهم الولي والسلطان كان السلطان أولى. وقال غيره: الولي أولى، إلى غير ذلك من المسائل.

وأما كون مذهبه أَدْفَع للحرج عن الأمة فمسائل:

منها: «الطهارات» فإن أكثر الناس لا ينوون نية الوضوء في الطهارتين وإنما يصح هذا على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الدخول في الحمامات فإنها نجسة عند الشافعي.

ومنها: «حل الشرب من أواني الخزف والوضوء منها» فإنها عند الشافعي نجسة فإنه يخالطها شيء من الرماد، وهذا أمر شائع في جميع البلاد. وكذلك «الوقود بالسرجين» للطبخ والخبز وغيره فإنه ينجس الأطعمة عنده وعند أبي حنيفة لا ينجس. وكذلك «شعر الميتة، وعظمتها، وقرنها» طاهر عند أبي حنيفة وعنده نجس مع أنه يعمل منه المناخل، والمصافي، والسكاكين إلى غير ذلك. وكذلك «النية» مقارنة التكبير في الإحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الحرج، وكذلك «البياعات» نحو بيع المعاطاة، وبيع الصبي وشراؤه، وبيع الغائب نحو بيع الجوز، والبطيخ، والرمان، والخيار، والقشاش، والفقاع وما أشبه ذلك فإن أحداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك وكذلك «التنانير» فإنها تعمل بالعود وهو نجس عنده، وكذلك «الحنطة» نجسة ما لم تغسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنه ويشق على الناس ويحرج عليهم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَمَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

## الباب الثامن

في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما  
وهذا أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهُدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ بَيْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعند غيره يجوز بشاهد ويمين. وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾

[النساء: ٢٣] وغيره خالف ذلك وقال: إذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها. وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقال الشافعي: يجوز أن يأكله متروك التسمية عمداً وعندنا لا. وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠] قال الشافعي: وتغريب عام. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قال الشافعي: ويضمن مع القطع. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوهُمَا إِسْرًا يَسْرًا مِنَ الْقَرْيَاتِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الشافعي: لا تصح صلته بدون الفاتحة.

ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال الشافعي: إذا قتل المسلم ذمياً لا يقتل به. وهو مخالف لكتاب الله تعالى، وكذلك الملتجئ إلى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال الشافعي: يقتل. وكذلك إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين، وكفارة الظهار بجزءه لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] من غير شرط كونها مؤمنة. وقال الشافعي: لا يجزئه إلا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب. وكذلك عندنا الصوم في السفر أفضل إذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال الشافعي: الإفطار أفضل وهو مخالف للكتاب. وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالْحِمِيرُ لِلرَّكِبِ﴾ [النحل: ٨]. وقال الشافعي: يجوز أكل لحم الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى. أما السنة فمنها:

(كتاب الطهارة) «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ليس في الصحيحين. لنا فيهما: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» ولفظ مسلم «ثم يغتسل منه».

مسألة: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل اسم الإطلاق تجوز الطهارة به. روي أن أم هانئ كرهت أن تتوضأ بالماء الذي يبيل فيه الخبز. ولنا حديث أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسلنها بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً». أخرجاه.

مسألة: يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا اغتسلت بالماء وحجة المخالف في ذلك أحاديث واهية وليس في الصحيحين منها شيء. ولنا حديث ميمونة قالت: أجبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة فضلت فضلة فجاه رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها. قال: «إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء». فاغتسل منه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة: إذا مات في الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس لهم فيه شيء صحيح. لنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». انفرد به مسلم ووجهه أنه إذا غمس يموت. وخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليتزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

مسألة: جلود الميتة تطهر بالدباغ. وقال أحمد: لا. له أحاديث واهية. لنا حديثان:

أحدهما: ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا أهاب دبع فقد طهر» انفرد به مسلم.

والثاني: ما روي عن ابن عباس أيضاً قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها» أخرجاه.

مسألة: شعر الميتة، وعظمها، وقرنها طاهر. وقال الشافعي: نجس له في أحاديث أحاديث واهية. ولنا حديث: «إنما حرم أكلها».

مسألة: مني الأدمي وما يؤكل لحمه نجس إذا كان رطباً، وإن كان يابساً يجزىء فيه الفرق. وقال أحمد والشافعي: طاهر بكل حال. لهما أحاديث واهية والصحيح فيها حديثان:

أحدهما: حديث عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه» أخرجه مسلم غير أنه لا حجة فيه لأننا نقول بموجبه إنما الكلام في الرطب.

والثاني أيضاً: ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صغرى ينام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة: «لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركها بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولا حجة فيه أيضاً لأن الفرق إنما يكون لليابس ونحن نقول به ولو كان فيهما حجة فلا يقاومان ما كان في الصحيحين، وهو ما روى سليمان بن يسار قال: أخبرتني عائشة «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج يصلني وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل».

مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط. وقال الشافعي: وأحمد في الصحراء كذلك وفي البنيان روايتان الأصح الجواز. لهما ما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستدبر الشام مستقبل القبلة. أخرجه مسلم.

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» انفرد به مسلم وكذلك روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» أخرجاه. ولا حجة فيما رواه ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان قاعداً على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة. ولو صح أنه كان يقضي حاجته فلا يقاوم ما ذكرناه لأنه متفق عليه.

مسألة: الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية. وقال أحمد: مسح الجميع واجب له ما روي أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. أخرجاه. ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على ناصيته، ومسح على الخفين والعمامة، أخرجاه أيضاً. فيحمل ما ذكره على الاستحباب وما ذكرناه على الوجوب توفيقاً بين الأخبار.

مسألة: تكرار المسح على الرأس لا يستحب. قال أحمد والشافعي: يستحب لهما أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. قال الترمذي: هذا حديث أحسن شيء في هذا الباب وأصحه وليس فيه حجة لأنه لم يذكر المسح. وفي الصحيح أن عثمان وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم قال: ومسح برأسه ولم يذكر عدداً. ثم قال: وغسل رجله ثلاثاً. وكذلك روي عن علي أنه قال في حديثه: ومسح برأسه مرة. وقال الترمذي: حديث صحيح.

مسألة: لا يجوز المسح على العمامة والخمار خلافاً لأحمد. له ما روي أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصرته ومسح على العمامة أخرجاه. ولا حجة فيه لأنه إذا مسح على الناصية أجزأه فيبقى وجود المسح على العمامة وعدمها سواء.

مسألة: يجوز المسح على الجوربين الثخينين. وقال الشافعي: لا يجوز لنا ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على ناصيته والنعلين. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.



مسألة: لا يحل الاستمتاع بالحائض إلا فوق الإزار. وقال أحمد: يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج. له حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿رَسَعْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِنِسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» انفرد به مسلم. ولنا حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يياشر نساءه فوق الإزار وهن حيض» أخرجاه.

(كتاب الصلاة) مسألة: للمغرب وقتان أول وآخر. وقال مالك والشافعي: وقت واحد واحتجا بأحاديث واهية. ولنا الأحاديث الصحاح منها قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ» وعدد الأوقات الحديث. وكذلك روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال له: «أقم معنا» فأمر بلالاً في اليوم الأول أن يقيم حين وقع حاجب الشمس، وفي اليوم الثاني المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء الحديث ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ الصلاة بين هذين» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك روى مسلم: «الوقت بين هذين» وكذلك روى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ صلى كل صلاة في وقتين. وعن النبي ﷺ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا» أخرجاه.

مسألة: الأسفار بالفجر أفضل. وقال الشافعي: التغليس أفضل. له ما روي أن النبي ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال: «الصلاة على وقتها» أخرجاه غير أنه لا حجة فيه فإننا نقول بموجبه لأن الأسفار وقت لها ولم يخرجها الحديث الآخر «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة في الموضوعات. وكذلك روى أحاديث لا يقوم بها حجة. وله حديث عائشة: «إن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس» أخرجاه ولا حجة فيه لأننا لا ننكر أن الصلاة في ذلك الوقت جائزة وإنما الكلام في الأفضلية. وكذلك روي أن النبي ﷺ كان يتفل في صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه. أخرجاه ولا حجة فيه لما تقدم بل هو حجة لنا. ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو صريح في الباب فكان العمل به أولى.

مسألة: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يقول إنها الفجر. له ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». وروى مسلم في صحيحه «حافظوا على الصلوات وصلاة

العصر» فقرأنها ما شاء الله ثم نسخها ﴿حَنَفِظُوا عَلَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولنا ما روى مسلم في صحيحه: «إن المشركين حبسوا النبي ﷺ عن صلاة العصر فقال عليه السلام: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً» وكذلك روي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» أخرجاه.

مسألة: البسمة ليست آية من كل سورة. وهي آية من الفاتحة عند أحمد وعنه روايتان. وعند الشافعي آية من كل سورة له أحاديث واهية لا يقوم بها حجة. لنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبي ما سألت وإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي» الحديث انفرد بإخراجه مسلم. وكذلك روى مسلم والبخاري من حديث أنس صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم». وقال الدارقطني: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

مسألة: تصح الصلاة بدون الفاتحة خلافاً للشافعي وأحمد لهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجاه وكذلك في رواية أخرى عن مسلم «فهي خداج غير تمام». ولما ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والعمل بما ذكرناه أولى لأنه موافق للكتاب. وأما حديثهم فيحمل على نفي الفضيلة. ونحن نقول به إن قراءة فاتحة الكتاب واجبة، ويترك الواجب لا تفسد الصلاة، وإنما تفسد بترك الفرض يؤيد ما ذكرناه حديثهم الثاني «فهي خداج غير تمام» وهذا صريح في أن الصلاة ناقصة ونحن نقول به فكان العمل بما ذكرناه أولى توفيقاً بين الأخبار وجمعاً بين العمل بالكتاب والسنة.

مسألة: أفضل التشهد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهي: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» إلى آخره. يروي ذلك عن النبي ﷺ أخرجاه. وقال الشافعي: تشهد ابن عباس رضي الله عنه أفضل وهو: «التحيات المباركات الصلوات لله إلى آخره». قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب فكان العمل بما ذكرناه أولى. وقال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

مسألة: إذا شك في عدد الركعات تحزى فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين. وقال الشافعي: لا يتحرى ويبنى على اليقين، له ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة، وإن لم يدرِ اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدرِ أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدين» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى فليبن على اليقين» انفرد به مسلم. ولنا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» أخرجاه والعمل به أولى.

مسألة: لا يجوز الصلاة نفلًا عند قيام الشمس للظهيرة. وقال الشافعي: يجوز التنفل في ذلك الوقت في يوم الجمعة خاصة. له ما روي عن النبي ﷺ: «كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» قال أبو داود: وهو مرسل، وأبو خليل في إسناده لم يسمع من قتادة: ولنا ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في هذا الوقت أخرجاه.

مسألة: القنوت في الفجر غير مسنون. وقال الشافعي: مسنون له أحاديث غير صحاح. ولنا حديث أنس: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. أخرجاه فلا يعارضه غيره.

مسألة: الأفضل في القنوت قبل الركوع وبه قال مالك. وقال أحمد والشافعي بعد الركوع لهما حديث أنس: «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً» أخرجاه. ولنا أن عاصماً الأحول سأل أنساً عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال: قبل الركوع. فقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا. أخرجاه. فيحمل ما ذكروه على القنوت في صلاة الفجر، ويحمل ما ذكرناه على القنوت في الوتر توفيقاً بين الأخبار ولأن أنساً رضي الله عنه أنكر الرواية الأولى.

مسألة: يجوز الجمع في عرفة ولا يجوز في السفر. وقال الشافعي: يجوز الجمع في السفر والحضر. وقال أحمد: يجوز في السفر. دليلهما كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن ترتفع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما. وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء، والظهر والعصر» أخرجاه. غير أنه لا حجة فيهما لأننا نقول بموجبهما لأنه قال: آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما ومعناه أنه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في

أول وقتها والذي يؤيد ما ذكرناه أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر بالإجماع. والعلة فيه ما ذكرنا. ولنا حديث ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع، وصلى صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها. أخرجاه.

مسألة: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها عندنا. وبه قال أحمد وقال الشافعي: يسن. لنا ما روي أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر فلم يصل قبلها ولا بعدها. وهي رواية ابن عباس، ورواية ابن عمر: خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها. قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

مسألة: لا يصلي على الجنائز عند طلوع الشمس ولا بعد قيامها وغروبها وبه قال أحمد. وقال الشافعي: يجوز. لنا حديث عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا» انفرد به مسلم.

مسألة: يكره الجلوس قبل أن توضع الجنائز وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يكره. لنا «إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» أخرجاه.

مسألة: إذا تصدق عن الميت صح وانتفع به. وبه قال أحمد. وكذلك قال في الصلاة والقراءة: وقال الشافعي: لا يصح من ذلك شيء. لنا ما روي أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها أن أتصدق عنها بشيء؟ قال: «نعم» قال: «فإني أشهد أن حائطي<sup>(١)</sup> المخرف صدقة عنها. انفرد به البخاري.

(الزكاة) مسألة: الزكاة واجبة في الخيل السائمة. وقالوا: لا زكاة في الخيل دليلهم: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ولنا أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها وإلا ظهورها فهي لذلك ستر» أخرجاه. وما ذكرناه أولى لأن حديثهم ليس في الصحاح ولو صح فيحمل على ما إذا لم تكن للتجارة والاستملاء.

(الصوم) مسألة: الصائم إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه. وقال مالك: يبطل. لنا حديث أبي هريرة: «من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجاه.

(١) أي بستاني الذي يسمى المخرف، والمخرف في الأصل مجني الثمار وعند الخطابي بزيادة ألف بعد الراء.

مسألة: لا تكره القبلة للصائم إذا أمن على نفسه. وقال مالك: تكره. لنا أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. أخرجاه. وله أن رجلاً قبل امرأته وهما صائمان فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «فقد أفطرا» وهذا ليس بشيء.

مسألة: الحجامة لا تفسد الصائم لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» قال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح. واحتج المخالف بما روي «أنظر الحاجم والمحجوم» وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

(الحج) مسألة: القرآن أفضل من الأفراد لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: «لبيك عمرة وحجاً» أخرجاه. وقال الشافعي: الأفراد أفضل. وله ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وهذا من أفراد مسلم. وحديثنا متفق عليه.

مسألة: يصح نكاح المحرم. وقال أحمد: لا يصح العقد. لنا حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. أخرجاه. وله: «لا ينكح المحرم ولا يخطب» وهو من أفراد مسلم.

(الشفعة) مسألة: الشفعة تستحق بالجوار. وقال الشافعي: لا تستحق. لنا قوله عليه السلام: «الجار أحق بصقبة» أخرجاه. وله قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» انفرد به البخاري وحديثنا أولى لأنه متفق عليه.

(الإجارة) مسألة: يجوز أخذ الأجرة على الحجامة. وقال أحمد: لا يجوز الإجارة. لنا أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة أخرجاه. وله أحاديث ضعاف.

(النكاح) مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادة. لنا قوله ﷺ: «لكن أصوم، وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». وقال الشافعي: الاشتغال بالتخلي للنفل أفضل وله فيه أحاديث واهية.

مسألة: النكاح بغير الولي يصح. وقال الشافعي: لا يصح. لنا. قوله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صحتها» وكذلك روي عن خنساء ابنة حرام أن أباهاً زوجها وهي كارهة وكانت ثيبية فرد النبي ﷺ نكاحها انفرد به البخاري. ودليل الشافعي في ذلك أحاديث ضعاف.

مسألة: يجوز النكاح بلفظ الهبة والتملك وما كان في معناه. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بلفظ التزويج والإنكاح. لنا ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أمه نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه الحديث بطوله. وفي آخره قال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجه في الصحيحين.

مسألة: إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج يجوز له أن يتولى طرفي العقد كابن العم، والمعتق. لنا ما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها أخرجه في الصحيحين. وقال الشافعي: ليس له ذلك.

مسألة: إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ جاز ولها مهر مثلها. وقال الشافعي: لا يصح النكاح. ولنا ما روي عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان النخعي أن النبي ﷺ قضى في بروغ بنت واشق بمثل ما قضى. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا تزوج امرأة على امرأة كانا في القسم سواء ولا تفضل الثانية بشيء. قال الشافعي: تفضل البكر بسبع، والشيب بثلاث. لنا ما روي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس لك على أهلك هوان فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» انفرد به مسلم. وله ما روي أن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثاً. قال الترمذي: هذا حديث صحيح وما ذكرناه أولى لوجهين:

أحدهما: أن حديث أنس غير مرفوع.

والثاني: أن ما انفرد به مسلم أقوى مما انفرد به الترمذي.

(الطلاق) مسألة: إرسال الثلاث في طهر واحد بدعة وحرام. وقال الشافعي: مباح. لنا ما روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أخرجه في الصحيحين.

(اللعان) مسألة: المتلاعنان لا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريق الحاكم. وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج وحده. لنا. ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما فقال: نعم لأن رسول الله ﷺ فرق بينهما بعد أن تلاعنا أخرجاه في الصحيحين فإن قيل ففي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها» قلنا: إنما ظن أن له المطالبة بالمهر وهذا في تمام الحديث أنه قال: يا رسول الله مالي قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كانت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

(القصاص) مسألة: يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها. وقال الشافعي: لا يجري في الكسر لنا حديث أنس أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الإرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص الحديث بطوله انفرد به البخاري.

(القسامة) مسألة: يبدأ في القسمة بأيمان المدعى عليهم. وقال أحمد بأيمان المدعين. لنا أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا ببينة. قال: «فتحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة أخرجاه. وفي الصحيحين بدأ أنه بأيمان المدعين وما ذكرناه أولى لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(الحدود) مسألة: حد الزنا لا يثبت إلا بإقراره أربع مرات. وقال الشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة. لنا حديث أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى. فأعرض عنه. ثم جاءه من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فرجم، وفي الصحيحين فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ وقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله. قال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا به فارجموه».

مسألة: حد الشرب ثمانون. وقال الشافعي أربعون. لنا: إن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وهذا حديث صحيح. فإن قيل إن النبي ﷺ جلد نحواً من أربعين قلنا: تعزيراً لا حداً لأنه لو كان حداً لما جاز لهم المجاوزة.

(السير) مسألة: لا يقتل الشيخ الفاني، ولا الرهبان، ولا العميان، ولا الزمنى، ولا المرأة إلا إن كان لهم رأي، وقال الشافعي: يقتلون في أحد قوليه. لنا ما روي أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ونهى عن قتل النساء، والصبيان. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(الصيد) مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافاً لأحد قولي الشافعي، وقولي أحمد، وقول مالك. لنا ما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكله، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسك» أخرجه.

هذا آخر ما أردنا ذكره من الانتصار والترجيح ولم نستقص من كل باب الغاية ولا بلغنا النهاية، وإنما ذكرنا من كل باب نبذة إذ كان المقصود منه الاختصار كي لا يؤدي إلى الملل والإضجار.

تم الكتاب بحمد الله وعونه  
والحمد لله أولاً وآخراً





# السُّبُذِي فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الظَّاهِرِيِّ

لِدِرَّامِ الْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَرْمِ بْنِ الْأَنْدَلُسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقُهُ

الْإِمَامُ لِعَلَّامَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ زَاهِدُ بْنُ عَسَمَةَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوَيْتِيِّ

الْمُتَوَفَّى ١٣٢١ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نظرة في المذهب الظاهري و «النبد» لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنة وما جرت عليه جماعة الفقهاء، وبرد الشيء الذي لم يرد فيه نص إلى نظيره الذي ورد فيه نص وإن اختلفوا في وجوه دلالة تلك الأدلة وشروط الأخذ بها. وبعد انعقاد الإجماع على تلك الأصول حاول محاولون التشكيك في كل منها. فقال قائل: إن دلالة الأدلة العقلية ظنية مطلقاً وسرد في ذلك ما شاء من الوسوس، واشترط شارط في قبول السنة شروطاً تسقط جليها من مقام الاحتجاج، وأتى إبراهيم بن سيار النُّظَام فأبدى وجوه تشغيب في حجية الإجماع والقياس الشرعي. ولم يتحاش في ذلك النيل من الصحابة. ثم وثم إلى أن جاء داود بن علي الأصبهاني - ولد بالكوفة وكان أبوه علي بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المأمون - فنفقه على إسحاق بن راهويه، وأبي ثور. ثم انتحل القول بالظاهر ونفى القياس في الأحكام قولاً واضطر إليه فعلاً فسماه دليلاً كما يقول أحمد بن كامل الشجري القاضي، وقد نسب إليه أنه كان يقول في القرآن: «أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق، وأما الذي هو بين الناس فمخلوق» وهذا مما لا يقوله عالم وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ:

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل فمن لي بأن تدري بأنك لا تدري!؟

ولم يكن الإمام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده في نظره حتى إن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة في حقه ضربنا عن ذكرها صفحاً. وكان من أشد الناس على داود، إسماعيل القاضي المالكي، وقد جرأ داود العامة على ما لا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة حيث حرم عليهم التقليد، وكان يقعد

للمناظرة وقد دخل عليه أبو سعيد البردعي شيخ أبي الحسن الكرخي فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال: يجوز لأننا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوq فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله. فقال له البردعي: أجمعنا على أن يبعها بعد العلوq قبل وضع الحمل لا يجوز فيجب أن تمسك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله. فانقطع داود. ومن المتشددين في داود وأتباعه إسماعيل القاضي، وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو إسحاق الإسفرايني، وإمام الحرمين، حتى إنهم لا يعتدون بخلافهم. وحمل الجلال المحلي كلام إمام الحرمين على ابن حزم وهذا ليس بجيد لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمن إمام الحرمين في الشرق وقوله في النهاية صريح في أن كلامه في داود وأتباعه، كما أن كلام أبي بكر الباقلاني، وابن أبي هريرة صريح في ذلك. وألف داود كتاباً كثيرة في مذهبه، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع المذاهب الأربعة في القرن الرابع كما أحسن التقاسيم، ثم حل محل المذهب الحنبلي في البلاد الشرقية منذ زمن القاضي أبي يعلى الحنبلي.

وكان من أفاض العلماء في المذهب الظاهري في الشرق، إبراهيم بن جابر البغدادي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصري الظاهري ورويم بن أحمد الصوفي، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الكوفي صاحب الطحاوي وأبو بكر محمد بن موسى بن المثنى النهرواني، وعلي بن محمد البغدادي، وبشر بن الحسن القاضي، ومحمد بن إسحاق القاشاني، وأحمد بن محمد بن صالح المنصوري، والحسن بن عبيد، والحسين بن عبد الله السمرقندي، وعبد العزيز بن أحمد الخزري، وأبو بكر محمد بن الأخضر، وأبو الفرج الفامي، وأبو نصر يوسف بن عمر وأبو سعيد الرقي، وأبو الطيب بن الخلال، وإبراهيم بن أحمد الرباعي، ومحمد بن سعيد صاحب أصول الفتوى، وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزندروذي، ويوسف بن يعقوب بن مهران، ومحمد بن عمر الداودي. وقد ولى جماعة منهم القضاء وكانوا يرعون الخلاف في مسائل القضاء فحَفَّ شذوذهم وغلوهم فاعتدَّ بهم بعض الفقهاء ثم انطوت صحيفتهم بالشرق في القرن الخامس فجذَّ بالأندلس بعد أن مهد السبيل إليه بقي بن مخلد، وابن وضاح وقاسم بن أصبغ حيث قام ابن حزم بعد أن اشتهل يتفقه إلى أن أصبح يناهض فقهاء الملة فأخذ يدعو إلى الأخذ بالظاهر ونبذ التمذهب، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عدَّ

لسانه كسيف الحجاج وقد امتحن مرات في فتن إلى أن انطوت حياته في غاية من البؤس مع أنه كان منشأ في الحلية ريبب نعمة لأنه من بيت وزارة سامحه الله ثم تفرّق أصحابه في بلاد الله فقبر مذهب هناك. وكان الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين من أصحابه الذين هربوا إلى الشرق فذاعت كتب ابن حزم في الشرق بواسطة ومنه أخذ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي القول بالظاهر، وكانت ظاهرة الأندلس أكثر غلواً حتى إن الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولى الحكم أحرق تحزباً لأهل الظاهر - مدونة سحنون، ونوادير ابن أبي زيد، وواضحة ابن حبيب - وما جانس تلك الكتب ولم يقع مثل ذلك في الشرق. وكان ابن حزم شديد الانحراف عن الأشاعرة وكانت أشد حملاته على المالكية، ثم الحنفية، ثم الشافعية، وحيث كانت نشأته في بيت عز واعتزاز كان يطمح إلى التفرد بمذهب ليكون متبوعاً لا تابعاً ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ولم يؤده قوله بالظاهر إلى مذهب الحشوية في المعتقد بل كان شديداً عليهم أيضاً وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة.

ومما يحكى أنه كان يتساير هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضيء الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه فقال له ابن عبد البر: لعل ما تحت الثياب ليس هناك فارتجل ابن حزم شعراً وأنشده إلى أن قال:

ألم ترانسي ظاهري وإنسي على ما بدا حتى يقوم دليل

وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث المنقول في الطالع السعيد سامحهم الله. وقد أشرت في «الإشفاق» إلى قول أهل العلم في ابن حزم إلا أن أمهات كتبه في الفروع والأصول، والمعتقد قد طبعت فانتشرت آراؤه في الشرق فأصبح العلماء في حاجة إلى مداورة كتبه ليكونوا على بينة من أمرها في حالتها الأخذ والرد وكتاب «النبة» له في أصول الفقه الظاهري صورة مصغرة من كتاب الأحكام له، ألفه ليكون تمهيداً ومدخلاً له وفيه من البحوث ما ليس في الأصل مع تلخيص كتاب الأحكام في التذليل على رأيه في الإجماع والقياس وما إليهما من المطالب، وبالإطلاع عليه يحصل الإمام بأصول مذهبه بأيسر مدة وأقصر طريق وسنشير بتوفيق الله سبحانه إلى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام ومن الله جل شأنه التوفيق والتسديد.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه، ثم على أزواجه، وآله، وأصحابه، وتابعيههم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد، وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا، وعصمنا وإياكم من موافقة ما عنه نهانا، فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى ومته البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل: اعلموا رحمكم الله إننا لم يُخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة، لكن لتكون لنا محطة رحلة، ومنزلة قلعة، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط لذلك خلقنا، ومن أجله أسكننا هذه الدار، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

ثم بين لنا تعالى من الأبرار؟ ومن الفجار؟ فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَكَائِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْأَعْلَى ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤].



فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة؟ وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا إِتْيَانَهُ مَقْذُومَاتٍ لِقَوْمٍ مُشْرِكِينَ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [التحلل: ٦٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ كُفْرًا وَبَيْتَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه، مبين كله في القرآن، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة. وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص، وأيقنا أن كل ذلك محفوظ، مضبوط لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفني، ولا أن يقضي، ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ، أو إجماع متيقن من أولي أمرنا لا خلاف فيه من أحد منهم. وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان لأنه لا موجب ولا نافي إلا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى، إما في القرآن، وإما في السنة، والإباحة تقتضي مباحاً، والتحریم يقتضي محرماً، والفرض يقتضي فرضاً، ولا مبيح، ولا محرم، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا إله إلا هو.

## الكلام في الإجماع وما هو؟

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا، وبقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] وذم تعالى الاختلاف وحرّمه بقوله عز وجل: ﴿وَأَقْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنفَسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف. فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ عَزَّ وَجَلَّ لَوَجَدُوا فِيهِ أَمْتَلَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فصح ضرورة أن الإجماع من عنده تعالى إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف. فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق إلا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك. ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية.

فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة. أو إجماع عصر دون عصر. فلم يجز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصار بعده بلا شك فالإجماع إذا لم يتم بعد. وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً. وهذا كفر ممن أجازاه إذا علمه وعاند فيه. فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو:

إنه إجماع عصر دون سائر الأعصار فنظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه. فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون عصر الصحابة فقط. أو يكون عصر الصحابة وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجماع.

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين:

أحدهما: أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط.

والثاني: أنه دعوى بلا دليل ييقين لبرهانيين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:

١١١، النمل: ٦٤] فصح أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه.

والثاني: أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعي كدعواه، فيقول: أحدهما هو العصر الثاني، ويقول الآخر بل الثالث، ويقول الثالث بل الرابع. وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله.

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال: إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط، فوجدناه صحيحاً لبرهانيين.

أحدهما: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه.

والثاني: إنه قد صح أن الذين قد كمل بقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا قد صح ذلك فقد بطل أن يزداد فيه شيء، وصح أنه كمل فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل، وإذا هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله. وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله فهو قائل على الله ما لا علم له به. هذا مقرون بالشرك ووصية إبليس. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْبِسَ وَيَتَوَكَّلْ بِاللَّهِ وَأَنْ تَسْكُرُوا بِاللَّهِ مَا كَرِهَ يَدْرِكُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩] فإذا قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله ﷺ، ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى. فالصحابة رضي الله عنهم هم

الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه. فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك.

ثم نظرنا في القول الثالث من أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماع أيضاً وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماعهم فوجدناه باطلاً لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم. وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول.

وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء. فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجوب فرض اتباعه عن بعدهم، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم، كما لا تقدر فيه مخالفة من بعدهم لو خالفهم. بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق.

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان معاً<sup>(١)</sup> وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر ومنعهم من الاجتهاد الذي أدهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أذى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباح أبداً، وما كان حراماً في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبِتَّكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(١) هذا مسلم إذا كانا في زمن واحد، وأما مع اختلاف الزمن فلا مانع من الاختلاف في مسألة في زمن ثم الإجماع عليها في زمن آخر، كمسألة بيع أمهات الأولاد حيث اختلفت الصحابة في جواز بيعها ثم اتفقت الإجماع على عدم جواز البيع فمتعلق المصنف هنا غير سديد، ورأيه غير مناض.

وبرهان آخر، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هو بعض المؤمنين بيقين إذا لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فإذا لا شك في أنهم بعض المؤمنين فقد بطل أن يكون إجماع. لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين<sup>(١)</sup> لا إجماع بعضهم. لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يأمر تعالى في ذلك باتباع بعض<sup>(٢)</sup> دون بعض لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه والله الحمد.

ثم نظرنا في القسم الثالث من إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لكن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين:

أحدهما: أنهم بعض المؤمنين لا كلهم، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين، فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولي الأمر. والصحابة رضي الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميع أولي الأمر إذا لم يكن معهم أحد<sup>(٣)</sup> غيرهم فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه والحمد لله رب العالمين، وبطل ذلك

(١) إن كان يريد جميع المؤمنين أحياء وأمواتاً من الذين ولدوا والذين سيولدون فقد سبق منه أنه نفي للإجماع، وإن كان يريد الأحياء المتعاصرين فماذا على الإجماع اللاحق من الخلاف السابق؟ على أن فتح هذا الباب يقضي على مذهبه في صحة إجماع الصحابة لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الإجماع فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم وهو ظاهر، هكذا يكون رأي من يحاول ماهضة الأمة كلها في التأسيس والتفريع.

(٢) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين في أي عصر كانوا وعليه دلالة النص فمحاولة تخصيص الإجماع بالصحابة رأي بحث داحض متهافت فطل شذوذه فقله الحمد.

(٣) كيف وفي عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبي ﷺ فإذا لا تكون الصحابة كل المؤمنين الأحياء في طبقة من الطبقات فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الاتزان.

القول جملة إذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة. بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها<sup>(١)</sup>. لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصى السند، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والجزيرة، والشام، ومصر، وإفريقية، والأندلس، وبلاد البربر، واليمن، وجزيرة العرب، والعراق، والأهواز، وفارس، وكرمان، ومكران، وسجستان، وأردبيل، وما بين هذه البلاد ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح.

وهو أن اليقين قد صحَّ على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن، ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقوله لغو غير معتد به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صحَّ القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان مبتعد عن المؤمنين.

وصحَّ بيقين لا مرية فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> فقط، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ تُخَلِّفُونَ﴾ [هُود: ١١٨] إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ﴾ [هُود: ١١٩] والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد، وإذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولا بد، ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما

(١) وهذا بعينه جار في الصحابة لتفرقهم في بلاد الله شرقاً وغرباً للجهاد في سبيل الله وتعليم العلم، بل سكنوا في أقاليم متباعدة، فما أورده على إجماع من بعد الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذي هو بقوله به فعليه أن لا يمجح فيصرح أنه في صف منكري الإجماع كالتظام ومن سار... أو يقر بالإجماعين كالجهور.

(٢) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة؟

يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حدثنا: عبد الله بن يوسف، ثنا: أحمد بن فتح، ثنا: عبد الوهاب بن عيسى، ثنا: أحمد بن محمد، ثنا: أحمد بن علي، ثنا: مسلم بن الحجاج، ثنا: سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة قالوا: ثنا: حماد هو ابن زيد، عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» وزاد العتكي، وسعيد في روايتهما «وهم كذلك».

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا: أبو إسحاق<sup>(١)</sup> البلخي، ثنا: الفربري، ثنا: البخاري، ثنا: الحميدي، ثنا: الوليد بن مسلم، ثنا: ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عمير بن هانيء أنه سمع معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وبما ذكرنا آنفاً في إبطال القسم الثالث بقول من قال: إن ما صحَّ عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع، لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضاً فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به وهذا إجرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا يَكُنْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه، وبصره، وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك.

فإن قيل هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه: قلنا وبالله تعالى التوفيق.

هذا لو صحَّ لك أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا<sup>(٢)</sup> في البلاد، اليمن، ومكة، والكوفة، والبصرة، والرقعة، والشام، ومصر، والبحرين وغيرها فصحَّ أن من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة إما من الخلفاء أو من غيرهم أن جميعهم عرفه

(١) وهو إبراهيم بن أحمد المستملي.

(٢) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سؤغه فيما سبق.

فقد افترى على جميعهم بلا شك، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لا شك فيه، هذا على أن الفتيا لم تروَ إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط، وهم أزيد من عشرين<sup>(١)</sup> ألفاً فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم<sup>(٢)</sup> ما صح عن علي، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة، وعن عائشة: أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم. وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب. نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير<sup>(٣)</sup> أجل قائلين لهم ولكننا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبي بكر وعمر ولا مخالف لهم أصلاً وغير ذلك كثير قد نقصناه عليهم أيضاً وبالله تعالى التوفيق.

**فصل: وأما من قال إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه:**

**أحدها: أنها دعوى بلا برهان.**

**والثاني: أن فضل المدينة باقي بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالبية الروافض فنقول وإنما لله وإنما إليه راجعون على ذلك.**

**والثالث: إن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر.**

(١) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يُعد فقيهاً مجتهداً؟ وفضل الصحبة عظيم جداً إلا أنها لا تستلزم البلوغ إلى مرتبة الاحتداد، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع.

(٢) بعد أن صح الحديث في وضوء المستحاضة من طرق لا وجه لهذا الإلزام.

(٣) وهذا لأهل خيبر خاصة حيث اشترطوا ذلك في عقد الذمة. وليس سائر المساقاة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف. وللأئمة أدلة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المساقاة فلو كان رأيهم في أهل خيبر لكان الخلاف متصوفاً لكن الأمر كما ذكرنا.



والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا والحمد لله تعالى كثيراً.

والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما.

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك.

وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد أعادهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين.

والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار. والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة<sup>(١)</sup> كما ذكرناه وفي غير ذلك.

فصل: وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً فصَحَّ النص شاهداً لأحدهما فهو الحق وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجة اللازمة لأنه إجماع أهل الحق، وإجماع أهل الحق حق.

فصل: في نوعين من الإجماع: إذا اجتمعت الأمة على إباحتها شيء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يلتفت إلى قوله إلا بنص وإلا فقوله باطل لأنه دعوى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة فهي ساقطة لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فصَحَّ أن من لا برهان له فليس صادقاً أعني في ذلك. وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الإجماع بعضه فواجب الانقياد للإجماع. فإن ادعى مدع أن ذلك التخصيص متماد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النص إذ هو البرهان.

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الإجماع، ومخالفة للنص فهي باطل.

(١) أين حكم مساقاة اليهود بحير كما سبق من المساقاة مع غيرهم؟ لكن المؤلف يحب التحويل بما لا تنهض فيه حجته.

فالأول: نسميه استصحاب الحال كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنة، وبالعيب: قد صحَّ النكاح بإجماع فلا يزول إلا بنص أو إجماع.

والثاني: تسمية أقل ما قيل أن النص ورد بتحريم الأقوال، ثم جاء إجماع بإباحة شيء منها فلا ينبح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع. فهذا حكم الإجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين.

فصل: في الكلام في حكم الاختلاف: وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْأُونَ مَحْلُوفِينَ﴾ [هود: ١١٨] [إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ] [هود: ١١٩] ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة لأنهما متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد، وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه علينا من القرآن والسنة<sup>(١)</sup> بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [التنجم: ٣، ٤] فصحَّ أن كلامه كله عليه السلام عن وحى من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام: «أنا أعلم بأمر دينكم» الحديث وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فصحَّ أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة.

فصل: في النقل المتواتر: فأما القرآن فمنتقول نقل الكواف والتواتر، وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً، ومنها خبر الأحاد العدل عن مثله، وقد يقع فيه العدل عن العدلين، وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد. وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب.

فأما ما نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقول قولهم وأخطأوا يبين.

فصل: في خبر الواحد وأنواعه: فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً

ثلاثة:

(١) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صرائح الدلائل من الكتاب والسنة لأن ذلك ينافي الإيمان بهما بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما فيؤمنون برد الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة رغم ما يتحمله المصنف فتكون الآية من أدلة التماس الشرعي.

أحدها: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ.

ومنه: ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول.

ومنه: ما نقل كذلك.

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصحابي عن رسول الله ﷺ وذلك القائل لم يدرك ذلك الصحابي فهذا هو المنقطع.

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون إنها كلها سواء<sup>(١)</sup>، وأنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين، والمالكيين. وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدري من رواه، وإذا لم يعرف من رواه أئمة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً أو داعياً إلى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم. قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فمن أخذ ما أخير به عمن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه المجروح فالمجروح فاسق وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ جَاءِكَمْ فَأَسْبِغْ لَهُمْ مَاءً فَيَسْبِغُونَ مِنْهُ وَيُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الحجرات: ٦]<sup>(٢)</sup> ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.

(١) كلاب الأخذ بالمرسل عند كون الراوي ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى جرت عليه الأمة إلى الماتنين حيث تحصل بإرسال الثقة غلبة الظن وأما العلم فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة أيضاً لاحتمال وهم الراوي عن الثقة وحيث إن المصنف يرى حصول العلم بخبر الأحاد من غير تقييد بالاحتفاف بالقرائن سوغ الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] والواقع أن الأخذ بخبر الأحاد في المسائل الظنية معلوم من الدين بالضرورة فمن أخذ به في الظنيات لا يكون قفا ما ليس له به علم.

(٢) والذي يفيد الآية وجوب التثبت في نبأ الفاسق لا رد خير المجهول والمرسل ونحوهما ومن المجاهيل من اعتد بهم الشيخان وفي البحث تفصيل في محله. وإنما في الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت في نبأ الفاسق فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالنقض.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو إما مجروح، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته. ولقائل أن يقول إنه أدون حالاً من صاحب المرسل لأنه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه. وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن نخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سنة صح، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد.

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للفقهاء في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن، وقال تعالى مخبر عنه: ﴿يَلِسَانِ عَرَبٍ ثَمِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف إذا كانوا مضافين إلى غيرهم. وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه، وإذ لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندري أنه أراد الواحد فصاعداً إذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا. قال تعالى: ﴿يَتَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر.

قال أبو محمد: وليس إلا فاسق<sup>(١)</sup> أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ قَائِلٌ يِّنكَ فَتَوَقَّأَنَّ أَنْ قُوبِلُوا قَوْمًا بِمَهَلِهِمْ فُتِّصِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. ولم يبق إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما يروي لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة وبالله تعالى التوفيق.

(١) والصواب أنه ليس إلا فاسق في علمنا أو غيره وذلك الغير أعم ممن هو معلوم العدالة والأمر بالتثبت مقصور على الأول.

والبرهان الثاني: هو إجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله عز وجل، وبعث إلى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم الصلاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والزكاة وأحكامها، والجهاد وأحكامه، والأقضية في خصوماتهم، ونكاحهم، وطلاقهم، ويويعهم وما يحل من ذلك وما يحرم، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل، والمشارب، والملابس. هذا ما لا خلاف فيه. فإذا قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه السلام حي غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً إلى يوم القيامة، وبعد موته عليه السلام بقين لا شك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق، فإن اعترض معترض بحديث ذي اليمين وأنه ﷺ لم يصدق حتى سأل الناس فهذا لا حجة لهم فيه لأن ذا اليمين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه عليه السلام وهم لم يقدر عليه السلام أنه وهم وأمكن أن يكون ذا اليمين وهم. فلهذا ثبت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك. وإلا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدق ويعمل بخبره وبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته إليه وهكذا في كل شيء من الدين.

فإن قيل الرسل، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم بخبرهم قلنا وبالله التوفيق.

لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين.

فصل: العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقن ما حمله تفقه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه. والمرأة والعبد، والأمة في كل ما ذكرنا سواء لعدم قوله تعالى: ﴿عَلَّيْقَةٌ﴾ [آل عمران: ٦٩] وقد صح الإجماع على أن النساء، والعبيد، والإمام يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل.

فصل: فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع<sup>(١)</sup> على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم، وإن اعترض معترض في بعضهم فممن لم يصح اعتراضه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ قَوْلُنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَمُرْكُضُونَ﴾ [الحجر: ٩]<sup>(٢)</sup>. وقد صحح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط. هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود<sup>(٣)</sup> لا يشهدون إلا بحق، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول عليه السلام: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته، ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر ونحن على يقين من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى، فصحح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وإن كان باطلاً في باطنه، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية، وكذلك في الفروج ولا فرق ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم ففرض علينا دفع المال إن لم نقدر على استنقاذه إلا به.

وحرام على الذي يعطاه أخذه وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى.

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلأ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل<sup>(٤)</sup> العلم، أو مجرح متفق على جرحته، أو ثابت الجرحه

(١) صحة الاحتجاج بخبر الأحاد الصحيح في المسائل العملية الظنية أمر مقطوع به لكن إضافة ذلك الخبر القطع في مدلوله فيما إذا لم يحض بالقرائن فمما لم تقم الحجة في ثبوته.

(٢) والمراد بالذكر القرآن عند الجمهور وما دخل من الدخيل في الأخبار لا يخفى على النقاد.

(٣) بل الرواية من قبيل الشهادة إن لم تكن أدون منها فيجري فيها ما يجري في الشهادة وتاريخ الحديث يشهد بذلك وأين ضمن الله سبحانه أن الرواة لا يروون إلا الحق؟.

(٤) والمجهول قد يعلم حاله الراوي عنه المعروف بالثقة.

فإنه خير باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به. لأن من الممتنع أن يجوز أن لا يرد شريعة حق إلا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده، الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً<sup>(١)</sup>، ولا يضيع أبداً ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى التوفيق.

**فصل:** وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره وكان عند غيرنا صحت جرحته فهذا يكون الذي خالفنا فيه محقاً عند الله تعالى وكذلك من جهله إنسان وعرف عدالته آخر. فالذي عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى. وإنما ينبغي أن لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل، هذا ما لا سبيل إليه بضمنان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى بإكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه. ورضيه لنا ديناً. قال جل ذكره: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

**فصل:** ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي قد سها فحرفه، أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك، أو بإجماع متيقن على ما ادعى وإلا فهو مبطل، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ [النساء: ٥٩، محمد: ٣٣] فمن قال في آية أو في خبر صحيح أنهما منسوخان، أو إنهما ليسا على عمومهما، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر، فقوله مردود وقول الله أحق وأصدق. ولو أراد الله تعالى ما قال لنبيه بعين دعوى هذا المدعي. قال تعالى: ﴿يَتَّبِعْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿لَسِيَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤].

**فصل:** ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول: ﴿يَلِسَانِي عَرَفِي مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وقال تعالى ذاماً لقوم:

(١) هذا حق لكن لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالمرسل بشرطه وكم من حديث متصل بسند مركب يروج على بعضهم ويستين أمره الجهابذة فالمسألة ليست مسألة اتصال أو إرسال فقط.

﴿يَحْرِفُونَ إِلَكُمْ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦، المائدة: ١٣] ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه. وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه. وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل. ولا يحل أن يحرف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحى من الله تعالى. ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ حجة. وقد أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم، وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم وبيننا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بالإيصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخصال والحمد لله رب العالمين.

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بين عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْسَنُوا يَدَيْهِمْ يُطْلِقُ﴾ [الأنعام: ٨٢] أنه مراده تعالى به الكفر. كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ [لقمان: ١٣] أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي رِزْقِكُمْ لِلدَّكْرِ وَمِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا نِسَاءٌ إِنَّا نَسَاءٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكُمْ فَاخْشَوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جميع الناس لم يقولوا: «إن الناس قد جمعوا لكم».

برهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن: ﴿يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوِيمٍ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] فصح أن البيان لنا إنما هو في حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افتري على الله وعلى رسوله ﷺ وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى، وحرف الكلم عن مواضعه، وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان أن هذا سبب إلى السفسطة، وإبطال الحقائق كلها لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر كلما أكدت قيل لك ليس هذا أيضاً على ظاهره ولم تنفك ممن يقول لك لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق.



فصل: فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين وقوعاً مستويماً لم يجوز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع. لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد<sup>(١)</sup> لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة، والزكاة، والصوم والحج، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازاً بل هي تسمية صحيحة لأن الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نسمي هذه المعاني بهذه الأسماء، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى: ﴿وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّيُوبِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وما أشبه ذلك.

فصل: ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض. قال تعالى: ﴿مَنْ يُؤَلِّجُ الرُّسُولَ فَكُنَّ أَعْيُنُ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٠] فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعاً إلا بذلك، فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا لأنه تحكم بلا برهان، مثل أن يقول قائل: استعمل هذا النص في وجه كذا، وهذا النص في وجه كذا، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به.

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صح من نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول، أو غائط من طريق أبي أيوب الأنصاري وغيره.

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته، فقال قوم يستعمل النهي في الصحارى، ويستعمل الإباحة في البنيان وهذا خطأ لأن النبي ﷺ لم يقل قط أنني أبحت هذا في البناء وحظرته في الصحارى، ولا

(١) ويكون حملها عليهما جميعاً خروجاً عن اللغة بل إذا لم يترجح أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبيل المحمل.

فرق بين قول هؤلاء وبين من قال: لا أبيع ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبتين وإلا فلا، وكل هذا لا يحل القول<sup>(١)</sup> به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى. ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد، برهان هذا أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه، وفي أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء فبيقين ندري أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حرم عليهم ذلك الشيء، ثم بيقين ندري أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء يبين لا شك فيه، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ هذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها تبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركاً لليقين، وحكماً بالظنون والله تعالى قد أنكر هذا فقال: ﴿إِنْ يَبْهُوتُمْ إِلَّا الْفُتُنَّ وَإِنَّ الْفُتُنَّ لَا يُغْنِيَنَّ مِنَ الْكُفْيِ شَيْئًا﴾ [التَّحْسِينُ: ٢٨] وقال ﷺ: «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا تعالى حفظ الذكر والدين، وأنه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بياناً جلياً. فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكماً إلى يوم القيامة، وأن المنسوخ باق منسوخاً إلى يوم القيامة لا نشك في ذلك ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع كبرائنا إليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين.

**فصل:** والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخر نص فيوقف عنده كما جاء في إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

**فصل:** ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره إلياس، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه. بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق.

(١) ويظهر أن المصنف لم يطلع على جامع الترمذي كما هو معروف عنه والا فقيه في هذا الباب ما يكفي.

**فصل: والقرآن ينسخ القرآن.** والسنة تنسخ القرآن<sup>(١)</sup> أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُطِيقُ عَنِ الْمَوْتَىٰ ﴿١﴾ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٢﴾﴾ [التنجيم: ٣، ٤] فإن ذلك كذلك فالكل من عند الله ويوحيه تعالى، سمي هذا كتاباً، وسمي هذا سنة وحكمة. قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْتَلِي فِي يَوْمِئِذٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فإن قيل السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وهي بيان للقرآن. قلنا وبالله تعالى التوفيق: السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لهما إذا صحت السنة، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] والنسخ بيان ورفع للأمر، فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ يَقُولُ لِلَّذِينَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرُهُمْ وَلَوْلَا صَدَاقَتِي لَآتَيْنَهُم مِّن لَّدُنِّي فَهُمْ لَخَالِفُونَ﴾ [التحل: ٤٤] وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيف والقرآن قد بين السنة أيضاً. قال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩].

**فصل: والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه كان يكون كذباً، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك، وكذلك الرسل.** وأما صحة النسخ فقول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنزِلُهَا فَإِنْ يُضَاهِئْهَا آيَةٌ أَوْ يُحِلِّمْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وبالله تعالى التوفيق.

**فصل: في الأوامر، والنواهي وأوامر الله تعالى، ورسوله ﷺ كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا نذب، أو كراهية إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع كما قلنا في النسخ.** قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ومعنى النذب والكراهية إنما هو إن شئت أ فعل، وإن شئت فلا أ فعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من «أ فعل إن شئت» لا تفعل، ولا يفهم من «لا تفعل إن شئت» فافعل، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال، وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فمن قال هذا الأمر نذب، وهذا النهي كراهية فإنما يقول ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي. وهذا خلاف لله عز وجل مجرد.

(١) لكن لا بد من الفرق بين القطعي والظني ثبوتاً أو دلالة وإلا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً لهواه.

(٢) وهي دليل نسخ القرآن بالسنة، أما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

**فصل: والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة:** ندب يؤجر على فعله، ولا يعصي بتركه ولا يؤجر، وكراهية يؤجر على تركها، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر، ومباح مطلق لا يؤجر على فعله، ولا على تركه، ولا يعصي بفعله ولا بتركه.

**فصل: في الأفعال:** وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب إلا ما كان منها بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مثل قوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام» ثم تجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً أو انتهك بشرة، أو استباح مالاً أو عرضاً فندري أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض إنفاذه لأنه لم يستبح شيئاً من بعد التحريم إلا بفرض واجب، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر مثل أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا وعاقبوا من فعل كذا ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما فهو فرض فإنه بيان لأمر فإن تعزى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة وعلى شك من وجوبه.

برهان ما قلنا في الأفعال قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة» وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وما حدثنا أيضاً عبد الله بن يوسف. ثنا: أحمد بن فتح: ثنا عبد الوهاب بن عيسى. ثنا: أحمد بن محمد. ثنا: أحمد بن علي. ثنا: مسلم بن الحجاج حدثني: زهير بن حرب. حدثنا: يزيد بن هارون. حدثنا: الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ قال: فسكت وقد قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فزوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وفيه تنبيه على بطلان القياس<sup>(١)</sup> وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم

(١) كلا بل لا مناسبة له أصلاً بالقياس وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين الأمر المطلق الذي لا يفيد التكرار وغيره وأنه يصح القياس حيث لا جامع؟ ولا جامع بين العبادة البدنية المحضة فعلاً كانت أو تركاً والعبادة المالية المحضة والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الأمر في الأخير بخلاف ما سبقه على أنه ليس بقليل بين القياسين من لا يجري القياس في العبادات لاستلزام القياس أن يكون المقيس عليه معقول المعنى.

والليلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض<sup>(١)</sup> للسؤال وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكماً.

قال أبو محمد: هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وإبطال دعوى الندب والوقف فيها وفي الآخر منهما أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور: وما نهى عنه فواجب تركه. وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك فبالضرورة ندري أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ولا محرم وأفعاله خارجة عما أمر وعما نهى عنه فهي غير واجبة ولا محظورة. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سؤُوكُمْ وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ يُبَيِّنَنَّ لَكُمْ عَنَّا اللَّهُ عَنَّا اللَّهُ وَكَأَنَّهُ عَفْوٌ كَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]<sup>(٢)</sup> فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بإيجابه فهو عفو، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فإنما جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فإنما جعل تعالى لنا أن نأسي بفعله عليه السلام. فإن قيل إن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لأن الأمر يعبر به عن الحال، فنقول: الأمر على خلاف ما يظن أي الحال قلنا وبالله تعالى التوفيق:

ولا يجوز هذا لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة والفضائل لا تنسخ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر

(١) والمنهي عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه.

(٢) لا تنافي هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣] لعدم تواردهما على شيء واحد لأن النهي هنا عن موالة السؤال عن أشياء إداؤها بسؤالهم ويسوغ للرسول عليه السلام عدم إدايتها فدلّت على أنها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان تبليغها، وإلا لما وسعه الكتمان لقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّرَفَعَلْنَا مَا يَلْفَتُهُ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في سبب نزولها: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزلها الله فيهم. ثم إن الجمع المنكور في سياق النهي ليس كالفرد المنكور فين عموميهما بون بعيد فيكون للسائل عن أمر دينه ملاء الحق في السؤال حيناً بعد حين من غير موالة كلما أتت نويته من غير مراحمته للآخرين فيذهب رأي ابن حزم في الآية أدراج الرياح.

المتسلسلين لوأذا عنه وعن دعائه فصَحَّ أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجرد ما إذا ليست فرضاً عليه لأن الأصل فيها غير فرض، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضاً علينا بالدعوى.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ إِلَّا مَحْذُوءٌ وَمَا تَهَنَّكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُرُ﴾ [الحشر: ٧] حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجرد ما إذا لأن الإتيان في لغة العرب هو الإعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل إعطاء وإنما هذا في الأوامر والنواهي لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل: ﴿وَمَا تَهَنَّكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُرُ﴾ [الحشر: ٧] ولو كانت الأفعال لمجرد ما تغيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل، والشرب كما شرب. نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه هذا، ووجوب هذا باطل بإجماع، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحاً وغير فرض علينا، وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد.

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل إلا فيما ورد منها فيه الأمر، والأمر هو الموجب لها لا هي لمجرد ما، فإن قال فإن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْكَافِي﴾ [الممتحنة: ٦] قالوا فقوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْكَافِي﴾ [الحديد: ٢٤] وعيد وتهديد، ثم قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْكَافِي﴾ [الحديد: ٢٤] فإن هذا ليس كما تأوله، وليس في قوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] وعيد أصلاً. ولو كان إيجاباً أو وعداً، أو وعيداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر. فلما جاء النص بلفظ ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢١] صحَّ أن ذلك لأهل هذه الصفة لا عليهم. وهذا بين واضح.

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢١] في وجوب هذا الفرض عليه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون فيه به عليه السلام أسوة حسنة وبطل معنى الآية وفائدتها وهذا لا يجوز. ووجه آخر وهو إنما ندب الله تعالى إلى الابتداء بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار، والمسلمون هم الذين يرجون

الله تعالى واليوم الآخر، ولم يندب قط كافراً إلى الاتساء بالنبي ﷺ بهذه الآية، ولا منعوا أيضاً من ذلك فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَرُّ الْكَافِرُ﴾ [الحديد: ٢٤] فإن هذه قضية قائمة بنفسها، مكتفية بحكمها، غير متعلقة بما قبلها، ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ولا دليل على ذلك أصلاً فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان. وأيضاً لو قلنا إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ [الحديد: ٢٤] فإن الله غني عن تولى عن ظاهر الآية. وقال إني ليس لي الاتساء به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة، ومن قال هذا فهو كافر. فهذا هو المتولي عن الآية حقاً لا من ترك أن يأتسي غير ممتنع ولا راغب عن الاستياء ولو كان هذا لكان قولاً لا دافع له وهذا بين جداً.

وأيضاً فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا ما لا يحصى من أفعاله عليه السلام فقد تناقضوا فإن ادعوا إجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ٦٤].

فصل آخر: وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة لأن الله تعالى يقول، وقد ذكر أهل الفضل: ﴿وَقِيلَ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر. والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد.

برهان ذلك: أن الشذوذ مذموم، والحق محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة. ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا بدأ. فإن حدّ حدّاً كان متحكماً بلا دليل وقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذّب عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطئاً، برهان ذلك: القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه.

فصل: ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص حكماً وإلا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً ولا يصح عملاً. مثال ذلك: من أكره على المشي في الصلاة أو نسي فصلاته تامة، ومن نسي فصلّى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه وهكذا في كل شيء. برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَدَّتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٥﴾ [الأحزاب: ٥] وما صحَّ عن النبي ﷺ أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

**فصل:** ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشرع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلاً. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». وقد صحَّ أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن إلا أن تؤدى كل ذلك بالإخلاص والإخلاص هو المقصد بالقلب إلى ذلك وهو النية نفسها.

**فصل:** وكل ما صحَّ بيقين فلا يبطل بالشك فيه. سواء الطهارة، والطلاق، والنكاح، والملك، والعتق، والحياة، والموت، والإيمان، والشرك، والتملك، وانتقاله وغير ذلك. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقيناً، وما لم يكن يقيناً فهو شك ولا يحل القطع به<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وكل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفى به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده وإلا فلا كالصلاة، وصيام رمضان، والحج، والأضحية ونحو ذلك، وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزي قبل وقته فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً، كالزكاة والكفارات، وقضاء المسافرين، والمريض، والحائض والنفساء، والمبقي في رمضان وما أشبه ذلك. برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وقوله رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وبيقين يدري كل ذي حس أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً، أو أدى الزكاة قبل وقتها، أو حج قبل الوقت أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزي من الطاعة. وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك.

(١) نعم إلا أن التعبد بغلبة الظن في الحكم من أهله مما علم من الدين علماً لا يشوبه شوب فذهب ما ذهب إليه أدراج الرياح.



**فصل:** وما صحَّ وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع. والبرهان في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْبُرُوقُ سَابِغَةً لِطِينِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا الْوَيْلُ الْأُولَىٰ وَأَتِيَعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فصحَّ أنه لا يجب شيء إلا بنص أو إجماع فإذا وجب شيء بنص أو إجماع فمن ادعى إسقاطه بغير نص أو إجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطروح. وأما أمر الله فمقبول لازم وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نص أو إجماع فهو شارح في الدين ما لم يأذن به الله فهو باطل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقَرْنَا عَلَىٰ أَلْسِنِكُمْ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

**فصل:** ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر. قال الله تعالى: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، الزمر: ٢١] وقال تعالى: ﴿لَا تُذَرُّكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق هذا في شرائع أعمال الأبدان. وأما لوازم الأموال فخلاف ذلك لأن الحكام هم المخاطبون بإخراجها.

**فصل:** والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه. قال تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] وهذا ابتداء كلام، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع.

**فصل:** وكل من روى عن صاحب ولم يسمه فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه فهو خير مسند تقوم به حجة. لأن جميع الصحابة عدول. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمْرُهُمْ يُتَبَوَّنُ فَضَّلْنَا آلَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَنَصَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٨، ٩] فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح فقد تيقنا عدالتهم.

وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب وهو كاذب في ذلك. فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة لأنهم لا يمكن أن يخفين عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت.

فصل: وإذا روى الصحاح حديثاً عن النبي ﷺ وروى عن ذلك الصحاح أنه فعل<sup>(١)</sup> خلافاً لما روي بالفرض الحق أخذ روايته وترك ما روي عنه. يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه لبراهين:

أحدها: أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجة في أحد دون النبي ﷺ.

وثانيها: أن الصحاح قد ينسى ما روي في ذلك الوقت وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنتُمْ حَيُّونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾ [النَّاسُ: ٢٠] حتى قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا. فلما ذكر بالآية خز إلى الأرض وحتى قال على المنبر: لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم. فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن. وقد يذكر الصحاح ما روي إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة به مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]<sup>(٢)</sup> الآية.

وثالثها: أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصحاح أن يكون عنده نسخ لما روي فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدِّ مَا بَيْنَكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَزَلْتَهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَبَلَّغَهُمُ اللَّعْنَةَ﴾ [البقرة: ١٥٩] وقد نزههم الله تعالى عن هذا.

ورابعها: أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ الرَّزَّاقُ الْكَرِيمُ وَإِنَّا لَمُحِيطُونَ﴾ [الجبر: ٩] فضمان الله تعالى قد صبح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه. والصحاح ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه.

وخامسها: أن يقال إذ لا بد من توهين إحدى الروایتين، فتوهين الرواية عن الصحاح في خلافه لما روى أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفاً على الصحاح فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق.

(١) وكم لأمثال ابن المديني وأحمد وغيرهما من النقاد من إعلال الحديث به كما نجد بسط ذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب وليس قول بعض متأخري النقلة بحتم في ذلك.

(٢) وتأوله هذا لم يحل دون إيقاع الحد عليه.

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجب وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [هود: ٧٥] فصَحَّ أنه ليس سفيهاً ومثل قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» فصَحَّ أن كل مسكر حرام فهذا الدليل هو النص بنفسه.

فصل: والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نص في شرحها ولا إجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق. قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس». فصَحَّ أنه يعلمها بعض الناس. قال تعالى: ﴿يَتَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩].

فصل: ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهُمَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي آيَاتِنَا مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولما أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زيم لا يطيق النقلة. وقال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وأمر بقضاء الحج عن الميت وقال: «دين الله أحق أن يقضى أو أحق بالقضاء» وجب الانتقاد لكل ذلك فيقضى الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحي العاجز، ويقضى صوم النذور، والفرض عن الاستحاضة، وتقضى الصلاة المنسية، والمنوم عنها وسائر النذور.

فصل: وكل ما صح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندري أنه ﷺ عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

فصل: والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه السلام فأقره لأنه ﷺ مفترض عليه البيان. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْقَىٰ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي مِنَ الْمُؤَكَّدَةِ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجُمُعَة: ٢]. والآيات ما أنزل تعالى من القرآن، والحكمة ما أوحى من السنة.

فصح يقيناً أنه ﷺ لا يدع شيئاً من الدين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالسنة، أو من السنة بالسنة. وهو عليه السلام لا يقر على منكر فإذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال، وليس غيره كذلك لأن غيره يخطيء وينسى وينفي ويتقف لبعض الأمر.

فصل: والحق من الأقوال كلها في واحد وسائرهما خطأ. قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْمَعْرِفَةَ إِلَّا الْغُلُوبَ﴾ [يونس: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وبالله تعالى التوفيق. وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحداً فذلك الواحد هو الحق يبين لأنه لم يبق غيره والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة الإجماع.

فصل: ولا يحل الحكم بشرعية نبي من قبلنا لقوله تعالى: ﴿لِكَيْ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاً﴾ [المائدة: ٤٨] فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّةً نَارًا﴾ [الأنعام: ٩٠] قلنا نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفت فيه شرائعهم. قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ بَشَرٍ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا مَا قَدْ يُؤْتِي الرُّسُلَ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَقْفَرٍ يَذُوقُ عِقَابَ آلِ إِمْرٍ﴾ [أفضلت: ٤٣] فما اتفقوا فيه كالنوحيد ونحوه فهو حق، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك. ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان. فإن قيل نأخذ بشرعية عيسى عليه السلام لأنه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين:

أحدهما: أن الله تعالى منع من هذا بقوله: ﴿بِمَلَّةٍ أَيْكُمْ إِزْهِيكُمْ﴾ [السخ: ٧٨] فأخبرنا أن الذي أزمنا هو ملة إبراهيم ﷺ وهي ملة محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُزْرِكُ الْأَنْزِلَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَدْوَةٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥] فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم عليه السلام.

والبرهان الثاني: قوله ﷺ: «أفضلت على الأنبياء بست فذكر منها أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام بُعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة» فإذا قد صح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشى شريعة محمد ﷺ فقط لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام. وإنما كان غيره يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه.

فصل: والفرض أن يحكم كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَالُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ يَفْتَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّمَهُ اللَّهُ﴾

[الأنفال: ٣٩] ولقوله تعالى: ﴿وَأَن أَسْأَلَكُمْ بِتَمِّمَ بِمَا أَرْزَلَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذْتُمْ أَن يُقَسِّمُوا عَلَيْكُمْ مِمَّا أَرْزَلَكُمُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

فصل في الرأي: لا يحل لأحد الحكم بالرأي. قال الله تعالى: ﴿مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال رسول الله ﷺ: «فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» أو كما قال عليه السلام: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره وحدثنا أبو بكر حمام بن أحمد القاضي. قال: حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي. قال ثنا: محمد بن عبد الملك بن أيمن. قال ثنا: أبو ثور إبراهيم بن خالد. قال ثنا: وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبأيا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي. وقال سهل بن حنيف: اتهموا آراءكم على دينكم، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي<sup>(٢)</sup> لكان باطن الخفين أحق بالمسح» وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم فإن ذكروا حديث معاذ «أجتهد

(١) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ابن حزم إذ ليس لتخصيط الجاهل في رأيه المجرّد الخالي عن علم الكتاب والسنة دخل في رد القياس الصادر من أهله الجامع لشروط الاجتهاد، وأما ما حكاه عن بني إسرائيل فلو ورد عن المعصوم لكنا قبلناه بكل تسليم ولعلمنا منه أن هذا المنتمي ولاء إلى يزيد بن أبي سفيان مدعياً أنه من أبناء فارس العبيد حاول مناهضة الصحابة وباقي الأمة بالرأي الخالي عن الدليل فضل وأصل.

(٢) ذكر المسح يدل على أنه أراد بالرأي تحكيم العقل بدون أصل في الكتاب والسنة، وهذا مما لا شأن له في الرأي بمعنى رد الشيء إلى ما في الكتاب والسنة وكل ما ورد في ذم الرأي ففي الرأي عن هوى بدون مدد الكتاب والسنة، وقد صحّ عن الراشدين وباقي فقهاء الصحابة والتابعين القول بالرأي كما تحدّد تفصيل ذلك بسرد أسانيد كل منهم في جامع بيان العلم لابن عبد البر، وفي الفقيه والمتفقه للخطيب ولا يتسع المقام لنقل ذلك.

رأبي ولا ألو» فإنه حديث<sup>(١)</sup> باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم. ومن الباطل المقطوع به أن يقول<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ لمعاذ: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله» وهو يسمع وحي الله إليه: «مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] و«أَيُّومَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ

(١) قال أبو بكر الرازي الجصاص في «الفصول»: فإن قيل إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ قيل له لا يضره ذلك لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض واشتهر عندهم من غير تكثير من أحد منهم على روايته ولا رد له اهـ. وقال الخطيب البغدادي في «الفتحية والمتفحة»: وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث. وكثرة روايته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين، والثقة، والزهد، والصلاح وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم اهـ. وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال: إنه لا يصح ومنهم من قال: هو صحيح، والذي أدين به القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه ويكون ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة إنما يدخل في المجهولات إذا كان الراوي واحداً فيقال حدثني رجل، حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي «سمعت الحي يتحدثون عن عروة» ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط اهـ. وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم في رد الحديث وفي مناقضته لعقهاء الملة في القياس وكم للجهوم من الأدلة للقياس غير هذا ولبسها موضع آخر. وقول البخاري في التاريخ الأوسط جرى منه على مصطلح القلة بل عدم الاتصال قد لا ينافي الصحة وكم من مرسل صححه النقاد من أهل الحديث كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأئمة ثم من الغريب مجارة البخاري لبعض الرواة النقلة في نفي القياس مع أنك تجد في صحيح البخاري كثيراً من آراء ارتأها هو ولا مدرك لها غير القياس وهذا مما يحتم أن البراعة في علم لا تستلزم البراعة في علم آخر بل يكون التعويل في كل علم على أهل ذلك العلم خاصة.

(٢) يتجاهل عدم انتهاء الوارث إلى انتهاء تاريخ البشر، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب ما قام فيه من الأدلة على القياس الذي يرجع إليه في النوازل التي لا تنتهي.

﴿يَتَكَمَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من التوازل فبطل الرأي في الدين مطلقاً.

فصل: فلو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله ﷺ ويدل عليه قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ». فسوغ إليه شرع ذلك، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ. فإن كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض، وإن كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأي أحد من الناس أولى من رأي غيره فبطل الدين<sup>(١)</sup> وصار هملاً، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء وهذا كفر مجرد. وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون يحتاج إليه فيما جاء فيه النص فهذا ما لا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإيجاب ما لا يجب وإسقاط ما يجب، وهذا كفر مجرد وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه فهذا باطل من وجهين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿مَا قَرَأْتَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿أَيَّوَمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿سَيِّئٌ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤] فإذا قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد كمل، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم. فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه حتى ولو وجد هذا فقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئاً فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله وهذا حرام قد منع القرآن منه فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي. قلنا: إن وجدتم عن أحد

(١) كان هذا يرد لو كان المراد بالرأي ما تهوى الأنفس بدون كتاب ولا سنة وإذ ليس فليس.

(٢) وليس في شيء منها ما يتوخاه ابن حزم لأن التبيين أعم من النص على الشيء ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه من قياس ودليل عقلي، ومن كمال الدين إنباؤه عما يدل على حجية القياس فيرجع إليه في التوازل التي لا تحصي فلا يكون في الكتاب تفريط بعد أن أرشد إلى أصول الأدلة على تقدير أن المراد بالكتاب هو القرآن.

منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه<sup>(١)</sup> التبرؤ منه وقد بينّا هذا في كتابنا الإحكام لأصول الأحكام وفي رسالة النكت غاية البيان وبالله تعالى التوفيق.

فصل في القياس: ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى.

برهان ذلك: ما ذكره آنفاً في إبطال الرأي.

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ يُرِيهِمْ وَيَأْتِيهِمْ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَبُوا بِكَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. وجزاء الصيد وكذلك الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة وإنما معنى اعتبروا<sup>(٢)</sup> تعجبوا واتعظوا. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. أي عجب وموعظة. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً<sup>(٣)</sup> لَتُنظِرُنَّ بِنَاءَ فِي بَنُوهُمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمِيرٍ إِنَّمَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِيبِ ۗ وَمِنْ شَرَابِ النَّخْلِ وَالْعَنَابِ فَتَنخُدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٦٦، ٦٧]. أي عجباً بل في هذه الآيات إبطال القياس لأنه تعالى أخبر أن اللبن حلال وهو خارج من بين فرث ودم حرام، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال، وسكر حرام فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد.

ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمنا إخراب بيوتنا كما أخرجوا بيوتهم فإذا ليس الأمر كذلك فقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَبُوا﴾ [الحشر: ٢] إبطال للقياس وحتى لو كان عنى

(١) يقضي على خيال المصنف ما ذكره صاحبه في جامع بيان العلم (٢ - ٥٥) وأفاض فيه إلى أن ذكر شعراً أنشده بعضهم في أبي محمد اليزيدي وهو ابن حزم ومطلعه:

ما جهول لعالم بمداتي لا ولا كائن كالبيان

وأفاض الخطيب في هذا المطلب في «الفتي والمفتقه» له.

(٢) والاعتبار من العبور في أصل اللغة يذكر في الكتاب غالباً أثر حادثات جزئية ترتبت عليها أحكام فينتقل التالي من ذلك إلى أن من عمل مثل هذا العمل يترتب على صعله مثل ما ترتب على عمل ذاك العامل وهو رد النظر إلى النظر في الحكم لاشتراكهما في العلة وهو القياس الفقهي، والتعجب والاعتاظ ونحوهما ليست معاني أصلية للكلمة بل من لوازم ذلك الأصل. قال ثعلب: الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل مثله أو أن يفرع عليه مثله.

(٣) أي دلالة يعبر ويتنقل بها من الجهل بالله إلى معرفته جلّ جلاله لأن إتقان المصنوع يدل على إتقان الصانع جلّ جلاله. ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ما دام في بطن الحيوان لا يتناولهما إنسان وإنما لحرمة وصف فعل المكلف، ثم السكر قد يراد به النية من العصير فلا يبقى اتزان في كلامه المبني على التفسير بالرأي المجرد.



اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس، لأنه كان يكون حينئذ من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد به، وإنما كان يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ حَقِّ يَوْمِ حَصَاكُمُ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة، والزكاة، ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين. ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة، حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك. فلو كان معنى اعتبروا قيسوا وسلمنا هذا لما علم أحد كيف يكون هذا القياس. ولا على ماذا يقيس، ولا على الشيء الذي يقيس، ولا اضطررنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ، وإذا لم يأتيه بذلك كله<sup>(١)</sup> بيان كيف نعمل فيبين ندرى أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندرى كيف هو، ولا ما هو. ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق.

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً<sup>(٢)</sup> لأنه أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد فقد شهدت الآية بإبطال القياس، وأما ﴿كَذَلِكَ الْمَرْبُوحُ﴾ [ق: ١١] فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين، متفاضلاً وإلى أجل.

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث، وهو أن قولنا: هو أن الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن وكل آية أتونا بها، وكل حديث ذكروه فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط، وفي هذا نازعناهم، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم، وإنما كان

(١) بل أتى البيان في السنة حيث درّب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس. راجع جامع بيان العلم (٢ - ٦٥).

(٢) أقام مثل الشيء مقام الشيء فدلّ على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القياس واستدل بالآية الشافعي على اجتهاد الرأي، وما ذكره المصنف في الآيتين مما يدل على أنه لم يحذق مراد القوم بالقياس.

يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها «قيسوا»<sup>(١)</sup> ما أشبه النص على النص الذي يشبهه» فإن لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل. وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه وبالله تعالى التوفيق.

ومن البراهين في إبطال القياس قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَتَرَحَّكُم مِّنْ يُّطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَقْلُمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] وقال تعالى: ﴿وَيَسِّرْكُمْ مَّا كَمْ تَكُونُوا تَقْلُبُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَبَايِعَاتُ الْوَالِدِينَ وَالْبَيْعَاتُ بِمَنِّ الْعَوَىٰ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَكُمْ بِبَرٍّ يَوْمَ تُنزَلُ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣٣].

فحرّم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إياه أنه باطل لا يحل القول به في الدين، وأيضاً فإنه يقول: في أي شيء يحتاج إلى القياس أما في ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: فيما جاء به النص علم أنه باطل لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحلّ الله تعالى بالقياس. وتحليل ما حرّم الله تعالى، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه الله عزّ وجل.

وإن قالوا: بل فيما لا نص فيه. قلنا: قد ذمّ الله تعالى هذا وكذب قائله. فأما ذمه ذلك فقوله عزّ وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ

(١) ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة وكفى ورود ما يفيد معناه فيهما وقوله تعالى: ﴿تَقْلُبُونَ﴾ [النحل: ٢] وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظيره وقد صخ عن ثعلب وهو من أئمة اللغة أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره كما في الكشف وغيره وما في الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته وجرى فقهاء الصحابة على ذلك - وهم الذين شهدوا الوحي - يقطع كلام كل خطيب حتى إن ابن عبد البر الذي يطويه المصنف إطرأه بالغاً يقول في جامع العلم: وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً إلى أن حدث انتظام، ويقول أيضاً: وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، ويقول أيضاً ناقلاً عن المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام امر ومع كل هذا لا يأبى المصنف استيلاء اليقين من هواجس، ما أنزل الله بها من سلطان نسأل الله السلامة. فلا تطيل الكلام بأكثر من هذا.

أَنَّكَ ﴿[الشورى: ٢١]﴾ وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى: ﴿مَا قَوْلَنَا فِي  
الَّذِينَ آمَنُوا مِن مَّوَدِّعٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] و﴿يَتَّبِعُنَا لِكُلِّ مَثْوٍ﴾ [التحلل: ٨٩]. و﴿لَسْتَيْنَ لِلنَّاسِ مَا  
نُرِيدُ لَهُنَّ﴾ [التحلل: ٤٤]. فصَحَّ يَقِيناً<sup>(١)</sup> بطلان القياس. وأيضاً فإن القياس عند أهله  
إنما هو أن تحكم لشيء بالحكم في مثله لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه  
به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها  
وجعلتموها علة التحريم أو التحليل أو بالإيجاب من أخبركم بأنها علة الحكم، ومن  
جعلها علة الحكم.

فإن قالوا إن الله تعالى جعلها علة الحكم كذبوا على الله عز وجل إلا أن يأتوا  
بنص منه تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم وهذا ما لا  
يجدونه.

فإن قالوا: نحن شرعناها فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى هذا  
حرام بنص القرآن.

وإن قالوا قلنا إنها علة لغالب الظن<sup>(٢)</sup> وهذا هو قولهم قلنا لهم: فعلتم ما حرّم  
الله تعالى عليكم إذ يقول: ﴿إِن يَبْعُوثُ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعِينُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [التنجيم:  
٢٨] واذ يقول رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وعللهم مختلفة فمن أين لهم بأن هذه العلة  
هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعلها وهو تعالى قد حرّم علينا القول بغير علم  
والقول بالظن. وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به ونزيدهم بأن نقول لهم  
ما هذا الشبه أفي جميع صفاتها أم في بعضها دون بعض.

فإن قالوا: في جميع صفاتها فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيان يشتبهان في  
جميع صفاتها. وإن قالوا في بعض صفاتها قلنا من أين قلتم هذا وما الفرق بينكم  
وبين من قصد إلى الصفات التي قسم عليها فلم يقس عليها، وقصد إلى الصفات التي  
لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها.

(١) كم للمؤلف من يقين عن وسوس.

(٢) وغلبة الظن هي مدار الحكم في الأحكام العملية كما لا يخفى على من تتبع موارد الشرع وباء  
الأحكام عليها في الشرع مقطوع به وإن كان بين الفروع ما هو ظني ومعاني العلم والظن في  
الكتاب والسنة لا تخفى إلا على من يجد لذة في مخالفة الجماعة وليست المطالب اليقينية  
والمطالب الظنية سواء وإن كانت الظاهرية لا يميزون بينهما.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال بل أفرق بين حكم الشيثين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات وهذا ما لا محيص لهم منه البتة.

فقد صبح أن القول بالقياس والتعليل<sup>(١)</sup> باطل وكذب، وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يحل البتة لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم: أما نظيره في النوعية، أو الجنس فتعم. وأما في ما أقموه بأرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا. وهكذا نقول في الشريعة لأنه إذا حكم الله عز وجل في البر، كان ذلك في كل بر، وإذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زان، وهكذا في كل شيء وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً. وهكذا في العقليات فمن حكم للعرض بحكم الجسم، أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان وما عرف العقل قط غير هذا.

فصل: والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب واللازم، وإما حرام وهو المنهي عنه والمحظور، وإما حلال، وإما تطوع مندوب إليه، وإما مباح مطلق. فوجدنا الله تعالى قد قال: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ الَّذِينَ يَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه».

(١) والمصنف يقول بإفادة خير الأحاد العلم فكفى في ثبوت القياس على أصله صحة حديث معاذ مع أن ما يدل على القياس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما لا يمكن إنكاره إلا من مكابر، وما في جامع بيان العلم من ذلك كاف شاف وأما من نفى التعليل فقد ناهض ما يزيد على عشرة آلاف نص في الكتاب والسنة فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصَحَّ بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه نَدْب، أو خاص، أو منسوخ. وما نصَّ الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه، أو خاص، أو منسوخ. ما لم يأت به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا ما نهانا<sup>(١)</sup> عنه ولا يلزمنا إلا ما استلعنا مما أمرنا به.

وبما صحَّ عنه ﷺ من قوله: «وسكت عن أشياء فهي عفوا» وقال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ فَتَحْكُمُوا إِنَّهَا بَيِّنَاتٌ لِّكُمْ تَوَكَّلُوا عَلَيْهَا وَتَتَزَكَّوْا لَهَا لِيُنزِلَ عَلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ حَقًّا إِنَّهُ سَمِعَ عَنَّا جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٠١]<sup>(٢)</sup> فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم. فبطلت الحاجة إلى القياس جملة. وصحَّ أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق.

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول<sup>(٣)</sup> بالقياس إلا في الرسالة الموضوعية عن عمر رضي الله عنه ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان<sup>(٤)</sup> وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق

(١) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسنة في جملة ما ورد الأمر به، أو النهي عنه فيهما فينهد كلامه هذا وما يليه.

(٢) قد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه.

(٣) وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢ - ٥٥) ما يفند كلام ابن حزم هذا أشد تفنيد حيث ساق بأسانيده القول بالقياس من كثير من الصحابة. وأما رسالة عمر إلى أبي موسى فقد أخرجها الدارقطني في السنن بطريق أحمد عن سفيان بن عيينة. وابن حزم في أحكامه بطريق ابن أبي عمير عن سفيان - وهو روايته المشهور وإن جهله ابن حزم - والخطيب في الفقيه والمتفقه بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبد الله بن إدريس ولفظ الخطيب: أنه قال: «أنت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى بها إلى أبي بردة فأخرج إلي كنتاً فرأيت في كتاب منها...» وفيها «واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بمصها ببعض» ورحال هذا السند جبال في الثقة والأمانة، وخط عمر معروف عند المودع والمودع عنده فلا يلتفت إلى قول من يحاول إعلال هذا الخبر - لحاجة في النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن عيينة لتلك الرسالة.

(٤) ويقول ابن حزم في موضع آخر: «وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في السقوط» لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية لأن عبد الملك لم يتفرد بروايتها بل رواها أحمد وابن أبي عمير وابن =

تحريم القياس بل قد صحَّ عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأي لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنَّه رسول الله ﷺ. وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى وهذا إجماع مانع من الرأي والقياس لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

**فصل:** وإذا نصَّ النبي ﷺ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك فقد تعدَّى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك، وهذا مثل قوله ﷺ: «أما السن فإنه عظم، وأما الظفر فإنه مُدَى الحبيشة» فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم السن والظفر.

**فصل:** في دليل الخطاب والخصوص: ولا يحل القول بدليل الخطاب. وهو أن يقول القائل إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة، أو حال، أو زمان، أو مكان، وجب أن يكون غيره يخالفه كتنصه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة بخلاف السائمة في الزكاة. وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي العنت فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات. وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ. واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه وكلا المذهبين باطل، لأنهما تعدى حدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت وأن لا يحكم لما

- بشار عن سفيان بالسند السابق وليس فيه عبد الملك ولا أبوه ولأن عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بأنه ساقط بلا خلاف يكون كذباً بلا خلاف ولأن أباه لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قل ابن حزم - ودونك كتب الجرح - بل ذكره ابن حبان في الثقات على استغناء الرواية في حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه لورودها بالطرق التي أشرنا إليها فيكون قول ابن حزم في أبيه من أسقط الكذب كما أن رايه في المسألة من أسقط الآراء وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً في الفقيه والمتفقه وغيره - وهي بمعناها - كما روي ما بمعناها أيضاً عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتب فلا مجال للحيدة عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم من قياس ما لم يرد في الكتاب والسنة بما ورد فيهما بشرطه وأما ما ورد في ذم الرأي والقياس فمحمول على الرأي بدون أصل كما هو مبسوط في موضعه ودعوى الإجماع ضد ما ثبت بالإجماع تهور شنيع يستعاذ منه.

ليس فيها بمثل حكمها لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر. فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً. وكذلك القول في الخصوص فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب. لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه. ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا أيضاً لا يحل وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ولا يبين ذلك فصخ ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر أو إجماع ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع فهذه هي طاعة الله تعالى، والأمان من معصيته، والحجة القائمة لنا يوم القيامة فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ فيلقى الله تعالى عاصياً له، مخالفاً أمره، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل، قائلاً على الله عز وجل ما لا علم له به، وقائلاً على رسوله ﷺ ما لم يقل فليتبوا مقعده من النار، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ولا يغني من الحق شيئاً ونعوذ بالله تعالى من البلاء.

**فصل:** وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣].

فقوله تعالى: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ [التور: ٦٣] يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو كان الأمر به فلا تخصص للآية إلا ببرهان.

**فصل:** في التقليد: والتقليد حرام<sup>(١)</sup>. ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان.

برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا: ﴿فَيَتَّبِعُونَ عِبَادَهُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

(١) رأى الظاهرية في التقليد قلة تبصر في عواقب ما يرون وفي تعطيل المصالح الدنيوية كلها بحمل الأمة على ما لا قبل لعاملتهم به بل المنصوص المتوارث أن يجري العالم على ما يعلم وأن يسأل غير العالم العالم ﴿فَتَسْتَلِزُّوا أَهْلَ الْأَكْرِبِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ [الزُّمَرُ: ١٧، ١٨] فلا يزهد امرؤ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فلم يباح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وقد صحَّ إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فبأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد<sup>(١)</sup> بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدتهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. أو علي بن أبي طالب، أو ابن عباس. أو عائشة أم المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً هو نفسه أول عالم بأنه كاذب<sup>(٢)</sup> ثم سائر من سمعه لأننا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذي انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك وهذا هو التقليد بعينه.

فصل: قال أبو محمد رحمه الله تعالى: والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه<sup>(٣)</sup> الذي يقدر عليه من الاجتهاد.

برهان ذلك: أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم وما كان ريبك نسبياً فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿مَنْ تَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧] قيل لهم ليس أهل الذكر واحد بعينه فالكذب على الله عز وجل لا

(١) هذا ما لم يقع أصلاً إلا عند من ليس له أهلية النظر على أنه ليس مذهب من تلك المذاهب إلا وعلماءه نضوا على المتعين من آراء إمامهم مع توهين الواهي منها فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق إجماعهم وتقول عليهم.

(٢) أين التقليد من الاتباع لما انشرح صدره إلى دليبه، ومن نصر العالم إنما ينصر بدليل وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ولا مانع من أن يكون متسبباً كاتساب أبي محمد البيهقي لداود.

(٣) وحظ العامي من الاجتهاد أن يتخير عالماً يراه الأعم والأروع فيذهب ما أطال به المصنف أدراج الرياح.



يجوز وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشعرونه لنا. وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامي أخبرنا من تقلد؟ فإن قال عالم مصر قلنا فإن كان في مصر عالمان مختلفان كيف يصنع ليأخذ أيهما شاء فهذا دين جديد وحاش لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة حرام حلال معاً من عند الله تعالى. ثم العجب كله أن يكون فرض للعامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد الشافعي، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة هذا دين الله تعالى منه فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد، وحكم الله تعالى قد بين لنا: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَمْتًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ولكن العامي والأسود المجلوب من غانة<sup>(١)</sup> ومن هو مثلهم إذا أسلم فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه، وأنه أقر بالله أنه الإله لا إله غيره، وأن محمداً رسول الله إليه، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله ﷺ هذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن. فكيف من شدا<sup>(٢)</sup> من الفهم شيئاً. فإذا لا شك في هذا، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك فإذا ذلك كذلك فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتي إذا أفتاه. أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ فإن قال له المفتي نعم لزمه القبول. وإن قال له لا، أو سكت، أو انتهره، أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه أن يسأل أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسل، والثقة، وغير الثقة. فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل<sup>(٣)</sup> ويفضي ذلك إلى التدرج في مراتب العلم نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين.

**فصل:** وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ فمن اتبعه وأقر به مصداقاً بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقاً باستدلال كان أو بغير استدلال إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك فمن روى له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدري

(١) غانة جزيرة في وسط النيل الغربي الجاري في بلاد التكرور وهي مغنورة جداً بالسودان. من هامش الأصل.

(٢) يقال شدا من العلم شيئاً أي أخذ.

(٣) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله في «الغية والمنفعة» ولا يخفى ما في ذلك من حرج ﴿وَمَا جَمَلَ تَبَكُّرًا فِي الْبَيْنِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أنه غير صحيح فهو مأجور<sup>(١)</sup> أجراً واحداً لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران» أو كما قال ﷺ وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد ولا إثم عليه.

فصل: وأما من قلّد دون النبي ﷺ فإن صادف أمر النبي ﷺ به فهو عاص لله تعالى، أثم بتقليده، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق وما يدري كيف هذا؟ فإنه لم يقصد إلى الحق، وإن أخطأ فيه أثم إثماني. إثم تقليده، وإثم خلافه للحق، ولا أجر له البتة ونعوذ بالله من الخذلان.

فصل: ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

فصل: ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها. ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة حلّ له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علماً لما حلّ لأحد أن يفتي بعد رسول الله ﷺ. وفوق كل ذي علم عليم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

\*\*\*

(١) وهذه مجازفة وأنى يكون للعلمي ما للحاكم أو القاضي من الأجر عندما يخطئ أو يصيب؟ لكن الهري يحمل على القول بدون بصيرة.



## فهرس المحتويات

الإمام الكوثري بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وكيل كلية الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة (رحمهما الله تعالى) .....	٥
الفصل الأول: في سرد تاريخ حياته من المولد إلى الوفاة .....	١٧
الفصل الثاني: ذكر أهم الأحداث في حياته على ترتيبها الزمني .....	٢٣
الفصل الثالث: وصفه وصفًا دقيقًا .....	٢٨
تعصبه المزعوم .....	٣٠
زهده الفريد وعفافه النادر .....	٣١
الفصل الرابع: قصيدتي فيه وهي ٧٥ بيتًا مع شرحها .....	٣٤
المنشأ .....	٣٤
جهاده وآلامه .....	٣٥
فضله وعلمه .....	٣٦
حبّه لمذهبه .....	٣٨
الخاتمة .....	٣٩
الفصل الخامس: في بيان مؤلفاته وتقدماته وتعاليقه ومقالاته .....	٤٠
القسم الأول .....	٤٠
القسم الثاني .....	٤٢
تقدماته وتعاليقه .....	٤٥
مقالاته .....	٤٩
الفصل السادس: في أمور خاصة بينه وبينه .....	٥١
الفصل السابع: بيان بعض شيوخه وبعض مأنور كلامه من منظوم ومثور ...	٥٧
الفصل الثامن: تلامذته مرتبة أسماء من تعيه الذاكرة منهم على حروف المعجم .....	٦٤
سند الإمام الكوثري في الفقه إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان ثم إلى إمام الأئمة وسيد سادات هذه الأمة ﷺ .....	٦٧

	ذكري مرور عام على وفاة فقيد الإسلام الإمام الكوثري بمصر يوم الأحد
٦٩	١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧١ رضي الله عنه .....
٧١	فقه أهل العراق وحديثهم .....
٧٣	التقدمة .....
٧٧	تقديم .....
٨٠	الرأي والاجتهاد .....
٨٨	الاستحسان .....
٩٣	شروط قبول الأخبار .....
٩٨	منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد .....
١٠٨	طريقة أبي حنيفة في التفقيه .....
١١٣	بعض كبار الحفاظ وكبار المحدثين من أصحابه وأهل مذهبه .....
١٢٩	تكملة وتذييل .....
١٣٤	كلمة في كتب الجرح والتعديل .....
	إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق، ويليهِ: أقوم المسالك في
١٤٣	بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك .....
١٤٥	تقديم .....
١٤٩	تقديم .....
٢٠٣	خاتمة .....
	أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن
٢٠٥	مالك .....
٢٠٧	تقديم .....
٢٠٩	أخذ مالك عن أبي حنيفة رضي الله عنهما .....
٢١٠	أخذ أبي حنيفة عن مالك رضي الله عنهما .....
٢١٥	الإشفاق على أحكام الطلاق .....
٢١٧	تقديم .....
٢٢٣	هل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح .....
٢٢٤	تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره .....
٢٢٧	صحة الطلاق في الحيض .....
٢٣٣	الطلاق الثلاث بلفظ واحد .....
٢٤٦	حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث .....

٢٥٥	..... تعليق الطلاق والحلف به
	هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين كما يزعم
٢٦١	..... المتمجد
٢٧٢	..... الإجماع الذي يقول به الفقهاء
٢٧٩	..... الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد
٢٨١	..... دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة
٢٨٢	..... كلمة ختام
٢٨٣	..... كلمة في الإفتاء
	قصيدة أهداها إلى الكتاب عالم أزهرى عليّ القدر ممن ألين له نحت
٢٨٩	..... القوافي
٢٩١	..... الغزوة المنيفة
٢٩٣	..... تقديم
٢٩٣	..... كلمة عن هذا الكتاب النافع ومؤلفه البارِع
٢٩٩	..... تقديم
٣٠١	..... كتاب الطهارة
٣١٠	..... كتاب الصلاة
٣٢٧	..... كتاب الزكاة
٣٣٧	..... كتاب الصوم
٣٤٤	..... كتاب الحج
٣٤٦	..... كتاب البيع
٣٦٣	..... كتاب الرهن
٣٧٢	..... كتاب الوكالة
٣٧٤	..... كتاب الإقرار
٣٧٥	..... كتاب الغصب
٣٧٩	..... كتاب الشفعة
٣٨٠	..... كتاب الإجارة
٣٨٣	..... كتاب المأذون
٣٨٤	..... كتاب الهبة
٣٨٦	..... كتاب الودعة
٣٨٨	..... كتاب النكاح

٤٠٧	.....	كتاب الطلاق
٤١٨	.....	كتاب الحدود
٤٢٠	.....	كتاب السرقة
٤٢٣	.....	كتاب الجهاد
٤٢٧	.....	كتاب الصيد
٤٣١	.....	كتاب الأيمان
٤٣٤	.....	كتاب أدب القاضي
٤٣٧	.....	كتاب الشهادات
٤٤٠	.....	كتاب العتاق
٤٤٣	.....	خاتمة
٤٤٥	.....	تمة
٤٤٦	.....	ترجمة المؤلف
٤٤٧	.....	ترجمة صرغتمش
٤٤٨	.....	ترجمة الرازي
٤٤٨	.....	ترجمة بهاء الدين
٤٤٩	.....	الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح
٤٥١	.....	كلمة عن المفاضلة بين الأئمة وكتاب «الانتصار» لسبط ابن الجوزي
٤٥٣	.....	تقديم
		الباب الأول: في ذكر ثناء المحدثين على أبي حنيفة وتوثيقهم إياه وروايتهم
٤٥٥	.....	عنه
٤٥٧	.....	الباب الثاني: في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين
٤٥٨	.....	الباب الثالث: في ذكر نبذة من مناقبه
٤٥٩	.....	الباب الرابع: في ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه
٤٦٣	.....	الباب الخامس: في تفضيله على غيره
٤٦٤	.....	الباب السادس: في تفضيل مذهبه على مذهب غيره
٤٦٥	.....	الباب السابع: في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام وأدفع للحرص عن الأمة ..
		الباب الثامن: في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما وهذا
٤٦٦	.....	أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً
٤٧٩	.....	النبد في أصول الفقه الظاهري
٤٨١	.....	نظرة في المذهب الظاهري و «النبد» لابن حزم

٤٨٥	..... تقديم
٤٨٧	..... الكلام في الإجماع وما هو؟
٥٢٩	..... فهرس المحتويات